

مناسك الحج وملحقاتها

وفق فتاوى سماحة
السيد علي الحسيني السيستاني

(دام ظلّه الوارف)



١٤٤٣هـ

مِنَّا سُبْحَانَكَ وَالْحَمْدُ
لَكَ يَا رَبَّنَا

وَمُلْحَقَاتُهَا

فتاوى

سَمَّا حَزَنَ السَّيِّدَ عَلَى الْحُسَيْنِ السَّيِّدَاتَانِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هوية الكتاب

اسم الكتاب:	مناسك الحج وملحقاتها
فتاوى:	سماحة المرجع الديني السيد علي السيستاني (دام ظله)
الطبعة:	١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م
المطبعة:	الكلمة الطيبة
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
الناشر:	دار البصرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَا بُاسَ بِالْعَمَلِ بِرِسَالَتِنَا مِنْكَ الْيَحْتَجُّ
وَمُحَقَّقَاتِهَا وَالْعَامِلُ بِهَا مَا جَوَّازَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

عَلَى سُنَنِ

٩ شَوَّالٍ
١٤٣٠



جميع الحقوق
محفوظة ومسجلة للناشر
رقم الايداع في دار الكتب والوثائق
بيغداد ٧٨٦ لسنة ٢٠٠٩

١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين.

ويعد: فان هذه رسالة (مناسك الحج) لسماحة السيد السيستاني (دام ظله) ومعها مجموعة من الأسئلة الفقهية المتعلقة بالنسكين (الحج والعمرة) مع أجوبتها في ضوء فتاوى سماحته (دام ظله).

وهي مجموعة مختارة من عدد كبير من الاستفتاءات التي وجهت إلى سماحته (دام ظله) خلال السنوات الماضية وقد روعي في اختيارها - في الغالب - ان تتكفل الاجابة عن المسائل المستجدة وبعض ما لم يذكر حكمها صريحاً في رسالة (مناسك الحج).

وقد ارتأينا ونحن نعدّها للطبع - استجابة لطلب جمع من الاخوة المؤمنين - ان نتصرف في تعابير بعض الاسئلة ونعيد صياغتها بما يجعلها اكثر وضوحاً وأوفى مضموناً، كما اختصرنا بعضها الآخر - بحذف بعض الخصوصيات غير الدخيلة في الجواب - لتكون اقرب إلى العمومية والشمول مع عدم المساس بجوهرها البتة.

آملين ان يجعل الله تبارك وتعالى عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وينفع به اخواننا المؤمنين انه نعم المولى ونعم الوكيل.

مكتب

سماحة السيد السيستاني

النجف الأشرف

٢٧/ جمادى الآخرة/ ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

وجوب الحج

يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط الآتية، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية.

والحج ركن من أركان الدين، ووجوبه من الضروريات، وتركه - مع الاعتراف بشيئته - معصية كبيرة، كما أن إنكار أصل الفريضة - إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة - كفر.

قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

وروى الشيخ الكليني - بطريق معتبر - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً.

وهناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحج والاهتمام به لم تتعرض لها طلباً للاختصار^(١)، وفيما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد.

واعلم أن الحج الواجب على المكلف - في أصل الشرع^(٢) - إنما هو مرة واحدة، ويسمى

(١) سؤال: هل يعني ما ورد في الروايات من أن الله تعالى يغفر للحاج ما تقدم من ذنبه أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام وإدائه ما تعلق بدمته من كفارات؟

الجواب: كلا لا يعني ذلك بل معناه مجرد أنه إذا تاب لا يعاقب على ما صدر منه من ترك واجب أو فعل حرام وإما ما يلزمه من القضاء والكفارة ونحو ذلك فلا بد من الاتيان به.

(٢) سؤال: إذا حلت مكة من الحجيج فهل يلزم الناس بالحج؟

الجواب: ورد في بعض الروايات المعترة ما يدل على أن على إمام المسلمين أن لا يسمح بخلو مكة من الحجّاج فيجبر الناس على الحج ويدفع تكاليف من لا يتمكن ذلك من بيت المال وهكذا بالنسبة إلى زيارة قبر النبي (ﷺ).

• يجب الحج والعمرة مضافاً إلى وجوبهما في أصل الشرع بأسباب أخرى من قبيل الخلف والنذر كما يأتي ذكره في شأن العمرة في (المسألة ١٣٨) كما لا يجوز تركهما بعد الشروع فيهما كما سيأتي في ذيل تلك

(أ)..... مناسك الحج وملحقاتها

ذلك بـ"حجة الاسلام".

مسألة ١: وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري^(١)، فيلزم الإتيان به في العام الأول للاستطاعة، فإن تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا.

ولكن في كون فوريته شرعية - كما لعلّه المشهور- أو عقلية من باب الاحتياط- لثلاً يلزم الإخلال بالواجب من دون عذر فيستحق عليه العقاب- وجهان: أحوطهما الأول، وأقواهما الثاني، فإذا لم يبادر إليه من دون الوثوق بإتيانه بعد ذلك كان متجرباً إذا أتى به من بعد، وعاصياً ومرتكباً للكبيرة إذا لم يوفق له أصلاً.

مسألة ٢: إذا وجب الخروج إلى الحج وجب تحصيل مقدماته وتهيئته وسائله على وجه يتمكن من إدراكه في وقته، ولو تعددت الرفقة ووثق بإدراك الحج لو خرج مع أي منها تخيراً، وإن كان الأولى أن يختار أوثقها إدراكاً.

ولو وجد واحدة يثق بإدراك الحج معها، لم يجز له التأخير في الخروج إلا مع الوثوق بحصول أخرى، وتمكّنه من المسير وإدراك الحج معها أيضاً.

وهكذا الحال في سائر خصوصيات الخروج، ككونه من طريق البر أو الجو أو البحر ونحو ذلك.

مسألة ٣: إذا حصلت الاستطاعة ووجبت المبادرة إلى أداء الحج في عام حصولها فتأخر في الخروج للوثوق بإدراكه مع التأخير أيضاً، ولكن اتفق أنه لم يدركه بسبب ذلك، كان معذوراً في تأخيره، ولا يستقر عليه الحج على الأظهر.

المسألة.

(١) السؤال ١: شاب مستطيع صادف وقت الحج أيام امتحاناته الجامعية بحيث لو سافر للحج لأثر ذلك سلباً في دراسته فماذا يصنع؟

الجواب: إذا كان واقعاً من أداء الحج في عام لاحق جاز له التأخير في أدائه وإلا - كما هو الغالب - وجب عليه أدائه في هذا العام، نعم إذا كان ذلك يؤدي إلى رسوبه وضياع سنته مثلاً وكان فيه من الحرج ما لا يتحمل عادة لم يجب عليه.

السؤال ٢: من كان مستطيعاً وعالمًا بوجوب الحج ولكنه لم يكن يعلم بفورية وجوبه حتى زالت عنه الاستطاعة فهل يعد الحج مستقراً عليه؟

الجواب: إذا كان في أيام استطاعته غير واثق من أداء الحج لاحقاً ومع ذلك أخره باعتقاد جزمي أو ما يحكمه مجواز التأخير فإن لم يكن اعتقاده هذا مستنداً إلى تقصيره في التعلم لم يحكم باستمرار الحج عليه وإلا حكم به.

وجوب الحج (٩)

وهكذا الحال في سائر موارد حصول المعجز عن إدراك الحج بسبب الطوارئ والمصادفات الخارجية من دون تفريط منه.

شروط وجوب حجة الإسلام

الشرط الأول: البلوغ.

فلا يجب الحج على غير البالغ، وإن كان مراهقاً، ولو حج الصبي لم يميزه عن حجة الإسلام وإن كان حجّه صحيحاً على الأظهر.

مسألة ٤: إذا خرج الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من المقات وكان مسطعياً - ولو من موضعه - فلا إشكال في أن حجّه حجة الإسلام.

وإذا أحرّم فبلغ بعد إحرامه قبل الوقوف بالمزدلفة أتم حجّه وكان حجة الإسلام أيضاً على الأقوى.

مسألة ٥: إذا حجّ ندباً معتقداً بأنه غير بالغ، فبان بعد أداء الحجّ أو في أثناءه بلوغه، كان حجّه حجة الإسلام فيجتزئ به.

مسألة ٦: يستحب للصبي المميز أن يحجّ، ولكن المشهور أنه يشترط في صحته إذن الولي، وهو غير بعيد^(١).

مسألة ٧: لا يعتبر إذن الأبوين في صحّة حجّ البالغ مطلقاً.
نعم، إذا أوجب خروجه إلى الحجّ المندوب أذية أبويه أو أحدهما شفقةً عليه من مخاطر الطريق مثلاً لم يجز له الخروج.

مسألة ٨: يستحب للولي إحجاج الصبي غير المميز - وكذا الصبيّة غير المميّزة - وذلك بأن يلبسه ثوبي الإحرام ويأمره بالتلبية ويلقنه إياها - إن كان قابلاً للتلقين وإلا لبيّ عنه - ويجنّبه عمّا يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخّر تجريدّه عن المخيط وما يحكمه إلى فسخ - إذا كان سائراً من ذلك الطريق - ويأمره بالابتيان بكل ما يتمكن منه من أفعال الحجّ، وينوب عنه فيما لا يتمكن^(٢)، ويطوف به، ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي

(١) سؤال: إذا تمّ الإحرام بالصبي المميز من دون إذن وليه فما هو حكمه؟

الجواب: لا يبعد بطلان إحرامه من دون إذن الولي.

(٢) السؤال ١: إذا كان الأب يحرم قبل المقات بالندى فكيف يصنع بولده الصبي المميز أو غير المميز حين ارادة الإحرام به بالندى؟

الجواب: لا يصح ان يحرم الصبي المميز بالندى ولا ان يحرم الولي بالصبي غير المميز بالندى.

السؤال ٢: إذا حج الرجل بولده غير المميز فأخل ببعض واجبات الحج فهل هناك فرض يكون فيه الولد

شروط وجوب حجة الإسلام.....(١١)

إن قدر عليه، وإلّا رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف، ويحلق رأسه، وكذلك بقية الأعمال.
مسألة ٩: لا بأس بأن يحرم الولي بالصبي وإن كان نفسه محلاً.
مسألة ١٠: الأظهر أن الولي الذي يستحب له إحجاج الصبي غير المميز هو كل من له حق حضائته من الأبوين أو غيرهما بتفصيل مذكور في كتاب النكاح^(١).
مسألة ١١: نفقة حج الصبي فيما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا على الصبي. نعم، إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به، أو كان السفر مصلحة له، كانت نفقة أصل السفر في ماله لا نفقة الحج به لو كانت زائدة عليه.

باقياً على الإحرام؟

الجواب: لا، بل يحكم ببطان إحرامه من الأول إذا ترك ما يطل الحج بتركه.
السؤال ٣: إذا لم يتم الولي بالنيابة عن الصبي فيما لا يقدر عليه من الاعمال فما حكم احرام الصبي هل يطل أو يبقى؟
الجواب: إذا كان احرام عمرة التمتع أو احرام الحج يطل بغوات الوقت وإن كان احرام العمرة المقررة يبقى عليه.
السؤال ٤: إذا احرم الاب بابنه الصغير للعمرة المقررة ثم صرفه عن تكميل الطواف وارجعه إلى البلد فهل يبقى الولد على احرامه إلى ان يأتي بأعمال العمرة أم تبطل عمرته؟
الجواب: يبقى على احرامه.
السؤال ٥: طفل ألبسه والده ثوب الإحرام ولقنه التلبية فهل يلزم الوالد متابعة اعماله حتى يأتي بها على الوجه الصحيح أم يكفي ان يكون هذا الطفل مع الركب؟
الجواب: لا بد ان يتابع اعماله حتى يأتي بها على الوجه الصحيح كما لا بد ان يجنبه كل ما يجب على المحرم تجنبه.

السؤال ٦: ورد في المناسك انه يستحب للولي إحجاج الصبي غير المميز وبأمره بالاتيان بما يتمكن منه من افعال الحج ويتوب عنه فيما لا يتمكن والسؤال انه هل تجب النيابة أو تستحب؟
الجواب: تجب.

❁ سيأتي في المسألة ١٨١ من المناسك ان الصبي غير المميز يلبي عنه.

(١) السؤال ١: من هو الولي الذي يحرم بالطفل والمجنون وهل يشمل الام والحاكم ومن عينه قيماً؟

الجواب: المختار ان من يحرم بالطفل هو من يثبت له حق حضائته فيشمل المذكورين في موارد ثبوت حق الحضائته لهم، واما المجنون فلم يثبت استحباب الاحجاج به.
السؤال ٢: ما هو المقصود بالولي الذي يحرم بالطفل؟
الجواب: الولي الذي يستحب له إحجاج الطفل هو من له حق حضائته سواء أكان هو الاب أم الجد للاب أم غيرهما.

❁ لاحظ المنهاج ج ٣ (المسألة ٤٠١) وما بعدها.

(١٢)..... مناسك الحج وملحقاتها

مسألة ١٢: فمن هدي الصبي غير المميز على الولي، وكذا كفارة صيده، وأما الكفارات التي تجب عند الإتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبي - وإن كان مميزاً - لا على الولي ولا في مال الصبي.

الشرط الثاني: العقل.

فلا يجب الحج على المجنون^(١)، نعم إذا كان جنونه أدوارياً ووفى دور إفاقةه بالاتيان بمناسك الحج ومقدماتها غير الحاصلة، وكان مستطيعاً، وجب عليه الحج وإن كان مجنوناً في بقية الأوقات، كما أنه لو علم بمصادفة دور جنونه لأيام الحج دائماً وجبت عليه الاستتابة له حال إفاقةه.

الشرط الثالث: الحرية.

الشرط الرابع: الاستطاعة.

ويعتبر فيها أمور:

الأول: السعة في الوقت، ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى الأماكن المقدسة والقيام بالأعمال الواجبة فيها.

وعليه، فلا يجب الحج إذا كان حصول المال أو توفر سائر الشرائط في وقت لا يسع للذهاب إليها وأداء مناسك الحج، أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادة. وحكم ذلك من حيث وجوب التحفظ على المال إلى السنة القادمة وعدمه يظهر مما يأتي في المسألة ٣٩.

الثاني: صحة البدن وقوته، فلو لم يقدر - لمرض أو هرم - على قطع المسافة إلى الأماكن المقدسة، أو لم يقدر على البقاء فيها بمقدار أداء أعمالها لشدة الحر مثلاً، أو كان ذلك حرجياً عليه، لم يجب عليه الحج مباشرة، ولكن تجب عليه الاستتابة على ما سيبحث تفصيله في المسألة ٦٣.

الثالث: تخلية السرب^(٢)، ويقصد بها أن يكون الطريق مفتوحاً ومأموناً، فلا يكون فيه مانع

(١) مرّ في فروع (المسألة ١٠) انه لم يثبت استحباب الاحجاج بالمجنون.

(٢) السؤال ١: من ملك مالا يفي بتكاليف الحج لو اودعه في مؤسسة الحج والزيارة وقيد اسمه فيها وانتظر لمدة سنوات، ولا يتيسر له أداء الحج بغير هذه الطريقة فهل تلزمه المبادرة إلى تسجيل اسمه في المؤسسة المذكورة

وايداع المال فيها او لا يلزمه ذلك بل يجوز له التصرف في ماله وان لم يكن يستطيع منه بعد ذلك ابدأ؟
الجواب: إذا لم يكن يتوقع طرور مانع آخر من أداء الحج في تلك السنة التي يصل دوره فيها لزمه التسجيل على الاحوط وجوباً.

السؤال ٢: إذا كان المكلف مستطيعاً مالياً وبدنياً من أداء الحج ولكن مؤسسة الحج والزيارة لا تسمح له بذلك لأن دوره لم يأت بعد فهل يجوز له أو يجب عليه اتباع أحد الطرق التالية ليتمكن من أداء الحج في سته:
أ- أن يطلب من غيره ممن وصل دوره أن يتنازل له عنه إزاء مبلغ من المال وإن كان باهضاً؟
الجواب: إذا كان بذل المبلغ المطلوب مجحفاً بماله لم يجب عليه البذل وإلا وجب.
ب- أن يدعي كذباً أو تورية توفر بعض الشروط التي يسمح لمن تتوفر فيه بأداء الحج استثناء عن الضوابط العامة؟

الجواب: إذا كانت المؤسسة المعنية تطبق العدالة في إيفاد الحجاج لم يجز التخلف عن قوانينها بما ذكر أو نحوه.

ج- أن يبحث عن شخص وصل دوره في هذه السنة ولكنه توفي قبل ذلك أو عجز عن الذهاب بنفسه فيقبل النيابة عنه صورة ويأتي بالحج لنفسه؟
الجواب: لا يجوز له أن يخدع بهذه الطريقة الشخص العاجز أو ولي الميت.

السؤال ٣: إذا شرطت الحكومة في الاقتراع للحج أن لا يكون المشارك ممن حج قبل ذلك والفرص من هذا الشرط تمكن أكبر عدد ممكن من الذهاب إلى الحج، فهل يجوز لمن حج قبل ذلك ان يشارك في القرعة من دون علم الحكومة؟

الجواب: إذا كانت الدائرة المعنية تطبق العدالة في إيفاد الحجاج فلا بد من رعاية ضوابطها المقررة لذلك.

السؤال ٤: فرضت الحكومة السعودية - أخيراً - نظاماً معيناً على الحجاج من داخل المملكة يقضي بالمتع من الحج إلا مرة في كل خمس سنوات، فهل يجب على المؤمنين الالتزام بالنظام المذكور، وهل يصح الحج مع مخالفته؟

الجواب: إذا كان فرض النظام المذكور الموجب لتقليص عدد الحجاج مما تحتمه مصلحة الحفاظ عليهم وتوفير فرص متكافئة للمسلمين في أداء الحج فاللزام مراعاته، ولكن لا تضر مخالفته بصحة الحج.

سؤال ٥: إذا دفع المكلف مقدار نفقات الحج إلى مؤسسة الحج والزيارة وانتظر سنوات حتى يأتي دوره وعندما أتى دوره مرض الموت فأوصى إلى بعض ولده بالحج عنه والولد مستطيع مالياً ولكن لا يسمح له بالذهاب إلى الحج لأنه لم يأت دوره بعد فما هو تكليفه هل يعمل بوصية الأب فيحج عنه أو يستفيد من حق أبيه فيحج لنفسه؟

الجواب: ينفذ وصية أبيه في الحج عنه فإنه لا استطاعة سريية له ليحج عن نفسه.

(١٤)..... مناسك الحج وملحقاتها

لا يمكن معه من الوصول إلى الميقات أو إلى الأراضي المقدسة، وكذا لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض، وإلا لم يجب الحج.

هذا في الذهاب، وأما الإياب ففيه تفصيل يأتي نظيره في نفقة الإياب في المسألة ٢٢. وإذا عرض على المكلف بعد تلبسه بالاحرام ما يمنعه من الوصول إلى الأماكن المقدسة من مرض أو عدو أو نحوهما فله أحكام خاصة ستأتي إن شاء الله تعالى في بحث المصدود والمحصور.

مسألة ١٣: إذا كان للحج طريقان أبعدهما مأمون والأقرب غير مأمون لم يسقط وجوب الحج، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد. نعم، إذا استلزم ذلك الدوران في البلاد كثيراً بحيث لا يصدق عرفاً أنه مخلى السرب، لم يجب عليه الحج.

مسألة ١٤: إذا كان له في بلده مال يتلف بذهابه إلى الحج، وكان ذلك مجحفاً بحاله، لم يجب عليه الحج.

وإذا استلزم الإتيان بالحج ترك واجب أهم من الحج - كإتقاذ غريق أو حريق - أو مساوٍ له، تعين ترك الحج والإتيان بالواجب الأهم في الصورة الأولى، ويتخير بينهما في الصورة الثانية، وكذلك الحال فيما إذا توقف أداء الحج على ارتكاب محرّم كان الاجتناب عنه أهم من الحج أو مساوياً له.

مسألة ١٥: إذا حج مع استلزام حجه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرّم كذلك، فهو وإن كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام، إلا أن الظاهر أنه يجزئ عن حجة الاسلام إذا كان واجداً لسائر الشرائط، ولا فرق في ذلك بين من كان الحج مستقراً عليه ومن كان أول سنة استطاعته^(١).

(١) السؤال ١: من استقر عليه الحج ثم لم يتمكن منه لفقره ثم عمل فتمكن من سداد بعض ديونه واشترى املاكاً وهو يحاول تسديد بقية ديونه، فهل يجب عليه الحج مع مطالبة الديان؟

الجواب: إذا أمكنه ان يتمهل ديانه لزمه ذلك فيقدم الحج وان لم يمهله قدم اداء ديونه ولكن لا يكون معذوراً في ترك الحج بل يكون حاله من عجز عن الجمع بين امتثال تكليفتين بسوء اختياره حيث يلزمه صرف قدرته في امتثال الهم ومع ذلك لا يكون معذوراً في ترك المهم.

السؤال ٢: إذا حج المديون الذي يحلّ دينه في اول ذي الحجة وبنهايه إلى الحج لا يستطيع وفاء دينه هل يحكم بصحة حجه؟

شرائط وجوب حجة الإسلام.....(١٥)

مسألة ١٦: إذا كان في الطريق عدوً لا يمكن دفعه إلا ببذل المال له، فإن كان بذله مجحفاً بحاله لم يجب عليه ذلك، وسقط وجوب الحج، وإلاً وجب.

نعم، لا يجب بذل المال لأجل استعطافه حتى يفتح الطريق ويخلى السرب.

مسألة ١٧: لو انحصر الطريق بالبحر مثلاً، واحتمل في ركوبه الفرق أو المرض أو نحوهما احتمالاً عقلياً، أو كان موجباً للقلق والخوف الذي يعسر عليه تحمله ولا يتيسر له علاجه، سقط عنه وجوب الحج، ولكن لو حج مع ذلك صح حجه على الأظهر^(١).

الرابع: النفقة، ويعبر عنها بالزاد والراحلة^(٢)، ويقصد بالزاد: كل ما يحتاج إليه في سفره من

الجواب: الحج صحيح، وإن كان أئماً في عدم أداء الدين المطالب به في حينه.

(١) السؤال ١: المستطيع للحج هل يجوز له الخروج قبل أوانه للسفر الذي يحتمل انه سيحرمه من أداء الحج في سنة الاستطاعة؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا كان يحتمل احتمالاً معتداً به- ان لا يتيسر له الذهاب إلى الحج في أوانه لما نعت آخر، أو كان واثقاً من تمكنه من أدائه في عام لاحق.

السؤال ٢: إذا تعرض المتمتع لعارض منعه من أداء حج التمتع وتم إرجاعه إلى بلده قبل أوان الحج فهل يستقر عليه الحج ويلزمه أدائه وإن لم تتجدد لديه الاستطاعة؟

الجواب: لا يستقر عليه الحج.

السؤال ٣: من أدى العمرة المفردة في شهر رجب ولم يسبق له أداء حجة الإسلام هل يلزمه البقاء في الديار المقدسة إلى أوان الحج لأدائه؟ ولو لم يفعل ذلك فهل يستقر الحج على ذمته؟

الجواب: إذا كان قادراً على البقاء من غير ضرر أو حرج لا يتحمل عادة ولم يكن واثقاً من تمكنه من أداء الحج لو رجع قبل الإتيان به لزمه ذلك ولو ترك استقر الحج على ذمته، وأما في غير هذه الصورة فلا يلزمه البقاء ولا يستقر الحج عليه، نعم إذا كان بإمكانه تأخير الذهاب إلى الديار المقدسة إلى أوان الحج ولكنه لم يفعل ذلك مع الالتفات إلى ما ذكر فالحج مستقر عليه.

السؤال ٤: إذا كان في الذهاب إلى الحج مهانة كسماع السباب والألفاظ الركيكة من بعض المسؤولين مما يوجب الحرج على المكلف فهل يجب الحج عليه مع ذلك وإذا حج فهل يكون حجه حجة الإسلام؟

الجواب: إذا كان الحرج شديداً بحيث لا يتحمل عادة لم يجب معه الحج وإن حج لم تكن حجته حجة الإسلام، نعم إذا كان ذلك قبل الوصول إلى الميقات وجب عليه الحج وتكون حجة الإسلام.

(٢) السؤال ١: هل فقد من الهدى ينمى من تحقق الاستطاعة أم لا؟

الجواب: لا ينمى منه فيصوم بدل الهدى.

السؤال ٢: هل فقد من الكفارة مع العلم بمحصل موجبها منه ينمى من حصول الإستطاعة؟

الجواب: لا ينمى.

(١٦)..... مناسك الحج وملحقاتها

المأكول والمشروب وغيرهما من ضروريات ذلك السفر، ويراد بالراحلة: الوسيلة الثقيلة التي يستعان بها في قطع المسافة، ويعتبر فيهما أن يكونا بما يليق بحال المكلف، ولا يشترط وجود أعينهما، بل يكفي وجود مقدار من المال (النقود أو غيرها) يمكن أن يصرف في سبيل تحصيلهما.

مسألة ١٨: يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها، لا مطلقاً ولو مع عدم الحاجة، كما إذا كان قادراً على المشي من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه.

مسألة ١٩: العبارة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً، فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالاكساب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة مع الحاجة إليها بين القريب والبعيد.

مسألة ٢٠: الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب المكلف إلى بلد آخر للتجارة أو لغيرها وكان له هناك ما يمكن أن يبيع به من الزاد والراحلة، أو ما يفي بتحصيلهما من النقود ونحوها، وجب عليه الحج، وإن لم يكن مستطيعاً من بلده^(١).

مسألة ٢١: إذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل، وتوقف الحج على بيعه بأقل منه وجب البيع وإن كان أقل منه بمقدار معتد به إلا أن يكون مجحفاً بحاله.

وإذا ارتفعت الأسعار فكانت أجره المركوب مثلاً في سنة الاستطاعة أكثر منها في السنة الآتية، لم يجز التأخير لمجرد ذلك بعد فرض وجوب المبادرة فيها إلى الحج.

مسألة ٢٢: إنما يعتبر وجود نفقة الإياب^(٢) في وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود إلى وطنه، وأما إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه، فلا بد من وجود النفقة إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم، إذا كان الذهاب إلى البلد الذي يريد السكنى فيه أكثر نفقة من الرجوع إلى وطنه، لم

(١) سؤال: شخص تحرك من بلده فافقداً للإستطاعة ثم لما وصل المقات استطاع هناك فهل يكفي حجه عن

حجة الإسلام؟

الجواب: نعم.

(٢) سؤال: رجل تحقق لديه جميع شروط الاستطاعة فذهب إلى الحج وبعد إتمام الأعمال كلها فقد ماله الذي يكفي للعود إلى وطنه وليس له مال غيره فهل تجزي حجته هذه عن حجة الإسلام علماً بأن الحج لم يستقر عليه وإنما هذه أول سنة الاستطاعة؟

الجواب: يعتبر حجه حجة الإسلام.

شروط وجوب حجة الإسلام.....(١٧)

يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه إلا مع الاضطرار إلى السكنى فيه.

الخامس: الرجوع إلى الكفاية، وهو التمكن بالفعل أو بالقوة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع إذا خرج إلى الحج وصرف ما عنده في نفقته، بحيث لا يحتاج إلى التكفّف ولا يقع في الشدة والحرَج^(١).

وبعبارة واضحة: يلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب الخروج إلى الحج أو صرف ما عنده من المال في سبيله.

وعليه، فلا يجب الحج على من كان كسوباً في خصوص أيام الحج، بحيث لو ذهب إلى الحج لا يتمكن من الكسب ويتعطل أمر معاشه في سائر أيام العام أو بعضها.

كما لا يجب على من يملك مقدراً من المال يفني بمصارف الحج وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشة عائلته، مع العلم بأنه لا يتمكن من الإعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه.

فبدلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله، ولا ما يحتاج إليه منها مما يكون لا نقياً بحاله لا أزيد - كماً أو كيفاً^(٢) - فلا يجب بيع دار سكناه

وثياب تجمله وأثاث بيته إذا كانت كذلك، ولا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشه، ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلى أهل العلم مما لا بد منه في سبيل تحصيله.

وعلى الجملة، لا يكون الإنسان مستطيعاً للحج إذا كان يملك فقط ما يحتاج إليه في حياته، وكان صرفه في سبيل الحج موجباً للعسر والحرَج.

(١) سؤال ١: شخص أدى حجه بتقليد من لا يرى ضرورة الرجوع إلى كفاية في تحقق الإستطاعة والآن يرجع

إليكم فما ترون في حجه هذا؟

الجواب: يُجْتزأ به على الأقوى.

السؤال ٢: شخص عنده ما يحج به ولكنه عند عودته سيضطر إلى الاقتراض أو يكون محتاجاً إلى الوجوه

الشرعية مثل الخمس والزكاة لإقامة وليمة العود ولتمشية أمور حياته فهل يجب عليه الحج؟

الجواب: إذا كان بعد رجوعه يقع في حرج شديد جراه توفير تكاليف الوليمة التي لا يحصى له منها أو تأمين معاشه لم يجب عليه الحج، وأما إذا كان بحيث يصبح محتاجاً للوجوه الشرعية التي تطبق عليه وتيسر له تحصيل مقدار الكفاية منها من دون حرج ومشقة فالحج واجب عليه.

(٢) سؤال: إذا استدان مبلغاً يؤدي به الحج أو باع ما يحتاج إليه في معيشته وحجّ بثمنه فهل يجزيه عن حجة

الإسلام؟

الجواب: لا يجزيه في الدين ويجزيه في بيع ما يحتاج إليه إن لم يكن من ضروريات معاشه.

(١٨)..... مناسك الحج وملحقاتها

نعم، لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة بقدر نفقة الحج - ولو بضميمة ما لديه من غيرها - لكان مستطیعاً، لیجب علیه أداء الحج ولو بیع الزائد وصرف ثمنه فی نفقته .
هل من كان عنده دار قيمتها عشرة آلاف دينار - مثلاً - ويمكنه بيعها وشراء دار أخرى بأقل منها من دون عسر و حرج وجب علیه الحج إذا كان الزائد - ولو بضميمة غيره - وافيأ بمصارف الحج ذهاباً وإياباً وبنفقة عياله .

﴿مسائل في الاستطاعة المالية﴾

مسألة ٢٣: إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحج لحاجته إليه ثم استغنى عنه وجب عليه الذهاب إلى الحج ولو بيعه وصرف ثمنه في نفقته، مثلاً: إذا كان للمرأة حلي تحتاج إليه ولا بد لها منه، ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمرٍ آخر، وجب عليها أداء فريضة الحج ولو توقفت ذلك على بيعها.

مسألة ٢٤: إذا كانت له دار مملوكة، وكانت بيده دار أخرى يمكنه السكنى فيها - كما إذا كانت موقوفة تنطبق عليه - ولم يكن في ذلك حرج عليه، ولا في معرض قصر يده عنها، وجب عليه أداء الحج ولو بيع الدار المملوكة، وصرف ثمنها في نفقته إذا كان واثياً بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال، ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في حياته.

مسألة ٢٥: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكنائه أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحج موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحج، وإلا وجب عليه^(١).

مسألة ٢٦: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص، وكان محتاجاً إليه في تمام نفقة الحج أو في بعضها، فإن كان الدين حالاً والمدين باذلاً عند مستطاعاً، وجب عليه أداء الحج ولو بمطالبة دينه وصرفه في نفقته.

-
- (١) السؤال ١: شاب مستطيع يفكر بالزواج فلو سافر لاداء فريضة الحج لتأخر مشروع زواجه فايهما يقدم؟
الجواب: يجب ويؤخر الزواج إلا إذا كان الصبر عنه حرجياً عليه بحد لا يتحمل عادة، ولو كان واتقاً من التمكن من أداء الحج لاحقاً جاز له تقديم الزواج ولكن الغالب عدم الوثوق بذلك.
- السؤال ٢: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج وكان ولده بحاجة إلى الزواج فهل يعد مستطاعاً ويجب عليه الحج أم لا بل يجوز له صرف ماله في زواج ولده؟
الجواب: إذا كان صرف المال في الحج موجباً لوقوعه في الحرج من جهة ترك تزويج ولده لم يجب عليه الحج وإلا وجب.
- السؤال ٣: شخص أودع أموالاً وقيد اسمه في مؤسسة الحج والزيارة ثم لحاجته إليها سحب تلك الأموال فهل يستقر الحج عليه بذلك؟
الجواب: إذا احتاج إليها لنفقته اللازمة ولم يكن له غيرها من نقد أو غيره مما يوجب استطاعته المالية لم يستقر عليه الحج.

(٢٠)..... مناسك الحج وملحقاتها

وكذا إذا كان المدين ماطلاً وأمكن إجباره على الأداء ولو بالرجوع إلى المحاكم الحكومية، أو كان جاحداً وأمكن إثباته وأخذه أو التخاص منه، أو كان الدين موجلاً وبذله المدين من قبل نفسه قبل حلول الأجل، دون ما إذا توقّف بذله على مطالبة الدائن مع فرض كون التأجيل لمصلحة المدين كما هو الغالب.

وأما إذا كان المدين معسراً أو ماطلاً ولا يمكن إجباره، أو كان الاجبار حرجياً عليه، أو كان منكراً ولا يمكن إثباته ولا التخاص منه، أو كان ذلك مستلزماً للحرج والمشقة، أو كان الدين موجلاً والتأجيل لمصلحة المدين ولم يبذل الدين قبل حلول الأجل، ففي جميع ذلك إن أمكن بيع الدين بأقل منه - ما لم يكن محققاً بحاله - بشرط وفائه بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال، وجب عليه الحج، وإلا لم يجب.

مسألة ٢٧: كل ذي حرقة كالحداد والبناء والتجار وغيرهم ممن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عواتلهم يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال يارث أو غيره وكان وافيًا بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب.

مسألة ٢٨: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما^(١)، وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة، لا يبعد وجوب الحج عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحد بالاتفاق عليه طيلة حياته، وكذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحج.

مسألة ٢٩: إذا انتقل إليه ما يفي بمصارف الحج بملكية متزلزلة فالظاهر كفاية ذلك في تحقق الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج، إذا كان قادراً على إزالة حق المنتقل عنه في الفسخ

(١) السؤال ١: هل يعتبر من أجزى له التصرف في سهم الإمام (عليه السلام) مستطيعاً للحج إذا حصل على مقدار الاستطاعة؟

الجواب: لا يعتبر مستطيعاً بمجرد كونه مجازاً بالتصرف في سهم الإمام (عليه السلام). نعم إذا ملكه الحاكم الشرعي أو وكيله المخول في ذلك بمقدار نفقة الحج، أو بذل له ما يبيح به صار مستطيعاً.

السؤال ٢: هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشمية نفقة الحج من سهم السادة، وهل يجوز للغير أن يفعل ذلك؟

الجواب: ليس له ذلك إلا إذا كان أداء الحج من مونها كما إذا كان الحج مستقراً في ذمها ولم يكن لديها ما تحج به فيجوز للزوج أن يدفع لها تكاليفه من سهم السادة كما يجوز ذلك للغير أيضاً.

شرائط وجوب حجة الإسلام (٢١)

بالتصرف الناقل أو المغير في المال - كما في موارد الهبة الجائزة - وإلا فلا استطاعة تكون مراعاة بعدم فسخ من انتقل عنه، فلو فسخ قبل تمام الأعمال أو بعده كشف ذلك عن عدم تحقق الاستطاعة من الأول والظاهر أنه لا يجب الخروج إلى الحج في هذا النحو من الملكية المتزلزلة إلا مع الوثوق بعدم طرود الفسخ، ولا يكفي مجرد احتمال عدمه.

مسألة ٣٠: لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله، فلو حج متسكعاً أو من مال شخص آخر ولو غصباً أجزاء.

نعم، إذا كان ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف مغسوباً فالأحوط وجوباً أن لا يجتزئ به، ولو كان ممن هديه مغسوباً لم يجزئه إلا إذا اشتراه بضمن في الدمة وفاه من المغسوب.

مسألة ٣١: لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالاكسباب أو غيره، فلو وهبه أحد ماله هبة مطلقة يستطيع به لو قبله لم يلزمه القبول، وكذلك لو طلب منه أن يوجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمة لائقه بشأنه.

نعم، لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحج واستطاع بذلك وجب عليه الحج.

مسألة ٣٢: إذا أجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج واستطاع بمال الإجارة^(١) قدم الحج

(١) السؤال: إذا أجر نفسه للنيابة عن غيره في السنة الفعلية ثم حصلت له الإستطاعة بهبة أو إرث أو نحوهما فهل يأتي بالحج لنفسه أم يعمل بموجب الإجارة السابقة على حصول الإستطاعة؟
الجواب: إذا كان واقفاً من تمكته من أداء الحج لنفسه في عام لاحق للإجارة صحيحة فيعمل بمقتضاها وإلا فهي باطلة فيلزمه الحج لنفسه.

السؤال ٢: إذا استؤجر لحجة الإسلام وعلم الاجير بعد أداء عمرة التمتع أن النوب عنه لا يجب عليه الحج وخيره النوب عنه بين الفسخ والاستمرار في أداء الحج ندباً فإذا فرض انه لو ترك الحج النيابي لكان مستطيعاً على أداء الحج عن نفسه من مكانه فما هي وظيفته؟

الجواب: يكمل حجه النيابي ولا عبءه بالاستطاعة المستجدة كذلك.

السؤال ٣: النائب عن العاجز بدأ إذا علم بعد أداء عمرة التمتع ان النوب عنه غير مستطيع بالاستطاعة المالية وخيره النوب عنه بين فسخ الإجارة وبين اتمام الحج ندباً فاختر الفسخ وأتى بعمرة مفردة عن نفسه من أدنى الحل في شهر آخر ليأتي بالحج عن نفسه والمفروض أنه مستطيع لأداء الحج من مكانه إما بماله أو بما يستحقه من أجرة المثل بما أتى به من عمرة التمتع بعد افتراض فسخه للإجارة فهل يصح حجه عن نفسه وهل يجزي عن حجة الإسلام أم لا؟

(٢٢)..... مناسك الحج وملحقاتها

النيابي إذا كان مقيداً بالسنة الحالية، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحج والأفلا، وإن لم يكن الحج النيابي مقيداً بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه إلا إذا وثق بأدائه في عام لاحق.

مسألة ٣٣: إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحج لم يجب عليه الحج وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك، إلا إذا كان موجلاً بأجل بعيد جداً لا يعتني العقلاء بمثله.

مسألة ٣٤: إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحج وكان عليه دين مستوعب لما عنده من المال أو المستوعب - بأن لم يكن وافيّاً لنفقاته لو اقتطع منه مقدار الدين - لم يجب عليه الحج على الأظهر^(١).

ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً^(٢) أو موجلاً، إلا إذا كان موجلاً بأجل بعيد

الجواب: لم يكن يحق لهذا أن يترك الحج النيابي بل كان الواجب عليه أن يتمه عن المنوب عنه وإن لم يكن مستطيعاً، ولكن إذا افترضنا أنه عصى وخرج من مكة ولم يرجع إلى أن مضى الشهر الذي اعتمر فيه فله حينئذ أن يحرم بالعمرة لنفسه وإذا كان مستطيعاً من مكانه - مكان الإحرام بالعمرة المفردة - أجزاء عن حجة الإسلام.

❖ سيأتي في ذيل (المسألة ٤٧) إمكان توصل غير المستطيع مالياً إلى حجة الإسلام باستقراض مال وهبته إلى زوجته (مثلاً) فتبذله له لنفقة حجه فيكون مستطيعاً بالبدل فراجع.

(١) السؤال ١: من كان مديناً ولكنه كان يملك ما يفي بأدائه ويملك أيضاً أعياناً هو بحاجة إليها هل يعد مستطيعاً؟

الجواب: لا يعد مستطيعاً إلا إذا كان ما لديه يزيد على قيمة الدين بمقدار يفي بنفقة الحج ولا يحتاج إليه في مؤنته بحيث يقع في الحرج والمشقة لولا صرفه فيها.

السؤال ٢: أنا رجل ميسور العمل وقد اقتضت من أحد البنوك الإسلامية بعض المال يفي بمصاريف الحج ثم بدأت بإدائه القرض بعد رجوعي من الحج فهل حبي هذا يعد حجة الإسلام؟

الجواب: اقتراض مقدار من المال يفي بمصارف الحج لا يحقق الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحج وإن كان المقرض قادراً على وفائه قرضه لاحقاً، نعم إذا كان يملك زائداً على ما يحتاج إليه في معيشته من البضائع والأعيان الأخرى ما تفي قيمته بكلفة الحج ولكنه لم يتصرف فيه واختار الاقتراض والحج به كان حجه عن استطاعة فلا يجب عليه مرة أخرى.

السؤال ٣: ما حكم ديون التجار التي تزداد وتقص على مدار الشهر بل اليوم هل هي تمنع من استطاعته للحج؟

الجواب: لا تمنع إذا كان ما لديه من البضاعة والنقد والديون على ذمم الآخرين ونحو ذلك يزيد على ما في ذمته من الديون بمقدار نفقة الحج مع توفر سائر الشروط.

(٢) سؤال: شخص لديه ما يكفي للحج ولكنه مدين لآخر وقد أذن الدائن له في تأخير أداءه خمس سنوات

جداً^(١) - كخمسین سنة مثلاً - تماماً لا يعتني بمثله العقلاء، كما لا فرق فيه بين أن يكون سابقاً على حصول المال، أو بعد حصوله بلا تقصير منه.

مسألة ٣٥: إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحج لو أداها وجب عليه أداؤها، ولم يجب عليه الحج، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمته.

مسألة ٣٦: إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة^(٢) لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيرها لأجل

ليتمكن من الحج فهل يعد مستطيعاً ويجب عليه الحج أم لا؟

الجواب: لا يعد مستطيعاً على الأظهر.

(١) السؤال ١: موظف اشترى لنفسه سيارة يحتاج إليها بشمن يؤدي أقساطاً وعليه سلفة للبيت الذي يسكنه وتخصم أقساطها من راتبه ولديه مال يفي بمصارف الحج فهل يعد مستطيعاً علماً أن صرفه لا يزاحم أداء ما عليه من الديون أصلاً؟

الجواب: المدين لا يعد مستطيعاً وإن كان الدين لا يزاحم بصرف المال في أداء الحج.

السؤال ٢: شخص عنده ما يكفي للحج وعليه دين مستوعب لما عنده ولكنه موجل بأجل بعيد كاربعمين سنة

يدفعه أقساطاً خلالها فهل يعد مستطيعاً ويجب عليه الحج أم لا؟

الجواب: لا، إلا إذا كانت الأقساط المستحقة في السنوات الثلاثين الأولى - مثلاً - ضئيلة لا يعتد بها.

السؤال ٣: ذكرتم أن من كان عنده مال وكان مديناً بدين مستوعب أو كالمستوعب لا يعد مستطيعاً إلا إذا

كان الدين موجلاً بأجل بعيد جداً والسؤال أنه هل يجري الحكم المذكور فيما لو كان الدين للحكومة ويؤدي على أقساط سنوية تصل إلى ٣٠ سنة؟

الجواب: لا يعد مستطيعاً في مثل ذلك أيضاً. نعم إذا لم يكن مديناً شرعاً وإن كان ملزماً بموجب القانون

بدفع بدله لم يمنع ذلك من كونه مستطيعاً، كما لو كان قد تسلم المال من البنك الحكومي من دون نية الاقتراض الربوي ثم تملكه مجاناً باذن الحاكم الشرعي فانه لا يعد مديناً شرعاً وإن كان القانون يلزمه بدفع عوضه.

السؤال ٤: في بعض الدول الاسكندنافية يقوم البنك باسقاط ما له من القرض بعد عدة سنوات من موعد

أدائه إذا ابلغ المقرض عدم قدرته على الاداء، والسؤال أنه هل يعد مستطيعاً للحج عند تسلم المال بالنظر إلى العلم باسقاطه لاحقاً؟

الجواب: من أخذ المبلغ بنية الاقتراض لا يعد مستطيعاً به قبل اسقاط القرض، واما من أخذه بنية التملك

المجانى فهو مستطيع حتى لو لم يتأكد من ان البنك سوف يسقط قرضه.

(٢) السؤال ١: شخص في ذمته كفاارة مالية ولا يسعه اداؤها فعلاً مع تحمل نفقات الحج فهل يجب عليه الحج؟

السفر إلى الحج^(١)، ولو كان سائرته في الطواف أو في صلاة الطواف أو لمن هديه من المال الذي تعلق به الخمس أو نحوه من الحقوق فحكمه حكم

الجواب: وجوب أداء الكفارة ليس فوراً وعلى كل حال فهو لا يمنع من تحقق الاستطاعة.

السؤال ٢: شخص على ذمته كفارة الإفطار في شهر رمضان متعمداً لفترة طويلة وهو لا يتمكن من صيام شهرين متتابعين لكل يوم منها وقد توفرت لديه مبالغ مالية لا تفي بتفقات الحج والتكفير بإطعام ستين مسكيناً فهل يعد مستطيعاً ويجب عليه الحج أم يصرف المبالغ الموجودة في أداء ما عليه من الكفارة؟
الجواب: يعد مستطيعاً شرعاً فيلزمه أداء الحج.

السؤال ٣: من كان عليه كفارات الإفطار في شهر رمضان لمدة طويلة وهو غير قادر على الصيام شهرين متتابعين عن كل يوم ولكنه يتمكن من اطعام ستين مسكيناً إلا أن كلفة ذلك تشكل مبلغاً كبيراً بحيث أنه لو اراد أن يدفعه فلا يستطيع أداء الحج فهل يجب عليه الذهاب إلى الحج وتأجيل دفع الكفارات أم يجب عليه دفع الكفارات وتأجيل الحج؟

الجواب: إذا لم يكن مطمئناً من تمكنه من أداء الحج لاحقاً فعليه أن يحج أولاً ويؤجل دفع الكفارات إلى ما بعد ذلك.

(١) السؤال ١: من استقر عليه الحج وعليه حقوق شرعية ولا يسعه التعجيل في ادائها معاً فهل يؤدي الحج أولاً أو الحقوق الشرعية؟

الجواب: يراجع الحاكم الشرعي فيستأذن منه في التأخير في أداء الحق الشرعي فإذا اذن له في ذلك بعد أن يعرف منه العزم على ادائه في أول فرصة ممكنة يقدم أداء الحج.

السؤال ٢: لو كانت أموال الشخص مما تعلق بها الخمس هل يجوز تخميس ما يحج به لصحة حجّه على أن يسدد خمس باقي أمواله بعد الحج؟

الجواب: لا يجوز التأخير في إخراج الخمس فإنه غصب حرام، ولو أخرج خمس البعض وحج به صح حجّه ولكنه أثم من حيث التأخير من إخراج خمس الباقي.

السؤال ٣: شخص لديه أموال تعلق بها الخمس ويريد الذهاب إلى الحج هل يستطيع أن يخمس البعض ويحج به ويعد عودته يخمس الباقي؟

الجواب: لا يكفي مجرد العزم على أداء خمس الباقي بعد الرجوع من الحج، بل تجب المبادرة إلى إخراج خمسة أيضاً، وإذا كان الوقت لا يسمح له بالحاسبة والاخراج فيمكن الاستئذان من الحاكم الشرعي في التأجيل في ذلك وعليه القيام به في أول فرصة ممكنة.

السؤال ٤: من اراد أداء فريضة الحج ولكن كانت أمواله مخلوطة بالحرام فماذا يصنع؟

الجواب: يلزمه تحليلها أولاً بإخراج الخمس أو غيره وفق ما ذكرناه في الحلال المختلط بالحرام، فإن كان الحلال المتبقى مما استقر عليه الخمس بمضي السنة وجب أداء خمسة والحج بالباقي.

المفصوب وقد تقدّم في المسألة ٣٠^(١).

(١) السؤال ١: من أدى الحج وهو لا يُخمس وأراد أن يُخمس بعد رجوعه فهل عليه إعادة الحج؟
الجواب: إذا لم يكن ساتره في الطواف ولا في صلاة الطواف ولا هديه مما تعلق به الخمس فلا حاجة إلى إعادة حجه.

السؤال ٢: إذا حج في ثوب تعلق به الخمس ولم يخرج جهلاً أو غفلة فما هو حكمه؟
الجواب: المختار صحة حجه إذا كان غافلاً أو جاهلاً بالموضوع أو جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه والأقوى إشكال إذا كان ذلك الثوب هو ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف والأصح أيضاً.

السؤال ٣: إذا لم يعلم إن ثوبي إحرامه اشتراهما من ربح استقر عليه الخمس أو اشتراهما من أرباح سنة الاستعمال أو مالم يتعلق به الخمس أصلاً فما هو تكليفه؟
الجواب: لا مانع من إحرامه في الثوبين المذكورين والأحوط مراجعة الحاكم الشرعي والمصالحة معه بنسبة الإحتمال.

السؤال ٤: إذا حلّ رأس السنة الخمسية للمكلف وقد أودع في مؤسسة الحج والزيارة مبلغاً من أرباحه لغرض التمكن من أداء الحج والعمرة فهل يثبت فيه الخمس؟
الجواب: نعم إلا إذا كان الحج أو العمرة مستقراً عليه بالاستطاعة أو النذر أو نحوهما ولم يكن يتيسر له أداءه بغير هذا الطريق.

السؤال ٥: من سلّم إلى مؤسسة الحج والزيارة مبلغاً من المال ويسجل اسمه في قائمة طلبات السفر إلى الديار المقدسة للحج ويتسلم البطاقة الخاصة بذلك ولا توفر له هذه الفرصة في السنة نفسها فإذا حلّ رأس سنة الخمسية هل يلزمه تخميس المال المدفوع وهل يختلف الحج الواجب عن الحج المستحب في ذلك؟
الجواب: إذا كان ذلك لأداء الحج الواجب المستقر في ذمته ولم يكن يتيسر له أداءه بغير هذه الطريقة فلا يعد عدم ثبوت الخمس فيه وإلا وجب.

السؤال ٦: في مورد السؤال السابق إذا فرض ثبوت الخمس فهل يجب تخميس المال المدفوع أو تخميس البطاقة بقيمتها في آخر السنة الخمسية؟

الجواب: إذا كان تسليم المال إلى المؤسسة على سبيل كونه أجرة الذهاب إلى الحج وفرض توفر شروط الصحة في هذه الاجارة فاللازم تخميس البطاقة بقيمتها حين التخميس وأما في غير هذه الصورة فيكفي اخراج بدل خمس المال المدفوع.

السؤال ٧: في مورد السؤال المتقدم إذا اراد صاحب البطاقة بيعها في عام لاحق بأزيد من سعر الكلفة فهل يثبت الخمس في الفارق ويجب أداءه فوراً أو يجوز صرفه في المونة السنوية؟
الجواب: يجوز صرفه في المونة إلا إذا كان تسليم المال بعنوان الاجارة مع صحة العقد شرعاً فإنه يجب تخميس تمام قيمتها فوراً.

(٢٦)..... مناسك الحج وملحقاتها

مسألة ٣٧: إذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج وجب عليه الفحص على الأحوط.

مسألة ٣٨: إذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحج منفرداً أو منضماً إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكناً من التصرف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبعه هناك لم يجب عليه الحج، وإلا وجب.

مسألة ٣٩: إذا حصل عنده ما يفي بمصارف الحج وجب عليه الحج إذا كان متمكناً من المسير إليه في أوانه، فلو تصرف فيه بما يخرج عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك استقر الحج في ذمته، إذا كان محرزاً لتمكته من المسير إليه في وقته دون ما إذا لم يكن محرزاً لذلك على الأظهر^(١).

السؤال ٨: من كان مستطيعاً مالياً ولكن لا يسمح له بالذهاب إلى الحج إلا أن يودع مبلغاً في مؤسسة الحج والزيارة ليأتي دوره بعد سنوات فيسمح له عندئذ بالخروج إلى الحج هل يجب عليه الخمس فيما يودعه من ارباح سنته في المؤسسة المذكورة؟

الجواب: نعم.

السؤال ٩: من وجب عليه أداء الحج لاستطاعة أو نذر أو غيرها - وادع مبلغاً من ارباحه السنوية في مؤسسة الحج والزيارة ليتمكن من أدائه عند مجيء دوره هل يجب عليه الخمس في عند حلول رأس سنة الحتمية إذا كان متمكناً من أداء الحج من طريق آخر كأن يشتري دور شخص غيره مثلاً؟

الجواب: نعم لا يعنى من خمس ذلك المال في مفروض السؤال.

السؤال ١٠: إذا أودع مالا في مؤسسة الحج والزيارة وهو يعتقد انه غير متمكن من أداء الحج الواجب عليه من طريق آخر غير ذلك، ولكنه تمكن منه في العام نفسه أو في عام آخر فهل يجب عليه خمس المبلغ المودع، وهل يختلف الحكم فيما لو كان يشك في تمكنه فيما بعد؟

الجواب: إذا تمكن من أداء ذلك الحج الواجب عليه في العام نفسه أو كان عالماً بتمكنه من أدائه في عام لاحق وجب اخراج خمس المال المودع وإلا لم يجب.

(١) السؤال ١: إذا لم يسمح للمستطيع مالياً أن يسافر إلى الديار المقدسة لأداء الحج في عام استطاعته فهل يلزمه التحفظ على استطاعته المالية ما أمكنه ليؤدي الحج في السنة القادمة؟

الجواب: إذا أحرز أن سائر شروط الإستطاعة سوف تكون متوفرة له في العام القادم لزمه التحفظ على استطاعته المالية وإلا لم يجب على الأظهر.

السؤال ٢: من ملك من المال ما لا يفي بكلفة الحج ولكنه يعرف انه سيحصل على غيره خلال المدة المتبقية إلى أوان الحج بحيث يصبح مستطيعاً فهل يلزمه التحفظ عليه أم يجوز له التصرف فيه؟
الجواب: لا يلزمه التحفظ على المال غير الكافي لمصارف الحج وإن علم بمصوله على متممه لاحقاً.

وفي الصورة الأولى إذا تصرف في المال على النحو المذكور، كما لو باعه محاباة أو وهبه بلا عوض حكم بصحة التصرف، وإن كان ألماً بضمه الاستطاعة إذا لم يكن قادراً على أداء الحج ولو متسكماً. مسألة ٤٠: الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال أبيح له التصرف فيه وجب عليه الحج إذا كان والياً بنفقات الحج مع وجدان سائر الشروط. نعم، لا يجب الخروج إلا إذا كانت الإباحة لازمة أو وثق باستمرارها. مسألة ٤١: كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد والراحلة حدوثاً، كذلك يعتبر بقاء إلى إتمام الأعمال، فإن تلف المال قبل خروجه أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحج، وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلّف مال غيره خطأ فصار ضامناً له يبدله. نعم، الائتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحج، بل يبقى الحج في ذمته مستقراً، فيجب عليه أداءه ولو متسكماً.

هذا، وإذا تلفت بعد تمام الأعمال أو في أثنائها^(١) مؤونة عوده إلى بلده، أو تلف ما به الكفاية من ماله في بلده، فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، بل يجتزئ حينئذٍ بحجّه، ولا يجب عليه الحج بعد ذلك.

مسألة ٤٢: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنه جهل ذلك، أو غفل عنه، أو كان جاهلاً بوجوب الحج، أو غافلاً عنه، ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال وزالت استطاعته، فإن كان معلوراً في جهله أو غفله بأن لم يكن ذلك ناشئاً عن تقصيره، لم يستقر عليه الحج، وإلا

السؤال ٣: من ملك ما يفي بنفقة الحج ووثق من تمكنه من الذهاب إليه في أوانه هل يلزمه التحفظ على ما ملكه إلى وقت الحج ويعدّ صرفه في غيره حراماً والسفر به سفر معصية؟

الجواب: في مفروض السؤال يعدّ مستطعاً فيلزمه التحفظ على المال إذا توقف أداء الحج عليه ولا يجوز له التصرف فيه ولو سافر به بقصد تعجيز نفسه عن أداء الحج كان سفره سفر معصية، وأما إذا كان متمكناً من أداء الحج بمال آخر ولو اقتراضاً أو نحوه فلا حرج عليه في التصرف فيما لديه من المال.

(١) سؤال: إذا سرت أموال الحاج بعد وصوله إلى مكة فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا زالت بذلك استطاعته فإن أمكنه الإتيان بأعمال حجّ التمتع ولو بالاستدانة أو بطلب تبرع الغير من غير حرج أو مشقة لا تتحمل عادة لزمه ذلك وإن لم يكن حجّه حجة الإسلام في الصورة الأولى، وإذا لم يمكنه ذلك أو كان حرجياً أحلّ من إحرامه بأداء العمرة المفردة وإن لم تزل استطاعته بذلك كما لو كان قد دفع سبقاً أجور سكنه ومأكله ومشربه ونحو ذلك وإنما بقي عليه لمن الهدي ونفقة العود أو كان متمكناً من الاستدانة لنفخته والوفاء بعد الرجوع مما لديه من مال موجود فعليه إتمام الحج وتكون حجة الإسلام.

فالظاهر استقرار وجوبه عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده^(١).

(١) السؤال: إذا أتى المكلف بعمره التمتع نيابة عن غيره، وقبل الإتيان بالحج التفت إلى أنه كان مستطيعاً من حين خروجه من بلده، فهل يجب عليه إتمام الحج النيابي أم يأتي بالحج لنفسه، وإذا وجب عليه الإتيان بالحج لنفسه فمن أين يحرم لعمره التمتع؟ وما هو الحكم لو صار مستطيعاً بعد العمرة النيابية وقبل الحج؟
الجواب: في الصورة الأولى إذا كان واثقاً بتمكته من الحج لنفسه في عام لاحق أتم الحج النيابي وإلا تركه وذهب إلى بعض المواقيت وأحرم للحج لنفسه وأما في الصورة الثانية فالظاهر أنه لا عبرة بالإستطاعة المستتعدة ولو كانت بغير مال الإجارة.

السؤال ٢: المرشد الديني وغيره ممن يتكفل رئيس القافلة بمصارفه هناك هل هو مستطيع بذلك وهل يجوز له الاستئابة عن غيره؟

الجواب: إذا تحققت سائر شروط الاستطاعة بما فيها الرجوع إلى الكفاية فهو مستطيع ويجب عليه حجة الإسلام وإذا لم تتحقق سائر الشروط المعتبرة فيمكنه الإتيان بالحج المتدوب أو أن يأتي به نيابة عن غيره.

السؤال ٣: إذا لم يكن المكلف مستطيعاً مالياً للحج ولكنه أجر نفسه لخدمة الحجّاج فهل تجزي هذه الحجة عن حجة الإسلام وإن لم يكن من شأنه أن يؤدي نفسه لمثل هذا العمل؟

الجواب: إذا صار مستطيعاً مالياً بذلك وتوفرت سائر شروط الاستطاعة كان حجه حجة الإسلام حتى في هذه الصورة.

السؤال ٤: إذا كان في الحساب البنكي للموظف من راتبه الذي هو من مجهول المالك ما يتمكن به من أداء الحج فهل يجب عليه الحج؟

الجواب: لا يجب عليه الحج بذلك، نعم مع امضاء عقد توظيفه مع الدولة من قبل الحاكم الشرعي يصح مالكا للمبلغ شرعاً فيكون مستطيعاً مالياً.

● ملاحظة: إن سماحة السيد (دام ظله) قد امضى منذ عدة سنوات عقود التوظيف لقلديه ولمن بقي على تقليد المراجع الماضين (قدس سرهم) بالرجوع اليه.

السؤال ٥: من كان في المدينة المنورة كموظف للقيام ببعض الأعمال الإدارية وتوفير الخدمات للحجّاج واقتضت الأنظمة الحكومية أن يرجع إلى بلده قبل حلول أيام الحج ولكنه كان متمكناً من تحصيل الإذن بالبقاء بإسقاط ما يستحقه من الأجرة إزاء خدماته فهل يجب عليه أن يفعل ذلك وتكون حجه حجة الإسلام؟

الجواب: إذا لم يكن التخلي عما يستحقه من الأجرة مجبهاً بماله وكان مع ذلك مستجعماً لسائر شروط وجوب الحج كالإستطاعة المالية والرجوع إلى الكفاية وجب عليه الحج ويكون حجه حجة الإسلام.

﴿الاستطاعة البذلية﴾

مسألة ٤٣: كما تتحقق الاستطاعة بوجودان الزاد والراحلة تتحقق ببذلها عيناً أو لهما^(١)، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدداً، فإذا عرض عليه الحج والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله ووثق بجهته على وفق التزامه وجب عليه الحج، وكذلك لو أعطي مالا ليصرفه في الحج وكان وافيًا بمصارف ذهابه وإيابه وعياله، سواء كان ذلك على وجه الإباحة أم التملك.

نعم، يجري في التملك المتزلزل والإباحة غير اللازمة ما تقدم في المسألتين ٢٩ و٤٠. ولو كان له بعض نفقة الحج فبذل له الباقي وجب عليه الخروج أيضاً، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب، على تفصيل تقدم في المسألة ٢٢ وكذا إذا لم يبذل له نفقة عياله إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً، أو لم يكن يقع في الحرج من تركهم بلا نفقة ولم يكونوا من واجبي النفقة عليه.

مسألة ٤٤: لو أوصي له بمال ليحج به وجب الحج عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافيًا بمصارف الحج وكذا بنفقة عياله - على التفصيل المتقدم في المسألة السابقة - وكذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو أوصى بذلك، وبذل له المتولي أو الناظر أو الوصي وجب عليه الحج.

مسألة ٤٥: لا يعتبر الرجوع إلى الكفاية - بالمعنى المتقدم - في الاستطاعة البذلية. نعم، إذا كان كسوباً في خصوص أيام الحج ويعيش برحمته سائر أيام السنة أو بعضها بحيث يعجز عن إدارة معاشه فيه لو خرج إلى الحج بالاستطاعة البذلية لم يجب عليه ذلك، إلا إذا بذل له نفقته فيه أيضاً. ولو كان له مال لا يفي بمصارف الحج وبذل له ما يتم ذلك فالأظهر اعتبار الرجوع إلى الكفاية - بالمعنى المتقدم - في وجوب الحج عليه.

(١) السؤال ١: من بذل له صاحب الحملة مستلزمات حجة ازاء خدمته للحجاج هل يعد حجة بذلياً ليكون حجة الإسلام وإن كان مدينياً بما يستوعب تكاليف الحج؟
الجواب: لا يعد حجاً بذلياً.

السؤال ٢: إذا بذل شخص لآخر مالا للحج بزعمه ان المذبول له لا يتمكن من الحج لعدم استطاعته المالية، فإذا كان المذبول له يملك ما يفي بمصاريف الحج أو انه كان قد حج حجة الإسلام فهل يجب عليه ان يجبر الباذل بذلك أو لا؟

الجواب: لا يجب عليه الاخبار ولكن إذا كان ظاهر البذل الترخيص في التصرف في المال المذبول مقيداً بما ذكر لم يجز له التصرف فيه.

(٣٠)..... مناسك الحج وملحقاتها

مسألة ٤٦: إذا أعطي مالأهبة على أن يحجّ وجب عليه القبول^(١)، وأما لو خيره الواهب بين الحجّ وعدمه، أو أنه وهبه مالأاً من دون ذكر الحجّ - لا تعييناً ولا تحخييراً - لم يجب عليه القبول.

مسألة ٤٧: لا يمنع الدين من الاستطاعة البدلية^(٢). نعم، إذا كان الخروج إلى الحجّ منافياً لأداء الدين في وقته، سواء كان حالاً أو موجلاً، لم يجب عليه الحجّ.

مسألة ٤٨: إذا بذل مال لجماعة ليحجّ أحدهم فإن سبق أحدهم بقبض المال المبدول وجب عليه الحجّ دون الآخرين، ولو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منهم من القبض فالظاهر عدم استقرار الحجّ على أيّ منهم.

مسألة ٤٩: لا يجب بالبذل إلا الحجّ الذي هو وظيفة المبدول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حجّ التمتع فبذل حجّ القران أو الأفراد لم يجب عليه القبول، وبالعكس، وكذلك الحال لو بذل لمن حجّ حجة الاسلام.

وأما من استقرت عليه حجة الاسلام وصار معسراً فبذل له وجب عليه القبول إذا لم يتمكن من أدائه إلا بذلك، وكذلك من وجب عليه الحجّ لنذر أو شبهه ولم يتمكن منه.

مسألة ٥٠: لو بذل له مال ليحجّ به فتلّف المال أثناء الطريق سقط الوجوب. نعم، لو كان

(١) السؤال ١: إذا اقترحت مؤسسة حكومية الحجّ على أحد فهل يعتبر من الحجّ البدلي ويجب القبول؟

الجواب: إذا كانت المؤسسة الحكومية في بلد اسلامي وأذن الحاكم الشرعي بالتصرف فيما بذلته المؤسسة من النقد وغيره فهو من الحجّ البدلي ويجب القبول، ولسماحة السيد - دام ظله - إذن عام للمؤمنين في امثال المورد.

السؤال ٢: من بذل له الزاد والراحلة ولكن كان في قبوله من بذلّ عليه فهل يلزمه القبول؟

الجواب: إذا كان القبول حرجياً بحد لا يتحمل عادة لم يجب القبول.

(٢) السؤال ١: المدين بالحق الشرعي كالخمس أو بمحقوق الناس إذا بذل له نفقة الحجّ هل يعدّ مستطيعاً ويكون

حجّه حجة الاسلام؟

الجواب: نعم فإن الدين لا يمنع من الاستطاعة البدلية إلا إذا كان الخروج إلى الحجّ منافياً لإلادة الدين في وقته.

السؤال ٢: غير المستطيع مالياً من حيث كونه مديناً هل يمكنه التوصل إلى أداء حجة الاسلام بان يستعرض مالأاً ويهبه إلى زوجته ثم تقوم هي ببذله نفقة حجّه فيكون مستطيعاً بالبذل؟

الجواب: نعم يمكن ذلك إذا لم يكن الذهاب إلى الحجّ مانعاً من أداء ديونه في اوقاتها.

السؤال ٣: من كان مديناً وأراد ان يحجّ حجة الاسلام فهل يمكنه التوصل إلى ذلك عن طريق الهبة المشروطة بان يهب مبلغاً للحملدار مثلاً مشروطاً ببذل ما يعادله له للحجّ به؟

الجواب: نعم يمكنه ذلك فانه يصبح مستطيعاً بالبذل، إذا لم يكن الخروج للحجّ مانعاً من أداء الدين في

وقته.

شروط وجوب حجة الإسلام..... (٣١)

متمكناً من الاستمرار في السفر من ماله بأن كان مستطيعاً من موضعه وجب عليه الحج وأجزأه عن حجة الاسلام، إلا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية.

مسألة ٥١: لو وكله في أن يقتض له ويحج به لم يجب عليه الاقتراض. نعم، لو اقتض له وجب عليه الحج.

مسألة ٥٢: الظاهر أن ممن الهدي على البازل، ولو لم يبذله وبذل بقية المصارف ففي وجوب الحج على المبدول له إشكال، إلا إذا كان متمكناً من شرائه من ماله. نعم، إذا كان صرف ممن الهدي فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول، وأما الكفارات فالظاهر أنها واجبة على المبدول له دون البازل.

مسألة ٥٣: الحج البدلي يجزئ عن حجة الاسلام، ولا يجب عليه الحج ثانياً إذا استطاع بعد ذلك.

مسألة ٥٤: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبدول له إتمام الحج إن لم يكن في ذلك حرج عليه وإن لم يكن مستطيعاً فعلاً على الأظهر، وعلى البازل ضمان ما صرفه للإتمام والعود، وإذا رجع البازل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود^(١).

مسألة ٥٥: إذا أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحج، وكان في ذلك مصلحة عامة، وأذن فيه الحاكم الشرعي - على الأحوال وجوباً - وجب عليه الحج، وإن أعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط، ولا تحصل به الاستطاعة البدلية.

مسألة ٥٦: إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف أنه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجة الإسلام^(٢)

(١) سؤال: ذكر في المناسك في (المسألة ٥٤) انه إذا رجع البازل عن البذل بعد دخول المبدول له في الإحرام وجب على المبدول له اتمام الحج ان لم يكن في ذلك حرج عليه وان لم يكن مستطيعاً فعلاً على الاظهر والسؤال انه إذا كان اتمام الحج حرجياً على المبدول له فكيف يتحلل من احرامه؟

الجواب: يلحقه ما ذكر في حكم تعذر مواصلة السير إلى الاماكن المقدسة لأداء المناسك المانع غير الصد والإحصار المذكور في (المسألة ٤٥٣) من المناسك.

(٢) السؤال: ورد في المناسك انه إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف انه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجة الإسلام والسؤال انه إذا أدى البازل أو المبدول له عوض المال المغصوب إلى المالك فهل يصح حجه ويغني عن حجة الإسلام؟

الجواب: لا يجزئ عن حجة الإسلام ولكن ربما يقع صحيحاً - سواء أدى العوض ام لا - كما إذا لم يكن

ساتره في الطواف ولا في صلاته مغصوباً وكذلك هديه ، ولا يضر اشتراؤه بشمن في الذمة ووفاءه من المال المقصوب.

السؤال ٢: هل يجب الخمس في المال المبدول للحج وان كان مخمساً عند الباذل؟

الجواب: إذا كان البذل على سبيل التملك وجب عليه اداء خمسه عند حلول رأس سته الخمسية إذا لم يصرفه في الحج، واما إذا كان على سبيل الاذن في الصرف فلا موضوع لوجوب الخمس فيه على المبدول له. السؤال ٣: ذكرتم ان من وهب مالا لآخر وشرط عليه صرف ما يعادله في أداء الصلاة مثلاً عنه بعد وفاته لا يجب على الموهوب له تخميس ذلك المال لعدم صدق الربح والفائدة عليه، فهل يجري مثل ذلك فيما لو وهب مالا ليصرفه في أداء الحج لنفسه - أي الموهوب له - فلا يجب فيه الخمس إذا لم يصرفه في الحج إلى انقضاء سته الخمسية؟

الجواب: هذا يختلف عن المثال الأول لانه انما شرط عليه صرف المال فيما هو من شؤونه فلا يمنع من صدق الربح والفائدة عليه.

السؤال ٤: من وهب له مقدار من المال وشرط عليه صرفه بتمامه في نفقة الحج فمضى عليه الحول ولم يصرفه بعد، فهل يعد الشرط المذكور عذراً له في عدم اخراج خمسه؟
الجواب: لا يعد عذراً.

السؤال ٥: من وهب له مال واشترط عليه صرفه في أداء الحج، وحل رأس سته الخمسية ووجد انه لو اخرج خمسه لما وفى الباقي بتكاليف الحج فماذا يصنع؟
الجواب: يلزمه اداء خمسه فان كان لديه مال آخر يستطيع مع ضمه إلى الباقي على أداء الحج وجب عليه إلا فلا وبامكان الواهب الرجوع في هبته مع تخلف الموهوب له عن الوفاء بالشرط وان كان تخلفه عن عذر.
السؤال ٦: من بذل له كلفة الحج من ربح مضى عليه الحول في مال الباذل هل يجب على المبدول له اخراج خمسه؟

الجواب: لا يجب إذا كان الباذل ممن لا يخمس.

السؤال ٧: إذا بذل الزوج الحج لزوجته وهي لا تعلم هل كان قد خص هذا المال أو لا هل يجب عليها الخمس؟
الجواب: لا يجب.

السؤال ٨: إذا دفع لشخص ما يحج به وتردد بعد وصوله إلى الميقات بين كونه بذلاً له ليحج عن نفسه أو مخصصاً ليحج به نيابة عن غيره فما هو تكليفه؟

الجواب: يميزه الإحرام امثالاً للأمر الفعلي المتوجه إليه وكذا يأتي بسائر الأعمال بهذه النية، فإذا تبين بعد ذلك أن دفع المال كان على وجه البذل اجزاء عن حجة الإسلام، وإذا تبين انه كان للاستنابة عن الغير اجزاً عنه.
السؤال ٩: شخص غير مستطيع دخل لعمرة مفردة ثم بذل له الحج فهل له ان يعدل إلى عمرة التمتع ليؤدي حج التمتع بعدها؟

وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبدول له، لكنه إذا رجع إلى المبدول له كان له الرجوع إلى الباذل إن كان جاهلاً بالحال، وإلا فليس له الرجوع إليه.

الجواب: إذا بقي في مكة إلى يوم التروية بنية أداء الحج تقلب عمرته المقردة تمتة فيصح منه حج التمتع ولكن لا يقع حجة الإسلام، فلو كان يريد أداء حجة الإسلام لكان عليه بعد اتمام العمرة المقردة الرجوع إلى الميقات والاحرام منه لعمرة التمتع مراعيًا وقوعه في شهر آخر على الأحوط وجوبًا، ويكفي أيضاً أن يخرج من مكة قبل يوم التروية ويحرم من ادنى الحل بعمرة مفردة مراعيًا وقوعها في شهر آخر إذا كانت العمرة الأولى لنفسه فتقلب إلى عمرة التمتع يبقائه في مكة إلى يوم التروية قاصداً أداء الحج.

السؤال ١٠: شخص لا يتمكن من الحج لمرض أو هرم ولا يرجو تمكنه بعد ذلك ولا يملك ما يحج به فإذا بذل له تكاليف الحج هل يجب عليه القبول والاستنابة؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك، فإن تحقق الاستطاعة بالبذل يختص بالفاقد للمال المتمكن من مباشرة الحج بنفسه، فالعاجز عن المباشرة إذا بذل له ما يكفي للاستنابة أو عرض عليه تحمل نفقة النائب لا يكون بذلك مستطيعاً ولا يجب عليه القبول.

السؤال ١١: شخص أودع مبلغاً باسم زوجته في مؤسسة الحج والزيارة لتؤدي الحج عندما يصل دورها وماتت الزوجة قبل أن يصل دورها فهل يستقر الحج عليها، علماً بأنها لم تكن تملك ما يفي تكاليف الحج؟

الجواب: إذا كان قد ملكها المبلغ المودع قبل توديعه - بهية مقبوضة أو صلح أو نحوهما - فهي وإن كانت مستطية مالياً إلا أنه مع ذلك لم يكن يجب عليها الحج لفرض عدم السماح لها بالذهاب قبل وصول دورها، نعم إذا فرض أنها كانت متمكنة من سحب المبلغ المودع والاضافة إليه بما يجعله وافيًا بتكاليف الذهاب إلى الحج من طريق آخر من دون أن يكون ذلك مجحفاً بحالها كانت تعتبر مستطية للحج فيجب أداءه عنها بعد وفاتها. وإذا لم يكن الزوج قد ملك المبلغ المودع لزوجته وإنما قصد بذل الحج لها عند مجيء دورها لم يستقر عليها الحج على كل تقدير.

السؤال ١٢: من كان من اهالي المدينة المنورة واحرم من مسجد الشجرة لحجة الإسلام على اساس انه يذهب ني طريقه إلى جدة ويأخذ المال الكافي لاداء الحج من اخيه ولما وصل إلى جدة لم يدفع له اخوه كلفة الحج وتبرع غيره بادائها فما هو حكم حجة؟

الجواب: يصح حجه ولكنه لا يكون حجة الإسلام إلا مع سبق تعهد الاخ بدفع كلفة الحج.

﴿مسائل أخرى حول شرائط وجوب الحج﴾

مسألة ٥٧: إذا لم يكن مستطيعاً فحج تطوعاً أو حج عن غيره تبرعاً أو بإجارة لم يكن عن حجة الاسلام، فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك.

مسألة ٥٨: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً قاصداً امتثال الأمر الفعلي ثم بان أنه كان مستطيعاً أجزاء ذلك، ولا يجب عليه الحج ثانياً.

مسألة ٥٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطية، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن غير حجة الاسلام من الحج الواجب عليها.

نعم، يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة^(١).

(١) السؤال ١: امرأة مستطية للحج ولكن زوجها يمنعها من ادائه ويهددها بالطلاق لو خالفته فهل يسوغ لها ترك الحج خوفاً من تنفيذ الزوج تهديده؟ وماذا لو زالت استطاعتها بعد ذلك؟

الجواب: لا يسقط الحج عنها بمجرد تهديد الزوج بالطلاق نعم إذا كانت تضرر من جراء الطلاق أو كانت مطمئنة بأنه سوف ينفذ تهديده وكان موجباً لوقوعها في الحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة ظمها تأجيله إلى وقت آخر ولو لم تكن ترجو زوال عندها فعلها الاستتابة، ومع وجوب الحج عليها باحد الوجهين وتركها له يسقط عليها فيلزمها ادائه وان زالت استطاعتها.

السؤال ٢: المرأة المستطية للحج إذا كان زوجها يمنعها من ادائه بدعوى انه لا يطيق ان يرى زوجته تطوف وتسمى وتشمي مع الرجال فما هو حكمها؟

الجواب: إذا امكنتها مقاومته والذهاب مع من تأمن معه على نفسها لزمها ذلك ولا يحق للزوج منعها من الحج.

السؤال ٣: امرأة استطاعت للحج وقد توفي زوجها في اشهر الحج فهل يجب عليها أن تخرج إلى الحج وهي في عدتها ام لا؟

الجواب: نعم وتراعي آداب الحداد في سفرها.

السؤال ٤: هل على المستطية ان تمتنع من الحمل إذا كان يمنعها من الحج؟

الجواب: إذا لم تكن مطمئنة بالتمكّن من اداء الحج في عام لاحق وكانت وثقة بأنه مع عدم استعمال المانع سوف يحصل الحمل المانع من اللهاب في هله السنة فالاحوط وجوباً لها استعمال المانع الا إذا كان موجباً للضرر أو الحرج الذي لا يتحمل عادة أو كان مائياً لحق الزوج في القاربة.

السؤال ٥: اذا كانت الزوجة قادرة على نفقات الحج ولكن كان زوجها مديناً بمبالغ كبيرة فهل يحق لها ترك الحج ومساعدة زوجها في أداء ديونه ام لا بد لها من الذهاب إلى الحج؟

الجواب: يلزمها أداء الحج الا إذا فرض ان ترك مساعدتها له يستلزم تضررها أو وقوعها في حرج شديد ولو

شرائط وجوب حجة الإسلام (٣٥)

- مسألة ٦٠: لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها، ومع عدم الأمن يلزمها اصطحاب من تأمن معه على نفسها ولو بأجرة إذا تمكنت من ذلك، وإلا لم يجب الحج عليها^(١).
- مسألة ٦١: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفة - مثلاً - واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج والمحل نذره، وكذلك كل نذر يزاحم الحج.
- مسألة ٦٢: يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك، ولا يجوز عنه حج غيره تبرعاً أو بإجارة.

من جهة قيامه بطلاقها أو ايدائها بنحو آخر.

- السؤال ٦: ذكرتكم فيما إذا كانت المرأة قادرة على نفقات الحج ولكن كان زوجها مديناً أنه ليس لها ترك الحج ومساعدة زوجها في أداء ديونه فهل يعم ذلك ما إذا كان الزوج يتضرر لعدم أداء ديونه كما لو كان يتعرض للحبس عدة سنوات مثلاً؟
- الجواب: يعم حتى هذه الصورة إلا إذا كان تضرره يوجب تضررها أو وقوعها في حرج شديد لا يتحمل عادة.

- السؤال ٧: إذا قبضت المرأة في بدء الزواج مهرها قبيل أيام الحج فهل تعد مستطبعة مع انها بحسب التعارف تحتاج إلى شراء الثياب والذهب ونحو ذلك؟
- الجواب: إذا كان صرف مهرها في الحج موجباً لوقوعها في الحرج والمشقة من جهة ترك صرفه في مستلزمات الزواج لم يجب عليها الحج وإلا وجب.

- السؤال ٨: إذا كان الزوج موسراً ولكن مطالبته بالمهر المؤجل توجب حدوث مشاكل ويرودة في العلاقة الزوجية فهل يجب على الزوجة المطالبة به والذهاب إلى الحج؟
- الجواب: يجري في مثله حكم من له دين على غيره ويكون إجباره على الأداء حرجياً، فإذا كان الأمر بمقد يصعب عليها تحمله لم يجب عليها ذلك، وأما إذا لم يبلغ هذا الحد فيجب عليها المطالبة به والذهاب إلى الحج.
- (١) السؤال ١: ما المقصود بالمحرم الذي يجب ان تذهب معه المرأة للحج مع عدم الأمن على نفسها أم من يحرم عليه نكاحها ام مطلق المؤمن الثقة؟

- الجواب: محرم المرأة هو من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولكن اللازم في خروج المرأة إلى الحج ونحوه هو ان تأمن على نفسها وان كان من يصحبها من غير المحارم.
- السؤال ٢: القانون هنا يمنع من حج النساء إلا بمحرم فهل يجوز لغير المحرم ان يتحايل على القانون علماً انه إذا انكشف امره تهتك حرمة ويماقب بالسجن وربما يساء إلى منهبه؟
- الجواب: لا يجوز في مفروض السؤال.

(٣٦)..... مناسك الحج وملحقاتها

مسألة ٦٣: إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج، وجبت عليه الاستئابة.

وكذلك من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية^(١)،

(١) السؤال ١: إنسان مكفوف البصر ويشعر بالحرج إذا أراد أن يذهب إلى الحج ولا سيما أنه مصاب بحمفة البول ويحتاج إلى الدخول في المرافق كل ساعة أو ساعتين فهل هذا يسوغ له ترك الحج والاكتفاء بالاستئابة؟
الجواب: هذا المقدار من الحرج لا يسقط عنه وجوب المباشرة للحج.
السؤال ٢: من أدى حجة الإسلام وأراد أعادتها احتياطاً إلا أنه مصاب بالوسوسة ويجد حرجاً شديداً في أداء مناسك الحج فهل يكفي في الاحتياط أن يستأجر أحداً لأداء الحج عنه؟
الجواب: نعم إذا ظلت مباشرة الحج حرجية عليه بجد لا يتحمل عادة.
السؤال ٣: المستطيع مالياً إذا عجز عن مباشرة الحج ولكنه يرجو زوال عذره في السنة القادمة هل يجب عليه الاستئابة؟

الجواب: لا تجب الاستئابة في الفرض المذكور.

السؤال ٤: من توفر لديه شروط الاستطاعة سوى أنه مريض لا يتمكن من المباشرة في أدائه ولكنه يرجو البرء من مرضه في السنوات اللاحقة فهل تلزمه المبادرة إلى الاستئابة على أساس أن الحج قد استقر عليه أم يمكنه الانتظار إلى حين الشفاء ليأشركه، وماذا لو لم يبرأ حتى مات ولم يأت بالحج؟
الجواب: إذا كان يأمل أن يتمكن من أداء الحج بنفسه - كما هو مورد السؤال - لم تجب عليه الاستئابة بل يتظر ليؤدي الحج بنفسه، وإذا مات قبل أدائه وهو يرجو زوال مرضه لم يستقر الحج عليه.
السؤال ٥: مريض كان مستطيعاً مالياً وبدنياً لأداء الحج ولكنه لم يكن يمنح جواز السفر لأداء هذه الفريضة لعدم بلوغه السن المحدد قانوناً للسفر ثم مات بمرضه فهل يعتبر الحج مستقراً في ذمته لتجب الاستئابة من أصل تركه أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن يرجو زوال المانع من أدائه للحج قبل وفاته وكان متمكناً من الاستئابة فلم يفعل تجب الاستئابة عنه وإلا لم تجب.

السؤال ٦: إذا لم يتمكن المكلف من أداء مناسك الحج إلا باستصحاب غيره ولم يجد من يصاحبه إلا باجراً لا يتمكن منها فهل تجب عليه الاستئابة؟

الجواب: إذا كان مأيوساً من التمكن من المباشرة لزمه ذلك على الاحوط وجوباً.

السؤال ٧: إذا ملك الإنسان مالا يكفي للحج ولكنه كان مريضاً فهل يجب عليه أن يعالج نفسه ليتمكن من

أداء الحج بنفسه؟

الجواب: إذا لم يعد عرفاً مستطيعاً بالفعل لم يجب عليه تحصيل الإستطاعة بالمعالجة.

السؤال ٨: من تجوز له الإستئابة في حجة الإسلام لهرم أو ضعف فهل يرجح له شرعاً أن يتحمل الحرج

شرائط وجوب حجة الإسلام (٣٧)

ووجوب الاستنابة فسوري كفورية الحج المباشري.

مسألة ٦٤: إذا حجَّ النائب عن مَنْ لم يتمكّن من المباشرة فمات النوب عنه مع بقاء العذر أجزاء حجَّ النائب وإن كان الحجَّ مستقراً عليه.

وأما إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط وجوباً أن يحجَّ هو بنفسه عند التمكن. وإذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على النوب عنه الحجَّ مباشرة وإن وجب على النائب إتمام عمله على الأحوط.

مسألة ٦٥: إذا لم يتمكّن المعلوم من الاستنابة سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجَّ مستقراً عليه، وإلا لم يجب، ولو أمكنه الاستنابة ولم يستب حتى مات وجب القضاء عنه.

مسألة ٦٦: إذا وجبت الاستنابة ولم يستب ولكن تبرع متبرع عنه لم يميزه ذلك ووجبت عليه الاستنابة على الأحوط.

مسألة ٦٧: يكفي في الاستنابة: الاستنابة من الميقات، ولا تجب الاستنابة من البلد. مسألة ٦٨: من استقرَّ عليه الحجَّ إذا مات بعد الإحرام للحجَّ في الحرم أجزاء عن حجة الإسلام، سواء في ذلك حجَّ التمتع والقران والإفراد، وإذا كان موته في أثناء عمرة التمتع أجزاء عن حجَّه أيضاً ولا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم من دون إحرام.

والمشقة ويؤدي الحجَّ بنفسه مع الإستنابة فيما لا يقدر على مباشرته من طواف أو سعي أو رمي أو غيرها أم الأرجح له الإستنابة في جميع مناسك الحج؟
الجواب: الظاهر رجحان الأول.

السؤال ٩: مقتضى ما ورد في جواب السؤال السابق انه لا يشترط في كون الحجة حجة الإسلام عدم الحرج من جهة الضعف أو المرض، مع انه قد ذكر في المناسك في الامر الثاني من الامور المعتبرة في الاستطاعة عدم وجوب الحجَّ على المريض والهرم فكيف التوفيق بينهما؟

الجواب: المقصود بما ورد في المناسك من عدم وجوب الحجَّ مباشرة على من يجد الحرج الشديد في اداء لمرض أو هرم عدم وجوبه عليه تعيناً فلا ينافي ما ذكر من التخيير بينه وبين الاستنابة مع افضلية الاول.

السؤال ١٠: امرأة سجلت لنفسها دوراً في مؤسسة الحجَّ والزيارة وتوفيت قبل مجيء دورها ويريد ولدها ان يؤدي الحجَّ عنها ولكن بقية الورثة يرفضون ذلك ويطلبون منح الدور للغير بازاء مبلغ يوزع على الورثة فما هو الحكم؟

الجواب: إذا كان الحجَّ مستقراً في ذمتها - ولو من جهة تمكثها من شراء دور غيرها قبل وفاتها من دون ان يكون اجحافاً في حقها - وجبت الاستنابة عنها وإلا لم يجب.

(٣٨)..... مناسك الحج وملحقاتها

والظاهر اختصاص الحكم بحجّة الاسلام فلا يجري في الحجّ الواجب بالندرة أو الإفساد، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، فلا يحكم بالأجزاء في شيء من ذلك.

ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحجّ عليه فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجّة الاسلام، وأما إذا كان قبل ذلك فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه. مسألة ٦٩: الكافر المستطيع يجب عليه الحجّ وإن لم يصح منه ما دام كافراً، ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه.

مسألة ٧٠: المرتد يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه حال ارتداده، فإن تاب صحّ منه، وإن كان مرتدّاً فطرياً على الأقوى.

مسألة ٧١: إذا حجّ من يتبع بعض المذاهب الاسلامية غير مذهبنا، ثم تبع مذهبنا لم يجب عليه إعادة الحجّ إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه، أو كان صحيحاً في مذهبنا مع تمسّي قصد القرية منه.

مسألة ٧٢: إذا وجب الحجّ وأهمّل المكلف في أدائه حتى زالت استطاعته وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن، وإذا مات وجب القضاء من تركه، ويصحّ التبرّع عنه بعد موته من دون أجره^(١).

(١) السؤال ١: إذا حجّ المستطيع فأخل بما يوجب بطلان الحجّ جهلاً منه بالحكم ولكنه كان في حينه مطمئناً بصحة عمله،

فهل يستقر الحجّ عليه فيجب عليه أدائه في عام لاحق وإن زالت استطاعته؟

الجواب: نعم إذا كان اطمئنانه بصحة عمله ناشئاً من عدم تعلمه للمسائل الشرعية كما يحدث لكثير من العوام فإنه يعد مقصراً، وأما إذا كان جهله عن قصور فالظاهر عدم استقرار الحجّ عليه.

السؤال ٢: من استقرّ عليه الحجّ ولا يملك ما يفي بتكاليفه هل يلزمه الاقتراض لادائه وإن كان حرجياً عليه، وهكذا بالنسبة إلى ترك عمله مدة الحجّ إذا كان حرجياً عليه؟

الجواب: إذا لم يمكنه أداء الحجّ من دون ذلك وجب عليه ما ذكر تخلصاً من العقاب.

● لاحظ فيما يتعلق باستقرار الحجّ المسألة ٣٠ و٣٩ و٤٢.

﴿الوصية بالحج﴾

مسألة ٧٣: من كانت عليه حجة الاسلام وقرب منه الموت فإن كان له مال فيفي بمصارف الحج لزمه الاستيثاق من أدائها عنه بعد مماته ولو بالوصية بها والاستشهاد عليها، وإن لم يكن له مال واحتمل أن يتبرع شخص بالحج عنه مجاناً وجبت عليه الوصية أيضاً^(١).
 وإذا مات من استعرت عليه حجة الاسلام وجب قضاؤها من أصل تركه وإن لم يوص بذلك، وكذلك إن أوصى بها ولم يقيد بالثالث، وإن قيدها بالثالث فإن وفي الثالث بها وجب إخراجها منه، وتقدم على سائر الوصايا، وإن لم يف الثالث بها لزم تسميمه من الأصل^(٢).
 مسألة ٧٤: من مات وعليه حجة الاسلام وكان له عند شخص وديعة، قيل إن الودعي إذا

(١) السؤال ١: إذا كان عاجزاً عن مباشرة الحج وقد أوصى بالحج عنه بعد وفاته ثم بعد الوصية استتاب من يحج عنه في حياته فهل يلزم العمل بوصية السابقة على الإستتاب أم تعتبر ملغاة؟
 الجواب: إذا عرف أن ما أوصى به من الحج هو نفس ما استتاب له في حياته بحيث يعد استتابته عدولاً عن وصية إعتبرت الوصية ملغاة وفي غير هذه الصورة يلزم العمل بالوصية.
 السؤال ٢: من أوصى بإداء الحج عنه بعد وفاته ثم استتاب هو في حياته من ينوب عنه لكونه عاجزاً عن مباشرته بنفسه فهل تنفذ وصيته بالحج من ثلث تركه أم تعتبر ملغية؟
 الجواب: تنفذ إلا إذا وجدت قرينة على عدوله عنها أو كونها مقيدة بعدم الاستتجار للحج في حال حياته.
 السؤال ٣: إذا أوصى غير الامامي بإداء حجة الاسلام من ماله فهل يجب على الوصي الامامي العمل بالوصية وكيف يعمل بها؟
 الجواب: يجب العمل بها ولكن يؤتى بالعمل بنحو لا يكون باطلاً على مذهب الوصي ويكون مجزياً على مذهب الموصي.

(٢) السؤال ١: إذا كان على الميت حجة الإسلام ومات وعليه دين او خمس في الذمة ولم يوص فهل يقدم الحج او الديون؟
 الجواب: دين الناس مقدم على الحج والحج مقدم على الخمس المتقل إلى الذمة.
 السؤال ٢: من مات وقد استقر الحج في ذمته هل يجب ارسال من يحج عنه سواء أوصى بذلك أم لا وهل يخرج تكاليف الحج حتى من حصص القاصرين من الورثة؟
 الجواب: تكاليف أداء الحج عنه تخرج من أصل التركة إلا مع الوصية باخراجها من الثلث وكفايته لها، فهي بحكم الدين في تقدمه على الارث بلا فرق بين حصص القاصرين من الورثة وغيرهم.

(٤٠) مناسك الحج وملحقاتها

احتمل أن الورثة لا يؤدونها إن رد المال إليهم جاز له بل وجب عليه أن يحج بها عنه بنفسه أو باستئجار غيره لذلك، فإذا زاد المال عن أجره الحج رد الزائد إلى الورثة، ولكن هذا الحكم لا يخلو عن إشكال.

مسألة ٧٥: من مات وعليه حجة الاسلام، وكان عليه خمس أو زكاة فقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهما، وإن كانا في الذمة يتقدم الحج عليهما، وإذا كان عليه دين فلا يعد تقدم الدين على الحج.

مسألة ٧٦: من مات وعليه حجة الاسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته بما ينافي أداء الحج منها ما دامت ذمته مشغولة بالحج، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مصرف الحج مستغرقاً أم لم يكن مستغرقاً.

نعم، لا يعد التصرف التلّف فيما عدا مقدار مصرف الحج في الصورة الثانية - تصرفاً منافياً لأدائه، فلا بأس به مطلقاً.

مسألة ٧٧: من مات وعليه حجة الاسلام، ولم تكن تركته وافية بمصارفها، وجب صرفها في الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، والأفهي للورثة، ولا يجب عليهم تميمها من مالهم لاستئجار الحج.

مسألة ٧٨: من مات وعليه حجة الاسلام يكفي في تفرغ ذمته أن يحج عنه من بعض المواقيت، بل من أقربها إلى مكة، ولا يختص ذلك بالحج من البلد وإن كان هو الأحوط استحباباً.

وإذا ترك الميت ما يفي بمصارف الحج عنه كفى الاستئجار عنه من بعض المواقيت، بل من أقلها أجره، وإن كان الأحوط الأولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال له ولغيره مما يجب تفرغ ذمته منه، ولكن الزائد على أجره الميقات إنما يحسب من حصص كبار الورثة - برضاهم - ولا يحسب على الصغار.

مسألة ٧٩: من مات وعليه حجة الاسلام وكانت تركته وافية بمصارفها فالأحوط وجوباً المبادرة إلى تفرغ ذمته ولو بالاستئجار من تركته، ولو لم يمكن الاستئجار في السنة الأولى من الميقات فالأحوط لزوماً الاستئجار من البلد وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة - ولو مع العلم بإمكان الاستئجار فيها من الميقات - ولكن الزائد على أجره الميقات لا يحسب حيث لا يحسب حيث لا يحسب.

الصغار من الورثة.

مسألة ٨٠: من مات وعليه حجة الاسلام وترك ما يفي بمصارفها، إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلا بأكثر من أجره المثل فالأحوط وجوباً الاستئجار عنه وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة توفيراً على الورثة، ولكن الزائد على أجره المثل لا يحسب حيثئذ على الصغار منهم.

مسألة ٨١: من مات وأقر بعض ورثته بأن عليه حجة الاسلام، وأنكره الآخرون^(١)، لم يجب على المقر إلا دفع ما يخص حصته بالنسبة، فإن وفي بمصارف الحج ولو بتسميم الأجرة من قبل متبرع أو بنحو آخر وجبت الاستتابة عنه وإلا لم تجب، ولا يجب على المقر تسميمه من حصته أو من ماله الشخصي.

مسألة ٨٢: من مات وعليه حجة الاسلام وتبرع وتبرع عنه بالحج كفى، ولم يجب إخراجها من صلب ماله، وكذا لو أوصى بإخراج حجة الاسلام من ثلثه فتبرع عنه متبرع لم تخرج من ثلثه، ولكن لا يرجع بدلها حيثئذ إلى ورثته، بل يصرف فيما هو الأقرب إلى نظره من وجوه الحج.

مسألة ٨٣: من مات وعليه حجة الاسلام وأوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك، ولكن الزائد على أجره الميقات يخرج من الثلث، ولو أوصى بالحج ولم يعين شيئاً أكتفى بالاستئجار من الميقات، إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستئجار من البلد، كما إذا عين مقداراً يناسب الحج البلدي^(٢).

(١) سؤال: توفي شخص وقد أوصى بإداء الحج المستقر على ذمته وله ورثة متعددون وبعضهم يوافق على استئجار من يحج عنه من تركته وبعضهم لا يوافق على ذلك فهل على الذي يوافق ان يخرج كامل أجره الحج من حصته قطعاً؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك بل يدفع بمقدار ما يخص حصته بالنسبة فإن وفي بمصارف الحج ولو بتسميمه من قبل متبرع أو بنحو آخر وجبت الاستتابة عنه وإلا لم يجب.

(٢) السؤال ١: من أوصى بحجة بلدية ثم دفن في المدينة الثورة هل يحج عنه من المدينة أو من بلده؟

الجواب: يحج عنه من بلده.

السؤال ٢: إذا أوصى بالحج عنه ولم يعلم هل أراد الحج البلدي أو الميقاتي أو الأعم منهما فما هو وظيفة

الوصي؟

الجواب: يكفي الحج الميقاتي عنه إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة البلدي.

السؤال ٣: إذا أوصى بالحج من البلد وتردد الوصي في مراده بين كونه بلد الوصي أو بلد السكنى أو بلد

(٤٢) مناسك الحج وملحقاتها

مسألة ٨٤: إذا أوصى بالحجّ البلدي ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات، بطلت الإجارة إن كانت الإجارة من مال الميت، ولكن ذمة الميت تفرغ من الحجّ بعمل الأجير.

مسألة ٨٥: إذا أوصى بالحجّ البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف - مثلاً - وجب العمل بها ويخرج الزائد عن أجره الميقاتية من الثلث.

مسألة ٨٦: إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجة الاسلام وعين الأجرة لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم تزد على أجره المثل، وإلا كان الزائد من الثلث^(١).

مسألة ٨٧: إذا أوصى بالحجّ بمال معين وعلم الوصي أن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه أولاً، وصرف الباقي في سبيل الحجّ، فإن لم يفِ الباقي بمصارفه لزم تميمه من أصل التركة، إن كان الموصى به حجة الاسلام، وإلا صرف الباقي فيما هو الأقرب إلى غرض الموصي من وجوه الخير إن كانت الوصية على نحو تعدد المطلوب، وإلا كان ميراثاً لورثته.

مسألة ٨٨: إذا وجب الاستئجار للحجّ عن الميت بوصية أو بغير وصية، وأهمل من يجب عليه الاستئجار فتلّف المال ضمنه، ويجب عليه الاستئجار من ماله.

مسألة ٨٩: إذا علم استقرار الحجّ على الميت، وشك في أدائه وجب القضاء عنه، ويخرج من أصل المال.

مسألة ٩٠: لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستئجار، فلو علم أن الأجير لم يحجّ لعذر أو من دونه وجب الاستئجار ثانياً ويخرج من الأصل، وإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير تعين ذلك، إذا كانت الأجرة مال الميت.

مسألة ٩١: إذا تعدد الأجراء تعين استئجار من لا تكون استنابته منافية لشأن الميت وإن كان غيره أقل أجره، حتى إذا لم يكن الاستئجار من الثلث وكان في الورثة قاصراً أو

الموت أو بلد الاستطاعة فماذا يفعل؟

الجواب: الظاهر انصرافه إلى بلد السكنى لولا القرينة على خلاف ذلك.

(١) سؤال: شخص أوصى أن يباع البعض المعين من أملاكه بعد وفاته ويستتاب بثمنه في الحجّ عنه، ولما بيع

كان ثمنه يزيد على أجره الحجّ بكثير فما يصنع بالزيادة؟

الجواب: يصرّفها فيما هو الأقرب إلى غرض الموصي من وجوه البر إذا أستفيد من الوصية إرادة تعدد

المطلوب وإلا رجعت ميراثاً لورثته.

غير راض بذلك على الأظهر.

نعم، يشكل الاستئجار كذلك فيما إذا كان مزاحماً لأداء بعض الواجبات المالية المتعلقة بدمّة الميت كالحمس والزكاة أو غير الواجبات المالية ممّا أوصى بتنفيذه.

مسألة ٩٢: العبوة في وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحجّ البلدي والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

مسألة ٩٣: إذا كانت على الميت حجة الإسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحبّ - ولا سيما لقربته - تفرّغ ذمته.

مسألة ٩٤: إذا أوصى بالحجّ^(١) فإن علم أن الموصى به هو حجة الإسلام أخرج من أصل التركة إلا فيما إذا عين إخراجها من الثلث، وأما إذا علم أن الموصى به غير حجة الإسلام، أو شكّ في ذلك فهو يخرج من الثلث.

مسألة ٩٥: إذا أوصى بالحجّ وعين شخصاً معيناً^(٢) لزم العمل بالوصية، فإن لم يقبل إلا بأزيد من

(١) سؤال: إذا أدى الحجّ لنفسه وقد أوصى بالحجّ عنه بعد وفاته أيضاً ولا يدري هل أن الموصى به هو حجة الإسلام. كما لو إنكشف لديه بطلان حجّته السابقة أو عدم كونه مستطيعاً حينذاك. فيلزم إخراجها من الأصل، أو أنه حجّ احتياطي أو استجابي فيخرج من الثلث فإذا لم يف به توقف تنفيذه على مواقة الورثة فما هو العمل في مثل ذلك؟

الجواب: إذا علم استطاعته زماناً ما ولم يعلم أنه أتى بعده بحجة الإسلام أو لا وجب على الورثة إخراجها عنه وتسميتها من الأصل بأن قص الثلث وإن لم يعلم استطاعته أو علمت وإتيانه بحجة لنفسه بعدها أخرج له حجة من الثلث وإن لم يف بها ضم إليه من الباقي بإجازة الورثة.

(٢) السؤال ١: هل تصحّ الوصية بأن يحجّ عنه شخص ناقص الأعضاء بحيث يؤثر على إتيانه بالنحو الطبيعي

لأعمال الحجّ في حجة الإسلام وغيرها؟

الجواب: إذا كان الموصى لا يعلم بالنقص أو طرأ بعد الوصية ولم يعلم به حتى مات أو طرأ بعد الموت فلا يعد بطلان الوصية وأما لو أوصى مع العلم به أو طرأ بعد الوصية وعلم به ولم يرجع عنها فالظاهر لزوم تنفيذها من الثلث نعم إذا كان الموصى به حجة الإسلام فالأحوط لزوماً الجمع بين تنفيذ الوصية واستتابة من يقدر على أداء العمل الإختياري من أصل التركة.

السؤال ٢: شخص أوصى بالحجّ من ثلثه وعين شخصاً معيناً لأدائه ولكن الورثة استتابوا غيره للحجّ عنه فما

هو حكم حجّته وعلى من تكون أجرته؟

الجواب: حجّته صحيح ولكن الأجرة يضمها الورثة فإن كان الموصى به حجة الإسلام صرف الثلث فيما هو

أجرة المثل أخرج الزائد من الثلث إن كان الموصى به حجة الاسلام، فإن لم يمكن ذلك أيضاً استلجر غيره بأجرة المثل إذا كانت الوصية على نحو تعدد المطلوب أو كان الموصى به حجة الإسلام.
مسألة ٩٦: إذا أوصى بالحج وعين أجرة لا يرغب فيها أحد^(١)، فإن كان الموصى به حجة الاسلام لزم تميمها من أصل التركة، وإن كان الموصى به غيرها لزم صرف الأجرة فيما هو الأقرب إلى غرض الموصي من وجوه البر إذا كانت الوصية على وجه تعدد المطلوب، وإلا بطلت وكانت الأجرة ميراثاً.

مسألة ٩٧: إذا باع داره بمبلغ - مثلاً - واشترط على المشتري أن يصرفه في الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة، فإن كان الحج حجة الاسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أجرة

الأقرب إلى نظر الموصي وإن كان حجاً مندوباً لزم تصيد الوصية.

السؤال ٣: إذا أوصى الأب ولده الأكبر بالحج عنه ثم استطاع بالارث، فهل يجوز له الحج عن أبيه؟
الجواب: إذا كان واقفاً من أدائه في عام لاحق جاز له الحج عن أبيه وإلا فالوصية باطلة، هذا إذا كانت الوصية بالحج في نفس عام الاستطاعة، وإلا أتى بالحج عن نفسه، ويؤخر الحج عن أبيه إلى عام لاحق.
السؤال ٤: رجل مات فاشترك ثلاثة من اولاده في دفع تكاليف بطاقة الذهاب إلى الحج لينوب عنه في ذلك ولده الأكبر، ولكنه توفي وقد أوصى إلى الأكبر من بعده بالحج المذكور، فاستخدم تلك البطاقة وذهب إلى المدينة المنورة للحج عن أبيه ولكنه تبين له أنه بنفسه كان مستطيعاً للحج فهل يفد وصية أخيه بالحج عن الأب أو يحج لنفسه وكيف يعوض أخويه عن ثمن البطاقة؟

الجواب: إذا كان واقفاً من تمكه من أداء الحج لنفسه في عام لاحق فيمكنه الحج عن أبيه في هذه السنة وإلا يلزمه الحج لنفسه، ويعوض حصه أخويه في البطاقة بقيمتها السوقية لا الرسمية.
السؤال ٥: مات شخص وقد أوصى بإداء ولده الأكبر الحج عنه ولكن هناك عوائق من قيام الولد الأكبر بذلك في عام الوفاة فما هو الحكم؟

الجواب: إذا كانت الوصية مطلقة أي غير محددة بعام الوفاة يوجب تنفيذها إلى حين يبسر ذلك للولد الأكبر.
(١) السؤال ١: من مات وعليه حجة الإسلام وقد أوصى بآدائها عنه وكانت تركه وافية بذلك ولكن قصر الورثة فلم يستأجروا من ينوب عنه حتى انخفضت قيمة العملات الورقية التي كانت من ضمن التركة فلم تعد وافية بتكاليف الحج فهل يضمن الورثة ذلك الانخفاض؟

الجواب: لا ضمان عليهم وإن كانوا آلمين في حيس المال.

السؤال ٢: أوصى شخص بأن يتخصص مبلغ معين من وارد ثلثه سنوياً لإداء الحج عنه، وكان ذلك المبلغ يفي بتكاليف الحج في السنوات الأولى بعد وفاته وصار الآن لا يكفي فهل يجوز للوصي أن يزيد عليه من الثلث بما يجعله وافياً للاستابة عنه في كل سنة أم يترك الاستابة في بعض السنوات ويدخر ما ينحصر لتكميل النقص في السنة أو السنوات اللاحقة؟

الجواب: إذا كان لوارد الثلث فائض لم يحدد له مصرف خاص تعين الوجه الأول والأعين الثاني.

الحج إن لم يزد على أجره المثل، وإلا فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحج غير حجة الاسلام لزم الشرط أيضاً، ويخرج تمامه من الثلث، وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

مسألة ٩٨: إذا صالحه على داره - مثلاً - وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صح ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسب من التركة، وإن كان الحج ندياً، ولا يشملها حكم الوصية.

وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف منها في الحج عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم وإن كان العمل المشروط عليه ندياً، ولا يكون للوارث حيثه حق في الدار. ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم يكن الخيار للوارث، بل لولي الميت من الوصي أو الحاكم الشرعي، فإذا فسخ رجع المال إلى ملك الميت فيكون ميراثاً لورثته.

مسألة ٩٩: لو مات الوصي ولم يعلم أنه استأجر للحج - قبل موته - وجب الاستئجار من التركة، فيما إذا كان الموصى به حجة الاسلام، ومن الثلث إذا كان غيرها.

وإذا كان المال قد قبضه الوصي - وكان موجوداً - أخذ وإن احتمل أن الوصي قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلاً عما أعطاه، وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصي، لاحتمال تلفه عنده بلا تفریط.

مسألة ١٠٠: إذا تلف المال في يد الوصي بلا تفریط لم يضمه، ووجب الاستئجار من بقية التركة، إذا كان الموصى به حجة الاسلام، ومن بقية الثلث إن كان غيرها، فإن كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الأيجار بالنسبة.

وكذلك الحال إن استأجر أحد للحج ومات قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركة، أو لم يمكن الأخذ من تركته.

مسألة ١٠١: إذا تلف المال في يد الوصي قبل الاستئجار، ولم يعلم أن التلف كان عن تفریط، لم يجز تغريم الوصي.

مسألة ١٠٢: إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجة الاسلام، واحتمل أنه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه إلا برضا ورثته.

في النيابة

١- ما يعتبر في النائب

مسألة ١٠٣: يعتبر في النائب أمور:

الأول: البلوغ، فلا يجزئ حج الصبي عن غيره في حجة الإسلام وغيرها من الحج الواجب

وإن كان الصبي مميّزاً على الأحوط.

نعم، لا يعد صحة نيابته في الحج المندوب بإذن الولي.

الثاني: العقل، فلا تجزئ استنابة المجنون، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً، أم

كان أديارياً إذا كان العمل في دور جنونه، وأما السفه فلا بأس باستنابته.

الثالث: الإيمان، فلا عبرة بنبابة غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا على

الأحوط^(١).

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة إذا تنجز

الوجوب عليه^(٢)، ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه،

وهذا الشرط شرط في صحة الإجارة لا في صحة حج النائب، فلو حج - والحالة هذه -

برثت ذمة المنوب عنه، ولكنه لا يستحق الأجرة المسماة، بل يستحق أجرة المثل^(٣).

(١) السؤال: هل الإيمان شرط في النائب لأداء بعض أعمال الحج كما هو شرط في النائب في الجميع؟

الجواب: نعم هو شرط فيما سوى الذبح والنحر على الأحوط وجوباً.

(٢) السؤال ١: من استقر عليه الحج ثم زالت عنه الاستطاعة هل يجوز أن يستأجر نائباً؟

الجواب: إذا لم يكن قادراً على الحج لنفسه ولو متسكماً تصح إجارته للحج عن الغير.

السؤال ٢: شخص أراد أن يحج نيابة عن الغير ويعد أن أحرم وغادر الميقات علم بأنه مستطيع

فماذا عليه؟

الجواب: إذا كان مستطيعاً من الأول وجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام لنفسه، إلا إذا كان واقعاً من

تمكته من الحج في عام لاحق فإنه يكمل حجه النيابة في هذه الصورة.

(٣) ان لم يكن زائداً على الاجرة المسماة كما يظهر من (المسألة ٤١٤) من المهاج ج ٢.

مسألة ١٠٤: لا يعتبر في النائب أن يكون عادلاً، ولكن يعتبر أن يكون موثقاً به في أصل إتيانه العمل نيابة عن المنوب عنه، وفي كفاية إخباره مع عدم الوثوق إشكال.
مسألة ١٠٥: يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه إتيان النائب بالعمل صحيحاً، فلا بد من معرفته بأعمال الحجّ وأحكامه وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كل عمل، ومع الشكّ في إتيانه بها على الوجه الصحيح - ولو لأجل الشكّ في معرفته بأحكامها - فلا يعد البناء على الصحة.

٢- ما يعتبر في المنوب عنه

مسألة ١٠٦: لا بأس بالنياية عن الصبيّ المميّز، كما لا بأس بالنياية عن المجنون، بل إذا كان مجنوناً أدوارياً وعلم بمصادفة جنونه لأيام الحجّ دائماً وجبت عليه الاستنابة حال إفاقته، كما يجب الاستشجار عنه إذا استقرّ عليه الحجّ في حال إفاقته وإن مات مجنوناً.
مسألة ١٠٧: لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصحّ نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس.

مسألة ١٠٨: لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة، وقيل بكرهه استنابة الصرورة ولم تثبت، بل لا يعد أن يكون الأولى فيمن عجز عن مباشرة الحجّ وكان موسراً أن يستتبع الصرورة في ذلك، كما أن الأولى فيمن استقرّ عليه الحجّ فمات أن يحجّ عنه الصرورة^(١).

مسألة ١٠٩: يشترط في المنوب عنه الاسلام، فلا تصحّ النياية عن الكافر، فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استشجار الحجّ عنه، وأما الناصب فلا

(١) السؤال ١: يرجع بعض الناس في الاستنابة للحجّ ان يستأجر من سبق له الحجّ مرة أو اكثر فهل هذا راجح شرعاً؟

الجواب: بل الراجح ان يستناب الصرورة عن استقرّ عليه الحجّ فمات وكذلك الموسر العاجز عن مباشرة الحجّ، ولكن قد يختار غير الصرورة لأنه في الغالب يكون مظنة لأداء المناسك بصورة اضبط لإلامه عملاً بها.

السؤال ٢: المرحوم السيد الخوئي (رحمته) يخاطب في النائب عن الموسر العاجز عن مباشرة الحجّ ان يكون صرورة فلو استأجر العاجز شخصاً ثم تبين بعد اداء الحجّ أنه لم يكن صرورة فما هو تكليفه؟
الجواب: المختار كفاية استنابة غير الصرورة، ولو اراد الاحتياط فعليه ان يتتبع الصرورة.

(٤٨) مناسك الحج وملحقاتها

تجوز النيابة عنه إلا إذا كان أباً، وفي غيره من ذوي القربى إشكال. نعم، لا بأس بالإتيان بالحج وإهداء الثواب إليه^(١).

مسألة ١١٠: لا بأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب تبرعاً كان أو بإجارة، وكذلك لا بأس بالنيابة عنه - باستنابة - في الحج الواجب إذا كان معدوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة على ما تقدم، ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك، وأما النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقاً، سواء كانت إجارة أم بتبرع، وسواء كان الحج واجباً أم مندوباً.

٣- ما يعتبر في صحة النيابة

وما لا يعتبر فيها

مسألة ١١١: يعتبر في صحة النيابة قصد النيابة، كما يعتبر فيها تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين، ولا يشترط ذكر اسمه، وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف^(٢).

(١) السؤال: هل يجوز الإتيان بالعبادة كالصلاة والصوم والحج وقراءة القرآن وإهداء ثوابها للوالدين إن لم يكونا مسلمين؟

الجواب: لا يحرم إهداء ثوابها إليهما بوجاه تخفيف العذاب عنهما.

(٢) السؤال ١: نرجو من سماحتكم تعيين موارد لزوم قصد النائب في الحج عن نفسه وموارد لزوم قصده عن المنوب عنه؟

الجواب: يقصد النائب النيابة في جميع مناسك عمرته وحجّه بلا استثناء.

السؤال ٢: النائب عن غيره في الحج هل ينوي الوضوء لإدائه الطواف وصلاته عن المنوب عنه؟

الجواب: بل يقصد حصول الطهارة لنفسه.

السؤال ٣: إذا أجره نفسه للنيابة عن الغير أو كان عازماً على النيابة عنه تبرعاً وقد أحرم للعمرة أو الحج وهو

يشك - الآن - في أنه هل قصد النيابة عند إحرامه أم لا يقع عن نفسه فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان باعته ومحركه نحو العمل هو النيابة عن ذلك الغير بحيث لولاه لما كان تلبس بذلك كفى ذلك في الوقوع عنه.

السؤال ٤: إذا تجاوز النائب المقات ثم شك في أنه هل أحرم لنفسه أو للمنوب عنه فما هو حكمه؟

الجواب: إذا احتمل انمحاء نية الحج أو العمرة عن الغير من قلبه بالمرّة حين الإحرام يبني على كون إحرامه

لنفسه، وأما مع عدم احتمال انمحاء نية الحج أو العمرة كذلك - كما هو الحال عادة إذا كان المرء عازماً على أداء الحج أو العمرة عن الغير - فيبني على كون إحرامه عن ذلك الغير.

مسألة ١١٢: كما تصح النيابة بالتبرع^(١) وبالإجارة تصح بالجماعة وبالشرط في ضمن

السؤال ٥: شخص استيب لأداء الحج عن غيره فتحرك من بلده لهذا الغرض ولما أتى الميقات وأحرم لعمره التمتع نسي ذلك بالكعبة بحيث لو سئل ماذا فعل لقال (أحرم نفسي) ولم يقل أحرم عن فلان ولم يلفت إلى خطأه إلا بعد أن وجد نفسه في مكة فماذا يصنع حينئذ هل يسعه الإعراض عن إحرامه وتجديد الإحرام عن المنوب عنه أم يلزمه إتمام الحج لنفسه؟

الجواب: لا يجوز له الإعراض عن إحرامه ولكن إذا أتى بأعمال عمرة التمتع ثم خرج من مكة ولم يدخلها في الشهر الذي أتى فيه بعمرته - كان أدى العمرة في شهر ذي القعدة فخرج ولم يرجع إلى نهاية الشهر - فحيث أن ذلك يؤدي إلى بطلان عمرته فله الإحرام من بعض المواقيت لعمره التمتع عن المنوب عنه وإن كان آثماً في إبطاله عمرة نفسه.

السؤال ٦: إذا أحرم نيابة عن الغير للعمرة المقررة ولكنه نسي فأتى بالطواف لنفسه فهل عليه أن يعيده للمنوب عنه ويصح عمله؟

الجواب: نعم عليه أن يعيده عن المنوب عنه.

السؤال ٧: إذا استوجر للحج عن غيره فنسى وأحرم لنفسه وتذكر بعد التلبية فهل يصح عن نفسه وعلى هذا التصدير هل يمكن العدول بالنية؟

الجواب: يصح عن نفسه مع المنحاة نية الحج عن الغير من قلبه حين الإحرام ولا يصح منه العدول في النية كما لا يجوز له الإعراض عن الإحرام، نعم إذا أتى بأعمال عمرة التمتع ثم خرج من مكة ولم يرجع إلى أن اقضى الشهر الذي أتى فيه بعمرة التمتع تبطل عمرته فيجوز له الذهاب إلى بعض المواقيت والإحرام لعمره التمتع عن المنوب عنه.

السؤال ٨: شخص أحرم للعمرة لنفسه ندياً فهل يجوز له العدول بها للحج عن أبيه؟

الجواب: لا يجوز العدول، نعم لا بأس بأن يجعل الحج عن أبيه.

السؤال ٩: من دخل مكة لأداء عمرة التمتع لنفسه وكان حجه استيجابياً فهل يسعه أن يعرض عن أداء حج التمتع ويؤجر نفسه هناك لأداء الحج عن غيره فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم لعمره التمتع عن المنوب عنه؟

الجواب: عليه أن يتم حجه كما بدأ ولا تبطل عمرته بإعراضه عنها. نعم إذا كانت عمرته قبل شهر ذي الحجة فخرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة ولم يرجع إلى أن مضى الشهر الذي اعتمر فيه بطلت عمرته فله حينئذ أن يحرم من أحد المواقيت لعمره التمتع عن من يريد النيابة عنه فيصح حجه عنه وإن كان آثماً في إبطال عمرة نفسه.

السؤال ١٠: من ورد مكة بعمرة مفردة وهو الآن يريد أن يأتي بحج التمتع نيابة عن أبيه فهل يمكنه ذلك ومن أين يحرم؟

الجواب: يجوز ذلك والاحوط وجوباً أن يذهب إلى أحد المواقيت فيحرم منه ولا يحرم من أنفى الحل، نعم لو أحرم من أنفى الحل للعمرة المفردة عن أبيه ثم بقي إلى يوم التروية بمكة أقبلت عمرته مئة فأتى بحج التمتع عنه.

(١) السؤال ١: هل تصح النيابة التبرعية عن عجز عن أداء بعض مناسك الحج؟ كما إذا اعتقل الحاج يوم العيد قبل أداء أعماله فهل يكفي قيام أحد رفاقه برمي جمره العقبة والذبح عنه من دون الإصطحاب به؟

الجواب: لا يكفي ذلك بل لابد أن يكون يانابه وتسيبه.

السؤال ٢: شخص أوكل شؤونه إلى ولده فاستأجر الولد من ينوب عن أبيه في أداء حجة الإسلام - لكونه عاجزاً عن أدائها بنفسه - فهل يجزئه عمل النائب وإن لم يعلم بأمر النيابة أصلاً؟ وما هو الحكم لو علم به قبل أن يحرم النائب في الميقات فوافق عليها؟

العقد ونحو ذلك.

مسألة ١١٣: الظاهر أن حال النائب حال من حج عن نفسه فيما إذا طرأ عليه العجز عن أداء بعض المناسك مطلقاً أو على النهج المقرر لها، فيصح حجّه ويجزئ عن المنوب عنه في بعض الموارد^(١)، ويطلق في البعض الآخر، مثلاً: إذا طرأ عليه العجز عن الوقوف الاختياري بعرفات اجتزأ بالوقوف الاضطراري فيها وصح حجّه وتفرغ ذمة المنوب عنه، بخلاف ما لو عجز عن الوقوفين^(٢) جميعاً فإنه يطلق حجّه. ولا يجوز استئجار من يعلم مسبقاً عجزه عن أداء العمل الاختياري مطلقاً على الأحوط وجوباً، بل لو تبرع وناب عن

الجواب: إذا كانت وكالة الولد عامة شاملة للإستابة عن الأب - وإن لم يعلم الأب في أي عام ستم الإستابة - أجزاء عمل النائب وإلا لم يجزه إلا مع إطلاعه ومواقته ولو قبل تلبسه بالإحرام.

(١) السؤال ١: النائب في الحج هل يحق له أن يستيب غيره في أداء بعض الأعمال التي تجوز فيها الإستابة؟

الجواب: إذا طرأ عليه العذر المسوغ للإستابة جازت وفي الذبح تجوز مطلقاً.

السؤال ٢: النائب في الحج إذا تعرض لطارئ تعذر معه أن يطوف بنفسه وإن كان في وضع يسمح بان يطاف به إلا أنه جهل ذلك فاستاب آخر في الطواف ولم يعلم بالحكم إلا بعد انقضاء وقت الطواف فهل يجزئ المنوب عنه بحجّه؟

الجواب: لا يجزئ به بل يحكم بطلان حجّه وإن كان جهله عن قصور.

السؤال ٣: النائب عن غيره في أداء الحج إذا طرأ عليه عذر فاستاب غيره في أداء الطواف مثلاً فكيف تكون ذمة

النائب الثاني؟

الجواب: ينوي أداء ما وجب على النائب الأول أي يطوف عنه ما وجب عليه وإن كان يأتي بالحج عن غيره. السؤال ٤: هل تصح إستابة المرأة عن الرجل في حج التمتع فيما إذا احتمل عدم تمكّنها من أداء عمرة التمتع لظرو الحيض وإقتراب حجها إلى حج الأفراد؟ ولو أستتبت وحدث لها ذلك فهل يجزئ عملها عن المنوب عنه؟ الجواب: إذا لم يحصل الإطمئنان بعدم تمكّنها من حج التمتع فالأقرب جواز إستابتها والإجترار بعملها ولو في صورة ظرو الإقتراب.

السؤال ٥: المرأة تكون نائبة عن الغير فيعرضها الحيض فلا تستطيع أداء عمرة التمتع فهل يصح عملها؟

الجواب: إذا أدت وظيفتها كفى ذلك للحج التيممي.

السؤال ٦: من استوجر للحج عن غيره فطراً عليه العذر المسوغ للإستابة في الطواف أو الرمي أو غيرها فقام بذلك فهل يستحق تمام الاجرة المسماة ام يسقط منها ما يقابل العمل الذي لم يقم به مباشرة وإنه استاب غيره في أدائه؟

الجواب: الظاهر استحقيقه تمام الاجرة المسماة.

(٢) المراد بهما الوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة.

غيره يشكل الاكتفاء بعمله^(١).

(١) السؤال ١: هل يجوز أن يستأجر لأداء حجة الإسلام شخص يعلم مسبقاً عجزه عن أداء العمل الإختياري بأحد الألقام التالية:

١_ إذا كان معذوراً عن الوقوف الإختياري بعرقه أو المزدلفة فيأتي بالوقوف الإضطرابي؟
الجواب: لا يجزئ نيابه على الأحوط وجوباً.

٢_ إذا كان معذوراً عن إدراك الوقوف الإختياري في تمام الوقت فيقف بمقدار الركن؟
الجواب: لا يبعد جواز نيابه.

٣_ إذا كان معذوراً عن مباشرة طواف عمرة التمتع أو الحجّ وسعيهما فيستيب فيها؟
الجواب: لا يجزئ نيابه على الأحوط وجوباً.

٤_ إذا كان في تلبه لحن ولا يمكّه أداؤها على النهج الصحيح ولو بالتلقين فليبي هو ويستيب غيره أيضاً ليلبي
عه.

الجواب: الأحوط وجوباً عدم الإجزاء بنيابه.

٥_ إذا كان في قرائه لحن لا يتمكّن معه من أداء صلاة الطواف على النهج المعتبر شرعاً فيصلبي هو ويستيب غيره
أيضاً في أدائها؟

الجواب: الأحوط لزوماً عدم الإجزاء بنيابه.

٦_ إذا كان معذوراً عن مباشرة رمي جمرة العقبة يوم العيد فيستيب فيه غيره؟

الجواب: الأحوط وجوباً عدم الإجزاء بنيابه.

٧_ إذا كان معذوراً عن الميت بمنى؟

الجواب: تجوز نيابه على الأظهر.

٨_ إذا كان معذوراً عن مباشرة رمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فيستيب له غيره؟

الجواب: لا يبعد صحة نيابه.

٩_ إذا كان معذوراً من ارتكاب بعض محرمات الإحرام كالتظليل وستر الرأس ونحوهما؟

الجواب: تجوز نيابه.

السؤال ٢: إذا كانت الحجّة في فروض السؤال السابق حجة استحابية فهل يصح الإستيجار لها؟

الجواب: يصح إذا كان عمل الأجير صحيحاً في حق نفسه ولكن يلزمه إعلام المستأجر بالخال.

السؤال ٣: هل تجوز نيابة أقطع الرجل أو اليد في الحجّ من حيث القصّ في وضوءه وسجوده؟

الجواب: لا نقصان في وضوءه، نعم صلاته ناقصة من حيث عدم السجود فيها ببعض المساجد، ومن هنا يشكل

الإجزاء بعمله في تفرغ نعمة التوب عنه.

السؤال ٤: إذا كان الشخص ناقص العضو فهل تجوز استنابه في حجة الإسلام أو غيرها؟

الجواب: تجوز استنابه إذا كان قصصه لا يوجب خللاً في أداء العمل الإختياري ولا جرى عليه ما تخدم من

جواب السؤالين (١ و٢).

السؤال ٥: من لا يستطيع القراءة الصحيحة ولكنه يحسن منها مقداراً معتداً به بل ربما يكون لحنه في حرف أو حرفين هل يجوز ان يكون نائباً؟

الجواب: إذا كانت قراءته مجزية في حق نفسه جاز ان يكون نائباً في الحج المستحب والعمرة المتدوية ولكن إذا اراد الغير استحجاره لذلك فلا بد من اعلامه بالحال. واما الاجزاء بعمله التيامي المشتغل على اللحن في القراءة وان كان قليلاً في الحج والعمرة الواجبين فمحل اشكال.

السؤال ٦: من يرافق النساء والمرضى ليلة العيد ويكفي بالوقوف في المزدلفة معهم لعدم استغنائهم عن مراقبته اصلاً هل يجوز ان يكون نائباً في الحج عن الغير؟
الجواب: لا يعد الاجزاء نيابة.

السؤال ٧: هل تجوز استنابة من يعلم مسبقاً عجزه عن الذبح في منى لمنع السلطات ذلك منعاً باتاً؟
الجواب: يجوز فان تمكن من الذبح في وادي محسر فهو والأجزاء بالذبح في أي موضع من مواضع الحرم المكي والافضل اختيار مكة.

السؤال ٨: هل يجوز استنابة ذي الجبيرة لاداء الحج الواجب؟
الجواب: يجوز.

السؤال ٩: هل يجزأ باستنابة دائم الحدث لاداء الحج الواجب؟
الجواب: لا يعد ذلك بناء على ما هو المختار من عدم انقراض طهارته ما لم يصدر منه غير ما ابطى به من سائر الاحداث أو نفس الحدث البطني به غير مستند إلى مرضه.
السؤال ١٠: هل تجوز نيابة المضطر إلى تقديم اعمال مكة على الوقوفين في الحج؟
الجواب: لا مانع منه.

السؤال ١١: هل تجوز استنابة من يجوز له تقديم اعمال مكة على الوقوفين؟
الجواب: لا مانع منه.

السؤال ١٢: إذا استتاب من لا يقدر على أداء العمل الإختياري فيما لا تجوز استنابه - فتوى أو احتياطاً - من جهة الجهل بالحكم أو بالموضوع ثم التفت إلى ذلك بعد فوات الأوان فهل يكون جهله معلراً فيحكم بالإجزاء بعمل النائب؟
الجواب: لا.

السؤال ١٣: إذا أجر نفسه للحج عن غيره ولما أحرم للحج علم بعدم الإجزاء بعمله - فتوى أو احتياطاً - فماذا يعمل؟

الجواب: إن كان لا يجزي فتوى بإحرامه باطل وإن كان احتياطياً احتاط بإتمام حجته عن الثوب عنه رجاء.
السؤال ١٤: الملتزم عن مباشرة الحج بنفسه إذا لم يجد من يستنيبه في أداء الحج الواجب الا من هو عاجز عن أداء العمل الإختياري كمن في قرائته لحن - من قيل تبديل الضاد بالظاء - فهل تجب عليه المبادرة إلى استنابه وهل يجزأ بها عندئذ ام يجوز له الانتظار إلى حين تيسر القادر على أداء العمل الإختياري في السنوات القادمة؟
الجواب: يجوز له الانتظار مع توقع حصول القادر، ولو استتاب العاجز ثم تيسر له القادر في سنة قادمة

نعم، لا بأس باستئجار من يعلم ارتكابه لما يحرم على المحرم كالتظليل ونحوه -
 لعذر أو بدونه - وكذا من يترك بعض واجبات الحجّ ممّا لا يضرّ تركه - ولو متعمداً -
 بصحة الحجّ، كطواف النساء والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر.
 مسألة ١١٤: إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمة المنوب عنه، فتجب الاستئابة
 عنه ثانية في ما تجب الاستئابة فيه، وإن مات بعد الإحرام أجزاءً عنه إذا كان موته بعد
 دخول الحرم على الأحوط وجوباً، ولا فرق في ذلك بين حجة الإسلام وغيرها، هذا
 إذا كانت النيابة بأجرة، ولو كانت بتبرع فالحكم بالإجزاء لا يخلو عن إشكال.

٤- أحكام الإجارة والأجرة والأجير للحجّ النيابي

مسألة ١١٥: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم استحقّ تمام الأجرة إذا كان
 أجيراً على تفرغ ذمة الميت^(١).

وأما إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال وكانت ملحوظة في الإجارة على نحو تعدّد
 المطلوب استحقّ من الأجرة بنسبة ما أتى به.

وإن مات الأجير قبل الإحرام لم يستحقّ شيئاً. نعم، إذا كانت المقدمات داخلية في
 الإجارة على نحو تعدّد المطلوب استحقّ من الأجرة بقدر ما أتى به منها.
 مسألة ١١٦: إذا استأجر للحجّ البلدي^(٢) ولم يعين الطريق كان الأجير مخيراً في ذلك،

فالأحوط وجوباً تجديد الاستئابة.

- (١) سؤال: إذا استؤجر للحجّ عن غيره فأتى ببعض المقدمات وصرف في سبيل ذلك مبالغ من المال ثم منعه
 الحكومة من السفر إلى الديار المقدسة فهل له أن يطالب المستأجر ببديل ما صرفه من تهئية المقدمات أم لا؟
 الجواب: إذا استؤجر للحجّ مع مقدماته ووقعت الأجرة بإزاء الجميع فله مطالبة ببديل ما قام به من
 المقدمات وإن استؤجر للحجّ ولم تلحظ معه المقدمات لم يستحقّ شيئاً.
- (٢) السؤال ١: إذا استؤجر للحجّ البلدي فتوجه إلى بلد الميت قبل موعد الحجّ بشهر - مثلاً - ثم رجع إلى بلده قاصداً
 به الشروع في سفر الحجّ ومن هناك توجه إلى مكة المكرمة فهل يجزه عمله؟ ويكون حجاً بليدياً؟

وإذا عین طريقاً لم يجز العدول منه إلى غيره، فإن عدل وأتى بالأعمال فإن كان اعتبار الطريق في الإجارة على نحو الشرطية دون الجزئية استحق الأجير تمام الأجرة وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أجرة المثل.

وإن كان اعتباره على نحو الجزئية^(١) كان للمستأجر الفسخ أيضاً، فإن فسخ استحق أجرة المثل لما قام به من الأعمال دون ما سلكه من الطريق، وإن لم يفسخ كان له تمام الأجرة المسماة، ولكن للمستأجر مطالبته بقيمة ما خالفه فيه من سلوك الطريق المعين.

مسألة ١١٧: إذا أجز نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصح إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً، وتصح الإجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقييد إحدى الإجاريتين أو كليهما بالمباشرة.

مسألة ١١٨: إذا أجز نفسه للحج في سنة معينة لم يجز له التأخير ولا التقديم - إلا مع رضا المستأجر - ولو أجز كان للمستأجر خيار الفسخ وإن برئت ذمة المتوب عنه، فلو فسخ لم يستحق الأجير شيئاً إذا كان التعيين على وجه التقييد، وإن كان على وجه الشرطية استحق أجرة المثل، ولو لم يفسخ استحق الأجير تمام الأجرة المسماة، وكان للمستأجر

الجواب: نعم.

السؤال ٢: إذا استوَجِر للحج البلدي ولكنه غفل في ساعة الحركة أن ينوي ذلك فهل تكفيه النية السابقة؟

الجواب: إذا كان الحج التياهي هو المحرك له نحو العمل كفى.

السؤال ٣: إذا استوَجِر للحج البلدي فلما وصل إلى المدينة المنورة أحرم من مسجد الشجرة للعمرة المقررة لضعف

وبعد الإتيان بها رجع إلى المدينة وأحرم ثانية للحج المستأجر عليه فهل يكون بذلك قد أدى ما عليه من الحج البلدي؟

الجواب: لا مانع من ذلك ولا يضر بحجه التياهي.

السؤال ٤: إذا استوَجِر للحج البلدي فسافر إلى ذلك البلد لغرض آخر ثم رجع إلى بلده ومن هناك سافر إلى الحج فما

هو حكم حجه لو كان المتوب عنه حياً وما الحكم من جهة استحقاقه الأجرة؟

الجواب: أما الحج فالظاهر صحته حتى لو كان عن الحي وكان اعتبار الشروع فيه من البلد المعين ملحوظاً على نحو

التقيدية في الاستتابة. وأما الأجرة فيختلف الحال فيها فانه إذا كان اعتبار الشروع من ذلك البلد ملحوظاً في الإجارة على

نحو الشرطية فمقتضاه استحقاق الأجير تمام الأجرة المسماة إذا لم يفسخ المستأجر ولا يرجع إلى أجرة المثل ما لم تزد

على الأجرة المسماة. وإذا كان اعتباره ملحوظاً على نحو التقيدية بان يكون مخصصاً للعمل المستأجر عليه فلا يستحق

الأجير شيئاً من الأجرة. وإذا كان اعتباره ملحوظاً على نحو الجزئية فللأجير تمام الأجرة المسماة ولكن للمستأجر مطالبته

بقيمة ما خالفه من المسير من ذلك البلد، هذا إذا لم يفسخ المستأجر وإلا استحق الأجير أجرة المثل دون الأجرة المسماة.

(١) وإن كان اعتباره على نحو التقيدية لم يستحق الأجير شيئاً على عمله وتخيير المستأجر بين فسخ الإجارة وبين مطالبة

الأجير باجرة المثل للعمل المستأجر عليه، فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه أجرة المثل، (لاحظ المهاج ج ٢ المسألة ٣٧٧).

مطالبته بقيمة ما فوته عليه من الزمان المعين إذا كان التعيين على وجه التقييد. ولو قدم الأجير فإن كان العمل المستأجر عليه من قبيل حجة الاسلام عن الميت - حيث تفرغ ذمة المتوب عنه بما أتى به مسبقاً، ولا يمكن استيفاء العمل المستأجر عليه في وقته المعين - كان حكمه ما تقدم في التأخير، وإلزاماً إذا أجره على الحج المندوب عن نفسه في العام المقبل فأتى به في العام الحالي، فإن كان التعيين على وجه التقييد لم يستحق الأجير على ما أتى به شيئاً، ووجب عليه الإتيان بالعمل المستأجر عليه في وقته المعين. وكذا إذا كان التعيين على وجه الشرطية ولم يبلغ المستأجر شرطه، وإن ألغاه استحق تمام الأجرة المسماة.

مسألة ١١٩: إذا صد الأجير أو أحصر فلم يتمكن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحج في ذمته إذا لم تكن مقيدة بها، ولكن للمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرطية.

مسألة ١٢٠: إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله، سواء كانت النيابة بإجارة أو بتبرع.

مسألة ١٢١: إذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الأجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تميمها، كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد^(١).

مسألة ١٢٢: إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر، وجب عليه إتمامه وأجزأ المتوب عنه، وعلى الأجير الحج من قابل وكفارة بدنة، والظاهر أنه يستحق الأجرة وإن لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر، وتجري الأحكام المذكورة في المتبرع أيضاً إلا أنه لا يستحق الأجرة^(٢).

(١) سؤال: إذا استأجر الورثة شخصاً ليحج عن ميثهم في سنة معينة وبمبلغ معين وقبل موعد الحج تضاعفت تكاليف أدائه لبعض الطوارئ فهل يكون الأجير ملزماً بأداء الحج المستأجر عليه بنفس المبلغ السابق أم يسعه فسخ الإجارة أو مطالبة الورثة بمجر مقدار النقص؟
الجواب: ليس له الفسخ ولا مطالبة الجبر ما لم يكن هناك شرط معاملي يقتضي استحقاق أحدهما.

(٢) سؤال: ورد في المناسك أن من استأجر للحج إذا أفسد حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه إتمامه وعلى الأجير الحج من قابل فهل إن الأجير يحج عن نفسه أو عن المتوب عنه؟
الجواب: يحج عن نفسه.

❁ سيأتي في (المسألة ٢٢١-٢٢٢) أنه إذا جامع المحرم للحج قبل الوقوف بالزدلفة وجب إتمام الحج واعداده (وهو في معنى صحة الحج ووجوب اعداده عقوبة) وإن كان بعد الوقوف فلا تجب الإعادة.

مسألة ١٢٣: الظاهر أنه يحق للأجير للحج أن يطالب بالأجرة قبل الإتيان بالعمل وإن لم يشترط التعجيل صريحاً، من جهة وجود القرينة على الاشتراط، وهي جريان العادة بالتعجيل، حيث إن الغالب أن الأجير لا يتمكن من الذهاب إلى الحج والإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة. مسألة ١٢٤: إذا أجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر^(١). نعم،

(١) السؤال: إذا استأجر للنيابة عن غيره في الحج فهل له أن يستأجر شخصاً آخر لأدائه؟

الجواب: إذا لم يشترط عليه المستأجر أداءه بنفسه لا صريحاً ولا إنصافاً جاز ولكن لا يجوز أن تكون الأجرة في إجارة غيره أقل قيمة من الأجرة في إجارة نفسه.

السؤال ٢: إذا استأجر لأداء الحج عن الغير وبعد أدائه أعمال عمرة التمتع فسخ المستأجر الإجارة - لغبن أو نحو - فما هو تكليف الأجير؟

الجواب: يجب عليه الإتيان بمناسك حج التمتع أيضاً إلا إذا لم يكن متمكناً منه أو كان حرجياً عليه بمد لا يتحمل عادة فإنه يجوز له في هذه الصورة أن يترك الحج والاحوط الأولى عندئذ أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء وصلاته.

السؤال ٣: المستأجر لأداء الحج عن الميت هل يجب عليه أن يزور النبي والأئمة نيابة عنه وكذا بالنسبة إلى زيارة بقية المشاهد في المدينة المنورة ومكة المكرمة؟

الجواب: يلزمه زيارة النبي (ﷺ) والأئمة (عليهم السلام) من حيث إندراجها في العمل المستأجر عليه عند الإطلاق، وإذا كانت هناك زيارات أخرى يتعارف قيام الحجاج بها بحيث يشملها عقد الإيجار مع الإطلاق لزمه الإتيان بها أيضاً، وإلا لم يجب.

السؤال ٤: من استأجر في البلد للعمرة المفردة المتدوية هل يحق له أن يؤدي العمرة لنفسه أولاً ثم يحرم من أدنى الحل للعمرة المستأجرة؟

الجواب: يحق في ذلك إلا إذا كان المستأجر عليه - بموجب الانصراف أو غيره من القرائن - هي العمرة البلدية أو العمرة الأولى التي يدخل باحرامها في مكة المكرمة أو نحو ذلك.

السؤال ٥: هل يجوز أخذ الأجرة إزاء القيام بالعمرة المفردة النيابة التي يؤتى بها رجاء؟

الجواب: لا مانع منه.

السؤال ٦: إذا استأجر من لا تصح منه النيابة - على الاحوط - جهلاً منهما فهل يستحق الأجرة؟

الجواب: إذا علم المستأجر عدم تمكن الأجير من العمل الاختياري ومع ذلك استأجره - وإن كان جاهلاً بعدم الاجتزاء بعمله - فالإجارة صحيحة، ويستحق تمام الأجرة المسماة، وأما إذا كان يجهل ذلك فإن كان المستأجر عليه العمل الكامل لم يستحق شيئاً وإن كان هو العمل الموجب لفرغ دعة الميت فلا بد من التراخي بصلح ونحوه.

السؤال ٧: أتى شخص إلى المدينة المنورة قاصداً أداء حجة الإسلام فسأت قبل مباشرة الأعمال، هل يجوز للقائمين على أمره أن يتسبوا له من يبيع عنه من أمواله التي تركها؟ وهل يحتاج الأمر إلى الإستاندان من ورثه أم تكفي إجازة الحاكم الشرعي علماً أن الحج كان مستقراً في ذمته.

الجواب: يجب الإستاندان من ورثه ولا تكفي إجازة الحاكم الشرعي، والنص الدال على أنه يجعل فقته وزاده

إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة ولم يشترط عليه المباشرة جاز له أن يستأجر غيره لذلك.

مسألة ١٢٥: إذا استأجر شخصاً لحجّ التمتع مع سعة الوقت، وأتفق أن الوقت قد ضاق فعدّل الأجير عن عمرة التمتع إلى حجّ الأفراد، وأتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمّة المتوب عنه، ولكن الأجير لا يستحقّ الأجرة إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال. نعم إذا كانت الإجارة على تفرّغ ذمّة الميت استحقّها.

٥- سائر أحكام النيابة

مسألة ١٢٦: لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحجّ المندوب^(١)، وأما في الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد، إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة، كما إذا نذر شخصان أن يشتركا كلّ منهما مع الآخر في الاستئجار في الحجّ، فحيتثذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما. مسألة ١٢٧: لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حيّ - تبرعاً أو بالإجارة - فيما إذا كان الحجّ مندوباً، وكذلك في الحجّ الواجب فيما إذا كان متعدداً، كما إذا كان على الميت أو الحيّ حجّان واجبان بنذر - مثلاً - أو كان أحدهما

وراحته في الحجّ عنه لا يدل على جعل الولاية في ذلك لغيره.

(١) السؤال ١: هل يجوز الإتيان بالحجّ النيابي عن عدة أشخاص وهل يفرق في ذلك كون بعضهم أو جميعهم

أموات؟

الجواب: لا بأس بذلك في الحجّ المندوب مطلقاً ولا يجوز في الواجب إلا في مورد واحد مذكور في المسألة من المناسك.

السؤال ٢: شخص اعتمر تمتعاً عن أمه ندباً وبعد إتمامه العمرة أراد أن يجعل حجّه نيابة عن أمه وأبيه فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يعد ذلك.

السؤال ٣: هل يجوز أن ينوب الشخص عن أكثر من واحد في العمرة المفردة المندوبة؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٤: هل يجوز للشخص الإتيان بعمرة مفردة اصالة عن نفسه ونيابة عن آخر؟

الجواب: لا يعد جوازه.

(٥٨) مناسك الحج وملحقاتها

حجّة الاسلام وكان الآخر واجباً بالندر، فيجوز - حيثئذ - استئجار شخصين أحدهما لأحد الواجبين والآخر للآخر.

وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحجّ الواجب والآخر للمندوب.

بل لا يبعد جواز استئجار شخصين لواجب واحد، كحجّة الاسلام من باب الاحتياط، لاحتمال نقصان حجّ أحدهما.

مسألة ١٢٨: الطواف مستحب في نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكة أو كان حاضراً فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة^(١).

مسألة ١٢٩: لا بأس للنايب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره^(٢).

(١) سؤال: يشترط في النيابة عن الغير في الطواف المندوب عدم حضور النوب عنه في مكة مع قدرته على أدائه بنفسه فهل يشترط في أداء العمرة المفردة المندوبة عن الغير عدم تمكنه من أدائها بنفسه؟
الجواب: لا يشترط ذلك.

(٢) سؤال: شخص أحرم لعمرة التمتع نيابة عن أمه وجوباً أو استحباباً ثم أحرم لحجّ التمتع عن نفسه فهل يصح؟

الجواب: إذا كان الحجّ واجباً فلا يجزئ وأما إذا كان استحبابياً فلا يبعد أن يكون صحيحاً.
♦ أسئلة أخرى حول النيابة

السؤال: هل يجب أن تكون أعمال النايب في الحجّ على طبق تقليده أو لا بد من أن تكون مطابقة لتقليد المنوب عنه؟

الجواب: يعمل على طبق تقليد نفسه، نعم إذا كان أجيراً وفرض تقييد متعلق بالإجارة بالصحيح في نظر المنوب عنه أو المستأجر صريحاً أو لانصراف إطلاقه إليه كانت وظيفته حيثئذ العمل بمقتضاه ما لم يتيقن بفساد العبادة معه.

السؤال ٢: امرأة استتبت للحجّ وقبل الإتيان بطواف الحجّ رأت الدم وهو وفق تقليدها من دم الحيض الذي يكون حكمها معه هو الاستتابة للطواف وصلاته لانه لا يتيسر لها المكث في مكة لتطوف وتصلي بعد الطهر؛ ولكن مقتضى تقليد المنوب عنه ان الدم المرثي من دم الاستحاضة فلا بد ان تأتي بنفسها بالطواف وصلاته بعد القيام بأعمال المستحاضة ولا مورد للاستتابة فماذا تصنع؟

الجواب: تراعي تقليد نفسها ولكن ليس للمنوب عنه الاجتزاء بعملها على الاحوط وجوباً.

السؤال ٣: شخص بادر إلى الاستنابة لاعمال مكة بعد مناسك منى ثم تمكّن من المباشرة فهل تجب عليه

الاعادة؟

الجواب: نعم.

السؤال ٤: تستوفي حملتنا للحج مبلغ سبعمائة وعشرين ديناراً كويتياً ازاء توفير الخدمات المعهودة، ويأتي

بعض الاشخاص بهذا المبلغ إلى صاحب الحملة لتكليف من يطمئن اليه بالحج عن بعض ذويهم فهل يجوز لصاحب الحملة ان يقسم المبلغ على شخصين ليؤدي الحج شخصان بدل ان يؤديه شخص واحد؟

الجواب: لا يجوز من دون علم دافع المبلغ وموافقته.

السؤال ٥: النائب عن غيره هل يحق له ان يستتيب للحج عن نفسه مستحياً لدرك الثواب؟

الجواب: لا يخلو عن اشكال ولا بأس به رجاءً.

السؤال ٦: إذا استتاب أحداً في أداء اعمال الحج فقبل النيابة مجاناً ثم عزله ولم يبلغه العزل وأتى النائب

بالعمل فهل يصح؟

الجواب: لا يعد صحته.

السؤال ٧: النائب في الإتيان بطواف عمرة التمتع وحجّه وصلاتي الطوافين هل يلزمه أن يكون محرماً

حال أدائها؟

الجواب: لا يلزمه ذلك.

السؤال ٨: النائب عن غيره في العمرة أو الحج هل يجوز له أن يحرم بالنذر فيما قبل الميقات أم يلزمه

الإحرام من الميقات نفسه؟

الجواب: يجوز له الإحرام قبل الميقات بالنذر.

السؤال ٩: هل يجوز الإتيان بالحج أو العمرة نيابة عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام؟

الجواب: نعم يجوز ذلك.

السؤال ١٠: ايهما افضل ان يأتي بالعمرة المفردة أو الحج ثم يهدي ثوابه لوالديه - مثلاً - أو يحرم من

البداية نيابة عن والديه؟

الجواب: لعل الثاني افضل.

❁ سيأتي في بعض فروع الحج المنسوب افضلية الحج لنفسه من النيابة.

السؤال ١١: من يستاجر للقيام بمهمة المرشد الديني في الحملة هل يجوز له اداء الحج لنفسه أو عن غيره

بأجرة أو مجاناً؟

الجواب: يجوز له ذلك إلا إذا كان قد اشترط عليه تركه.

❁ مرّ في (المسألة ٨) وذيلها وجوب نيابة الولي عن الصبي فيما لا يتمكن منه الصبي من الاعمال

الواجبة وحكم ما لو أخلّ بذلك.

الحجّ المندوب^(١)

مسألة ١٣٠: يستحبّ لمن يمكنه الحجّ أن يحجّ وإن لم يكن مستطيعاً^(٢)، أو أنه أتى بحجة الإسلام، ويستحبّ الإتيان به في كل سنة لمن يتمكن من ذلك^(٣).

(١) مرّ النيابة في الحجّ المندوب في (المسألة ١١٠) ومرّ ما يتعلق باهداء الثواب إلى الغير في (المسألة ١٠٩) وذيلها.
(٢) سؤال: من عليه دين مستوعب لما لديه من المال الوافي بنفقات الحجّ لا يعد مستطيعاً في نظر كم الشريف فهل يجوز له أن يحجّ حجّاً استحبابياً لنفسه أو عن غيره؟
الجواب: يجوز، نعم إذا كان الدين حالاً والدائن مطالباً به وكان صرف ماله في أداء الحجّ الإستحبابي موجبا لتعجيزه عن أدائه لم يجز له ذلك ولو خالف عصى ولكن يصح حجّه.
(٣) السؤال ١: هناك روايات كثيرة تدل على استحباب أداء الحجّ أكثر من مرة فهل هناك حكم ثانوي يقتضي خلاف ذلك في هذا الزمن بالنظر إلى الزحام الذي يحصل في الموسم؟
الجواب: لا.

السؤال ٢: هل يستحبّ الذهاب إلى الحجّ بالنسبة إلى امرأة قد أدت الحجّ الواجب عليها سابقاً مع علمها بما يحصل من اختلاط النساء مع الرجال في الأعمال كالطواف والسمي وغير ذلك؟
الجواب: يستحبّ ولا يضر الاختلاط على النحو المتعارف غير الموجب للإثارة.
السؤال ٣: هل يفضل ترك الحجّ المستحب بقصد التخفيف وإتاحة الفرصة لمن عليه حجّ واجب؟
الجواب: ليس كذلك إلا مع انطباق عنوان يقتضيه كإعانة الأخ المؤمن ونحوها.
السؤال ٤: إذا منعت الحكومة الحجّ لمواطني المملكة إلا مرة كلّ خمس سنوات فهل يجوز لمن يريد الحجّ ندباً قبل ذلك أن يحرم ويلبس المخيط فوق ثوبي الإحرام أثناء الدخول في مكة وكذلك يركب السيارة المسففة في النهار؟

الجواب: يجوز الإحرام للحجّ المندوب وإن علم أنه سيضطر إلى لبس المخيط والاستئطال المحرم ولكن ثبت عليه الكفارة، علماً أننا لا نرخص في مخالفة القوانين المنظمة لمواسم الحجّ وفق ما تقتضيه مصلحة الحجّاج إذا كانت العدالة تراعى في تطبيقها.

السؤال ٥: أيهما أفضل زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة أو الحجّ المندوب؟
الجواب: هناك روايات كثيرة تدل على أفضلية زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) ولعل الأمر يختلف باختلاف الظروف والأحوال.

السؤال ٦: يستحبّ تكرار الحجّ كلّ عام غير أنه يكثر الفقراء المؤمنون المحتاجون إلى لقمة العيش واللباس في العديد من البلدان الإسلامية فلو دار الأمر بين صرف الأموال بتكرار الحجّ أو الزيارة

الحجّ المنسوب (٦١)

مسألة ١٣١: ينبغي نيّة العود إلى الحجّ لمن رجع من مكّة، بل نيّة عدم العود من قواطع الأجل كما ورد في بعض الروايات.

مسألة ١٣٢: يستحبّ إحجاج من لا استطاعة له، كما يستحبّ الاستقراض للحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك، ويستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ.

مسألة ١٣٣: يجوز للفقير إذا أعطي الزكاة من سهم الفقراء أن يصرفها في الحجّ

المنسوب.

مسألة ١٣٤: يشترط في حجّ المرأة إذن الزوج، إذا كان الحجّ مندوباً^(١)، وكذلك

لأحد المصومين (ص) وبين التبرع به لهؤلاء المؤمنين المحتاجين فأيهما يقدم؟

الجواب: مساعدة أولئك المؤمنين المحتاجين أفضل من الحجّ وزيارة العتبات المقدسة في حد نفسيهما ولكن قد يقترن الحجّ أو الزيارة ببعض الأمور الأخرى التي تبلغ بها تلك الدرجة من الفضل أو تزيد عليها.

السؤال ٧: هل الأفضل أن يحجّ الإنسان ندباً لنفسه أو أن يبذل نفقة الحجّ لفاقدي الإستطاعة من المؤمنين ليؤدوا حجة الإسلام أو أن يباشر الحجّ نيابة عن غيره؟

الجواب: الأول أفضل.

السؤال ٨: هل إن أداء الحجّ الإستحبابي يعد من المونة المستثناة من الخمس أم لا بد من تخميس نفقته إذا

كانت من الأرباح التي يثبت فيها الخمس؟

الجواب: لا يجب تخميسها.

(١) السؤال: ذكرتم في المناسك انه يعتبر إذن الزوج في حجّ المرأة إذا كان مندوباً وكذلك المعتدة

بالعدة الرجعية مع ان النص الدال على ذلك وهو خبر جابر بن يزيد (لا يجوز ان تحجّ تطوعاً إلا بأذن زوجها) غير نقي السند وما دل على عدم جواز خروج المرأة من بيتها إلا بأذن زوجها لا يقتضي اناطة صحة حجّها بإذن الزوج بل عدم صحة طوافها وسعيها ووقوفها في عرفة والمشعر إذا لم تكن مأذونة في الحضور في المطاف والمسعى والموقفين وهذا اعم مما ذكر فما هو الوجه فيما ذكرتم؟

الجواب: يمكن استفادة اعتبار إذن الزوج في حجّ المرأة تطوعاً من قوله (ص) في صحيحة معاوية بن عمار (المطلقة تحجّ في عدتها إن طابت نفس زوجها) فانه محمول على المطلقة الرجعية وكون حجّها ندبياً، وحيث انها زوجة حقيقة أو بحكمها فلا يبعد ان يكون المتفاهم منه كون ذلك من احكام الزوجة الدائمة لا خصوص الزوجة التي أنشئ طلاقها ولم يُغذ بعد لعدم انقضاء العدة.

السؤال ٢: يشترط في حجّ المرأة تطوعاً إذن زوجها، فهل هذا الحكم يشمل الزوجة التي لم تنتقل

إلى دار الزوجية أي في المدة الفاصلة بين العقد والزفاف؟

(٦٢) مناسك الحج وملحقاتها

المعتدة بالعدة الرجعية، ولا يعتبر ذلك في البائنة، ويجوز للمتوفى عنها زوجها أن
تحج في عدتها.

الجواب: الأحوط وجوباً ذلك إلا إذا كان التعارف عدم الاستئذان للسفر في مثل هذا الغرض
وجرى العقد مبنياً على ذلك.

السؤال ٣: ذكرتم في المناسك انه لا يصح حج المرأة من دون اذن زوجها إذا كان الحج ندباً فما هو حكم
العمرة المفردة المتدوية؟

الجواب: الظاهر جريان حكم الحج عليها.

في أقسام العمرة وحكم الدخول في الحرم

١- أقسام العمرة

مسألة ١٣٥: العمرة كالحج، فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة وقد تكون متمتعاً بها.

مسألة ١٣٦: تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها فوري^(١) كضرورة وجوب الحج، فمن استطاع لها - ولو لم يستطع للحج - وجبت عليه. نعم، الظاهر عدم وجوب العمرة المفردة على من كانت وظيفته حج التمتع^(٢) ولم

(١) السؤال ١: هل يلزم المبادرة إلى الإتيان بالعمرة المفردة بعد حج الأفراد أم يجوز التأخير في أدائها؟

الجواب: وجوبها فوري كضرورة وجوب الحج.

السؤال ٢: من كان فرضه حج الأفراد والعمرة المفردة فأخر الإتيان بالعمرة إلى السنة الثانية بعد أن أتى بأعمال الحج فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: نعم يجزيه ولكن وجوب أداء العمرة لمن استطاع إليها فوري كضرورة وجوب الحج.

(٢) السؤال ١: من يكون فرضه الحج تمتعاً إذا لم يكن مستطيعاً له ولكنه استطاع للعمرة المفردة لا يجب عليه أدائها ولكنه إذا أراد أداءها فكيف ينوي؟

الجواب: له أن يأتي بها بقصد القرية المطلقة، ولو أراد قصد الوجه فعليه أن يقصد الاستحباب.

السؤال ٢: من كان فرضه التمتع وأدى حجة الإسلام ثم حج استحباباً حج أفراد هل يلزمه أداء العمرة المفردة أيضاً؟

الجواب: لا.

السؤال ٣: من حج تمتعاً استحباباً ثم اقلب حجّه إلى الأفراد لسبب من الأسباب هل يتعين عليه أداء عمرة مفردة؟

الجواب: لا.

السؤال ٤: الأفاقي الذي أدى حج الأفراد ندباً لعدم استطاعته للحج فهل يلزمه أداء العمرة المفردة بعده؟
الجواب: لا يجب.

يكن مستطيعاً له ولكنه استطاع لها.

وعليه، فلا يجب الاستئجار لها من مال الشخص إذا استطاع ومات قبل الموسم، كما لا تجب على الأجير للحج بعد فراغه من عمل النياحة، وإن كان مستطيعاً من الإتيان بها، ولكن الاحتياط بذلك كله مما لا ينبغي تركه.

وأما من أتى بحج التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزءاً.

مسألة ١٣٧: يستحب الإتيان بالعمرة المفردة في كل شهر من شهور العام، ولا يعتبر الفصل بين عمرة وأخرى بثلاثين يوماً^(١)، فيجوز الإتيان بعمرة في شهر وإن كان في آخره وبعمرة أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله.

ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد^(٢) فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتبر أو عن شخص آخر، وإن كان لا بأس بالإتيان بالثانية رجاءً، ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت كليهما عن شخصين غيره.

(١) سؤال: إذا أدى العمرة المفردة في شهر ذي الحجة ثم أحرم لعمرة التمتع جهلاً منه بعدم جواز الإتيان بعمرتين في شهر واحد فماذا عليه؟

الجواب: عدم جواز الإتيان بعمرة التمتع في نفس الشهر الذي أتى به بالعمرة المفردة مبنيً علينا على الاحتياط اللزومي ورعاية هذا الاحتياط - في مفروض السؤال - تقتضي أن يكمل مناسك عمرة التمتع رجاءً ويأتي بحج التمتع بعده كذلك، وله أن يأتي بالأعمال المشتركة بين حج التمتع والإفراد بقصد الاعم منها فيتيقن حينئذ باداء حج صحيح شرعاً ولكن لا يعتد به فيما لو كانت فريضته حج التمتع وعليه أن يأتي به في عام لاحق، هذا إذا لم يكن حج التمتع واجباً تعيناً عليه في هذا العام ولألم يعتد بعمرته المفردة، وإن كان اجيراً لها مطلقاً احتاط باعادتها في شهر آخر.

(٢) سؤال: امرأة أحرمت من بلدها بالنذر للعمرة المفردة وذهبت إلى جدة حيث قاربها زوجها فاعتقدت بطلان عمرتها فذهبت إلى الميقات وأحرمت منه لعمرة مفردة أخرى وبعد تمامها أتت بحج الأفراد فما هو حكمها؟

الجواب: قد بطل إحرامها الأول للعمرة المفردة بالجماع عن علم وعمد وعليها الكفارة، فإن كان الإحرام الثاني للعمرة في شهر آخر صح وتمت عمرتها ولألم كان باطلاً أيضاً وعليها التدارك وأما حج أفرادها فصحيح.

وفي اعتبار ما ذكر من الفصل بين العمرة المفردة وعمرة التمتع^(١) إشكال، فالأحوط وجوباً لمن اعتمر عمرة التمتع في ذي الحجة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة بعد أعمال الحج أن يوجزها إلى محرم، ولمن أتى بعمرة مفردة في شوال مثلاً وأراد الإتيان بعمرة التمتع بعدها أن لا يأتي بها في نفس الشهر.

وأما الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج^(٢) فالظاهر أنه يوجب بطلان التمتع، فتلزم إعادتها.

نعم، إذا بقي في مكة إلى يوم التروية^(٣) قاصداً للحج كانت العمرة المفردة تمتعه فيأتي

(١) السؤال:١: من اعتمر في آخر رجب مثلاً هل يجوز له الإتيان بعمرة أخرى في أول شعبان؟

الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال:٢: من أتى بعمرة مفردة عن نفسه في شهر فهل يصح منه الإتيان بعمرة مفردة أخرى في الشهر

ذاته عن نفسه وعن غيره؟

الجواب: محل إشكال ولا بأس به رجاءً.

السؤال:٣: من دخل مكة المكرمة بأحرام العمرة المفردة، ثم خرج منها بعد أداء الأعمال وأراد الرجوع

قبل انقضاء الشهر القمري الذي اعتمر فيه فهل يصح منه الإحرام لعمرة أخرى؟

الجواب: لا يصح إلا إذا كانت العمرة الثانية عن غيره. نعم لا بأس به رجاءً.

(٢) السؤال:١: المستطيع للحج إذا اعتمر عن أمه عمرة مفردة بعد إتيانه بعمرة التمتع لنفسه فهل عليه شيء؟

الجواب: تبطل عمرة تمتعه فإما أن يذهب إلى أحد المواقيت ويحرم ثانية لعمرة التمتع أو يأتي بعمرة مفردة

لنفسه ويحرم لها من أدنى الحل ثم يبقى إلى يوم التروية فتقلب إلى عمرة التمتع.

السؤال:٢: إذا أحل من إحرام عمرة التمتع فأحرم للعمرة المفردة فماذا يترب على عمله؟

الجواب: عليه أن يتم عمرته المفردة وتبطل عمرته الأولى ويعيدها بعد ذلك. نعم إذا بقي في مكة إلى يوم

التروية قاصداً للحج كانت عمرته المفردة تمتعه فيأتي بالحج.

(٣) السؤال:١: إذا أتى بالعمرة المفردة في شهر ذي الحجة ثم سافر إلى جدة وعاد إلى مكة قبل يوم التروية وهو

ناو للحج فهل تكون عمرته متعة فيأتي بحج التمتع؟

الجواب: لا يكون متعة لأن من شرط ذلك أن لا يخرج من مكة بعد الإتيان بالعمرة المفردة إلى يوم

التروية.

السؤال:٢: إذا اعتمر عمرة مفردة نيابة عن غيره وبقي إلى يوم التروية وأراد الحج لنفسه أو نيابة فهل

تقلب عمرته متعة وكذلك العكس؟

الجواب: إذا أتى بالعمرة المفردة عن نفسه وبقي في مكة إلى يوم التروية عازماً على أن يأتي

بمحج التمتع بعدها.

مسألة ١٣٨: كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة، كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك^(١).

مسألة ١٣٩: تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها، وسيأتي بيان ذلك^(٢)، وتفترق عنها^(٣) في أمور:

بالحج عن غيره لا تكون العمرة المفردة متعة وكذا إذا أتى بالعمرة المفردة نيابة وبقي في مكة إلى يوم التروية وعزم على الإتيان بالحج عن نفسه لا تكون عمرته المفردة تلك متعة، وأما إذا أتى بالعمرة المفردة نيابة عن شخص وبقي في مكة عازماً على ان يأتي بالحج عن نفس ذلك الشخص فلا يبعد ان تكون عمرته متعة ويحق له ان يأتي بمحج التمتع عن ذلك الشخص.

❁ سيأتي ذكر ذلك في (المسألة ١٤٢) أيضاً فراجع.

السؤال ٣: ذكرت في المناسك أن من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقي في مكة إلى يوم التروية وقصد الحج كانت عمرته متعة. فهل يلزمه الإتيان بطواف النساء لو لم يكن قد أتى به من قبل؟
الجواب: لا يبعد سقوطه حينئذ.

(١) سؤال: هل يجوز لمن أحرم للعمرة أو الحج أن يعرض عن إحرامه ويترك أداء المناسك؟

الجواب: لا يجوز له ذلك ولو فعل فإن كان في عمرة التمتع أو الحج وترك أداء المناسك إلى أن يقضى الوقت المحدد لهما بطل إحرامه وأما لو كان في العمرة المفردة فلا يخرج من إحرامه إلا بأداء مناسكها.

(٢) سيأتي تفصيل واجباتها الخمسة في الفصل ٦- أقسام الحج (١- حج التمتع)

(٣) السؤال ١: هل يستحب الهدي في العمرة المفردة وعلى تقدير الاستحباب فما هو محل الذبح؟

الجواب: يستحب ويذبح في مكة المكرمة.

السؤال ٢: ذكرت في رسالة المناسك إن من جامع امرأته عالمياً عامداً في العمرة المفردة بعد السعي تبطل عمرته فهل أن ترك الطواف أو السعي متعمداً مبطل للعمرة فيخرج المكلف من إحرامه أم لا يحل من إحرامه إلا بأداء مناسكها تماماً؟

الجواب: لا يحل من إحرامه إلا بذلك.

بعض ما يعتبر في العمرة أو لا يعتبر فيها

السؤال ٣: إذا كان المكلف مستطيعاً لأداء الحج في أوامته فهل يصح منه أداء العمرة المفردة قبل حلول أشهر الحج؟

الجواب: يصح ولكن إذا كان ذلك يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحج لاحقاً لم يجز له.

السؤال ٤: هل يجوز لمن استقر الحج في ذمته ان يعتمر في شهر رجب، وماذا إذا استطاع للحج في شهر

رمضان فهل يجوز له ان يعتمر فيه؟

الجواب: تصح منه العمرة المفردة، ولكن إذا كان سفره للعمرة يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحج لاحقاً لم يجز له ذلك.

السؤال ٥: المتمر عمره مفردة نيابة عن غيره هل يجب عليه أداء العمرة عن نفسه أيضاً؟

الجواب: لا يجب إذا كان بمن وظيفته حج التمتع أو أتى بها سابقاً.

السؤال ٦: من لم يأت بحج الإسلام هل يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة في أيام الحج كأن يحرم للعمرة المفردة من الميقات فيأتي بها في مكة ثم يعود إلى الميقات فيحرم للحج أو لعمرة التمتع.

الجواب: يجوز له ذلك، والأحوط أن لا تكون العمرة في شهر واحد إلا إذا كانت العمرة المفردة عن غيره.

السؤال ٧: امرأة حائض لزمها الإتيان بحج الأفراد بدلاً عن حج التمتع فأنت به ولكنها أحرمت للعمرة المفردة قبل الإتيان بطواف الحج وصلاته وطواف النساء وصلاته ثم أتت بهذه الاعمال ومن بعدها بأعمال عمرتها المفردة فما هو حكمها؟

الجواب: حجها صحيح ولكن أحرام عمرتها المفردة باطل فإن علمت بالحكم قبل اكمال مناسك العمرة لزمها الاستيناف وإن لم تعلم حتى اكملتها فالحكم بلزوم الاستيناف مبني على الاحتياط اللزومي.

السؤال ٨: امرأة اعتمرت قبل ثلاث سنوات وأدت أعمال العمرة وهي حائض والآن جاءت إلى الحج وقد أدت مناسك عمرة التمتع فما هو تكليفها؟

الجواب: حيث أن أعمال عمرتها المفردة كانت باطلة فأحرامها لعمرة التمتع باطل أيضاً وعليه فإن كانت قد أدت طوافها والصلاة والسعي والتقصير بقصد أداء ما في اللمة بان كان قصد عمرة التمتع بها من قبيل الاشتباه في التطبيق، فلها أن تطوف طواف النساء ثم تأتي بصلاحه فتكون قد أكملت عمرتها المفردة وعليها بعد ذلك أن تعود إلى الميقات فتحرم لعمرة التمتع، أو تخرج إلى ادنى الحل فتحرم لعمرة مفردة أخرى وتبقى في مكة إلى يوم التروية فتقلب عمرتها المفردة إلى المنة.

السؤال ٩: فتاة أتت بالعمرة المفردة وهي تظن أنها طاهرة ثم تبين أنها كانت حائضاً وقيت على هذا الحال سنوات ثم حجت حج التمتع فهل يصح حجها؟

الجواب: لا يصح لأنها كانت لا تزال على أحرام العمرة المفردة فلا يصح منها الإحرام للحج في هذه الحال.

السؤال ١٠: لو لم يقصر المتمر للعمرة المفردة جهلاً أو نسياناً ثم أحرم في الميقات لعمرة التمتع ثم التفت فما هي وظيفته مع سعة الوقت لإعادة عمرة التمتع أو ضيقه؟

الجواب: أحرامه لعمرة التمتع باطل وعليه أن يأتي بالتقصير للعمرة المفردة وإن التفت إلى حاله بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع يكون كمن أتى بها بلا أحرام جهلاً بالحال وصحتها محل إشكال فالأحوط وجوباً أعادتها بعد الإحرام لها وفق ما سيأتي في المسألة ١٦٩ في رسالة المناسك.

(٦٨) مناسك الحج وملحقاتها

- (١) أن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، ولا يجب ذلك لعمرة التمتع.
(٢) أن عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب.
(٣) ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة يتحقق بالتقصير وبالحلق، والحلق أفضل.
هذا بالنسبة إلى الرجال، وأما النساء فيتعين عليهن التقصير مطلقاً.
(٤) يجب أن تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة، فمن وجب عليه حج الأفراد والعمرة المفردة صح منه أن يأتي بالحج في سنة، والعمرة في سنة أخرى.

(٥) أن من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا إشكال، ووجبت عليه الإعادة بأن يبقى في مكة إلى الشهر القادم فيعيد فيها، وأما من جامع في عمرة التمتع فحكمه غير ذلك، وسيأتي في المسألة ٢٢٠.

مسألة ١٤٠: يجب الإحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع ويأتي بيانها. نعم، إذا كان المكلف في مكة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يحرم من أدنى الحل، كالحديبية والجرعانة والتعيم، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والإحرام منها، ويستثنى من ذلك من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي، فإنه يجب عليه الإحرام للعمرة المعادة من أحد المواقيت، ولا يجوز الإحرام من أدنى الحل على الأحوط، كما سيأتي في المسألة ٢٢٣.

٢- حكم الدخول في مكة أو الحرم المكي

مسألة ١٤١: لا يجوز دخول مكة بل ولا دخول الحرم إلا محرماً^(١)، فمن أراد الدخول فيهما في غير أشهر الحج وجب عليه أن يحرم للعمرة المقررة، ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج^(٢) لحاجة كالحطاب والحشاش ونحوهما، وكذلك من خرج من مكة

(١) السؤال: هل يجوز الدخول إلى مكة المكرمة على سبيل السياحة من دون إحرام؟

الجواب: لا يجوز دخول مكة ولا دخول الحرم المكي إلا محرماً لأي غرض كان ويستثنى من ذلك بعض الحالات وهي مذكورة في رسالة المناسك.

السؤال ٢: من أدى أعمال العمرة المفردة عدداً طواف النساء فخرج من مكة وأراد أن يدخلها في شهر هلاكي آخر هل يجوز له ذلك من دون إحرام لأن عليه طواف النساء من الإحرام السابق؟

الجواب: لا يجوز له ذلك بل يحرم من جديد ويأتي بعد الإتيان بنسكه بطواف النساء للعمرة السابقة على الاحوط وجوباً.

السؤال ٣: إذا أتى بعمرة مفردة في آخر شهر ذي القعدة وأخّر طواف النساء فهل يجب عليه الإحرام إذا خرج وأراد دخول مكة أول ذي الحجة؟

الجواب: نعم.

السؤال ٤: من أراد الذهاب إلى عرفات فهل يجب عليه الإحرام للدخول فيها؟

الجواب: عرفات ليست من الحرم ولا يجب الإحرام للدخول فيها.

السؤال ٥: هل يجوز لولي غير البالغ أن يسمح بدخوله في الحرم المكي أو مكة المكرمة من دون إحرام؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٦: هل هناك كفارة في الدخول من غير إحرام في الحرم المكي أو في مكة المكرمة؟

الجواب: لا كفارة في ذلك.

السؤال ٧: إذا دخل الحرم أو مكة بغير إحرام عمداً أو لعذر فهل يكون بقاءه فيه محرماً ليجب عليه الخروج فوراً أم لا؟

الجواب: الظاهر إن الدخول بغير إحرام حرام حدوثاً لا بقاءً.

(٢) السؤال: أنا من أهل مكة المكرمة فهل يجب عليّ الإحرام للعمرة شهرياً إذا أردت العود إليها بعد ذهابي إلى جدة أو المدينة المنورة أو نحوهما أو فيما إذا زرت صديقي الساكن في الجزء الواقع خارج الحرم

من مكة المكرمة ثم أردت العود إلى مكة القديمة؟

بعد إتمام أعمال عمرة التمتع والحج^(١)، أو بعد العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود إليها من

الجواب: إذا لم تكن ممن يتكرر منه الدخول والخروج من مكة وحرمها وخرجت من أحدهما في شهر وارتد الدخول في شهر آخر غير الذي دخلت فيه محرماً لزمك الإحرام لذلك، فلو خرجت من الجزء الواقع في الحرم من مكة إلى الجزء الواقع في خارجه ثم أردت العود إلى الجزء الأول وجب عليك الإحرام لذلك إذا لم تكن قد دخلت إليه محرماً في نفس الشهر الذي انت فيه.

السؤال ٢: تفرعاً على السؤال رقم (١) ما حكم الساكنين في الأقسام المستحدثة من مكة المكرمة الواقعة في خارج الحرم على بعد ثمانية كيلومترات من مسجد التعميم مثلاً وهم يدخلون الجزء الواقع في الحرم من المدينة المقدسة كل يوم للدراسة أو للعمل أو للتسوق ونحو ذلك وبعضهم يدخل مكة في الاسبوع مرة واحدة؟

الجواب: من يتكرر منه الدخول والخروج يومياً لا يلزمه الدخول محرماً، وكذلك من يتكرر منه ثلاث مرات في الاسبوع، وأما من يدخل ويخرج في الاسبوع الواحد فيما دون ذلك فعليه ان يحرم لدى الدخول لأول مرة في كل شهر.

السؤال ٣: المقيم في مكة إذا تكرر منه الخروج في كل يوم أو في كل أسبوع فهل يجب عليه تجديد الإحرام للدخول فيها؟

الجواب: إذا تكرر خروجه يومياً أو ثلاث أو أربع مرات في الاسبوع لم يلزمه الإحرام للدخول فيها.

السؤال ٤: أهل مكة أو الذي أقام بها سنوات إذا خرج منها لزيارة أو تجارة مع عائلته أو بدونها فهل يجب عليه عند العود إليها الإحرام بعمرة مفردة مثلاً، وعلى تقدير الوجوب فهل يعم ما إذا خرج إلى ما دون الحرم أو يختص بما إذا تجاوز الحرم أو وصل إلى الميقات أو إلى محاذيه؟

ثم هل يلزم الإحرام مكرراً مع تكرار الدخول في شهر عدة مرات أم يكفي في كل شهر مرة واحدة ولا يجب غيرها؟

الجواب: إذا كان ممن يتكرر منه الدخول والخروج اسبوعياً لم يجب عليه الإحرام بدخولها، وإن لم يكن كذلك فإن خرج من مكة ولم يخرج من الحرم أحرم لدخولها وإذا خرج من الحرم أحرم لدخوله ولا اثر لوصوله إلى الميقات أو محاذيه.

وإذا تكرر منه الدخول والخروج في الشهر الواحد كفى الإحرام للدخول أول مرة.

(١) السؤال ١: من اعتمر عن نفسه وجمع آخرين في اول الشهر هل يسوغ له دخول مكة بدون احرام

خلال ذلك الشهر؟

الجواب: لا يعد ذلك.

السؤال ٢: من احرم في آخر شهر جمادى الآخرة مثلاً وأتى بأعمال العمرة المفردة في شهر رجب فلو خرج من مكة وأراد الرجوع إليها في شهر رجب نفسه هل يجب عليه الإحرام؟
الجواب: نعم.

السؤال ٣: ذكرت في المناسك إن من أتم أعمال عمرته المفردة في مكة المكرمة وخرج منها جاز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى فيه عمرته والسؤال: إنه هل يجري الحكم المذكور فيما إذا كانت العمرة المأتم بها لا لنفسه بل نيابة عن غيره؟
الجواب: فيه إشكال فالأحوط وجوباً أن لا يرجع إلى مكة في مفروض السؤال إلا بإحرام جديد ولو كان ذلك في نفس ذلك الشهر الذي أتى فيه بالعمرة النياية.

السؤال ٤: إذا خرج الحاج من مكة بعد أداء عمرة التمتع وحينما أراد الرجوع مرّ على أحد المواقيت كمسجد الشجرة أيضاً، فهل يجب عليه أن يحرم للعمرة من جديد؟ وإذا وجب فهل هو للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع؟

الجواب: إذا كان رجوعه إلى مكة قبل مضي الشهر الذي أدى عمرته فيه، رجع من غير إحرام وأما بعد مضي ذلك الشهر فلا يسوغ له دخولها إلا محرماً وحيثذ فإن كان قاصداً للخروج من مكة ثانية والرجوع إليها في شهر آخر لزمه الإحرام للعمرة مفردة، ويحرم في رجوعه في الشهر اللاحق لعمرة التمتع وإن لم يقصد الخروج من مكة ثانية أو قصد الخروج ولكن مع العود إليها في نفس الشهر احرم لعمرة التمتع.

السؤال ٥: من دخل مكة المكرمة بإحرام العمرة المفردة فأتى بأعمالها ثم خرج إلى عرفات مثلاً لإنجاز بعض الأعمال المتعلقة بخدمة الحجاج وأراد الرجوع إلى مكة فهل يلزمه الإحرام لعمرة مفردة أخرى أم لا؟ ولو وجب عليه ذلك فمن أين يحرم؟

الجواب: إذا أراد الرجوع قبل مضي الشهر الذي أدى عمرته فيه رجع من غير إحرام وأما بعد مضي ذلك الشهر فلا يسوغ له دخولها إلا محرماً ويجوز له الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل إذا بدا له الرجوع إلى مكة وهو دون المواقيت وإلا لزمه الإحرام لها من أحدها.

السؤال ٦: من خرج من مكة محرماً للحج ومتوجهاً إلى عرفات ثم عاد إلى مكة ودخل إليها مضطراً أو غير مضطر فما هو حكمه؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٧: شخص يعمل سائقاً لسيارات نقل الركاب إلى مكة المكرمة فهل يجوز له ان يقل إليها ركاباً يعلم انهم لا يتقيدون بالاحرام لدخولها؟
الجواب: لا يحرم عليه نقلهم إليها.

(٧٢) مناسك الحج وملحقاتها

دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى فيه عمرته، ويأتي حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج في المسألة ١٥٤.

مسألة ١٤٢: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقي في مكة إلى يوم التروية وقصد الحج كانت عمرته متعة، فيأتي بحج التمتع، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب^(١).

(١) مر ذلك وما يتعلق به في المسألة (١٣٧) من المناسك وما يلحق بها.

أقسام الحج

مسألة ١٤٣: أقسام الحج ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران.
والأول فرض من كان البعد بين أهله ومكة^(١) أكثر من ستة عشر فرسخاً.

(١) السؤال: المتوطن بمكة إذا أقام في غيرها مؤقتاً لمدة سنة أو أكثر فما هي وظيفته؟

الجواب: لا يبعد ان يكون فرضه حجّ الأفراد أو القران.

السؤال ٢: إذا استطاع من فرضه حجّ الأفراد أو القران ولم ينجح ثم انتقل إلى بلد بعيد وأعرض عن

البلد الأول فهل ينتقل فرضه إلى التمتع بمجرد ذلك؟

الجواب: بل يبقى فرضه الأفراد أو القران.

تحديد المسافة لمن وظيفته التمتع

السؤال ٣: ورد في المناسك ان من كان بين مكة المكرمة وأهله اقل من ستة عشر فرسخاً يكون فرضه

الأفراد أو القران فما هو مقدار المسافة بالكيلومترات؟

الجواب: يقرب من ٨٨ كيلومتراً.

السؤال ٤: ذكر في المناسك ان حجّ التمتع هو فرض من كان البعد بين أهله ومكة أكثر من ستة عشر فرسخاً

فهل مبدأ الاحتساب في جانب الاهل هو المنزل أو منتهى البلد وأيضاً هل المراد بمكة خصوص المسجد الحرام -

كما في تعبير مناسك السيد الخوئي (رحمته) - أو مكة القديمة أو مكة الحالية؟

الجواب: العبرة بتحقق المسافة المذكورة بين منزل المكلف وحدود مكة المكرمة وان توسعت.

السؤال ٥: ورد في المناسك ان حجّ التمتع فرض من كان البعد بين أهله ومكة أكثر من ستة عشر

فرسخاً، والسؤال أنه هل المناط من ناحية المبدأ مكة القديمة أو الجديدة ومن ناحية المنتهى بيت المكلف أو

حدود بلده؟

الجواب: العبرة بأن يكون البعد من آخر مكة المكرمة - بما لها من الامتدادات الحديثة - الى مكان

سكنه لا حدود بلده أزيد من ستة عشر فرسخاً.

السؤال ٦: إذا كان بين مسكن المكلف في جدة ومكة المكرمة طريقان احدهما القديم والاخر الجديد

والثاني اطول مسافة من الأول والاقل من ستة عشر فرسخاً فما هو فرض المكلف في مفروض

السؤال؟

الجواب: حكمه الأفراد أو القران ولا اثر لوجود الطريق الآخر الاطول مسافة.

(٧٤).....مناسك الحج وملحقاتها

والآخران فرض أهل مكة ومن يكون البعد بين أهله ومكة أقل من ستة عشر فرسخاً. مسألة ١٤٤: لا يجزي حج التمتع عن فرضه الإفراد^(١) أو القرآن، كما لا يجزي حج القرآن أو الإفراد عن فرضه التمتع، نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع إلى الإفراد كما سيأتي. هذا بالنسبة إلى حجة الاسلام، وأما بالنسبة إلى الحج المندوب والمندوب مطلقاً والموصى به كذلك من دون تعيين فيتخير فيها البعيد والحاضر بين الأقسام الثلاثة، وإن كان الأفضل التمتع.

مسألة ١٤٥: إذا أقام البعيد في مكة انتقل فرضه إلى حج الإفراد أو القرآن^(٢) بعد

(١) السؤال: من كان فرضه التمتع ولكن استطاع حج الافراد فهل يجب عليه الافراد؟

الجواب: لا تتحقق الاستطاعة لمن فرضه التمتع إلا إذا أصبح مستطيعاً على هذا النوع من الحج.

السؤال ٢: من كان فرضه التمتع بموجب ما ذكرتم من احتساب المسافة بين مكة المكرمة ومنزل المكلف لا حدود بلده ولكنه قد أتى بحج الإفراد اعتماداً على ما فهمه من المناسك أو نقل له شفهاً فهل يجزيه حجّه؟
الجواب: لا يجزيه.

السؤال ٣: إذا حج من وظيفته الإفراد تمتعاً جهلاً منه بالحكم فهل يجب عليه الاعادة وان كان جهله عن قصور؟

الجواب: لا يكون حجّه حجة الإسلام فان بقيت الاستطاعة أتى بحج الإفراد والأفلاشيء عليه، هذا إذا كان جاهلاً قاصراً، وأما الجاهل المقصر فيستقر الحج عليه ويلزمه أداءه ولو متسكماً.

(٢) السؤال ١: من مضى على سكنه في مدينة جدة سبعة اشهر فما هو حكمه في الحج وما هو حكمه في الصلاة؟

الجواب: حكمه في الحج التمتع بمعنى انه لا تنقلب وظيفته إلى حج الإفراد أو القرآن الأبعد الدخول في السنة الثالثة، أما في الصلاة فحكمه التمام مع قصده الإقامة فيها مدة طويلة نسبياً كسنة ونصف السنة فانها تعد مقرأً له بعد مضي مدة كسهر مثلاً وفي مدة الشهر يحتاط بالجمع بين المقصر والتمام.

السؤال ٢: من كان من اهالي القطيف وسكن في جدة اكثر من عشر سنوات اقتضاء عمله ذلك ولا يزال ساكناً فيها ولا يعلم متى يتم نقله منها فهل تنقلب وظيفته في الحج إلى القرآن أو الإفراد ام تبقى على التمتع علماً أن استطاعته حصلت بعد الإقامة في جدة؟
الجواب: وظيفته في مفروض السؤال الإفراد أو القرآن.

الدخول في السنة الثالثة، وأما قبل ذلك فيجب عليه حجّ التمتع، ولا فرق في ذلك بين أن تكون استطاعته ووجوب الحجّ عليه قبل إقامته في مكة أو في أثنائها، كما لا فرق فيه بين أن تكون إقامته بقصد التوطن أم لا، وكذلك الحال فيمن أقام في غير مكة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين مكة أقل من ستة عشر فرسخاً.

مسألة ١٤٦: إذا أقام في مكة وأراد أن يحجّ حجّ التمتع قبل انقلاب فرضه إلى حجّ الأفراد أو القران، قيل: يجوز له أن يحرم لعمرة التمتع من أدنى الحل، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأحوط وجوباً أن يخرج إلى أحد المواقيت فيحرم منه، بل الأحوط استحباباً أن يخرج إلى ميقات أهل بلده، والظاهر أن هذا حكم كل من كان في مكة وأراد الإتيان بحجّ التمتع ولو مستحباً.

١ - حج التمتع أجزائه وواجباته وشروطه

مسألة ١٤٧: يتألف هذا الحج من عبادتين: تسمى أولاهما بالعمرة، والثانية بالحج، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما، ويجب الإتيان بالعمرة فيه قبل الحج.

مسألة ١٤٨: تجب في عمرة التمتع خمسة أمور:

الأمر الأول: الإحرام من أحد المواقيت، وستعرف تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاة الطواف.

الأمر الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الأمر الخامس: التقصير وهو قصّ بعض شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، فإذا أتى

المكثف به خرج من إحرامه، وحلت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام^(١).

مسألة ١٤٩: يجب على المكثف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما إذا قرب منه اليوم

التاسع من ذي الحجة الحرام، وواجبات الحج ثلاثة عشر، وهي كما يلي:

١ - الإحرام من مكة، على تفصيل يأتي.

٢ - الوقوف في عرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام من بعد ما يمضي من زوال الشمس مقدار الإتيان بالفصل وأداء صلاتي الظهر والعصر - جمعاً - إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكة.

٣ - الوقوف في المزدلفة شطراً من ليلة العيد إلى قبيل طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة.

٤ - رمي جمره العقبة في منى يوم العيد، ومنى على بعد فرسخ واحد من مكة تقريباً.

٥ - النحر أو الذبح في منى يوم العيد أو في أيام التشريق.

٦ - الحلق أو التقصير في منى، وبذلك يحلّ له ما حرم عليه من جهة الإحرام، ما عدا النساء

والطيب، وكذا الصيد على الأحوط وجوباً.

(١) سيأتي في (المسألة ١٥١) عدم حلية الخروج له من مكة.

٧ - طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة.

٨ - صلاة الطواف.

٩ - السعي بين الصفا والمروة، وبذلك يحل الطيب أيضاً.

١٠ - طواف النساء.

١١ - صلاة طواف النساء، وبذلك تحل النساء أيضاً.

١٢ - المبيت في منى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، بل وليلة الثالث عشر في

بعض الصور كما سيأتي.

١٣ - رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بل وفي اليوم الثالث عشر

أيضاً، فيما إذا بات المكلف هناك على الأظهر.

مسألة ١٥٠: يشترط في حج التمتع أمور:

١ - النية، بأن يقصد الإتيان بحج التمتع بعنوانه، فلو نوى غيره أو تردد في نيته لم

يصح حجه.

٢ - أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج، فلو أتى بجزء من العمرة قبل

دخول شوال لم تصح العمرة.

٣ - أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة وأخر الحج إلى السنة

القادمة لم يصح التمتع، ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكة إلى السنة القادمة وبين أن

يرجع إلى أهله ثم يعود إليها، كما لا فرق بين أن يحل من إحرامه بالتقصير وبين أن يبقى

محرماً إلى السنة القادمة.

٤ - أن يكون إحرام حجه من مكة مع الاختيار، وأفضل مواضعها المسجد الحرام،

وإذا لم يمكنه الإحرام من مكة - لعلد - أحرم من أي موضع تمكن منه.

٥ - أن يؤدي مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر

اثنان لحج التمتع عن ميت أو حي أحدهما لعمرته والآخر لحجه لم يصح ذلك، وكذلك

لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجه عن آخر لم يصح^(١).

(١) سؤال: بماذا يطل الحج، وإذا بطل بأي وجه كان فهل يخرج من إحرامه؟

أحرم للحج ثم أبطله بطل إحرامه أيضاً.

الجواب: بطلان الحج يكون بأمور منها ترك الإحرام له اختياراً حتى يفوت الوقوف الاختياري في

عرفة، ومنها ترك أحد الوقوفين اختياراً، ومنها ترك رمي جمره العقبة يوم العيد متممداً ومنها ترك الذبح

متممداً إلى أن تمضي أيامه، ومنها ترك طواف الحج أو سعيه متممداً حتى يمضي شهر ذي الحجة، وإذا

خروج المعتمر للتمتع من مكة قبل أداء أعمالها أو بعده قبل الإحرام للحج^(١)

مسألة ١٥١: إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع لم يجوز له الخروج^(٢) من

أحرم للحج ثم أبطله بطل إحرامه أيضاً.

❁ سيأتي مبطلات أخرى للحج والعمرة في طي المسائل اللاحقة.

(١) سؤال: الحاج المتمتع إذا رجع من منى إلى مكة فهل يجوز له الخروج منها قبل الإتيان بطواف الحج وصلاته؟

الجواب: الظاهر جوازه.

(٢) السؤال ١: هل يلزم أداء أعمال عمرة التمتع بعد الإحرام لها خلال أربعة وعشرين ساعة أو

لا؟

الجواب: لا يجب نعم الاحوط لزوماً المبادرة إلى صلاة الطواف بعد الإتيان به كما لا يجوز تأخير

السمي اختياراً عن الطواف وصلاته إلى الغد ولكن إذا أتى بالطواف وصلاته قبيل الفجر فلا بأس أن يؤخر السمي إلى ما بعد فريضة الفجر، وأما التقصير فيجوز الإتيان به في أي زمان شاء، ومن ذلك يظهر أنه لا يجوز لمن أتى بالطواف وصلاته في أوائل الليل مثلاً أن يؤخر السمي اختياراً إلى النهار وأما في حال الضرورة فلا بأس به.

السؤال ٢: هل المبطل لعمرة التمتع هو الخروج من مكة وعدم الرجوع إلى نهاية الشهر كما ورد في

جواب السؤال ٥ و ٩ من الصفحة (٤٩) أم الإتيان بعمرة أخرى كما ربما يفيد آخر العبارة في السؤال

الموجود في ص ٨١ ، هامش (٢)؟

الجواب: المبطل هو عدم الرجوع إلى مكة في نفس الشهر الذي أدى فيه عمرته بحيث يلزمه

الإحرام لعمرة أخرى عند العود، فلو كان ممن يجوز له دخول مكة من دون إحرام لم تبطل عمرته بمجرد

الخروج وعدم العود في نفس الشهر، نعم إذا أتى بعمرة مفردة بعد عمرة التمتع وقبل الحج بطلت عمرة

تمتعه وإن لم يخرج من مكة كما إذا أحرم لها من التمتع الواقع في العصر الحاضر في مكة نفسها.

السؤال ٣: ذكرتم في المناسك إن من أتى بعمرة التمتع لا يجوز له على الاحوط أن يخرج من مكة

لغير الحج إلا أن يكون خروجه حاجة وإن لم تكن ضرورية فهل التسوق والنزهة وزيارة الأصدقاء من

مصاديق الحاجة؟

الجواب: العبارة في الحاجة أن تكون حاجة عرفية والمذكورات قد تكون من مصاديق الحاجة العرفية

وقد لا تكون حسب اختلاف الموارد.

مكة لغير الحج على الأحوط، إلا أن يكون خروجه لحاجة - وإن لم تكن ضرورية

السؤال ٤: هل يجوز لمن أكمل عمرة تمتعه ان يخرج إلى المزدلفة لالتقاط حصى الجمار لنفسه و لاهله؟
الجواب: الخروج من مكة يجب - على الأحوط لزوماً - ان يكون لحاجة، فان فرض وجود الحاجة - ولو العرفية - في الخروج لالتقاط حصى الجمار فلا مانع منه.

السؤال ٥: الذين يقومون بمندمة الحجاج ويدخلون مكة المكرمة باحرام عمرة التمتع هل يجوز لهم بعد الاحلال من احرامها الخروج إلى منى وعرفات والمزدلفة للقيام بواجباتهم فيها من دون ان يحرموا للحج فان الإحرام يقيدهم كثيراً؟
الجواب: يجوز لهم ذلك مع الاطمئنان بتمكنهم من العود إلى مكة للاحرام منها الحج التمتع.

❁ (المقصود: ما إذا كان الدخول والخروج عن مكة في الشهر الذي اعتمر فيه عمرة التمتع)

السؤال ٦: جماعة أتوا بأعمال عمرة التمتع في ذي القعدة وفي شهر ذي الحجة ركبوا سيارة للرجوع إلى البيت فخرجت بهم من مكة اشتباهاً ثم عاد إليها فهل تبطل عمرتهم؟
الجواب: إذا لم تخرج بهم السيارة من حوالي مكة وتوابعها لم تبطل عمرتهم.

السؤال ٧: إذا جاز لهؤلاء الخروج من مكة من دون احرام فارادوا الرجوع إليها فهل يلزمهم الإحرام للدخول فيها ام لا وعلى فرض الحاجة اليه فمن أين يحرمون؟

الجواب: يلزمهم العود إلى مكة قبل انقضاء الشهر الذي احرموا فيه لعمرة التمتع ولو تخلفوا عن ذلك وارادوا العود إليها بعد انقضائه فلا بد لهم من الإحرام له فاما ان يحرموا من احد المواقيت لعمرة التمتع من جديد، واما ان يحرموا من ادنى الحل للعمرة المفردة، فإذا بقوا في مكة إلى يوم التروية بقصد الإتيان بالحج انقلب مفردتهم إلى التمتع.

السؤال ٨: شخص حج نيابة عن الغير وبعد أداء عمرة التمتع حولها إلى عمرة مفردة وخرج من مكة لأداء شغل له، ثم عاد إليها بعمرة التمتع بقصد تلك النيابة مرة أخرى فهل يجوز له ذلك وهل يصح حجّه؟

الجواب: لا تنقلب عمرة التمتع في مفروض السؤال إلى العمرة المفردة وعليه فإذا كان رجوعه إلى مكة في نفس الشهر الذي أتى فيه بعمرة التمتع فالعمرة الثانية ملغاة ولا شيء عليه وان كان رجوعه في شهر آخر فالعمرة الأولى باطلة وحيثل فإن كان إحرامه للعمرة الثانية من أحد المواقيت صححت وصح حجّه ولا شيء عليه.

(٨٠).....مناسك الحج وملحقاتها

- ولم يخف فوات أعمال الحج، وفي هذه الحالة إذا علم أنه يتمكن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها للحج فالأظهر جواز خروجه مُحلاً، وإن لم يعلم بذلك أحرم للحج وخرج لحاجته، والظاهر أنه لا يجب عليه حينئذ الرجوع إلى مكة، بل له أن يذهب إلى عرفات من مكانه.

هذا، ولا يجوز لمن أتى بعمره التمتع أن يترك الحج اختياراً^(١) ولو كان الحج استحبابياً، نعم إذا لم يتمكن من الحج فالأحوط وجوباً أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء^(٢).

مسألة ١٥٢: يجوز للمتمتع أن يخرج من مكة قبل إتمام أعمال^(٣) عمرته إذا كان متمكناً من الرجوع إليها على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

مسألة ١٥٣: المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة إنما

(١) السؤال ١: إذا اعتمر الولي بالصبي عمره التمتع فهل يلزمه أن يحج به حج التمتع أيضاً وإذا لم يجب فهل يتعين عليه أن يطوف به طواف النساء؟

الجواب: إن كان غير مميز لم يلزم شيء وإن كان مميزاً كفاه الإتيان بطواف النساء وصلاته.
السؤال ٢: إذا أتى بعمره التمتع ثم عرض له ما يوجب الخوف على نفسه من الإتيان بالحج أو خاف من أن يصاب بضرر بليغ فهل يسهه الإعراض عن حج التمتع؟
الجواب: إذا كان خوفه عقلياً لم يجب عليه الإتمام فالأحوط وجوباً أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء.

السؤال ٣: ذكرت في المناسك إن من أتى بعمره التمتع لا يجوز له ترك الحج اختياراً وإن كان الحج استحبابياً فهل يجوز له العدول من التمتع إلى الإفراد؟
الجواب: لا يجوز العدول.

(٢) سؤال: إذا أتى الحاج بعمره التمتع ثم لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر ورجع إلى بلده فهل يجوز له له إتيان النساء قبل أن يأتي بطواف النساء أم لا؟
الجواب: الأحوط وجوباً الترك.

(٣) سؤال: من أحرم لعمره التمتع ودخل مكة فهل له أن يخرج منها إلى الطائف أو المدينة قبل أداء الاعمال؟

الجواب: يجوز له ذلك إذا كان متمكناً من الرجوع إليها لاداء مناسكه.

هو الخروج عنها إلى محل آخر، وأما المحلات المستحدثة^(١) التي تعدّ جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر فهي بحكم المحلات القديمة في ذلك، وعليه فلا بأس للحاج أن يخرج إليها بعد الفراغ من عمرته لحاجة أو بدونها.

مسألة ١٥٤: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام، ففيه صورتان^(٢):

(١) السؤال: إذا فرغ من أعمال عمرة التمتع فوجد أن المنزل المعين له في مكة يقع خارج الحرم فهل له أن يسكنه أم لا؟

الجواب: لا مانع منه إذا كان من محلات مكة، نعم إذا كان إحرامه لعمرة التمتع في شهر سابق فإن خروجه من الحرم موجب لبطلان عمرته وهذا غير جائز، ولو فعله كان عليه الإحرام لعمرة أخرى لدخول الحرم كما مرّ نظيره.

السؤال ٢: بيوت مكة تحاذي اليوم جبل النور ولكن الوصول إلى غار حراء يستلزم قطع مسافة طويلة صعوداً على الجبل فهل يجوز للمتمتع الذهاب إليه بين التمسك؟

الجواب: لما كان الخروج إلى أطراف مكة وتوابعها بعد الإتيان بعمرة التمتع وقبل الحج لغير حاجة محل اشكال عندنا فمقتضى الاحتياط اللزومي ترك الخروج في مفروض السؤال.

السؤال ٣: هل يعد الجبل المسمى بـ (جبل النور) جزءاً من مكة المكرمة فيجوز للمتمتع الخروج إليه بعد الفراغ من عمرته، وما حكم من خرج جهلاً أو نسياناً؟

الجواب: بيوت مكة المكرمة وإن كانت في العصر الحاضر تحاذي جبل النور ولكن الخروج منها إلى غار حراء بعد طهي مسافة طويلة صعوداً على الجبل يشمله الاحتياط اللزومي بترك المتمتع الخروج من مكة بعد إتمام عمرته وقبل الحج، إلا أنه لو فعل ذلك جهلاً أو نسياناً أو لغير ذلك لم يلزمه شيء ما دام في الشهر الذي أحرم فيه لعمرة التمتع.

السؤال ٤: بعد اتساع مكة المكرمة إلى مشارف منى حتى تعد منى من أطرافها وتوابعها هل يجوز للمتمتع الخروج إليها بعد الإحلال من إحرام عمرته ولو من دون حاجة؟

الجواب: لا يجوز على الاحوط لزوماً.

(٢) سؤال: ذكرتم في رسالة المناسك إن من خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع من دون إحرام إذا كان رجوعه بعد مضي الشهر الذي اعتمر فيه يلزمه الإحرام بالعمرة للرجوع إليها فهل المقصود بالعمرة عمرة التمتع أم العمرة المفردة؟

وإذا كان المقصود هو عمرة التمتع فهل تصبح العمرة الأولى مفردة ويجب ضم طواف النساء

(٨٢).....مناسك الحج وملحقاتها

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي الشهر الذي اعتمر فيه، ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة من دون إحرام، فيحرم منها للحج، ويخرج إلى عرفات.
الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي الشهر الذي اعتمر فيه، ففي هذه الصورة يلزمه الإحرام بالعمرة للرجوع إليها.

وركعتيه إليها؟

الجواب: العمرة الأولى ملغية ولا يجب لها طواف النساء فإذا كان قاصداً أن يوصل العمرة الثانية بالحج فعليه أن يقصد عمرة التمتع وأما إن كان يقصد الفصل بينها وبين الحج بعمرة أخرى كما لو كانت عمرته الأولى في شهر شوال فخرج من مكة وأراد الدخول في شهر ذي القعدة ومن ثم الخروج منها مجدداً والدخول في شهر ذي الحجة فعليه أن يحرم للعمرة المفردة عند إرادة الدخول إلى مكة في شهر ذي القعدة لأنه يفصل بين هذه العمرة والحج بعمرة أخرى يأتي بها في شهر ذي الحجة.

(عدول من عليه التمتع إلى الأفراد)

مسألة ١٥٥: من كانت وظيفته حج التمتع لم يجزئه العدول^(١) إلى غيره من أفراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع، ثم ضاق وقته عن إتمامها، فإنه ينقل نيته إلى حج الأفراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، وفي حد الضيق الموسوغ لذلك خلاف، والأظهر وجوب العدول لو لم يتمكن من إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، وأما جواز العدول لو تمكن من إتمامها قبل ذلك - في يوم التروية أو بعده - فلا يخلو عن إشكال.

مسألة ١٥٦: من كان فرضه حج التمتع إذا علم قبل أن يحرم للعمرة ضيق الوقت عن إتمامها قبل زوال الشمس من يوم عرفة، لم يجزئه العدول إلى حج الأفراد أو القران، بل يجب عليه الإتيان بحج التمتع بعد ذلك إذا كان الحج مستقراً عليه^(٢).

مسألة ١٥٧: إذا أحرمت لعمرة التمتع في سعة الوقت، وأخر الطواف والسعي

(١) سؤال: من علم ببطلان طواف عمرة تمتعه جهلاً منه ببعض أركانه بعد انقضاء وقت التدارك يحكم ببطلان تمتعه كما في السؤال ١ من ص ٢٦٩ (حكم من علم ببطلان طوافه) والسؤال انه هل يجزئه العدول إلى حج الأفراد ام يجب عليه الحج في عام لاحق؟
الجواب: إذا بطلت عمرة تمتعه بطل احرامه وان كان الاحوط استحياباً العدول بها إلى حج الأفراد، ويلزمه اداء الحج في عام لاحق إذا بقيت استطاعته أو مع استقرار الحج عليه.

(٢) سيأتي في (المسألة ٢٩٠) ما يقتضي استثناء الحائض من ذلك حيث ذكر أنه إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع قبل الشروع في الطواف وضاق وقتها فهنا صورتان:
الاولى: أن يكون حيضها حين الإحرام أو قبله، وحيثئذ ينقلب حجها إلى الافراد وتأتي بالعمرة المفردة بعد الفراغ من الحج إذا تمكنت منها.

الثانية: ان يكون حيضها بعد الإحرام فتتخير بين العدول إلى الافراد كذلك والبقاء على حج التمتع وتقضي الطواف وصلاته بعد الأعمال وان لم تتمكن استابت. راجع تلك المسألة وفروعها.

(٨٤).....مناسك الحج وملحقاتها

متعمداً إلى زوال الشمس من يوم عرفة بطلت عمرته، ولا يجزئه العدول إلى الأفراد على الأظهر، وإن كان الأحوط الأولى الإتيان بأعماله رجاءاً، بل الأحوط استحباباً أن يأتي بالطواف وصلاته والسعي والحلق أو التقصير فيها بقصد الأعم من حج الأفراد والعمرة المفردة.

٢- حج الأفراد

مرّ عليك أن حجّ التمتع يتألف من جزئين، هما: عمرة التمتع والحجّ، والجزء الأول منه متصل بالثاني، والعمرة تتقدّم على الحجّ.

وأما حجّ الأفراد فهو عمل مستقل في نفسه، واجب مخيراً بينه وبين حجّ القران - كما علمت - على أهل مكّة، ومن يكون الفاصل بين منزله وبين مكّة أقلّ من ستة عشر فرسخاً، وفيما إذا تمكّن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً.

وعليه، فإذا تمكّن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكّن منه خاصة، وإذا تمكّن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كلّ وقت.

وإذا تمكّن منهما في وقت واحد وجب عليه - حينئذٍ - الإتيان بهما، والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحجّ على العمرة المفردة، وهو الأحوط وجوباً. مسألة ١٥٨: يشترك حجّ الأفراد مع حجّ التمتع في جميع أعماله، ويفترق عنه في أمور:

أولاً: يعتبر في حجّ التمتع وقوع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ من سنة واحدة - كما مرّ - ولا يعتبر ذلك في حجّ الأفراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حجّ التمتع - كما مرّ - ولا يعتبر شيء من ذلك في حجّ الأفراد.

ثالثاً: الأحوط عدم تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حجّ التمتع إلا لعذر - كما سيأتي في المسألة ٤١٢ - ويجوز ذلك في حجّ الأفراد.

رابعاً: إن إحرام حجّ التمتع يكون بمكّة، وأما الإحرام في حجّ الأفراد فيختلف الحال فيه بالنسبة إلى أهل مكّة وغيرهم كما سيأتي في فصل المواقيت.

خامساً: يجب تقديم عمرة التمتع على حجّه، ولا يعتبر ذلك في حجّ الأفراد. سادساً: لا يجوز بعد إحرام حجّ التمتع الطواف المتدوب على الأحوط وجوباً، ويجوز

ذلك في حجّ الأفراد.

مسألة ١٥٩: إذا أحرم لحجّ الأفراد ندباً جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتع فيقصر ويحلّ، إلا فيما إذا لبى^(١) بعد السعي، فليس له العدول - حيثلذ - إلى التمتع.

مسألة ١٦٠: إذا أحرم لحجّ الأفراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً، ولكنّ الأحوط الأولى أن يمدّد التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف إذا لم يقصد العدول إلى التمتع في مورد جوازه، وهذا الاحتياط يجري في الطواف الواجب أيضاً^(٢).

(١) سؤال: ورد في المناسك أن من أحرم لحجّ الافراد ندباً يجوز له أن يعدل إلى عمرة التمتع في حال عدم الإتيان بالتلبية بعد السعي، والسؤال أنه هل في حال العدول قبل التلبية بعد السعي إلى عمرة التمتع يجوز أن يكون العدول للتبابة عن الغير؟

الجواب: إذا قصر بعد السعي قبل أن يلبي بحسب ما أتى به بنية حجّ الافراد من عمرة التمتع عن نفس من نوى له الحجّ سواء أكان هو أم غيره وليس بإمكانه العدول في ذلك.

(٢) أحكام العدول من نسك إلى آخر:

السؤال ١: هل يجوز لمن أحرم للنسك ان يعدل إلى غيره كأن يعدل من العمرة المفردة إلى حجّ الأفراد، أو ان يعدل من العمرة لنفسه إلى العمرة عن الغير؟

الجواب: لا يجوز بل لا بد من اتمام نسكه كما أحرم له ويستثنى من ذلك بعض الموارد كما في مورد المسألة ١٥٩ من رسالة المناسك.

❖ مرّ في ذيل (المسألة ١١١) فروع في عدم جواز العدول في النية كما لو أحرم للعمرة لنفسه ندباً فأراد الحجّ عن ابيه فراجع.

❖ مرّ في (المسألة ١١١) عدم جواز العدول من حجّ التمتع إلى غيره إلا في مورد سبق هناك وحدوده في المسائلين اللاحقتين لها.

السؤال ٢: من كان فرضه حجّ التمتع إذا خرج إلى الجحفة واحرم لحجّ الأفراد جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه؟

الجواب: لا يعدل صحة احرامه وجواز عدوله إلى التمتع في مفروض السؤال.

السؤال ٣: من كان فرضه حجّ التمتع ولكنه أحرم لحجّ الأفراد بتخيل انه فرضه فأتى بالطواف وصلاته والسعي ثم ذهب إلى عرفات فعلم فيها ان وظيفته التمتع فاحتسب ما أتى به لعمرة التمتع وقصر قبل الزوال ليخرج من احرامه ثم أحرم من مكانه لحجّ التمتع واكمل الأعمال فهل يصح حجّه؟

٣- حجّ القرآن

مسألة ١٦١: يتحد هذا العمل مع حجّ الأفراد في جميع الجهات، غير أن المكلف يصحب معه الهدى وقت الإحرام، وبذلك يجب الهدى عليه، والاحرام في هذا القسم من الحجّ كما يكون بالتلبية يكون بالاشعار أو بالتقليد، وإذا أحرم لحجّ القرآن لم يميز له العدول إلى حجّ التمتع.

الجواب: لا يعد صحة حجّه إذا كان احرامه من عرفات من جهة عدم تمكنه من العود إلى مكة لضيق الوقت أو نحوه.

السؤال ٤: إذا كانت وظيفته حجّ التمتع لكونه ساكناً في جدة منذ ستة أشهر فقط ولكن خرج إلى الجحفة واحرم منها لحجّ الأفراد جهلاً منه بوظيفته وأخبر بذلك في عرفات قبل الزوال بعد ان قدم الطواف والسعي فقبل له ان وظيفته العدول إلى التمتع واحتساب ما أتى به من اعمال على انها الواجب عليه في عمرة التمتع وبناءً على ذلك قصر ليخرج من الإحرام ثم احرم في مكانه لحجّ التمتع خوفاً من فوات الوقوف الاختياري وأكمل الاعمال فهل حجّه صحيح، وإلا فما هي وظيفته فعلاً؟

الجواب: لا يعد صحة حجّه في مفروض السؤال.

• تقدم في المسألة (١٥٩) جواز العدول من حجّ الافراد ندباً إلى عمرة التمتع فراجع.

• مرّ انقلاب العمرة المفردة متمتعاً لمن بقي في مكة إلى التزوية في (المسألة ١٣٧ و١٤٢) وسيأتي عدم انقلاب حج التمتع إلى الافراد وسيأتي في الوقوفين ان من لم يدرك اختياري عرفة بطل حجبه وانقلبت إلى عمرة مفردة (لاحظ الصورة ٨ من ادراك الوقوفين او احدهما).

السؤال ٥: من أحرم للعمرة المفردة هل يجوز له العدول بنيتة إلى حجّ التمتع؟

الجواب: لا يجوز، نعم إذا كانت عمرته في أشهر الحجّ وبقي في مكة إلى يوم التزوية وقصد الحجّ فإنه تحسب عمرته عمرة تمتع فيأتي بحجّ التمتع.

السؤال ٦: من اعتمر عمرة التمتع هل يجوز له ان يقلبها إلى عمرة مفردة باختياره ومن دون عذر؟

الجواب: لا يجوز.

• تقدم عدم جواز عكسه أيضاً وهو العدول من عمرة التمتع إلى العمرة المفردة في ذيل (المسألة ١٥٠) وتقدم حكم العدول من نسك إلى آخر في الكلام على اقسام الحجّ فراجع.

تفصيل واجبات عمرة التمتع^(١)

١- الإحرام وشؤونه

مواقيت الإحرام

هناك أماكن خصّصتها الشريعة الإسلامية المطهّرة للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن، ويسمى كلّ منها ميقاتاً، وهي تسعة:

١ - ذو الحليفة، وتقع بالقرب من المدينة المنورة، وهي ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحجّ من طريق المدينة. والأحوط وجوباً الإحرام من مسجدها^(٢) المعروف بـ (مسجد الشجرة) وعدم كفاية الإحرام من خارج المسجد - لغير الحائض ومن بحكمها^(٣) - وإن كان محاذياً له.

(١) تشترك عمرة التمتع مع العمرة المفردة في عموم الواجبات الآتية نعم بينهما بعض الفروق التي مرّت في (المسألة ١٣٩) وسيشار إلى موارد الفرق الأخرى في المسائل والفروع الآتية.

(٢) السؤال: ١: بناء على التوسعة الجديدة في مسجد الشجرة واحتفاء معالم المسجد الأصلي هل يجوز الإحرام من أي موضع في المسجد الجديد؟

الجواب: لا يعد جواز الإحرام من أي موضع من مسجد الشجرة حتى الأقسام المستحدّة.

السؤال: ٢: الطريق المعبّد إلى مسجد الشجرة يتجاوز الميقات قليلاً ثم يعود إليه بطريق دائري هل يجوز

هذا الدخول لمن نوى الإحرام؟

الجواب: يجوز.

(٣) السؤال: ١: ذكرتم أن الأحوط عدم كفاية الإحرام في ذي الحليفة من خارج مسجدها فما هو حكم من أحرم من خارج المسجد عمداً أو جهلاً بالحكم؟

الجواب: يجري عليه على الأحوط وجوباً أحكام تارك الإحرام المذكور في المسألة ١٦٨ و١٦٩ من رسالة المناسك.

السؤال: ٢: ذكرتم في المناسك إن المرأة الحائض ونحوها يجوز لها الإحرام من خارج مسجد الشجرة،

ولكنها لو دخلت المسجد وأحرمت فيه فهل يصح إحرامها؟

الجواب: إذا أحرمت حال الإجتياز فيه بالدخول من باب والخروج من باب آخر صحّ بل يصح مطلقاً

على الأقرب.

السؤال: ٣: لو كان جنباً ولم يجد ماءً للغسل وأراد أن يحرم من مسجد الشجرة فهل يلزمه التيمم لاجل

العمل بالاحتياط اللزومي في الإحرام من المسجد؟

مسألة ١٦٢: لا يجوز تأخير الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

٢- وادي العتيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد، وكل من مرّ عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة.

(المسلخ) وهو اسم لأوله، (الغمرة) وهو اسم لوسطه، و(ذات عرق) وهو اسم لآخره.

والأحوط الأولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق، فيما إذا لم تتمعه عن ذلك تقية أو مرض.

مسألة ١٦٣: قيل: يجوز الإحرام في حال التقية قبل ذات عرق سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام هناك ولا كفارة عليه، ولكن هذا القول لا يخلو عن إشكال.

٣- الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، بل كلّ من يمرّ عليها حتى من مرّ بذي الحليفة ولم يحرم منها لعذر أو من دونه على الأظهر.

٤- يلملم، وهو ميقات أهل اليمن، وكل من يمرّ من ذلك الطريق، ويلعلم اسم لجبل.

الجواب: إذا لم يتيسر له - ولو بسبب الزحام - اجتياز المسجد والإحرام منه في هذا الحال، ولم يتيسر له أيضاً الصبر إلى حين حصول الماء فليتميم ويدخل المسجد ويحرم منه ولا يجزيه الإحرام من خارج المسجد على الأحوط وجوباً.

السؤال ٤: إذا أحرمت الحائض حال دخولها مسجد الشجرة وخرجت من نفس ذلك الباب الذي دخلت منه فهل يصح إحرامها؟

الجواب: نعم يصح إحرامها وإن ارتكبت محرماً بدخول المسجد لا على وجه الاجتياز.

السؤال ٥: من كانت تجمع بين ترك الحائض واعمال المستحاضة احتياطاً واجباً فمن أين تحرم في ميقات ذي الحليفة؟

الجواب: يتأى الاحتياط بالأحرام من المسجد في حال الاجتياز فيه بالدخول من باب والخروج من باب آخر، وإن لم يمكنها ذلك فلترجع في المسألة إلى قية آخر مع رعاية الأعم فالأعلم.

(٩٠).....مناسك الحج وملحقاتها

٥ - قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف^(١)، وكل من يمر من ذلك الطريق. ولا يختص الميقات في هذه الأربعة الأخيرة بالمساجد الموجودة فيها^(٢)، بل كل مكان يصدق عليه أنه من العتيق أو الجحفة أو يللملم أو قرن المنازل يجوز الإحرام منه، وإذا لم يتمكن المكلف من إحراز ذلك فله أن يتخلص بالإحرام نذراً قبل ذلك كما هو جائز اختياراً. ٦ - محاذة أحد المواقيت المتقدمة^(٣)، فإن من سلك طريقاً لا يمر بشيء من المواقيت السابقة إذا

(١) السؤال: يوجد اختلاف في تعيين مكان الميقات في قرن المنازل بين الهدا (وادي محرم) ووادي السيل فهل يمكن للمكلف أن ينذر بالإحرام من الهدا لأنه أبعد من وادي السيل بالنسبة لمكة كما أخبر بعض الفقهاء. سواء أكان النذر قبل الميقات أم فيه بقوله: (له علي أن أحرم من هذا المكان) أم يحتاط بالإحرام منهما وذلك للخروج من هذا الخلاف، وهل يشرع النذر في المواقيت المعلومه سواء أكان النذر قبل الوصول إليها أم بعده؟
الجواب: إذا كان الهدا بالنسبة إلى مكة المكرمة واقعاً خلف وادي السيل جاز أن ينذر الإحرام فيه فيصح حيثنذ على كل تقدير ولا حاجة إلى الإحتياط بالإحرام من الموضوعين، كما يصح الإحرام بالنذر قبل الوصول إلى المواقيت المعلومه وكذا نذر الإحرام في المواقيت نفسها.

السؤال ٢: في مفروض المسألة السابقة هل ترون أن الميقات في قرن المنازل هو الهدا أو وادي السيل، أو أن العبرة في ذلك بما يطمئن به المكلف بعد تبينه المسألة؟
الجواب: هذا يتبع إطمئنان المكلف ومع عدم حصول الإطمئنان لديه فله التخلص عن الإشكال بالطريقة المذكورة آنفاً.

(٢) سؤال: هل يختص الميقات في المواقيت الخمسة (ذو الحليفة والجحفة والعتيق وقرن المنازل ويللملم) بمساجدها أم يجوز الإحرام منها من أي موضع منها؟
الجواب: يجوز الإحرام من أي موضع منها فيما عدا ذي الحليفة فإن الأحوط لزوماً الإحرام من مسجدها مسجد الشجرة وعدم الإكفاء بالإحرام في خارج المسجد لغير الخائض والنساء.
(٣) السؤال ١: هل هناك مسافة محددة لمحاذاة الميقات؟
الجواب: لا، بل العبرة بالصدق العرفي.

السؤال ٢: كيف نحدد المكان المحاذي للميقات الذي يجوز الإحرام منه لمن لا يمر بشيء من المواقيت؟
الجواب: إذا افترضنا خطين متقاطعين يشكلان زاوية قائمة (٩٠ درجة) وكان احدهما يمر بمكة المكرمة والآخر يمر بالميقات فإذا وقف الشخص في نقطة التقاطع مستقبلاً مكة المكرمة فهو واقف في المكان المحاذي لذلك الميقات والعبرة في هذا بالصدق العرفي ولا يعتبر فيه التدقيق العقلي.

السؤال ٣: مقتضى الناطح المذكور في جواب السؤال المتقدم ان محاذي كل من المواقيت الخمسة لا ينحصر في نقطة واحدة بل توجد نقاط محاذة متعددة لكل منها وذلك باختلاف الخطين المتقاطعين المفروضين فانه كلما زيد في طول احدهما ونقص من الاخر يتغير نقطة التقاطع الا إذا حددتم ذلك بان يكون الخطان في موضع التقاطع متساويين طولاً ولعل هذا هو الذي يحدد المحاذة العرفية، وعلى ذلك لا تكون جدة قبل موضع المحاذة لانها اقرب

وصل إلى موضع يحاذي أحدها أحرم من ذلك الموضع، والمراد بمحاذي الميقات: المكان الذي إذا استقبل فيه الكعبة المعظمة يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو جاوز ذلك المكان يتمايل الميقات إلى وراه، ويكفي في ذلك الصديق العرفي ولا يعتبر التدقيق العقلي. وإذا كان الشخص يمر في طريقه بموضعين يحاذي كل منهما ميقاتاً فالأحوط الأولى له اختيار الإحرام عند محاذة أولهما.

إلى مكة من الجحفة بكثير؟

الجواب: الناط عرفاً في المحاذة هو ما ذكرناه وفاقاً للمحقق النائي (ن) ولا يضر به تغير نقطة المحاذة كلما زيد في احد الخططين المتقاطعين - الذين يشكلان زاوية قائمة - وقص من الآخر، نعم اشترط بعض الفقهاء في المحاذة المعتبرة في الإحرام ان يكون البعد يسيراً بين موضع المحاذة والميقات ولكنه خلاف المختار. واما ما ذكر من اشتراط تساوي الخططين المتقاطعين فغريب اذ لازمه عدم تحقق المحاذة في مورد صحيح ابن سنان الذي هو عمدة الدليل على الاكتفاء بالا حرام من محاذي الميقات.

السؤال ٤: وفق الناط المذكور لتحديد محاذي الميقات توجد كثير من نقاط المحاذة لمختلف المواقيت حتى بالقرب من مكة ومقتضى ذلك انه يجوز للمكلف ترك الإحرام إلى آخر نقطة محاذية لبعض المواقيت قبل الدخول في مكة فهل هذا صحيح؟

الجواب: إذا لم يمر للمكلف في طريقه بشيء من المواقيت فإمكانه تأخير الإحرام إلى آخر نقاط المحاذة ولكن قبل الوصول إلى الحرم بناءً على ما هو المختار من عدم جواز دخول الحرم إلا محرماً.

السؤال ٥: هل تتحقق المحاذة لأحد المواقيت من غير جهة اليمين والشمال؟

الجواب: يمكن تصويرها من جهة الفوق كما إذا مر بالطائرة على سماء الميقات وأمكن التوقف هناك بمقدار أداء التلبية لكن في كتابتها إشكال.

بعض المواضع المحاذية للمواقيت المتقدمة

السؤال ٦: هل الفارق بين جدة والجحفة في خط الطول بمقدار (٤) دقائق يكفي في تحقق المحاذة؟

الجواب: نعم الفارق المذكور يكفي في تحقق المحاذة العرفية لمن يقف في النقطة المشار إليها في الجنوب الشرقي لمدينة جدة.

السؤال ٧: إذا كانت نقطة المحاذة للجحفة تقع في الجنوب الشرقي من جدة - كما هو رأيكم الشريف -

فهل يجوز الإحرام من جميع مناطق جدة؟

الجواب: يجوز بالنذر، فان نقطة المحاذة لا تقع في جدة نفسها بل في الخارج منها من جهة الجنوب

الشرقي.

السؤال ٨: قرن المنازل احد المواقيت التي يجب الإحرام منها وقد جرى تحويل خط السير وعمل مسجد في السيل

الكبير بالطائف للإحرام منه ويقال انه يحاذي قرن المنازل فهل يجزي الإحرام منه؟

الجواب: لا يجزئ بالإحرام منه الا مع الاطمئنان بمحاذاته لقرن المنازل بحيث لو وقف فيه الشخص مستقبلاً للكعبة

المعظمة يكون الميقات على شماله أو يمينه ولو جاوزه يتمايل الميقات إلى وراه.

(٩٢).....مناسك الحج وملحقاتها

٧ - مكة، وهي ميقات حج التمتع، وكذا حج القران والإفراد^(١) لأهل مكة والمجاورين بها- سواء انتقل فرضهم إلى فرض أهل مكة أم لا- فإنه يجوز لهم الإحرام لحج القران أو الأفراد من مكة ولا يلزمهم الرجوع إلى سائر المواقيت، وإن كان الأولى- لغير النساء- الخروج إلى بعض المواقيت- كالجمرة- والإحرام منها. والأحوط الأولى الإحرام من مكة القديمة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن كان الأظهر جواز الإحرام من المحلات المستحدثة^(٢) بها أيضاً إلا

(١) السؤال: المتواجد في مكة المكرمة إذا أراد الإتيان بحج الأفراد فمن أين يحرم له؟

الجواب: يجوز له الإحرام من مكة نفسها.

السؤال ٢: من أتى بعمره مفردة في ذي الحجة ثم خرج من مكة وعاد إليها وبدا له ان يأتي بحج الأفراد

ندباً فهل يحرم من مكة؟

الجواب: يجوز وان كان الأولى ان يخرج إلى بعض المواقيت ويحرم منها.

السؤال ٣: لو دخل بعمره مفردة واران الإتيان بحج الأفراد فهل يجوز ان يحرم له من ادنى الحل، ولو لم يحرم

ولكنه ضاق وقته ولم يسهه الذهاب إلى الميقات فهل يجوز ان يحرم من عرفات مثلاً؟

الجواب: إذا أتى بعمرته المفردة في أشهر الحج وبقي في مكة إلى يوم التروية فليس له ان يحرم الأهل التمتع

فان أراد أداء حج الأفراد فاما ان يخرج من مكة قبل يوم التروية ويحرم من الجمرة أو نحوها من ادنى الحل الواقع في خارج مكة أو يعود إلى مكة قبل اقضاء الشهر الذي احرم فيه لعمرته المفردة فيحرم من مكة نفسها سواء ما يقع منها في الحرم أو التمتع الذي يقع في ادنى الحل، ويجوز أيضاً ان يخرج إلى غيره من ادنى الحل فيحرم منه، وإذا كان في خارج مكة وأراد الإحرام لحج الأفراد فعليه العود إلى احد المواقيت وليس له الإحرام من ادنى الحل أو من عرفات أو غيرها.

السؤال ٤: من كانت وظفته حج التمتع فأتى بها وفي العام اللاحق دخل مكة بإحرام العمرة المفردة ثم أراد

الإتيان بحج الأفراد فهل يحق له ذلك وحيتذ فمن أين يحرم له من مكة أم من غيرها.

الجواب: إذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحج فله ان يأتي بحج الأفراد ويجزى الإحرام له من مكة المكرمة

نفسها إذا كان فيها، وأما إذا أتى بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم عزم على الإتيان بالحج وبقي في مكة إلى يوم التروية كانت عمرته متعة فيأتي بحج التمتع وليس له الإتيان بحج الأفراد، نعم لو خرج من مكة قبل أيام الحج جاز له الإحرام لحج الأفراد من أحد المواقيت.

(٢) السؤال: ما هي حدود مكة القديمة؟

الجواب: المذكور من حدودها في الروايات الواردة عن أئمة الهدى عليهم السلام: عقبة المدنين، وعقبة ذي

طوى.

السؤال ٢: هل يصح الإحرام من المحلات المستحدثة في مكة المكرمة كالشيشة والعزيرية وشارع الستين

ما كان خارجاً من الحرم .

٨ - المنزل الذي يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة^(١)، فإنه يجوز له الإحرام من منزله، ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت .

٩ - أدنى الحل - كالحديبية والجمرة والتعميم^(٢) - وهو ميقات العمرة المفردة لمن أراد الإتيان بها بعد الفراغ من حج القرآن أو الأفراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة^(٣)

ونحوها علماً أن بعض هذه المحلات تبعد عن مركز المدينة بما يقارب من عشرين كيلو متراً؟
الجواب: المحلات المستحدثة إذا عدت جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر جاز الإحرام منها على الأظهر إلا ما كان خارجاً منها من الحرم .

• المراد كون منزله أقرب إلى مكة من الميقات وان لم يكن أقرب مما يجاذبه .

(١) السؤال: من كان منزله دون الميقات إلى مكة المكرمة وأراد الإحرام للعمرة التمتع فهل يلزمه الخروج له إلى أحد المواقيت الخمسة كما ذكرتم ذلك بالنسبة إلى أهل مكة ومن كان فيها ام يجوز له الإحرام من منزله؟

الجواب: يجوز له الإحرام من منزله .

السؤال ٢: المقيمون في جدة من أين يجرمون للحج أو العمرة؟

الجواب: يجوز لهم الإحرام من جدة نفسها .

السؤال ٣: المقيمون في جدة التي تعد جدة مقراً لهم يعتمرون في كل شهر فهل يجزيهم

الإحرام لها من أدنى الحل؟

الجواب: يجزيهم الإحرام من جدة نفسها وليس لهم الإحرام من أدنى الحل .

السؤال ٤: هل يجب على المقيم في جدة الذهاب إلى أحد المواقيت الخمسة للإحرام منها

للعمره المفردة أو غيرها أو يكفيه الإحرام من مكانه بالندرة؟

الجواب: يمكنه الإحرام من جدة بلا حاجة إلى النذر، ولا يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت .

السؤال ٥: إذا كان منزل المكلف أقرب إلى مكة من الميقات ولم يكن أقرب مما يجاذبه فهل له

الإحرام من منزله؟

الجواب: نعم .

(٢) السؤال: الاحرام للعمرة المفردة لمن في مكة من ادنى الحل هل يجب ان يتم من التعميم أو الحديبية أو

الجمرة؟

الجواب: لا خصوصية للمواضع الثلاثة بل يكفي الاحرام من حدود الحرم المكي من أي منطقة كانت .

(٣) السؤال: من دخل مكة المكرمة بعمرة مفردة ثم خرج إلى عرفات ومنى لنصب خيم الحجاج فهل يلزمه

الرجوع إلى احد المواقيت الخمسة للإحرام لحج الأفراد ان قصد ادائه، أو انه يمكنه الإحرام له من ادنى الحل؟
الجواب: مع عدم انقضاء الشهر الذي احرم فيه لعمرته يجوز ان يرجع إلى مكة من غير احرام ثم يحرم منها بحج الأفراد، ولا يجوز الإحرام لحج الأفراد من ادنى الحل.

السؤال ٢: إذا أتى بالعمرة المفردة ثم قصد الإتيان بحج التمتع فهل يلزمه الذهاب إلى أحد المواقيت ليحرم لعمرة التمتع؟

الجواب: نعم يلزمه ذلك ولا يبيح الإحرام من أدنى الحل وإن كان بمكة على الأحوط لزوماً، وهذا ولو كانت عمرته المفردة في أشهر الحج وقد بقي في مكة قاصداً للحج إلى يوم التروية إقربت عمرته متعة فيأتي بحج التمتع ولا محل للإتيان بعمرة التمتع.

السؤال ٣: شخص أحرم للإتيان بالعمرة المفردة فاعتقل ولم يسمح له بالإتيان بالسعي إلا من الطابق العلوي - الذي لا يجزأ به شرعاً - ثم عاد إلى مكة المكرمة لاداء حجة الإسلام فلو اكمل أعمال عمرته المفردة فهل بإمكانه الإحرام لعمرة التمتع من أدنى الحل كالتعميم لانه لا يسمح له بالعودة إلى الميقات؟

الجواب: إذا كان احرامه للعمرة المفردة في أشهر الحج فبإمكانه ان يبقى في مكة إلى يوم التروية فتصبح عمرته متعة واما الإحرام لعمرة التمتع من أدنى الحل فمحل اشكال عندنا.

السؤال ٤: إذا أتى بعمرة التمتع في شهر ذي القعدة ثم خرج من مكة لحاجة و اراد العود في شهر ذي الحجة فهل يتعين عليه الذهاب إلى الميقات لاحرام عمرة التمتع ام يكفي الإحرام من أدنى الحل، وكيف لولم يتمكن من الذهاب إلى الميقات؟

الجواب: لا يجزي ان يحرم لعمرة التمتع من أدنى الحل - على الأحوط وجوباً - حتى وان لم يكن متمكناً من الذهاب إلى أحد المواقيت، نعم يمكنه ان يحرم للعمرة المفردة من أدنى الحل فيبقى إلى يوم التروية في مكة قاصداً الحج فتكون متعة فيأتي بحج التمتع.

السؤال ٥: إذا دخل مكة بعمرة مفردة ثم احرم لعمرة التمتع من ادنى الحل متمتداً على مناسك السيد الخوئي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) في بعض طبعاته ولم يتبه إلا بعد فراغه من اعمال العمرة فما هو حكمها؟
الجواب: يشكل الاجتزاء بها*.

هذا وفق ما نسب إلى السيد الخوئي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) في اجوبة بعض الاستفتاءات من لزوم كون الإحرام في مفروض السؤال من أحد المواقيت ومع عدم التمكن فلا بد من الخروج من مكة بما يمكن ثم الإحرام (لاحظ مناسك الحج ط مؤسسة احياء آثار الإمام الخوئي ص ٢٥٣).

ولكن مقتضى المسألة ٤ من فصل اقسام الحج من العروة الوثقى مع تعليقه عليها هو جواز الإحرام في مفروض السؤال من ادنى الحل ايضاً.

وأراد الإتيان بها، ويستثنى من ذلك صورة واحدة تقدمت في المسألة ١٤٠.

السؤال ٦: من دخل مكة بلا احرام ولو عصياناً واراد الإتيان بالعمرة المفردة فهل له ان يحرم لها من أدنى الحل؟

الجواب: لا يجوز له ذلك بل عليه ان يرجع إلى الميقات فيحرم منه.

السؤال ٧: ما حكم من تأخر في الإحرام متمعداً حتى بلغ مشارف مكة ثم عاد إلى رشده فهل يجوز له الإحرام للعمرة المفردة من مسجد التنعيم ليتسنى له دخول مكة المكرمة؟
الجواب: ليس له ذلك بل عليه الرجوع إلى أحد المواقيت.

مواقيت اخرى للعمرة المفردة

السؤال ٨: من أدى العمرة المفردة في شهر ذي القعدة وخرج من مكة واراد الدخول اليها في شهر ذي الحجة فهو ملزم بالاحرام للدخول فيها فان اراد الإحرام لعمرة مفردة أخرى فمن أين يحرم من مكانه أم من أدنى الحل أم من أحد المواقيت؟

الجواب: إذا كان في الحرم فليحرم من الجعرانة أو الحديبية ونحوهما دون التنعيم لانه يقع في الوقت الحاضر في مكة المكرمة، وان كان في خارج الحرم فيما دون الميقات فالحكم كذلك مع مراعاة عدم دخول الحرم إلا محرماً وان كان فيما يبلغ الميقات فلا بد من الإحرام من الميقات.

السؤال ٩ : في مفروض السؤال السابق اذا كان في داخل الحرم وقد دخل مكة من دون احرام عمداً أو جهلاً أو نسياناً وأحرم من التنعيم فما حكمه؟

الجواب: الظاهر صحة احرامه وان كان آثماً في حال العمد والجهل التصريحي.

السؤال ١٠: المرأة الحائض التي انتقلت حجتها إلى الأفراد ولم تجد من يخرج معها إلى التنعيم للاحرام للعمرة المفردة فهل يجوز لها الإحرام من مكة نفسها؟

الجواب: لا يصح الإحرام للعمرة المفردة من مكة من الجزء الواقع في الحرم.

السؤال ١١: من كان في مكة المكرمة واراد الإتيان بعمرة مفردة هل يجوز له ان يذهب إلى جدة ويحرم منها بالنذر؟

الجواب: يجوز ولكن لا يجب بل يمكنه الإحرام من التنعيم ونحوه.

أحكام المواقيت (تقديم الإحرام على الميقات أو تأخيره عنه أو تركه) حكم تقديمه

مسألة ١٦٤: لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لا بد من إنشاء الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:
١- أن ينذر الإحرام قبل الميقات^(١)، فإنه يصح ولا يلزمه التجديد في الميقات، ولا

(١) السؤال: أيهما أفضل الإحرام من الميقات أم من قبله بالنذر؟

الجواب: الإحرام من الميقات أفضل.

السؤال ٢: ما هي الصيغة المجزية لنذر الإحرام قبل الميقات وهل يصح بكل نوعيه المطلق والمعلق؟
الجواب: يكفي في نذر الإحرام المعلق أن يقول مثلاً (لله علي أن أحرم من جدة أن وصلتها سالماً) وفي نذر الإحرام المطلق أن يقول (لله علي أن أحرم من جدة) والثاني صحيح كالأول.
السؤال ٣: من أحرم بالنذر لعمرة التمتع بهذه الصيغة (لله علي نذر أن أحرم من هذا المكان) ماذا يترتب عليه؟

الجواب: صحة النذر بالصيغة المذكورة محل إشكال فلا بد من رعاية الاحتياط ولو بتجديد الإحرام بنذر آخر قبل الميقات أو تجديد الإحرام من الميقات نفسه، ولو أتى بأعمال عمرة التمتع بالإحرام الأول جهلاً منه بالحكم ففي صحة عمرته إشكال ويمكن الرجوع في هذه المسألة إلى الغير وفق ضوابطه الشرعية.

السؤال ٤: هل يصح الإحرام من مطار جدة بالنذر؟ وما هو الحكم فيما إذا لم يكن نذره صحيحاً فتوى أو احتياطاً؟

الجواب: يصح إحرامه على المختار أن كان بنذر صحيح وإلا فيظل أن كان بطلان النذر بنحو الفتيا وإلا فعليه مراعاة مقتضى الاحتياط ولا اثر لجهله ببطلان النذر - ولو احتياطاً - في تصحيح إحرامه.

السؤال ٥: إذا أرادت الزوجة أن تحرم بالنذر فيما قبل الميقات فهل يصح نذرها من دون إذن زوجها؟

الجواب: نعم إذا لم يكن منافياً لحق الزوج في الإستمتاع منها - كما لو كان بعيداً عنها خلال هذه الفترة - أو كان الحج واجباً عليها كحجة الإسلام والحج المستأجرة عليه قبل زواجها ونحصر طريق الإحرام له بالنذر قبل الميقات، وأما في غير ذلك فيعتبر إذنه في إنقضاء نذرها.

السؤال ٦: في نذر الإحرام قبل الميقات هل يكفي أن ينشئ نذر الإحرام في الطائرة أثناء تحليقها في الجوام

لا بد من نذر الإحرام من مكان معين؟

الجواب: يكفي أن ينذر الإحرام قبل الميقات ولا يعتبر تحديد مكان الإحرام مضبوطاً.

السؤال ٧: هل يجوز الإحرام من مكة المكرمة للعمرة المفردة بالنذر؟

واجبات العمرة (٩٧)

المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمر بشيء من المواقيت، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والتمتدوب، والعمرة المفردة.
نعم، إذا كان إحرامه للحجّ أو عمرة التمتع فلا بدّ أن يراعى فيه عدم تقدّمه على أشهر الحجّ كما علم مما تقدّم.

٢ - إذا قصد العمرة المفردة في رجب، وخشي عدم إدراكها - إذا أحرّ الإحرام إلى الميقات - جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والتمتدوبية.

مسألة ١٦٥: يجب على المكلف اليقين بوضوئه إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجة شرعية، ولا يجوز له الإحرام عند الشكّ في الوصول إلى الميقات.

مسألة ١٦٦: لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرّم من الميقات لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متممداً.

(تأخير الإحرام عن الميقات)

مسألة ١٦٧: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه^(١)، فلا

الجواب: لا يجوز بل لابد من الخروج إلى أدنى الحل للإحرام لها.

السؤال ٨: هل يصح نذر الإحرام قبل الميقات ممن يعلم أنه سيضطر بذلك إلى ارتكاب التظليل المحرم؟
الجواب: محل إشكال.

السؤال ٩: هل يصح الإحرام في مطار بيروت مثلاً بالنذر؟

الجواب: الإحرام بالنذر قبل الميقات صحيح، نعم نذر الإحرام قبل الميقات مع كونه مستلزماً للتظليل المحرم محل إشكال، فلو نذر الإحرام من المطار وكان يتيسر له السفر بالطائرة في الليل من دون أن تكون السماء مغطاة فلا إشكال في انعقاد نذره ويصح إحرامه وإن أحرّم في حال كونه مظلاً على نفسه.

(١) السؤال ١: هل يجوز عبور الميقات بالطائرة من دون إحرام لمن قصد النزول في جدة والإحرام منها بالنذر؟

الجواب: يجوز إذا كانت الطائرة تعبر الميقات من أعالي الجو... كما هو عادة كذلك - نعم إذا كان في المدينة المنورة فليس له ترك الإحرام من مسجد الشجرة والذهاب بالطائرة إلى جدة للإحرام منها بالنذر.

السؤال ٢: يقال إن الذهاب إلى جدة بالطائرة من الظهران أو بغداد أو المدينة المنورة لا يصدق كونه تجاوزاً للميقات وبالتالي يجوز اختياراً الذهاب إلى جدة والإحرام للعمرة المفردة منها فما مدى صحة هذا

(٩٨).....مناسك الحج وملحقاتها

يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول الحرم أو مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً، وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه^(١) وجب العود إليه مع الامكان، ويستثنى من ذلك من تجاوز ذا الحليفة إلى الجحفة لا لعذر، فإنه يجزيه الإحرام من الجحفة على الأظهر وإن كان آمناً.

والأحوط^(٢) عدم التجاوز عن محاذة الميقات إلا محرماً، وإن كان لا يبعد جواز التجاوز عنها إذا كان أمامه ميقات آخر أو محاذة أخرى.

وإذا لم يكن المسافر قاصداً للنسك أو دخول الحرم أو مكة، بأن كان له شغل خارج الحرم ثم بدا له دخول الحرم بعد تجاوز الميقات، جاز له الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل.

الكلام؟

الجواب: لا يصدق تجاوز الميقات في الذهاب بالطائرة من بغداد أو الظهران إلى جدة بخلاف الذهاب بها من المدينة إليها إذا عد عرفاً مسافراً إلى مكة.

السؤال ٣: من كان في المدينة المنورة فعزم على أداء العمرة أو الحج فهل يجوز له تخلصاً من الإحرام من مسجد الشجرة أن يجعل مقصده جدة فيتوجه إليها بالطائرة ثم يحرم منها بالنذر أو غيره؟

الجواب: إذا كان حين شروعه في السفر من المدينة المنورة يعد عرفاً مسافراً إلى مكة المكرمة لقصر مدة بقاءه في جدة كبضع ساعات مثلاً لم يجز له تجاوز مسجد الشجرة من غير إحرام، وأما إن كان يعد عرفاً مسافراً إلى جدة ويعد سفره من جدة إلى مكة إنشاء لسفر جديد جاز له تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة.

السؤال ٤: من أحرم من مسجد الشجرة هل يجوز له أن يرجع بعد الإحرام إلى المدينة المنورة فيسافر منها جواً إلى جدة ثم يتوجه إلى مكة؟

الجواب: يجوز في حد ذاته ولكن يلزمه الإجتنب عن التظليل المحرم.

❁ مر في ذيل (ميقات ذي الحليفة) جواز سلوك الطريق المعبود إلى مسجد الشجرة وإن كان يتجاوز الميقات قليلاً

(١) سؤال: في مفروض (السؤال ٣) إذا لم يجز للمكلف ترك الإحرام من مسجد الشجرة والتوجه إلى جدة من غير إحرام ولكنه فعل ذلك متعمداً فهل يلزمه الرجوع إلى المدينة والإحرام من مسجد الشجرة أم يجوز له الإحرام من جدة بالنذر؟

الجواب: يجوز له الذهاب إلى الجحفة والإحرام منها وإن كان عاصياً بتركه الإحرام من مسجد الشجرة ولا يجوز له الإحرام من جدة بالنذر في كل الأحوال.

(٢) هذا الاحتياط وجوبي.

(ترك الاحرام من الميقات)

مسألة ١٦٨: إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه - في غير الفرض المتقدم - ففي المسألة صورتان:

الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والاحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك صح عمله من دون إشكال.

الثانية: أن لا يتمكن من الرجوع إلى الميقات، سواء كان خارج الحرم أم كان داخله، متمكناً من الرجوع إلى الحل أم لا، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج وعدم الاكتفاء بالاحرام من غير الميقات ولزوم الإتيان بالحج في عام آخر إذا كان مستطياً.

مسألة ١٦٩: إذا ترك الإحرام من الميقات عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات - في غير الفرض المتقدم - فللمسألة صور أربع^(١):

(١) السؤال: إذا أحرم الشخص لعمرة التمتع من موضع ظن إنه الميقات ثم تبين له خلافه بعد أن أتى ببعض مناسكها فماذا يفعل؟

الجواب: لا يعتد بما أتى به ويجري عليه حكم من ترك الإحرام من الميقات جهلاً وقد ذكرناه في المسألة ١٦٩ من رسالة المناسك.

السؤال ٢: شخص نسي أن يلبى في الميقات ولم يذكر حتى وصل إلى مكة المكرمة فما هو حكمه؟

الجواب: إذا أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام من هناك لزمه الرجوع وإلا فیه صور ذكرناها في المسألة ١٦٩ من رسالة المناسك فلتراجع.

السؤال ٣: لو نسي أن يلبى في الميقات وتذكر في الطريق ولا يتمكن من الرجوع إلى الميقات إلا بالذهاب إلى مكة والرجوع من هناك فماذا يصنع؟

الجواب: إذا كان ذلك في عمرة التمتع فليحرم بالعمرة المفردة لدخول الحرم أو مكة من أدنى الحل فإن بقي في مكة إلى يوم التروية كانت عمرته تمتعاً فيأتي بحج التمتع وله أن يخرج منها إلى بعض المواقيت ويحرم منه في شهر آخر لعمرة التمتع ولا يجوز الإحرام لها من أدنى الحل على الأحوال.

السؤال ٤: إذا نسي التلبية في العمرة المفردة فهل تشمله أحكام نسيان الإحرام في الحج؟

الجواب: لا تشمله على الأحوال بمعنى أن الاجتزاء بالاحرام لها من غير الميقات مع عدم التمكن من العودة إليه على التخصيص المذكور في المسألة ١٦٩ من رسالة المناسك محل إشكال.

(١٠٠).....مناسك الحج وملحقاتها

الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والاحرام منه^(١).

والأولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك. الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه، وإن كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، والأحوط وجوباً له في هذه الصورة أن يرجع بالمقدار الممكن ثم يحرم.

وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف، وفي حكم تارك الإحرام من أحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

مسألة ١٧٠: إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فالأحوط وجوباً أن تخرج إلى خارج الحرم وتحرم منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات، بل الأحوط لزوماً لها - في هذه الصورة - أن تتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم، على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحج، وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء.

مسألة ١٧١: إذا فسدت العمرة - ولو لفساد إحرامها - وجبت إعادتها مع التمكن، ومع عدم الإعادة - ولو من جهة ضيق الوقت - يفسد حجّه، وعليه الإعادة في سنة أخرى.

مسألة ١٧٢: قال جمع من الفقهاء (جنسه) بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط

(١) سؤال: إذا ترك الإحرام للحج من الميقات - لعذر من نسيان أو جهل أو غيرهما - حتى دخل مكة فهل يلزمه الرجوع إلى

الميقات للإحرام منه ولو كان حرجياً عليه بسبب غلاء أجرة النقل المجهضة بماله؟

الجواب: لا يلزمه ذلك في هذه الصورة لكن عليه الرجوع إلى خارج الحرم والإحرام منه إن أمكنه ولم يكن حرجياً عليه.

وجوباً- في هذه الصورة - الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكّن منها.

(كيفية إحرام النامي الذي لا يمر بالمواقيت)

مسألة ١٧٣: قد تقدّم أن النامي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة الأولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إن أغلب الحجّاج يردون مطار جدة ابتداءً، وقسم منهم يريدون تقديم أعمال العمرة والحجّ على الذهاب إلى المدينة المنورة، ومن المعلوم أن جدة ليست من المواقيت، ومحاذاتها لأحد المواقيت غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها^(١)، فلهم أن يختاروا أحد الطرق الثلاثة:

الأول: أن يحرم بالندى من بلده أو من الطريق قبل المرور جواً على بعض المواقيت، وهذا لا إشكال فيه فيما إذا لم يستلزم الاستئذان من الشمس - كما إذا كان الطيران في الليل - أو الاتقاء من المطر.

الثاني: أن يمضي من جدة إلى بعض المواقيت أو إلى ما يحاذيه فيحرم منه، أو يذهب إلى مكان يقع خلف أحد المواقيت فيحرم منه بالندى ك (رابغ) الذي يقع قبل الجحفة،

(١) السؤال: هل يجوز الإحرام للحجّ من مدينة جدة، وإذا لم يميز فماذا العمل؟

الجواب: ليست جدة من المواقيت ولا محاذية لاحدها فلا يصح الإحرام منها للعمرة أو الحجّ ولكن إذا علم المكلف أن بينها والحرم موضعاً يحاذي أحد المواقيت - كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة - جاز له الإحرام منها بالندى.

السؤال ٢: مدينة جدة هل تقع في حدود الحرم أم هي خارجة منه وهل هي من المواقيت أو محاذية لبعضها ولذلك يجوز الإحرام منها؟

الجواب: جدة خارجة عن حدود الحرم وليست هي من المواقيت ولا محاذية لبعضها نعم توجد بينها وبين الحرم نقطة تحاذي الجحفة ولذلك يجوز الإحرام من جدة للوافدين إليها بالندى.

السؤال ٣: ذكرتم في رسالة المناسك أنه يجوز الإحرام من جدة بالندى فيما إذا علم ولو إجمالاً بأن بين جدة والحرم موضعاً يحاذي أحد المواقيت كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة، ولكن قد يشكك في وجود نقطة المحاذاة هذه بدعوى أن جدة تقع بالنظر إلى خطوط الطول من بعد الجحفة فلا يتصور وجود نقطة المحاذاة بينها وبين مكة المكرمة بالقياس إلى الجحفة فما هو تعليقكم؟

الجواب: الخرائط الجغرافية تبين أن جدة بالنظر إلى خطوط الطول تقع قبل الجحفة لا بعدها وعلى هذا الأساس نرى أن النقطة المحاذية للجحفة تقع في الجنوب الشرقي من جدة.

وهو بلد مشهور يربطه بمكة طريق عام فيسهل الوصول إليه، بخلاف الجحفة التي ربما يصعب الذهاب إليها.

الثالث: أن يحرم من جدة بالنذر، ويجوز هذا فيما لو علم - ولو إجمالاً - بأن بين جدة والحرم موضعاً يحاذي أحد المواقيت كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة، وأما إذا احتتم وجود موضع المحاذاة ولم يحرز فلا يمكنه الإحرام من جدة بالنذر.

نعم، إذا وردها عازماً على الذهاب إلى أحد المواقيت أو ما يحكمها ثم لم يتيسر له ذلك جاز له الإحرام منها بالنذر أيضاً، ولا يلزمه في هذه الصورة أن يجدد إحرامه خارج الحرم قبل الدخول فيه على الأظهر.

(ترك الإحرام من مكة في حج التمتع)

مسألة ١٧٤: تقدّم أن التمتع يجب عليه أن يحرم لحجّه من مكة، فلو أحرم من غيرها - عالماً عامداً - لم يصح إحرامه وإن دخل مكة محرماً، بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الامكان وإلا بطل حجّه.

مسألة ١٧٥: إذا نسي التمتع الإحرام للحج بمكة^(١) وجب عليه العود مع الامكان، وإلا أحرم في مكانه - ولو كان في عرفات - وصح حجّه، وكذلك الجاهل بالحكم.

مسألة ١٧٦: لو نسي إحرام الحج ولم يذكر حتى أتى^(٢) بجميع أعماله صح حجّه،

(١) السؤال: إذا نسي المكلف أن يحرم لحج التمتع أو تركه جاهلاً بوجوبه ولم يلتفت إلا بعد وقوفه في عرفات أو في المزدلفة فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا تذكر أو علم الحكم وهو في عرفات وتمكّن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها تعين، وإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه ويصح حجّه وكذا لو تذكر أو علم بالحكم عند الوقوف بالمزدلفة فإنه يحرم من مكانه وإن تمكّن من العود إلى مكة والإحرام منها.

السؤال: ٢: إذا نسي التلبية في إحرام الحج فتذكر بعد أعمال منى وقبل الطواف فما هو حكمه؟

الجواب: يلي متى ما تذكر ويأتي ببقية المناسك ويصح حجّه.

(٢) السؤال: إذا وصل جدة بالطائرة وأراد الذهاب منها إلى المدينة المنورة ولكنه لم يسمح له بذلك فأحرم من جدة بالنذر أو ذهب إلى الجحفة فأحرم منها ثم سمح له بالذهاب إلى المدينة فهل يجوز له أن يعرض عن إحرامه ويجدد الإحرام من مسجد الشجرة أم لا؟ وإذا لم يجوز فقد فعل ذلك فماذا عليه؟

وكذلك الجاهل.

الجواب: لا يصح منه الإعراض عن إحرامه بعد إنقاده صحيحاً ولكنه لو جهل فتجرد عن ثياب الإحرام ولبس المخيط أو ارتكب أمراً آخر من محظورات الإحرام جهلاً بالحكم لم تجب عليه الكفارة إلا في الإنهان بالدهن الطيب أو المطيب على الأحوط وجوباً.

كيفية الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأول: النية، ومعنى النية أن يعقد العزم على الإتيان بالحج أو العمرة متقرباً إلى الله تعالى، ولا يعتبر فيها المعرفة التفصيلية بما يشتمل عليه نسكه، بل تكفي المعرفة الاجمالية أيضاً، فلو لم يعلم المكلف حين النية بتفاصيل ما يجب عليه في العمرة - مثلاً - كفاه أن يتعلمه شيئاً فشيئاً من الرسالة العملية أو ممن يثق به من المعلمين.

ويعتبر في النية أمور:

١ - القرية والاخلاص كما في سائر العبادات.

٢ - حصولها في مكان خاص، وقد تقدم بيانه في مبحث المواقيت.

٣ - تعيين المنوي^(١) وأنه الحج أو العمرة، وأن الحج حج تمتع أو قران أو أفراد، وإذا

(١) السؤال: ١: من أدى حجة الإسلام ولكنه شك في صحة عمله فهل له ان يعيد الحجة بنية حجة الإسلام؟

الجواب: يجوز ذلك احتياطاً.

السؤال ٢: من حج حجة الإسلام وقد تهيأ له الذهاب إلى الحج مرة أخرى كيف يجب أن تكون نيته في

هذه الحجة لتتم بدلاً عن الحجة الأولى على تقدير وقوع الخلل فيها واستجاباً على تقدير تماميتها؟

الجواب: يقصد إمتثال الأمر المتوجه إليه فعلاً وإن كان لا يدرى أ وجوبى هو أو استجابى.

ما يعتبر في النية

السؤال ٣: ما حكم من احرم لعمرة التمتع بنية حج التمتع ظناً منه انها الحج؟

الجواب: إذا قصد الإحرام للنسك الواجب عليه وطبقه خطأ على الحج صح ولا شيء عليه.

السؤال ٤: إذا ذكر في نية الحج التذمى (حجة الإسلام) فهل يضر بصحة حجه؟

الجواب: لا يضر.

السؤال ٥: إذا كان من قصده أداء الحج المتدوب فأخطأ عند الإحرام فنوى أداء حجة الإسلام فماذا

يصنع؟

الجواب: إذا لم تتوفر فيه شروط حجة الإسلام وقع مندوباً على كل حال.

السؤال ٦: إذا أخطأ فأحرم حج التمتع بدلا عن عمرة التمتع فأتى بأعمال العمرة ثم تبه إلى خطأه فماذا

يفعل؟

الجواب: لا يضره ذلك.

السؤال ٧: إذا أحرم للعمرة المفردة بدلاً عن عمرة التمتع جهلاً أو نسياناً فما هو حكمه؟

كان عن غيره فلا بد من قصد ذلك، ويكفي في وقوعه عن نفسه عدم قصد الوقوع عن الغير، والأظهر أنه يكفي في سقوط الواجب بالنذر انطباق المنذور على المأتي به، ولا يتوقف على قصد كونه حجاً نذرياً مثلاً، كما يكفي في كونه حجة الإسلام انطباق الواجب بالأصالة عليه ولا يحتاج إلى قصد زائد.

مسألة ١٧٧: لا يعتبر في صحة النية التلفظ^(١) بها وإن كان مستحباً، كما لا يعتبر في قصد القرية الإخطار بالبال، بل يكفي الداعي على حد سائر العبادات.
مسألة ١٧٨: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرّماته^(٢) -حلوهاً وبقاءً- فيصح الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها.

نعم، إذا كان عازماً حين الإحرام في العمرة المفردة على أن يجامع زوجته قبل الفراغ من السعي أو تردّد في ذلك، فالظاهر بطلان إحرامه، وكذلك الحال في الاستمناة على الأحوط وجوباً.

وأما لو عزم على الترك حين الإحرام ولم يستمرّ عزمه، بأن نوى بعد تحقق الإحرام الإتيان بشيء منهما لم يبطل إحرامه.
الأمر الثاني: التلبية، وصورتها^(٣) أن يقول: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك

الجواب: إذا كان قاصداً العمرة التي هي وظيفته فتخيّل إنها العمرة المفردة لم يضره الخطأ في التطبيق وإلا أتى بأعمال العمرة المفردة فإذا بقي في مكة إلى يوم التروية قاصداً للحجّ كانت عمرته تمتعته فيأتي بمحجّ التمتع.
(١) السؤال: يستحب التلفظ بالنية في إحرام عمرة التمتع فهل يكفي فيه أن يقول (أحرم لعمرة التمتع لحجّ التمتع قرية إلى الله تعالى)؟

الجواب: يكفي.

السؤال ٢: هل تضرّ كلمة (أحرم) في التلفظ بنية الإحرام كما يحكى عن بعض الفقهاء؟

الجواب: لا تضرّ.

(٢) السؤال: هل يجوز لمن يعلم بأنه سيضطر إلى التظليل المحرّم أن يحرم للحجّ ندباً؟

الجواب: الظاهر جوازه.

● مرّ في ذيل (المسألة ١٦٤) الأشكال في صحة نذر الإحرام قبل الميقات ممن يعلم اضطرابه إلى ارتكاب التظليل المحرّم فراجع.

(٣) سؤال: ورد في المناسك في مستحبات الإحرام لعمرة التمتع أن يقول (لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك، لبيك هذه عمرة إلى الحجّ لبيك) ولكن المذكور في مناسك الحجّ للسيد الخوئي (ص) هكذا

(١٠٦) مناسك الحج وملحقاتها

لك لبيك " والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة: " إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك " ويجوز إضافة " لبيك " إلى آخرها بأن يقول: " لا شريك لك لبيك " .

مسألة ١٧٩: على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية ويحسن أداءها بصورة صحيحة^(١) كتكبيرة الإحرام في الصلاة، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم يتعلم تلك الألفاظ ولم يتيسر له التلقين اجتزأ بالتلفظ بها ملحوظاً إذا لم يكن اللحن بحد يمنع من صدق التلبية عليها عرفاً، وإلا فالأحوط وجوباً الجمع بين الإتيان بمرادفها وترجمتها^(٢) والاستنابة في ذلك.

مسألة ١٨٠: الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التلبية يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرك بها لسانه وشفثه حين إخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها.

وأما الأخرس الأصم من الأول ومن يحكمه، فيحرك لسانه وشفثه تشبيهاً بمن

(لبيك بحجة أو عمرة لبيك، لبيك وهذه عمرة متعة إلى الحج لبيك) فإيهما الأصح وهل يستحب قول ذلك في احرام العمرة المفردة واحرام الحج أم يلزم تغييره وكيف التغيير؟

الجواب: مصدر التلبية المذكورة هو ما أورده الشيخ الصدوق (رحمته) في الفقيه والمقنع وبينهما بعض الفروق ففي الفقيه (لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك، لبيك هذه عمرة متعة إلى الحج لبيك) ولكن في المقنع المطبوع وفي ما أورده عنه في مستدرک الوسائل يختلف عن ذلك ولعل الصحيح ما ورد في الفقيه، وأما الإتيان بالتلبية المذكورة في احرام العمرة المفردة أو الحج فلا بأس به مع عدم قصد الورد وتغيير العبارة بما يتناسب كأن يقول في احرام العمرة المفردة (لبيك بعمرة مفردة لبيك، لبيك هذه عمرة مفردة لبيك) ويقول في احرام الحج (لبيك بحجة لبيك، لبيك هذه حجة لبيك).

❖ سيأتي ذكر لفظة التلبية وصيغتها المستحبة وجملة من آدابها في فصل مستجاب الإحرام من المتن.

(١) السؤال: هل الإحتياط بترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون في الصلاة يجري في التلبية أيضاً؟

الجواب: نعم يجري فيها أيضاً ولكنه احتياط استحبابي عندنا.

السؤال ٢: إذا تبين للحاج بعد الوقوفين أنه لم يود التلبية بصورة صحيحة فماذا تكليفه؟

الجواب: إذا كان قد أداها على حسب تمكنه آنذاك ولم يكن اللحن بحد يمنع من صدق التلبية عليه عرفاً فلا شيء عليه وإلا فليجدها في مكانه ويصحح حجته أيضاً.

(٢) سؤال: ورد في المناسك أن من لا يقدر على التلفظ بالتلبية بنحو يصدق عليه عنوانها عرفاً فالأحوط

الجمع بين الإتيان بمرادفها وترجمتها والاستنابة في ذلك والسؤال أنه ما المرادف لكلمة (لبيك)؟

الجواب: الأحوط أن يقول (اجتلك اجتلك) مكان كل تلبية.

يتلفظ بها، مع ضمّ الإشارة بالإصبع إليها أيضاً.

مسألة ١٨١: الصبي غير المميز يُلبّي عنه^(١).

مسألة ١٨٢: لا ينعقد إحرام حجّ التمتع وإحرام عمرته، وإحرام حجّ الأفراد،

وإحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية.

وأما حجّ القرآن فكما يتحقق إحرامه بالتلبية يتحقق بالإشعار أو التقليد، والإشعار مختصّ بالبدن، والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدى، والأولى الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، والأحوط الأولى أن يلبّي القارن وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد.

ثم إن الإشعار: هو طعن صفحة سنام البدنة وتلطّيخها بالدم ليعلم أنها هدي، والأحوط وجوباً أن يكون الطعن في الصفحة اليمنى.

نعم، إذا كانت البدن كثيرة، جاز أن يدخل الرجل بين كلّ بدنتين فيشعر إحداها من الصفحة اليمنى والأخرى من اليسرى.

والتقليد: هو أن يعلّق في ربة الهدى خيطاً أو سيراً أو نعللاً ونحوها ليعلم أنه هدي، ولا يبعد كفاية التجليل بدلاً عن التقليد، وهو ستر الهدى بثوب ونحوه ليكون علامة على كونه هدياً.

مسألة ١٨٣: لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحّة الإحرام^(٢)،

(١) لاحظ ما يتعلق بإحرام الصبي وأعماله في (المسألة ٨) من المتن وذيلها.

(٢) السؤال ١: ذكرتم في المناسك أن من اغتسل للإحرام ثم أحدث بالأصفر أو أكل أو لبس ما يجرم على المحرم قبل أن يلبّي أعاد غسله. والسؤال انه هل تنتقض الطهارة الحاصلة بالفسل المجزية عن الوضوء بالاكل واللبس كما تنتقض بالحدث الاصفر؟

الجواب: لا يبعد عدم انتقاضها بهما وإن استحب إعادة الفسل.

السؤال ٢: ورد في المناسك أن من مستحبات الإحرام الفسل في الميقات فإذا اغتسل الرجل في بعض حمامات التعميم في القسم الداخل منه في الحرم وأكتفى به عن الوضوء فما حكم عمرته؟
الجواب: يصح غسله وعمرته، فإنه لا يعتبر في غسل الإحرام وقوعه في نفس الميقات بل يجوز الإتيان به قبل الوصول إليه.

السؤال ٣: غسل الإحرام في الميقات لأداء العمرة المفردة هل يفني عن الوضوء؟

الجواب: نعم.

(١٠٨) مناسك الحج وملحقاتها

فيصح الإحرام من المحدث بالأصفر أو الأكبر، كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم.
مسألة ١٨٤: التلبية وكذا الأشعار والتقليد لخصوص القارن بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا يتحقق الإحرام بدونها، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من الحرمات قبل أن يلبي لم يأنم وليس عليه كفارة.

مسألة ١٨٥: الأفضل لمن عقد الإحرام من مسجد الشجرة أن يؤخر التلبية إلى أول البيداء^(١) عند آخر ذي الحليفة حين تستوي به الأرض، وإن كان الأحوط استحباً بالتعجيل بها وتأخير رفع الصوت بها إلى البيداء، هذا للرجل^(٢)، وأما المرأة فليس عليها رفع الصوت بالتلبية أصلاً.

والأولى لمن عقد الإحرام من سائر المواقيت^(٣) تأخير التلبية إلى أن يمشي قليلاً، ومن عقده من المسجد الحرام تأخيرها إلى الرقطاء، وهو موضع دون الردم، (والردم موضع بمكة، قيل: يسمى الآن: مدعى) بالقرب من مسجد الراية قبيل مسجد الجن).

مسألة ١٨٦: الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الأكاثر منها وتكرارها ما استطاع، والأحوط وجوباً لمن اعتمر عمرة المتمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة، وحده لمن جاء من أعلى مكة عن طريق المدينة (عقبة المدنيين)، ولن جاء من أسفلها (عقبة ذي طوى).

♦ سيأتي في ثالث مستحبات الإحرام في أواخر المتن أنه يستحب الغسل للإحرام في الميقات ويصح من الحائض والنفساء، وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصفر أو أكل أو لبس ما يجرم على المحرم أعاد غسله إلى آخر ما ذكرنا هناك.

(١) سؤال: هل يجوز التلبية جهراً في مسجد الشجرة مباشرة بعد النية أم لا بد لذلك من الوصول إلى البيداء وإنما يلبي سراً في المسجد لأن الإحرام لا يتعدى الإباداء التليات الأربع؟

الجواب: يجوز الإتيان بالتلبية - جهراً أو أخفأ - في مسجد الشجرة، بل هو الأحوط، وإن كان الأفضل تأخير الإتيان بها بعد عقد الإحرام في المسجد إلى أول البيداء.

(٢) سؤال: إذا جهرت المرأة بالتلبية أو بالقراءة في صلاة الطواف بحيث يسمعهما الأجنبي فهل يبطل عملها؟
الجواب: لا يبطل.

(٣) سؤال: جاء في المناسك: أن الأولى لمن عقد الإحرام من سائر المواقيت تأخير التلبية إلى أن يمشي قليلاً، فهل تقصدون بالمشي قليلاً، المشي من نفس الميقات أم بعد تجاوزه.

الجواب: المقصود الإتيان بالتلبية في نفس الميقات بعد المشي قليلاً عن موضع نية الإحرام فيه.

كما أن الأحوط وجوباً لمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة موضع بيوت مكة إذا كان إحرامه من أدنى الحل، ولن حج بأي نوع من أنواع الحج قطعها عند الزوال من يوم عرفة.

مسألة ١٨٧: إذا شك بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من المكان الذي لا يجوز تأخير التلبية عنه في أنه أتى بها أم لا بنى على عدم الإتيان، وإذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة.

الأمر الثالث: لبس الثوبين^(١) (الإزار والرداء) بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تجريدهم إلى فسخ إذا ساروا من ذلك الطريق.

والظاهر أنه لا يعتبر في لبسهما كيفية خاصة، فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء، والارتداء بالأخر أو التوشح به أو غير ذلك من البيئات، وإن كان الأحوط استحباً لبسهما على الطريق المألوف.

مسألة ١٨٨: لبس الثوبين للمحرم واجب استقلالي وليس شرطاً في تحقق الإحرام على الأظهر.

مسألة ١٨٩: الأحوط وجوباً في الإزار أن يكون ساتراً من السرة إلى الركبة، وفي الرداء^(٢) أن يكون ساتراً للمكعبين والعضدين وقدراً معتداً به من الظهر.

والأحوط وجوباً كون اللبس قبل النية والتلبية، ولو قدمهما عليه فالأحوط الأولى

(١) السؤال: هل يعتبر في لبس ثوبي الإحرام وخلع المخيط قصد القرية؟

الجواب: لا يعتبر في خلع المخيط ولكن لا يبعد اعتباره في لبس ثوبي الإحرام ويكفي أن ينوي القرية باستمرار لبسهما قبل نية الإحرام والتلبية.

السؤال ٢: هل يجوز الاكتفاء في الإحرام بثوب واحد طويل يجعل قسماً منه رداءً والآخر إزاراً؟
الجواب: الظاهر عدم الاكتفاء به.

• سيأتي لزوم اجتناب المخيط على المحرم في التاسع من تروك الاحرام

(٢) سؤال: يشترط في الإزار من ثوبي الإحرام أن يكون ساتراً ما بين السرة إلى الركبة فهل يشترط ستر السرة طول فترة الإحرام أو حين عقده فقط؟

الجواب: إن ما يلزم على الأحوط أن يكون الإزار بمقدار ما يستر بين السرة والركبة ولا يلزم ستر السرة عند عقد الإحرام فضلاً عن وجوبه في تمام مدته.

(١١٠) مناسك الحج وملحقاتها

إعادتهما بعده^(١).

مسألة ١٩٠: لو أحرم في قميص - جاهلاً أو ناسياً - نزعهُ وصحَّ إحرامه، بل الأظهر صحَّةُ إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالماً عامداً، وأما إذا لبسه - بعد الإحرام - فلا إشكال في صحَّةِ إحرامه، ولكن يلزم عليه شقُّه وإخراجه من تحت.

مسألة ١٩١: لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحرِّ أو لغير ذلك.

مسألة ١٩٢: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي^(٢)، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء السباع، بل مطلق ما لا يؤكل لحمه على الأحوط، ولا من المذهب، ويلزم طهارتهما كذلك، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة.

مسألة ١٩٣: الأحوط وجوباً في الإزار أن يكون جميعه ساتراً للبشرة غير حاكٍ عنها، ولا يعتبر ذلك في الرداء.

مسألة ١٩٤: الأحوط الأولى في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والمليد.

مسألة ١٩٥: يختصَّ وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء^(٣)، فيجوز أن يحرمن في البستهن العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة.

(١) سؤال: إذا لبس الحاج ثوبي الإحرام قبل الميقات فهل يجب عليه فتح الإزار وتحريك الرداء في الميقات ليصدق اللبس هناك أم لا؟

الجواب: لا يجب.

(٢) سؤال: إذا أحرم في ثوب منغسوب أو غير واجد لشرائط الساتر في الصلاة فهل يصح حجه؟

الجواب: لا يضر ذلك بصحة إحرامه، نعم إذا كان ساتره في الطواف أو في صلاته منغسوباً أو فاقداً لبعض الشروط الأخرى المعتبرة فيه جرى عليه حكم تارك الطواف أو تارك صلاته على كلام وتفصيل مذكور في المناسك فراجع.

(٣) سؤال: هل يجب على المرأة أن تجتنب المخيط في ثيابها حال الإحرام أم يجوز لها أن تحرم في البستها

العادية؟

الجواب: يجوز لها الإحرام في البستها العادية.

❁ سيأتي ما يتعلق في ذلك في (المسألة ٢٤٢) وذيلها.

واجبات العمرة (١١١)

مسألة ١٩٦: إن حرمة لبس الحرير وإن كانت تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء، إلا أن الأحوط وجوباً للمرأة أن لا يكون ثوبها من الحرير، بل الأحوط لزوماً أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام إلا في حال الضرورة كالاتقاء من البرد والحر.

مسألة ١٩٧: إذا تنجس أحد الثوبين^(١) أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام فالأحوط وجوباً المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

مسألة ١٩٨: لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام^(٢)، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط.

(١) السؤال ١: ورد في المناسك أنه إذا تنجس أحد ثوبي الإحرام أو كلاهما فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير ولكن كثيراً ممن يذهبون إلى المذبح تنجس ثيابهم بالدم ولا يتيسر لهم القاء الثوب المتنجس ولا تبديله وتطهيره إلا بعد العودة إلى خيامهم فهل عليهم شيء في ذلك؟
الجواب: لا شيء عليهم.

السؤال ٢: مرشد الحجاج الذي يتطلب عمله أن يبقى فترة طويلة في المذبح هل يلزمه المبادرة إلى تطهير ثوب إحرامه أو تبديله إذا تنجس بالدم أو بغيره؟
الجواب: نعم يلزمه ذلك على الأحوط.

السؤال ٣: هل تجب الكفارة على المحرم إذا تنجس ثوب إحرامه أو تنجس جسمه فلم يبادر إلى تطهيرهما؟

الجواب: لا تجب الكفارة بذلك بل أصل وجوب المبادرة إلى تطهير البدن إذا تنجس غير معلوم.

❁ نعم سيأتي في المناسك اعتبار طهارة البدن حين الطواف في الثالث مما يعتبر فيه فراجع.

(٢) السؤال: هل يجوز للمحرم أن يرمي الرداء عن منكبه بعد تمامية الإحرام ويبقى بالترتر فقط ويأتي

بالأعمال على هذا الحال؟

الجواب: يجوز له ذلك.

تروك الإحرام

قلنا فيما سبق: إن الإحرام لا ينعقد من دون التلبية أو ما يحكمها وإن حصلت نيته، وإذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور، وهي خمسة وعشرون كما يلي:

- (١) الصيد البري.
- (٢) مجامعة النساء.
- (٣) تقبيل النساء.
- (٤) لمس المرأة.
- (٥) النظر إلى المرأة وملاعبتها.
- (٦) الاستمنا.
- (٧) عقد النكاح.
- (٨) استعمال الطيب.
- (٩) لبس المخيط أو ما يحكمه للرجل.
- (١٠) التكل.
- (١١) النظر في المرأة.
- (١٢) لبس الخف والجورب للرجال.
- (١٣) الفسوق.
- (١٤) المجادلة.
- (١٥) قتل هوام الجسد.
- (١٦) التزين.
- (١٧) الأدهان.
- (١٨) إزالة الشعر من البدن.
- (١٩) ستر الرأس للرجال، وهكذا الارتماس في الماء حتى على النساء.
- (٢٠) ستر الوجه للنساء.
- (٢١) التظليل للرجال.
- (٢٢) إخراج الدم من البدن.
- (٢٣) التقليم.
- (٢٤) قلع الضرس على قول.
- (٢٥) حمل السلاح.

١ - الصيد البري

مسألة ١٩٩: لا يجوز للمحرم استحلال شيء من صيد البر، سواء في ذلك اصطاده وقتله وجرحه وكسر عضو منه، بل ومطلق إيداعه، كما لا يجوز ذلك للمحل في الحرم أيضاً، والمراد بالصيد الحيوان الممتع بالطبع وإن تأهل لعارض، ولا فرق فيه بين أن يكون محل الأكل أم لا على الأظهر.

مسألة ٢٠٠: تحرم على المحرم إعانة غيره - محلاً كان أو محرماً - على صيد الحيوان البري، حتى بمثل الإشارة إليه، بل الأحوط وجوباً عدم إعانتة في مطلق ما يحرم على المحرم استحلاله من الصيد.

مسألة ٢٠١: لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به^(١)، سواء اصطاده هو - ولو قبل إحرامه - أم غيره في الحل أم في الحرم.

مسألة ٢٠٢: لا يجوز للمحرم أكل شيء من الصيد^(٢) وإن كان قد اصطاده المحل في الحل، كما يحرم على المحل - على الأحوط - ما اصطاده المحرم في الحل فقتله بالاصطياد

(١) السؤال: لو كان مع المحرم صيد من الطيور وهو مقصود الجناحين أو لم يبلغ أوان الطيران فهل يلزمه ان يتحفظ عليه حتى يقدر على الطيران؟

الجواب: نعم يطعمه ويرعاه إلى ان يقدر على الطيران فيخلى سبيله.

السؤال ٢: من تروك الإحرام الاحتفاظ بالصيد فهل يصدق ذلك على ما يحتفظ به المحرم في بلاده؟

الجواب: المنوع أن يصطحب معه شيئاً من الصيد حال إحرامه.

السؤال ٣: من اصطاد طيراً فجعله عند ابنه أو خادمه المرافق معه ثم أحرم هل عليه شيء في ذلك؟

الجواب: نعم عليه ان يخرج من ملكه أو يتخلى سبيله.

السؤال ٤: من كان عنده صيد لغيره فأحرم هل يجوز له الاحتفاظ به أو اعطاؤه للمحل أو يلزمه ارساله

وهل يضمه عندئذ لملكه؟

الجواب: لا يجوز له الاحتفاظ به والاحوط وجوباً ارساله وعدم تسليمه حتى للمحل، فان ارسله ولم

يسكه مالكة كان عليه ضمانه.

السؤال ٥: إذا اصطاد المحرم حيواناً في الحرم فأخرجه إلى خارج الحرم جاهلاً بالحكم أو عالماً به فهل

يلزمه إرجاعه إلى الحرم؟

الجواب: نعم يجب عليه إعادته إلى الحرم.

(٢) السؤال: لو اصطاد صيداً مما يحل أكله فطبخه ثم أحرم فهل يجوز له اصطحاب الصيد المطبوخ إلى مكة،

وهل له ان يأكل منه؟

الجواب: يجوز ان يصطحبه إلى مكة ويجوز ان يأكل منه بعد احلاله لا قبله.

(١١٤)..... مناسك الحج وملحقاتها

أو ذبحه بعد اصطیاده، وكذلك یحرم على المَحَلِّ ما اصطاده أو ذبحه المحرم أو المَحَلِّ في الحرم.

مسألة ٢٠٣: یثبت لفرخ الصيد البري حکم نفسه، وأما بیضه فلا یبعد حرمة أخذه وكسره وأكله على المحرم، والأحوط وجوباً أن لا یعین غیره على ذلك أيضاً.

مسألة ٢٠٤: الأحكام المتقدمة - كما ذكرنا - إنما تختص بصید البر، ومنه الجراد، وأما صید البحر فلا بأس به، والمراد بصید البحر ما یعیش في الماء فقط كالمسك، وأما ما یعیش في الماء وخارجة فملحق بالبري، ولا بأس بصید ما یشك في كونه برياً على الأظهر.

مسألة ٢٠٥: كما یحرم على المحرم صید البر كذلك یحرم علیه قتل شيء من الدواب وإن لم یکن من الصيد، ویستثنى من ذلك موارد:

١- الحیوانات الأهلية - وإن توحشت - كالغنم والبقر والإبل، وما لا یستقل بالطیران من الطيور كالدجاج حتى الدجاج الحبشي (الفرغر)، فإنه یجوز له ذبحها، كما لا بأس بذبح ما یشك في كونه أهلياً.

٢- ما خشیه المحرم على نفسه أو أرادہ من السباع والحیات وغیرهما، فإنه یجوز له قتله.

٣- سباع الطيور إذا آذت حمام الحرم، فیجوز قتلها أيضاً.

٤- الأفعی والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفأرة، فإنه یجوز قتلها مطلقاً^(١). ولا كفارة في قتل شيء مما ذكر، كما لا كفارة في قتل السباع مطلقاً - إلا الأسد - على المشهور.

وقیل بثبوت الكفارة - وهي القيمة - في قتل ما لم یرده منها.

مسألة ٢٠٦: لا بأس للمحرم أن یرمي الغراب والحدأة، ولا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلها.

كفارات الصيد

مسألة ٢٠٧: في قتل النعامة بدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وكذا في قتل حمار الوحش على الأحوط لزوماً، وفي قتل الظبي والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب على

(١) سؤال: هل یجوز قتل الوزغة والعقرب والحية في حال الإحرام؟

الجواب: یجوز للمحرم قتل العقرب وكذا كل حية سوء وأما الوزغة فلا یجوز له قتلها.

الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٠٨: من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بدنة ولم يجد ما يشتريها به فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، وإن كان فداؤه بقرة ولم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، وإن كان فداؤه شاة ولم يجد فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

مسألة ٢٠٩: في قتل القطاة والحجل والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام على الأظهر، وفي قتل غير ما ذكر من الطيور - كالحمامة ونحوها - شاة، وفي فرخه حمل أو جدي، وحكم بيضه إذا كان فيه فرخ يتحرك حكم الفرخ، وإذا كان فيه فرخ لا يتحرك ففيه درهم، وكذا إذا كان مجرداً عن الفرخ على الأحوط وجوباً. وفي قتل جرادة^(١) واحدة تمر أو كف من الطعام، والثاني أفضل، ومع التعدد تعدد الكفارة إلا إذا كان كثيراً عرفاً فإن فيه شاة.

مسألة ٢١٠: في قتل اليربوع والقنفذ والضب جدي، وفي قتل العظاية كف من الطعام.

مسألة ٢١١: في قتل الزنبور - متعمداً - اطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعا لا يذاته فلا شيء عليه.

مسألة ٢١٢: إذا أصاب المحرم الصيد في خارج الحرم فعليه الفداء، أو قيمته السوقية فيما لا تقدير لقيده، وإذا أصابه المحل في الحرم فعليه القيمة، إلا في الأسد فإن فيه كبشاً على الأظهر، وإذا أصابه المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين.

مسألة ٢١٣: يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

مسألة ٢١٤: لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارة

(١) سؤال: هل تجب الكفارة بقتل أو وطء الجراد اضطراراً، وما هي كفارته؟

الجواب: كفارة قتل الجرادة ولو اضطراراً تمر أو كف من الطعام ومع التعدد تعدد الكفارة إلا إذا كان كثيراً عرفاً فإن فيه شاة، نعم إذا وطأ المحرم الجراد في الطريق فلا كفارة عليه إذا لم يتيسر له اجتنابه وإن كان الاحوط استحباباً له إن يكفر.

(١١٦)..... مناسك الحج وملحقاتها

مستقلة.

مسألة ٢١٥: كَفَّارَةُ أَكْلِ الصَّيْدِ كَكَفَّارَةِ الصَّيْدِ نَفْسَهُ، فَلَوْ صَادَهُ الْمَحْرَمُ وَأَكَلَهُ فَعَلِيهِ كَفَّارَتَانِ.

مسألة ٢١٦: إِذَا كَانَ مَعَ الْمَحَلِّ صَيْدٌ وَدَخَلَ الْحَرَمَ وَجِبَ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ، فَإِنْ لَمْ يُرْسَلْهُ حَتَّى مَاتَ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ، وَمَنْ أَحْرَمَ وَمَعَهُ صَيْدٌ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكَهُ مَطْلَقاً كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ لَمْ يُرْسَلْهُ حَتَّى مَاتَ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ عَلَى الْأَحْوِطِ وَجُوباً.

مسألة ٢١٧: لَا فَرْقَ فِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ وَأَكْلِهِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ وَالْجَهْلِ.

مسألة ٢١٨: تَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الصَّيْدِ لَخَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ اضْطِرَارٍ أَوْ جَهْلٍ يَعْذَرُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْعَمْدِ إِذَا كَانَ الصَّيْدُ مِنَ الْمَحَلِّ فِي الْحَرَمِ، أَوْ مِنَ الْمَحْرَمِ مَعَ تَعَدُّدِ الْإِحْرَامِ، وَأَمَّا إِذَا تَكَرَّرَ الصَّيْدُ عَمْداً مِنَ الْمَحْرَمِ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ فَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، بَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾.

٢ - مجامعة النساء

مسألة ٢١٩: يَحْرَمُ عَلَى الْمَحْرَمِ الْجَمَاعَ أَثْنَاءَ عِمْرَةِ التَّمَتُّعِ، وَكَذَا أَثْنَاءَ الْعِمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ وَأَثْنَاءَ الْحَجِّ قَبْلَ الْإِتْيَانِ بِصَلَاةِ طَوَافِ النِّسَاءِ.

مسألة ٢٢٠: إِذَا جَامَعَ الْمُتَمَتِّعُ أَثْنَاءَ عِمْرَتِهِ قَبْلًا أَوْ دُبْرًا، عَالِماً عَامِداً^(١)، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ السَّعْيِ لَمْ تَفْسُدْ عِمْرَتُهُ، وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَهِيَ عَلَى الْأَحْوِطِ لَزُومًا جُزُورًا أَوْ بَقْرَةً، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنَ السَّعْيِ فَكَفَّارَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْأَحْوِطُ وَجُوباً أَنْ يَتِمَّ عِمْرَتُهُ وَيَأْتِيَ بِالْحَجِّ بَعْدَهَا ثُمَّ يَعِيدُهَا فِي الْعَامِ الْقَابِلِ.

مسألة ٢٢١: إِذَا جَامَعَ الْمَحْرَمَ لِلْحَجِّ أَمْرَاتِهِ قَبْلًا أَوْ دُبْرًا، عَالِماً عَامِداً، قَبْلَ الْوُقُوفِ

(١) سؤال: رجل جامع في إحرام عمره التمتع عالماً عامداً والمرأة محرمة أيضاً فهل يجب عليها الكفارة كما يجب على زوجها، وهل يغرم الزوج كفارتها؟
الجواب: إذا طاعته وجب عليها الكفارة أيضاً وإذا كانت مكرهة فليس عليها شيء ولكن تثبت الكفارة على زوجها على الاحوط.

واجبات العمرة - تروك الإحرام..... (١١٧)

بالمزدلفة، وجبت عليه الكفارة وإتمام الحج وإعادته في العام القابل، سواء كان الحج فرضاً أم نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالة بالحال ومطاوعة له على الجماع، ولو كانت المرأة مكروهة على الجماع فلا شيء عليها، وتجب على الزوج المكروه كفتارتان. وكفارة الجماع بدنة^(١)، ومع العجز عنها شاة، ويجب التضيق بين الرجل والمرأة في حجتهما - بأن لا يجتمعا إلا إذا كان معهما ثالث - إلى أن يفرغا من مناسك الحج حتى أعمال منى ويرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، ولورجعا من غير ذلك الطريق جاز أن يجتمعا إذا قضيا المناسك.

كما يجب التضيق بينهما أيضاً في الحجّة المعادة من حين الوصول إلى محل وقوع الجماع إلى وقت الذبح بمنى، بل الأحوط وجوباً استمرار التضيق إلى الفراغ من تمام الأعمال والرجوع إلى المكان الذي وقع فيه الجماع.

مسألة ٢٢٢: إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولكن لا تجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل إتمام الشوط الرابع من طواف النساء، وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضاً^(٢).

مسألة ٢٢٣: من جامع امرأته عالماً^(٣) عامداً في العمرة المفردة، وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأما إذا كان قبله بطلت عمرته، ووجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت الخمسة المعروفة ويحرم منه للعمرة المعادة، ولا يجزئه الإحرام من أدنى الحل على الأحوط،

(١) سؤال: ورد في المناسك في كفارة الجماع في أثناء عمرة التمتع أنها جزور أو بقرة وفي كفارة الجماع في الحج أنها بدنة ومع العجز عنها شاة فما الفرق بين الجزور والبدنة؟

الجواب: الجزور يكون من الإبل خاصة والبدنة - كما يقول معظم اللغويين - تكون من الإبل والبقرة، ولكن أكثر استخدامهما في الروايات في مقابل البقر، فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

(٢) سؤال: إذا جامع المحرم زوجته بعد الشوط الرابع من طواف النساء فماذا يصنع؟

الجواب: يستغفر الله ويتم طوافه ولا كفارة عليه.

(٣) سؤال: ورد في المناسك أن من جامع بعد السعي وقبل التقصير فإن كان عالماً عامداً فعليه كفارة بدنة وإن

كان جاهلاً فلا شيء عليه، فما هو حكم الناسي؟

الجواب: لا شيء عليه أيضاً.

والأحوط وجوباً له إتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

مسألة ٢٢٤: إذا جامع المحل زوجته المحرمة، فإن كانت مطاوعة وجبت عليها كفارة بدنة، وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها^(١) ووجبت الكفارة على زوجها على الأحوط. بل الأحوط لزوماً أن يغرم الكفارة عنها في الصورة الأولى أيضاً.

مسألة ٢٢٥: إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عمرته وحجّه، ولا تجب عليه الكفارة.

وهذا الحكم يجري أيضاً في المحرّمات الآتية التي توجب الكفارة، بمعنى أن ارتكاب المحرم أي عمل منها لا يوجب الكفارة عليه إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان، ويستثنى من ذلك موارد:

- ١ - ما إذا نسي الطواف في الحجّ أو العمرة حتى رجع إلى بلاده وواقع أهله.
 - ٢ - ما إذا نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع فأحل باعتقاد الفراغ منه.
 - ٣ - من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر.
 - ٤ - ما إذا أدهن بالدهن الطيب أو المطيب عن جهل، ويأتي جميع ذلك في محالها.
- ٣ - تقبيل النساء

مسألة ٢٢٦: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة، فلو قبّلها كذلك وخرج منه المنى فعليه كفارة بدنة، وإذا لم يخرج منه المنى فلا يبعد كفاية التكفير بشاة، وإذا قبّلها لا عن شهوة^(٢) وجبت عليه الكفارة أيضاً على الأحوط وهي شاة.

(١) سؤال: امرأة احرمت للحج قبل ان يحرم زوجها فأجبرها على التمكين له للمقاربة فهل يظل احرامها بذلك وهل عليها شيء؟

الجواب: لا يظل احرامها ولا شيء عليها ولكن على زوجها كفارة بدنة على الاحوط وجوباً، هذا فيما إذا لم يطلب منها تأخير الإحرام ليتمكن من المقاربة قبل ان تحرم واما في هذه الصورة فيشكل صحة احرامها لمزاحمته لحق الزوج مع سعة وقته.

(٢) السؤال: هل يجوز للمحرم تقبيل زوجته من دون شهوة؟

الجواب: الاحوط لزوماً تركه.

السؤال ٢: المرأة المحرمة إذا قبّلت أو صافحت أباهها أو أخاها أو زوجها أو أياً من محارمها بداعي المحبة والمودة فهل يحرم عليها ذلك وهل عليها كفارة، وما الحكم لو قبّل أو صافح المحرم احدى محارمه أو زوجته بداعي الشوق والمودة هل يحرم عليه ذلك وهل عليه الكفارة؟

الجواب: لا بأس بذلك كله ولا كفارة فيه الا في تقبيل المحرم زوجته لا عن شهوة وتقبيل المحرمة زوجها لا

مسألة ٢٢٧: إذا قبل المحل زوجته المحرمة فالأحوط لزوماً أن يكفر بدم شاة.

٤ - مس النساء

مسألة ٢٢٨: لا يجوز للمحرم أن يمسه زوجته أو يحملها أو يضمها إليه عن شهوة^(١)، فإن فعل ذلك فأمى أو لم يمن لزمه كفارة شاة^(٢)، فإذا لم يكن المس والحمل والضم عن

عن شهوة فإن فيهما كفارة دم شاة على الأحوط.

(١) السؤال: هل يجوز للمحل ان يتلذذ بمس زوجته المحرمة، وهل يجوز لها مطاوعته على ذلك؟
الجواب: لا دليل على حرمة مس المحل زوجته المحرمة بشهوة ولا على حرمة مطاوعتها له في ذلك، نعم إذا كانت تتلذذ بمسه لها بشهوة حرمت عليها المطاوعة.

السؤال ٢: هل يجوز للمرأة المحرمة ان تساعد زوجها العاجز في حال احرامه فيما يتوقف على لمس بدنه ولا سيما في منطقة العورة؟

الجواب: يجوز ولكن لا تلمسه بشهوة.

السؤال ٣: إذا حصل التلذذ قهراً حين الإمساك بالزوجة أثناء الطواف فهل يجب عليه ان يفصل عنها وان كانت تتعرض للمضايقة وربما الاحتكاك المحرم؟

الجواب: إذا كان الاستمرار في الإمساك بها يستوجب استمرار التلذذ فعليه تركها وما ذكر لا يسوغه له.

السؤال ٤: امرأة سقطت في أثناء الطواف مع شدة الزحام فهل يجوز لمن يعلم من نفسه انه يتلذذ شهوياً بامساكها ان يقوم بانقاذها؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا لم يجد من يقوم بذلك غيره فيقتصر في امساكها على مقدار الضرورة.

السؤال ٥: إذا علم الطائف انه لا يتمالك نفسه عن اللمس أو النظر المحرمين في أثناء الطواف فهل يجوز له اداء الطواف المستحب في هذه الحالة؟

الجواب: بل لا بد له من تركه في هذه الصورة.

السؤال ٦: إذا علمت المرأة أو ظنت انها ستعرض من دون ارادتها لللمس المحرم من قبل بعض الطائفين فهل يجوز لها ان تطوف مستحياً؟

الجواب: الأحوط تركه في صورة العلم أو الاطمئنان بذلك.

(٢) السؤال ١: هل تكرر اللمس بشهوة يوجب تعدد الكفارة؟

الجواب: نعم.

السؤال ٢: إذا مكنت المرأة المحرمة زوجها المحرم من ضمها اليه عن شهوة فهل تثبت الكفارة عليها كما

تثبت على الزوج؟

الجواب: لا.

السؤال ٣: شخص لاعب زوجته قبل أن يطوف طواف النساء فما هو حكمه؟

الجواب: إذا أمى لزمه كفارة بدنة ومع العجز عنها فشاة وإن لم ينزل فليستغفر الله ولا شئ عليه.

شهوة فلا شيء عليه.

٥ - النظر إلى المرأة وملاعبتها

مسألة ٢٢٩: لا يجوز للمحرم أن يلاعب زوجته، وإن فعل ذلك فأمنى لزمته كفارة بدنة، ومع المعجز عنها فشاة، وعليه أن يجتنب النظر إليها بشهوة إذا كان مستنجباً للامناء، بل مطلقاً على الأحوط الأولى.

ولو نظر إليها بشهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة على الأحوط وهي بدنة. وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه. مسألة ٢٣٠: إذا نظر المحرم إلى غير أهله نظراً لا يحل له، فإن لم يمن فلا كفارة عليه، وإن أمنى وجبت عليه الكفارة، والأحوط وجوباً إن كان موسراً أن يكفر ببدنة، وإن كان متوسط الحال أن يكفر ببقرة، وأما الفقير فتجزئه الشاة على الأظهر.

مسألة ٢٣١: يجوز استمتاع المحرم من زوجته بالتحدث إليها ومجالستها^(١) ونحو ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

٦ - الاستمنا

مسألة ٢٣٢: الاستمنا على أقسام^(٢):

(١) السؤال ١: هل يجوز للمحل الإلتذاذ بزوجه المحرمة بغير الجماع والمس والتقبيل؟

الجواب: الظاهر جوازه.

السؤال ٢: هل يجوز التلذذ الشهوي مع الزوجة إذا كان احدهما محرماً؟

الجواب: لا يحرم التذاذ المحل بزوجه المحرمة بغير المقاربة والتقبيل نعم إذا كانت تلتذذ بمسه لها بشهوة حرمت عليها الطاوعة وكذلك العكس.

السؤال ٣: ما حكم المزاح الشهوي للمحرم مع زوجته إذا كان بالكلام فقط؟

الجواب: لا يحرم في حد ذاته.

(٢) السؤال ١: إذا لم يكن التسبب بخروج المنى بفعل ما يشير الشهوة كالضغط على غدة البروستات فهل هو

محرم على المحرم وهل يوجب الكفارة؟

الجواب: الأحوط الأولى الاجتناب عنه ولا كفارة فيه.

السؤال ٢: الأحكام المذكورة في المسألة ٢٣٢ من المناسك لاستمنا المحرم بذلك عضوه التناسلي هل تثبت

في انزال المرأة المحرمة بذلك عضوها التناسلي؟

واجبات العمرة - ترك الإحرام..... (١٢١)

١ - الاستمناء بذلك العضو التناسلي باليد أو غيرها، وهو حرام مطلقاً، وحكمه في الحج حكم الجماع، وكذا في العمرة المفردة على الأحوط وجوباً، فلو استمنى كذلك في إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة، ولزمه إتمامه وإعادته في العام القابل، ولو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي وجبت عليه الكفارة، وإتمام العمرة وإعادتها في الشهر اللاحق على الأحوط.

٢ - الاستمناء بتقويل الزوجة أو مسها أو ملاحظتها أو النظر إليها، وحكمه ما تقدم في المسائل السابقة.

٣ - الاستمناء بالاستماع إلى حديث امرأة أو نمتها أو بالخيال أو ما شاكل ذلك، وهذا محرّم على المحرم أيضاً، ولكن الأظهر عدم ثبوت الكفارة عليه بسببه.

٧ - عقد النكاح

مسألة ٢٣٣: يحرم على المحرم التزويج لنفسه، أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، ويفسد^(١) العقد في جميع هذه الصور.

الجواب: نعم على الأحوط.

(١) السؤال: هل يجوز للمحرم ان يوكّل محلاً في العقد له بعد احلاله؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٢: إذا عقد للمحل امرأة محرمة فهل تحرم عليه مؤبداً مع علمها بالحرمه؟

الجواب: نعم على الأحوط.

السؤال ٣: رجل تزوج وهو يجهل انه باق على احرامه فهل تحرم عليه المرأة مؤبداً مع دخوله بها؟

الجواب: لا تحرم عليه بذلك.

السؤال ٤: إذا كان الرجل بحسب فتوى مقلده غير باق على احرامه وحسب فتوى مقلد المرأة باقياً على احرامه فهل يصح عقدهما مع علم المرأة بالحال؟ وإذا كانت المرأة جاهلة بالموضوع أو بالحكم فهل على الرجل اعلامها بذلك؟

الجواب: لا يصح العقد بالنسبة إلى المرأة ويصح بالنسبة إلى الرجل سواء أكانت عالمة بالحال ام جاهلة به والاحوط وجوباً اعلامها بذلك إذا كانت جاهلة به.

❁ سيأتي في مسألة ٤٠٧ من المناسك انه يجوز للحاج بعد الحلق والتقصير العقد على النساء والشهادة عليه على الأقوى. وفي ذيله ان العمرة المفردة ليس كذلك احتياطاً.

(١٢٢)..... مناسك الحج وملحقاتها

مسألة ٢٣٤: إذا عقد لحرمة امرأة فدخل بها، فعلى كل من العاقد والرجل والمرأة كفارة بدنة، إذا كانوا عالمين بالحال - حكماً وموضوعاً - وإذا كان بعضهم عالماً دون بعض فلا كفارة على الجاهل، ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون العاقد والمرأة محلين أو محررين.

مسألة ٢٣٥: لا يجوز للمحرم أن يشهد عقد النكاح ويحضر وقوعه على المشهور، والأحوط الأولى أن يتجنب أداء الشهادة عليه أيضاً وإن تحملها محلاً.

مسألة ٢٣٦: الأحوط الأولى أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء، نعم يجوز له الرجوع إلى مطلقته الرجعية، كما يجوز له طلاق زوجته.

٨ - استعمال الطيب

مسألة ٢٣٧: يحرم على المحرم استعمال الطيب شماً^(١) وأكلاً^(٢) وإطلاءاً وصبغاً

(١) السؤال: هل يجوز لمن يريد الإحرام أن يتعطر قبله فيبقى أثره بعد ذلك والمفروض عدم إمكان ازالته؟
الجواب: محل اشكال فالأحوط وجوباً تركه.

السؤال ٢: إذا أكل المكلف شيئاً ذا رائحة طيبة قبل إحرامه وبقيت رائحته في فمه فهل يضر ذلك بإحرامه؟ وكذلك إذا غسل أسنانه بمعجون مطيب قبيل إحرامه وبقيت رائحته في فمه فهل يضر ذلك بإحرامه؟
الجواب: لا يضر بإحرامه والأحوط أن يفصل فمه إلى أن تذهب الرائحة الطيبة.
السؤال ٣: المحرم إذا غسل يده بصابون معطر جهلاً بالحكم أو نسياناً فهل يلزمه المبادرة إلى إزالة رائحته وتأخير أداء المناسك من الطواف وغيره إلى حين زوالها؟

الجواب: الأحوط إزالة رائحة الطيبة عن بدنه مع الإمكان ولكن لا يضر بقاؤها بصحة مناسكه مطلقاً.

(٢) السؤال ١: الاشربة العلبة لا تخلو معظمها أو جميعها من العطر فهل يجوز شربها من قبل المحرم مع غلق الأنف عند شربها أو الإمساك عن شمها عند شربها؟

الجواب: مع صدق كونها مطيبة لا يجوز شربها ولكن الظاهر أن معظمها لا تعد كذلك.

السؤال ٢: ما حكم الأكل والشرب من المطيب بالهيل والدارسين ومثلهما؟

الجواب: لا يجوز فيما يكون مطيباً بالهيل ونحوه مما يجعل الطعام ذا رائحة طيبة دون ما يطيب طعمه فقط.

السؤال ٣: هل إن التوابل التي توضع عند الطبخ لتحسين نكهة الطعام كالفلفل والكمون والزنجبيل والكرم والكزبرة تعد من الطيب بحيث لا يجوز للمحرم استخدامها أو لا؟
الجواب: كل ما يطيب به الطعام مما يجعله ذا رائحة طيبة ممنوع على المحرم وأما ما يطيب طعمه فقط فلا بأس به.

السؤال ٤: ما حكم تناول المحرم الادوية ذات الرائحة الطيبة كرائحة النعناع والبرتقال سواء لضرورة أو

واجبات العمرة - تروك الإحرام..... (١٢٣)

وبخوراً، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منه، والمراد بالطيب^(١) كل مادة يطيب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها، مثل المسك والعنبر والورس والزعفران ونحوها، حتى العطور المتعارفة - كعطر الورد والياس والرازقي وما يشبهها - على الأظهر.

ويستثنى من الطيب (خلوق الكعبة)^(٢) وهو طيب كان يتخذ من الزعفران وغيره يطلى به الكعبة المعظمة، فلا يجب على المحرم أن يجتنب شمه وإصابته لثيابه وبدنه، وإن أصابهما لم تجب إزالته بغسل أو نحوه.

بدونها؟

الجواب: يجوز تناولها ولكن الأحوط عدم شمه عند تناول.

السؤال ٥: هل يجوز للمحرم استعمال السكاير ذات الرائحة العطرة؟

الجواب: الأحوط الإجتنب عنها.

السؤال ٦: هل يجوز استخدام الاوراق المعطرة من دون شمه أو انتقال رائحتها إلى بدن المحرم أو لباسه؟

الجواب: لا يبعد جوازه في هذه الصورة.

السؤال ٧: هل يجوز استخدام مطلق الجو الذي له رائحة الورد الطبيعي في حال الإحرام؟

الجواب: لو استخدم فاصبح الجو ذا رائحة طيبة لزم المحرم الامسك على اقه لتلا شمه.

السؤال ٨: هل يجوز للمحرم استعمال الصابون والشامبو إذا لم يكن ذا رائحة عطرة أو كان ذا رائحة

غير قوية؟

الجواب: يجوز استعمالهما في الصورة الأولى والأحوط وجوباً الإجتنب عنه في الصورة الثانية.

السؤال ٩: هل يجوز استعمال الصابون ذو الرائحة الكريهة في حال الإحرام؟

الجواب: يجوز.

السؤال ١٠: هل يجوز للمحرم استعمال صابون الرقي (المسمى أحياناً بصابون ابو الهيل) علماً انه يضاف

إلى مواد الاولية عند صناعته مادة من نبات الفار ذي الرائحة العطرة؟

الجواب: صابون الرقي ليس ذا رائحة عطرة ولو كان كذلك فالاحوط وجوباً التجنب عن استخدامه في

حال الإحرام.

(١) سؤال: الطيب الموجود في الاسواق على انواع من حيث المصدر فبعضها نباتي وبعضها حيواني وبترولي

فهل الطيب المحرم حال الإحرام يعم الجميع أو يختص بالنوع الأول؟

الجواب: يعم الجميع.

(٢) السؤال: ما يطلى به الكعبة المعظمة اليوم وليس من الخلق الذي يتخذ من الزعفران مثلاً فهل يجوز

للمحرم؟

الجواب: لا يبعد ذلك.

السؤال ٢: يتعارف بتبخير المطاف فتبعث رائحة طيبة فيه لفترة طويلة فهل يلزم المحرم الاجتناب عن شمه؟

الجواب: لا يلزمه ذلك في أثناء الطواف وان كان أحوط استحباباً.

(١٢٤)..... مناسك الحج وملحقاتها

مسألة ٢٣٨: يحرم على المحرم شمّ الرياحين وهي نباتات تفوح منها رائحة طيبة وتتخذ للشّم، سواء التي يصنع منها الطيب -كالياسمين والورد- وغيرها، ويستثنى منها بعض أقسامها البرية كالشّيح والقيصوم والخزامي والإذخر وأشباهها، فإنه لا بأس بشمّها على الأظهر.

وأما الفواكه والخضروات الطيبة الرائحة - كالتفاح والسفرجل والنعناع - فيجوز للمحرم أكلها، ولكن الأحوط وجوباً الامساك عن شمّها^(١) حين الأكل. وكذلك الحال في الأدهان الطيبة^(٢)، فإن الأظهر جواز أكل ما يطعم منها ولا يعد من الطيب عرفاً، ولكن الأحوط لزوماً أن يمكس عن شمّها حين الأكل.

مسألة ٢٣٩: لا يجب على المحرم أن يمكس على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمسروة، إذا كان هناك من يبيع العطور، وعليه أن يمكس على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال^(٣)، نعم لا بأس بشمّ خلوق الكعبة على ما تقدم.

مسألة ٢٤٠: إذا تعمّد المحرم أكل شيء من الطيب، أو لبس ما يكون عليه أثر منه، فعليه كفارة شاة على الأحوط لزوماً^(٤)، ولا كفارة عليه في استعمال الطيب فيما عدا

(١) السؤال: عصير الفواكه ذات الرائحة الطيبة كعصير البرتقال وعصير التفاح هل يجوز شربه من قبل المحرم مع الامساك عن شمّه اثناء الشرب؟

الجواب: يجوز شربه، ولزوم الامساك عن شم رائحته الطيبة اثناء ذلك مبني على الاحتياط الوجوبي.

السؤال ٢: في مورد السؤال السابق لو احتمل احتواءه على شيء من الميطيات الخارجية فما هو حكمه؟

الجواب: يجوز شربه ما لم يثبت كونه مطيباً.

(٢) السؤال: هل يجوز استخدام ما يسمى بـ (الدهن الحر) في الرز المطبوخ وتناوله في حال الإحرام حيث ان له رائحة زكية عطرية؟

الجواب: يجوز اكل الرز المطيب به ولكن الأحوط وجوباً الامساك عن شمّه حين الأكل.

(٣) سؤال: ان بعض الحجّاج من سائر المذاهب الاسلامية يستعملون العطور فهل يجب على الحاج

المؤمن الامساك على انفه من رائحة العطر المستخدم من قبلهم واذا لم يفعل فهل عليه كفارة؟

الجواب: نعم يلزمه الامساك عن استنشامها ما امكنه من غير حرج ومشقة ولكن لا كفارة عليه ان لم

يفعل ولو من غير عذر.

(٤) السؤال: محرم قدم له شراب معطر فشربه غفلة ولم يتبه الا بعد الانتهاء من شربه فهل عليه شيء؟

الجواب: لا شيء عليه.

ذلك، وإن كان التكفير أحوط استحباباً.

مسألة ٢٤١: يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة^(١)، نعم لا بأس بالاسراع في المشي للتخلص منها.

٩ - لبس المخيط أو ما يحكمه للرجل

مسألة ٢٤٢: لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً يزره (أي يربط بعضه ببعض الآخر بأزرار أو ما يفيد فائدتها) أو يتدرّعه (أي يلبسه كما يلبس الدرع بأن يخرج رأسه ويديه

السؤال ٢: هل ثبت الكفارة على المحرم في عدم الامسك على أنفه من الرائحة الطيبة او الامسك عليه من الرائحة الكريهة؟

الجواب: لا كفارة في ذلك وإنما مجرد الاثم.

السؤال ٣: إذا تعدد من المحرم اكل الاغذية المعطرة أو لبس ما يشتمل على العطر فهل تعدد الكفارة بتعدد الاكل واللبس سواء أكان في وقت واحد أم اوقات مختلفة وبعد أداء الكفارة عن المرة الاولى؟
الجواب: تتكرر الكفارة بتكرر الاكل واللبس سواء تخللها أداء الكفارة ام لا.

(١) السؤال ١: إذا اتفق اجتماع الرائحة الطيبة والكريهة في مكان واحد فماذا يفعل المحرم إذا كان التخلص منه شاقاً؟

الجواب: إذا لم يتيسر له كتم نفسه إلى حين الخروج من المكان فهو بالخيار بين الامسك على أنفه وعدمه.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم استخدام الكمادات المانعة من وصول الدخان والغبار إلى مجاريه التنصية؟

الجواب: إذا كانت تمتنع من استنشام الروائح الكريهة فلا يجوز وإذا كانت تمتنع فقط من استنشاق الغبار والغازات المضرة فلا يضر.

السؤال ٣: دخان السيارات مضر جداً بالصحة هل يجوز للمحرم سد أنفه عنها؟

الجواب: يمكنه ان يقطع التنفس للحظات تجنباً عن استنشاقه وأما الامسك على أنفه من رائحته الكريهة فلا يجوز.

السؤال ٤: هل يجوز للمحرم والمحرمة استخدام كمادة على أنفه وفمه لغرض الوقاية من التلوث الذي قلما ينجم منه احد لان الجو يكون غالباً مليئاً بأنواع الاويشة مثل الزكام والسعال وغيرهما من الامراض المزعجة، وهذه الكمادات تغطي نصف الانف وتغام الفم وبعض الذقن وتشد إلى الجهة الخلفية من الرأس بخيط أو ما شابه ذلك؟

الجواب: اما المحرم فيجوز له استخدام الكمادة المذكورة إذا لم تمتنع من استنشام الروائح الكريهة أو كان ينزعها عند مصادفته لها أو يتخلص منها بكم نفسه، وأما المحرمة فلا تستخدمها على الاحوط لانه لا يجوز لها على الاحوط ستر بعض وجهها، نعم لا بأس بها في حال الضرورة.

(١٢٦)..... مناسك الحج وملحقاتها

من الفتحات المخصصة لها) كما لا يجوز له لبس السراويل^(١) وما يشبهه في ستر كالبنتلون إلا إذا لم يكن له أزرار، والأحوط لزوماً أن يجتنب لبس الثياب المتعارفة كالقميص والقباء والجبة والسترة والثوب العربي (الدشداشة) مطلقاً وإن لم يزرها أو يتدرعها.

نعم، يجوز له في حال الاضطرار أن يطرح القميص أو ما يشبهه على عاتقه، ويلبس القباء أو نحوه مقلوباً^(٢) ولا يدخل يديه في يدي القباء، ولا فرق فيما ذكر كله بين أن يكون الثوب مخيطاً أو منسوجاً أو ملبداً أو غير ذلك.

ويجوز للمحرم أن يربط على وسطه محفظة نقوده وإن كانت من قسم المخيط كالهميان^(٣) والمنطقة، كما يجوز له التحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء في الأثيين.

ويجوز له أيضاً أن يغطي بدنه - ما عدا الرأس - في حالة الاضطجاع أو غيره باللحاف ونحوه من أقسام المخيط^(٤).

(١) سؤال: يخرج مني قليل من البول بعد الخروج من المرافق بثلاث دقائق فهل يجوز لي لبس (سروال) قصير

تحت ثوب الإحرام لغرض عدم تسرب النجاسة إليه؟

الجواب: ما ذكر لا يسوغ لبسه وبالأماكن الاستفادة من كيس بلاستيكي لمنع سراية النجاسة.

(٢) السؤال: لو اضطر المحرم إلى لبس القباء فهل يلزمه ان يلبسه منكوساً مضافاً إلى لزوم كونه مقلوباً كما في رواية منى الخنط وغيرها؟

الجواب: يكفي ان يلبسه مقلوباً أو منكوساً ولا يجب الجمع بين الكيفيتين.

(٣) السؤال: هل يجوز للمحرم ان يلبس الهميان المخيط لمنع الازرار عن السقوط لا لحفظ النقود؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل في لبس ما يشد به الفتق (فتق بند) وهو من المخيط كفارة على المحرم؟

الجواب: لا كفارة فيه.

(٤) السؤال: هل يجوز للمحرم ان يغطي بدنه بالبطانية ونحوها توكياً من البرد؟

الجواب: يجوز.

السؤال: إذا كان في حواشي ثوبي الإحرام خياطة فهل يمنع ذلك المحرم من لبسهما؟

الجواب: لا يمنع.

السؤال: هل يشمل المخيط المحرم على المحرم ثوب الإحرام إذا تمت خياطة طرفه ثلاثاً نفل خيوطه؟

الجواب: لا يشمل.

السؤال: هل يجوز لبس ثوبي الإحرام وعليهما علامة الشركة وهي مخيطة؟

واجبات العمرة - تروك الإحرام.....(١٢٧)

مسألة ٢٤٣: الأحوط وجوباً أن لا يعقد المحرم الإزار في عنقه، بل لا يعقده مطلقاً،

الجواب: لا مانع من ذلك ولا موضوعية للمخيط بعنوانه وإنما هناك عناوين خاصة ذكرت في رسالة المناسك.

السؤال ٥: هل يجوز ان يكون رداء المحرم أو أزاره مركباً من قطعتين خيطة احدهما بالآخرى فاصبحتا قطعة واحدة؟

الجواب: يجوز وان كان الأحوط التجنب عنه.

السؤال ٦: إذا جاز للمحرم تغطية الرأس لضرورة فهل يعتبر أن لا يكون الغطاء من المخيط؟

الجواب: لا، ولكن يعتبر أن لا يكون معدوداً من الثياب كالعمامة والقنصوة على الأحوط.

السؤال ٧: هل يجوز وضع صدرية مخيطة على كنف الحاج وصدره لأجل وقاية ثيابه من تآثر الشعر عليه

أثناء حلق رأسه أم أنه يعتبر من لبس المخيط وفيه الكفارة؟

الجواب: يجوز ولا كفارة فيه.

السؤال ٨: هل يجوز للمحرم استعمال الحزام الطبي -المشتمل على الخياطة - لضرورة أو بدونها؟

الجواب: يجوز وان كان الاحوط استحباباً تركه لغير ضرورة.

السؤال ٩: هل يجوز للمحرم لبس النعال أو الخف المخيطين؟

الجواب: يجوز له ذلك لكن لا يجوز أن يلبس الخف الساتر لتمام ظهر القدم.

السؤال ١٠: هل يجوز لبس الخذاء الذي به خياطة؟

الجواب: يجوز ولكن يلزم ان لا يكون ساتراً لتمام ظهر القدم.

السؤال ١١: هل يجوز للمحرم ان يشد عمامته على بطنه؟

الجواب: يجوز على كراهة.

السؤال ١٢: قد يضع الحاج كيساً مخيطةً في رقبته لاحتجار الرمي، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز.

السؤال ١٣: هل يجوز للمحرم ان يلف عورته بقطعة من القماش لثلاثا تبدو لو سقط أزاره؟

الجواب: يجوز.

السؤال ١٤: هل يجوز للمحرم أن يشد أزاره أو وسطه بحزام أو رباط من القماش غير المخيط؟

الجواب: يجوز وإن كان مكروهاً.

السؤال ١٥: هل يجوز للرجل المحرم لبس الكفوف؟

الجواب: الظاهر جوازه.

السؤال ١٦: هناك كفوف بلاستيكية تستخدم أثناء تجهيز الطعام أو العلاج للوقاية من الامراض فهل يجوز

استخدامها في حال الإحرام؟

الجواب: يجوز لبسها وسائر انواع الكفوف للرجال المحرمين واما النساء فلا بد ان يجتنبن عنها الا في حال

الضرورة وما ذكر ليس منها الا في بعض الاحوال.

(١٢٨)..... مناسك الحج وملحقاتها

ولو بعضه ببعض، ولا يفرزه بإبرة ونحوها، والأحوط لزوماً أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بفرزه بالإبرة وأمثالها^(١).

مسألة ٢٤٤: يجوز للمرأة لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين - أي الكفوف^(٢) - فإنه لا يجوز لها أن تلبسها في يديها.

مسألة ٢٤٥: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً يحرم عليه لبسه، وجبت عليه كفارة شاة حتى ولو كان مضطراً إلى ذلك على الأحوط، ولو تعدد اللبس تعددت الكفارة، وكذا لو تعدد اللبوس^(٣) - بأن جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعة واحدة - مع اختلافها في الصنف، بل وكذا مع اتحادها على الأحوط لزوماً.

١٠ - الاكتحال

مسألة ٢٤٦: الاكتحال على قسمين:

١ - أن يكون الاكتحال بالكحل الأسود، أو أي كحل آخر يعد الاكتحال به زينة عرفاً، وهذا حرام على المحرم إذا قصد به الزينة على الأظهر، بل مطلقاً على الأحوط، نعم لا بأس بالاكتحال به في حال الاضطرار لغرض التداوي والعلاج.

٢ - أن يكون الاكتحال بغير الكحل الأسود وما يعد مثله في التزين به، وهذا لا بأس به إذا لم يقصد به الزينة، وإلا فالأحوط لزوماً تركه، ولا كفارة في الاكتحال مطلقاً، وإن كان الأولى التكفير بشاة إذا اكتحل بما لا يحل له.

(١) سؤال: هل يجوز للمحرم ربط طرفي رداءه أو إمساكه بإبرة؟

الجواب: يجوز، وإن كان لا يجوز عقده على الأحوط.

(٢) السؤال: هل يجوز للمرأة أن تستخدم في سروالها أو ثورتها الخيوط المطاطية التي تستعمل لامساکها ام يلزمها ان تخيط بعضه ببعض؟

الجواب: يجوز لها ذلك أيضاً.

السؤال ٢: لا يجوز للمحرم لبس الكفوف فهل عليها كفارة في لبسها وما هي؟

الجواب: نعم عليها الكفارة وهي شاة.

(٣) سؤال: من قصر في عمرة التمتع واحل من احرامه بلبس المخيط ونحوه ثم انكشف له بطلان طوافه أو

سمعه جهلاً منه بالحكم فهل تجب عليه الكفارة؟

الجواب: لا كفارة عليه.

١١ - النظر في المرأة

مسألة ٢٤٧: لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة للزينة، ويجوز إذا كان لغرض آخر^(١) كتضميد جرح الوجه أو استعمال وجود حاجب عليه، أو كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات ونحو ذلك، وقد تلحق بالمرأة سائر الأجسام الصقيلة^(٢) التي تفيد فائدتها.

ويستحب لمن نظر في المرأة للزينة أن يحدّد التلبية. وأما النظر عبر النظارة الطيبة فلا بأس به، نعم الأحوط وجوباً الاجتناب عن لبسها إذا عدت زينة عرفاً.

١٢ - لبس الخف والجورب للرجال

مسألة ٢٤٨: يحرم على الرجل المحرم أن يلبس ما يغطّي تمام ظهر قدمه^(٣) كالجورب والخف، إلا في حال الاضطرار، كما إذا لم يتيسر له نعل أو شبهه فدعت الضرورة إلى

(١) سؤال ١: هل تجوز السكنى في الشقق التي يكثر نصب المرايا في غرفها ومراقبها بحيث يقع نظر المحرم عليها لا بحالة؟

الجواب: تجوز ولكن لا يعتمد النظر فيها للزينة.

السؤال ٢: العمارات والابنية التي ينزل بها الحجاج في مكة المكرمة تحتوي معظمها أو كلها على مرايا منصوبة أمام مفاسل الماء أو في الحمامات وكذلك في المصاعد الكهربائية التي يستخدمها الحجاج للصعود والنزول في الطوابق المختلفة لتلك العمارات فكثيراً ما يتعرض المحرم للنظر إلى تلك المرايا غفلة أو سهواً أو نسياناً، فهل في ذلك كفارة وما هي؟

الجواب: لا كفارة في ذلك حتى لو كان النظر متعمداً، نعم لو كان النظر للزينة يستحب تجديد التلبية.

(٢) السؤال: هل يجوز للمحرم التقاط الصور بكاميرا الفيديو مع ما يستدعيه ذلك من النظر في الفتحة المخصصة للتحكم بالصورة أو الشاشة الجانبية؟

الجواب: يجوز.

(٣) السؤال ١: هل يجوز للمحرم ان يلبس الحذاء الذي تظهر منه اصابع الرجلين فقط؟

الجواب: محل إشكال بل لا بد ان يظهر جزء من ظهر القدم غير الاصابع.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم استخدام الجورب أو الخف الذي لا يستر تمام ظهر القدم؟

الجواب: يجوز وان كان الاحوط تركه.

السؤال ٣: القدم الصناعية هل يجوز سترها بخف أو نحوه؟

الجواب: يجوز.

(١٣٠)..... مناسك الحج وملحقاتها

لبس الخف، فإنه يجوز له ذلك ولكن بعد شق ظهره على الأحوط وجوباً.
ويجوز له لبس ما يستر بعض ظهر القدم، كما يجوز له ستر تمامه من دون لبس كأن
يلقي طرف رداءه عليها حال الجلوس، ولا كفارة في لبس الخف وشبهه مطلقاً.
وأما لبس الجورب وما يماثله فتجب الكفارة فيه على المتمعد على الأحوط،
والكفارة دم شاة.
ولا بأس بلبس الجورب والخف وغيرهما مما يغطي تمام ظهر القدم للنساء.

١٣ - الفسوق

مسألة ٢٤٩: الفسوق- ويشمل الكذب والسب والمفاخرة المحرمة- وإن كان محرماً في
جميع الأحوال، إلا أن حرمة مؤكدة في حال الإحرام.
والمقصود بالمفاخرة: التباهي أمام الآخرين بالنسب أو المال أو الجاه وما أشبهها،
وهي محرمة إذا كانت مشتملة على إهانة المؤمن والحط من كرامته، ولأفلا بأس بها ولا
تحرم لا على المحرم ولا على غيره.
ولا كفارة في الفسوق إلا الاستغفار، وإن كان الأحوط استحباباً التكفير ببقرة.

١٤ - الجدال

مسألة ٢٥٠: يحرم الجدال على المحرم، ويختص بما كان مشتملاً على الحلف بالله
تعالى في الاخبار عن ثبوت أمر أو نفيه، والأظهر عدم اعتبار أن يكون بأحد اللفظين (بلى
والله، ولا والله) بل يكفي مطلق اليمين بالله سواء كانت بلفظ الجلالة أم بغيره،
وسواء كانت مصدرية (لا) و(بلى) أم لا، وسواء كانت باللغة العربية أم بغيرها من
اللغات.

وأما الحلف بغير الله تعالى من المقدسات فلا أثر له فضلاً عن مثل قولهم: "لا
لعمرى وبلى لعمرى".

كما لا أثر للحلف بالله تعالى لغير الاخبار، كما في يمين المناشدة، كقول السائل:
"أسألك بالله أن تعطيني" ويمين العقد - أي ما يقع تأكيداً لما التزم به من إيقاع أمر أو
تركه في المستقبل - كقوله: "والله لأعطينك كذا".

وهل يعتبر في تحقق الجدال في اليمين الصادقة تكرارها ثلاث مرات ولاءً، فلا

واجبات العمرة - تروك الإحرام..... (١٣١)

يتحقق شرعاً إذا لم تكن كذلك أم لا؟ اختار بعض الفقهاء ذلك، وهو لا يخلو عن وجه، وإن كان الأحوط استحباباً خلافه، وأما الجدل في اليمين الكاذبة فلا يعتبر فيه التعدد بلا إشكال.

مسألة ٢٥١: يستثنى من حرمة الجدل كلّ مورد يتضرر المكلف من تركه، كما لو كان مودياً إلى ذهاب حقه.

مسألة ٢٥٢: إذا حلف المجادل صادقاً ثلاث مرات ولاءً فعليه كفارة شاة، ولو زاد على الثلاث لم تتكرر الكفارة.

نعم، لو كفر بعد الثلاث أو الزائد عليها أو انقطع التابع ثم حلف ثلاثاً فما فوقها وجبت عليه كفارة أخرى.

وإذا حلف كاذباً فعليه كفارة شاة للمرة الواحدة، وشاتين لمرتين، وبقرة لثلاث مرات، ولو زاد على الثلاث ولم يكفر لم تتكرر الكفارة. ولو كفر ثم جدّد الحلف كاذباً وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم.

ولو حلف كاذباً مرتين فكفر، ثم حلف كذلك مرةً ثالثة، وجبت عليه كفارة شاة لا بقرة.

١٥- قتل هوام الجسد

مسألة ٢٥٣: لا يجوز للمحرم قتل القمل، وكذا لا يجوز له إلقاءه من جسمه أو ثوبه على الأحوط، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر، وإذا قتله أو ألقاه فالأحوط الأولى التكفير عنه بكف من الطعام، أما البق والبرغوث وأمثالهما فالأحوط لزوماً عدم قتلها^(١)

(١) السؤال: هل يجوز للمحرم قتل الذباب والبعوض والنمل؟

الجواب: الأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها عليه.

السؤال ٢: البق والذباب وأمثالهما هل يجوز للمحرم قتلها إذا خشي الضرر منها في تسمية الامراض ونحو

ذلك؟

الجواب: يجوز إذا لم يجد طريقاً آخر للأمن من ضررها.

السؤال ٣: هل يجوز للمحرم تشغيل مكيفات التبريد في غرفته مع احتمال موت بعض الحشرات كالذباب

والبعوض جراء انخفاض درجة حرارة الغرفة؟

الجواب: يجوز مع عدم الاطمئنان بذلك والأفلا يجوز إلا مع عدم تيسر دفع ضررها بغير ذلك.

السؤال ٤: هل يجوز استعمال (مبيد الحشرات) لا لغرض قتل الحشرات بل لغرض منعها من دخول

الغرفة؟

إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها على المحرم.
وأما دفعها^(١) فالأظهر جوازها وإن كان الترك أحوط استحباباً.

١٦ - التزین

مسألة ٢٥٤: الأحوط وجوباً أن یجتنب المحرم والمحرمة عن كل ما يعدّ زينة عرفاً سواء بقصد التزین^(٢) أم بدونه، ومن ذلك استعمال الحناء على الطريقة المتعارفة.

الجواب: يجوز إذا لم يكن يؤدي إلى قتل غير المضرّ منها.

(١) السؤال: ١: إذا حطت ذبابة أو بعوضة على طعام المحرم أو على وجهه مثلاً فهل يحرم طردها أو إبعادها؟

الجواب: لا يحرم.

السؤال ٢: النملة ونحوها من الحشرات إذا اقتربت من فراش المحرم أو ملبسه هل يجوز له أن ينقلها إلى

مكان آخر بعيد عنه أو يتفخ عليها لتبتعد هي عنه؟

الجواب: يجوز له ذلك.

(٢) السؤال: ١: هل يجوز للمحرم أن يسوي أو يعدل شعر رأسه أو شعر حاجبيه أو شعر لحيته بعد الوضوء مثلاً

أم أنه يعد من الزينة المنوعة؟

الجواب: لا يعدّ منها.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم استعمال المشط لتسوية شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أم أنه من الزينة المحرمة

عليه؟

الجواب: ليس منها ولكن الأحوط لزوماً تركه ما لم يتأكد أنه لا يوجب سقوط شيء من الشعر.

السؤال ٣: هل صبغ الشعر يعد من محظورات الإحرام ويفرق فيه بين الرجل والمرأة، وما حكم استعماله

قبل الإحرام مع بقاء أثره بعده؟

الجواب: صبغ الشعر على النحو المتعارف من الزينة المنوعة على المحرم والمحرمة، وأما استعماله قبل

الإحرام فلا بأس به وإن كان أثره يبقى إلى ما بعده.

السؤال ٤: المكياج النسائي الذي يخفي بعض عيوب بشرة الوجه من دون أن يظهر للناس هل يعد من

الزينة المحرمة على المحرمة؟

الجواب: نعم على الأحوط.

السؤال ٥: هل يجوز للمحرم لبس النظارة التي تحمي العين من اشعة الشمس المسماة بالنظارة الشمسية؟

الجواب: إذا عدت زينة عرفاً فالأحوط الاجتناب عنها وإلا فلا بأس بها.

السؤال ٦: العدسة الملونة التي توضع على العين هل تعد من الزينة التي يجب سترها إذا كان وضعها

لتلك؟

الجواب: نعم ويجب ستر العين عندئذ عن غير المحرم.

واجبات العمرة - تروك الإحرام..... (١٣٣)

نعم، لا بأس باستعماله إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه، وكذلك لا بأس باستعماله قبل الإحرام وإن بقي أثره^(١) إلى حين الإحرام.
مسألة ٢٥٥: يجوز التخنم في حال الإحرام لا بقصد الزينة، كما إذا قصد به الاستحباب الشرعي، أو التحفظ على الخاتم من الضياع، أو إحصاء أشواط الطواف به ونحو ذلك، وأما لبسه بقصد الزينة فالأحوط لزوماً تركه.
مسألة ٢٥٦: يحرم على المرأة^(٢) المحرمة لبس الحلبي للزينة، بل الأحوط وجوباً أن تترك لبسها إن كان زينة وإن لم تقصدها، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، لكنها لا تظهره لزوجها ومحارمها من الرجال على الأحوط الأولى.
ولا كفارة في التزين في جميع الموارد المذكورة.

١٧ - الأدهان

مسألة ٢٥٧: يحرم الأدهان على المحرم وإن كان مما ليست فيه رائحة طيبة، نعم يجوز له أكل^(٣) الدهن الخالي من الطيب وإن كان ذا رائحة طيبة كما تقدم في المسألة ٢٣٨، ويجوز للمحرم استعمال الأدهان غير الطيبة للتداوي^(٤)، وكذا الأدهان الطيبة أو المطيبة

(١) سؤال: هل التزين المحرم على المحرم هو إحداثه أو أن لا يكون عليه شيء من الزينة؟

الجواب: المقصود هو الأعم نعم في مثل التزين بالحناء وصبغ الشعر لا يضر بقاء أثره بعد الإحرام ولا يجب إزالته.

(٢) سؤال: العباءة التي هي زينة في نفسها ولكن المرأة تعتاد لبسها حتى في محرم وصفر ما حكم لبسها إياها في حال الإحرام؟

الجواب: لا يبعد جواز لبسها لها وإن كان الاحتياط في محله.

(٣) السؤال: هل يجوز لمن يريد الإحرام أن يدهن جسمه بدهن معطر بحيث يبقى أثره بعد الإحرام؟

الجواب: يجوز له الدهان بالأدهان طيبة الرائحة إذا لم يكن فيها شيء من الطيب وإن بقيت رائحته بعد الإحرام.

السؤال ٢: ما حكم استعمال مرطب الشفاء والجليسرين والفازلين في حال الإحرام؟

الجواب: لا بد من الاجتناب عنها لغير ضرورة مع صدق الأدهان على استعمالها.

(٤) سؤال: هل يجوز الأدهان للوقاية من المرض أي قبل حدوثه؟

الجواب: يجوز مع صدق الضرورة.

عند الضرورة.

مسألة ٢٥٨: كَفَّارَةُ الْاِذْهَانِ بِالذَّهْنِ الطَّيِّبِ أَوْ الْمَطِيبِ شَاةٌ إِذَا كَانَ عَنْ عِلْمٍ وَعَمْدٍ، وَإِذَا كَانَ عَنْ جَهْلِ إِطْعَامِ فَقِيرٍ^(١) عَلَى الْأَحْوِطِ وَجُوبًا فِي كِلَيْهِمَا.

١٨ - إزالة الشعر عن البدن

مسألة ٢٥٩: لَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَزِيلَ الشَّعْرَ عَنْ بَدَنِ نَفْسِهِ أَوْ بَدَنِ غَيْرِهِ - وَلَوْ كَانَ مَحَلًّا - بِحَلْقٍ أَوْ نَتْفٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، بَلَا فَرْقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ قَلِيلِ الشَّعْرِ وَكَثِيرِهِ حَتَّى بَعْضُ الشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ^(٢).

نعم، إذا تكاثرت القمل في رأسه فتأذى من ذلك جاز له حلقه، وكذا تجوز له إزالة الشعر عن جسده إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليها، ولا بأس بسقوط الشعر من بدن المحرم غير قاصد له حال الوضوء^(٣)، أو الغسل، أو التيمم، أو الطهارة من الخبث، أو إزالة الحاجب اللاصق المانع من إحدى الطهارتين، ونحو ذلك.

مسألة ٢٦٠: إِذَا حَلَقَ الْمَحْرَمُ رَأْسَهُ مِنْ دُونِ ضَرُورَةٍ فَكَفَّارَتُهُ شَاةٌ، وَإِذَا حَلَقَهُ لِحَاجَةِ الْوَضُوءِ فَكَفَّارَتُهُ شَاةٌ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مَدَّانٍ مِنَ الطَّعَامِ.

وَإِذَا نَتَفَ الْمَحْرَمُ شَعْرَهُ النَّابِتَ تَحْتَ إِبْطِيهِ فَكَفَّارَتُهُ شَاةٌ، وَكَذَا إِذَا نَتَفَ أَحَدَ إِبْطِيهِ

(١) السؤال ١: هل تجب كفارة الادهان بالدهن الطيب أو المطيب حتى مع الضرورة؟

الجواب: نعم على الأحوط.

السؤال ٢: قد يضطر المحرم إلى تدخين نفسه للتداوي فهل تثبت عليه في ذلك كفارة؟

الجواب: إذا لم يكن الدهن ذا رائحة طيبة فلا كفارة عليه.

(٢) سيأتي جواز الحلق بعد الإحلال من عمرة التمتع وعدم الكفارة فيه في (المسألة ٣٥٦)

(٣) السؤال ١: هل يجوز الوضوء المستحب مع العلم بسقوط شعرات من موضع المسح من الرأس عند تشيئه

إذا كان مبللاً؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٢: إذا علمت المحرمة بسقوط الشعر من رأسها أثناء نزع المقتنة فهل يجوز لها نزعها؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٣: ما حكم تساقط الشعر عن بدن المحرم في أثناء تطهيره؟

الجواب: لا شيء فيه.

على الأحوط وجوباً.

وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام. ويجري مجرى الحلق والنتف في الموارد المتقدمة ما يفيد فائدهما من سائر طرق الإزالة على الأحوط لزوماً.

ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً^(١).

مسألة ٢٦١: لا بأس بمحك المحرم رأسه ما لم يقطع الشعر عن رأسه وما لم يدمه، وكذلك البدن، وإذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر فليصدق بكف من طعام، وأما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه.

١٩ - ستر الرأس للرجال

مسألة ٢٦٢: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه، بالقناع^(٢) أو

(١) السؤال ١: إذا حلق المحرم رأس غيره أو قصر من شعره فهل يجب عليه الكفارة؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ٢: إذا كان الحاج حلاقاً فهل يجوز له أن يخلق رأس غيره قبل أن يقصر أو يخلق نفسه؟ وهل تلزمه

الكفارة لو فعل ذلك؟

الجواب: لا يجوز له ذلك ولكن لا كفارة عليه لو فعل.

السؤال ٣: إذا مكن المحرم غيره من إزالة شعر بدنه فهل تثبت عليه الكفارة؟

الجواب: نعم إذا صدق عليه التسيب إليها.

(٢) السؤال ١: هل يجوز تغطية جزء ضئيل جداً من الرأس بخيط رفيع كخيط الكمامة؟

الجواب: يجوز في مثل الخيط الرفيع.

السؤال ٢: عدم جواز ستر بعض الرأس للمحرم كما في التجفيف للوضوء هل هو فتوى أو احتياط

لزومي؟

الجواب: فتوى، نعم حرمة التجفيف بطرف المندبل على نحو المسح والامرار تبني على الاحتياط.

السؤال ٣: هل يجوز للمحرم أن ينشف رأسه بالمندبل ونحوه؟

الجواب: لا يجوز وإن كان بنحو المسح والإمرار على الأحوط.

السؤال ٤: هل يجوز للمحرم استعمال الهاتف الجوال؟

الجواب: يجوز ولكن لا يضع سماعته على أذنه على الأحوط وأما جعلها قريباً منه بحيث لا يستر به فلا

باس.

السؤال ٥: هل يجوز للمحرم وضع سماعة التلفون على أذنه؟

(١٣٦)..... مناسك الحج وملحقاتها

الخمار أو الثوب ونحوها، بل الأحوط وجوباً أن لا يستره أيضاً بمثل الطين أو الحشيش أو بمعمل شيء عليه .
نعم، لا بأس بوضع عصام القرية على الرأس^(١) عند حملها، وكذا لا بأس بتعصيه بالمنديل ونحوه لمرض^(٢) كالصداع.

الجواب: محل اشكال والاحوط تركه.

السؤال ٦: السماع الخارجية لجهاز الهاتف الخليوي التي توضع في داخل الاذن ويتصل بالجهاز من خلال السلك هل حكمها حكم السماع الداخلية التي استشكلتم في وضع الهاتف على الاذن للاستماع منها؟
الجواب: لا بأس باستعمالها للمحرم إذا كانت لا تغطي إلا جزءاً يسيراً من داخل الاذن.
(١) السؤال: هل يجوز للمحرم ان يسند رأسه إلى المتكأ الخلفي المتصل بمقعده في السيارة حيث تحصل تغطية الربع الخلفي من رأسه أو احد الجنين الايمن أو الايسر؟
الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم أن يضع رأسه على الوسادة وهو يستلزم لا محالة ستر بعض رأسه؟
الجواب: يجوز.

(٢) السؤال: ورد في المناسك انه لا بأس للمحرم بتعصيب رأسه بالمنديل ونحوه لمرض والسؤال انه هل يشمل التعصيب تغطية وسط الرأس أم هو خاص بالجوانب والاذنين؟
الجواب: العبرة في التعصيب بالشّد وان كان بما يغطي وسط الرأس.

السؤال ٢: إذا اضطر المحرم إلى تعصيب رأسه لمرض فهل يلزمه ابقاء وسط رأسه مكشوفاً والاقصر على شد الجوانب؟

الجواب: إذا لم يضطر إلى ستر وسط الرأس لم يجز له ذلك ولو فعل لزمته الكفارة على الأحوط.
السؤال ٣: إذا كان برأس المحرم صلغ أو تشويه يتجمل من كشفه فهل يجوز له تغطيته؟ وهل عليه شيء في ذلك؟

الجواب: إذا كان كشفه حرجياً عليه بالحد الراجع للتكليف جاز له ستره بما لا يعد من الثياب ولا كفارة عليه حيثئذ على الأظهر وإلا لم يجز، ولو فعل لزمته كفارة دم شاة على الأحوط.
السؤال ٤: إذا أحرمت الرجل مع الشعر المستعار لضرورة . كما في مفروض السؤال السابق - أو بدونها فماذا يلزمه؟

الجواب: إذا كان لضرورة فلا شيء عليه وإلا فعليه كفارة دم شاة على الأحوط.
السؤال ٥: إذا كان على رأس المحرم بلل والوقت ضيق ولا يمكن تشييفه إلا بمشقة أو منديل فما هو تكليفه؟

الجواب: يأخذ طرف المنديل أو المشقة وينشف من رأسه بمقدار ما يجزي مسحه.
السؤال ٦: إذا كان الانسان كثير التعرق بحيث انه إذا جفف رأسه من العرق وبدأ في الوضوء يظهر العرق على رأسه مرة اخرى قبل المسح عليه فهل يجوز له في حال الإحرام ان يمسح عرق رأسه بمنديل قبل المسح

واجبات العمرة - تروك الإحرام..... (١٣٧)

والمراد بالرأس هنا منبت الشعر، ويلحق به الأذنان على الأقرب.

مسألة ٢٦٣: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى تركه.

مسألة ٢٦٤: لا يجوز للمحرم رمس تمام رأسه في الماء، وكذلك في غير الماء على

الأحوط، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة^(١).

والمقصود بالرأس هنا ما فوق الرقبة بتمامه.

مسألة ٢٦٥: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة^(٢) على الأحوط لزوماً، والظاهر عدم

عليه؟

الجواب: لا مانع في مفروض السؤال من ان يأخذ طرف المنديل وينشف من رأسه تدريجاً ما يكفي

للمسح عليه.

السؤال ٧: إذا كان المحرم لا يتأكد من غسل وجهه بتمامه في الوضوء الا إذا غسل معه جزءاً

من مقدم رأسه فهل يجوز له ان يجفف الموضع المبلل للمسح عليه وإلا فماذا يصنع؟

الجواب: غسل الوجه للوضوء لا يتوقف على وصول البلل إلى جميع الربع المقدم من الرأس بل يبقى

عادة بمقدار ما يجزي المسح عليه ولكن لو فرض تبلل الرأس وضيق الوقت يجوز ان يجفف بطرف المنديل ونحوه

تدريجاً بمقدار ما يجزي للمسح.

السؤال ٨: إذا تيسر للمحرم المتوضئ تشفيف موضع المسح من رأسه بيده الجافة فهل يجوز له تشفيفه

بطرف المنديل؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط.

السؤال ٩: هل يجوز للمحرم أن يضع يديه على وجهه؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك كما يجوز له ستره بغير يديه أيضاً.

(١) السؤال: هل يجوز للمحرم أن يفسل رأسه تحت دوش الحمام ونحوه؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم والمحرمة الوقوف تحت دوش الحمامات إذا كان يضخ الماء بقوة بحيث يغطي

الرأس؟

الجواب: يجوز.

(٢) السؤال: لو رمس المحرم رأسه في الماء فهل يشمله الاحتياط الوجوهي بدفع الكفارة في ستر الرأس مع

كونه منهياً عنه بعنوان مستقل؟

وجوب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار.

٢٠ - ستر الوجه للنساء

مسألة ٢٦٦: لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو المروحة أو ما شابه ذلك، والأحوط وجوباً أن لا تستر وجهها بأي ساتر^(١) كان، كما أن الأحوط

الجواب: نعم يشمل أيضاً.

السؤال ٢: هل تعدد الكفارة بتعدد ستر الرأس في الإحرام؟

الجواب: لا يبعد عدم التكرار وكفاية كفارة واحدة لكل احرام.

السؤال ٣: لو غطى المحرم رأسه ودفع الكفارة ثم غطاه مرة اخرى فهل عليه الاحتياط بادهاء كفارة

اخرى؟

الجواب: لا يبعد عدم تكرر الكفارة بتكرر التغطية في الإحرام الواحد.

السؤال ٤: لو ستر المحرم رأسه بما يحرم لبسه من الثوب المخيط فهل عليه كفارتان؟

الجواب: نعم على الأحوط إذا كان بلبس ما يحرم عليه لبسه من الثياب كالعمامة والقننسة دون ما إذا

لم يكن بذلك كما لو وضع قميصه على رأسه.

السؤال ٥: هل تثبت الكفارة على المحرم في تغطيته بعض رأسه؟

الجواب: نعم على الاحوط.

(١) السؤال ١: هل يجوز للمرأة المحرمة ان تلبس المقنعة لستر الشعر، علماً بأنها تستر مقداراً من الجبهة

والاطراف والذقن وهل يجوز لها ستر الوجه بالعباءة ونحوها؟

الجواب: لا يجوز لها لبس المقنعة على الاحوط واما ستر الوجه بالعباءة فان كان باسدالها على وجهها من على

رأسها إلى ما يحاذي النحر مثلاً فلا بأس به، إذا كانت في معرض نظر الاجنبي.

السؤال ٢: هل يجوز للمرأة المحرمة ان تستخدم النظارة ذات اللون الداكن بحيث تحجب العينين وما

حولهما أو لا؟

الجواب: لا يجوز لها استخدامها على الأحوط.

السؤال ٣: هل يجوز للمرأة المحرمة ستر الوجه بأوراق الشجر؟

الجواب: لا يجوز على الاحوط.

السؤال ٤: عدم جواز ستر بعض الوجه للمحرمة يتبني عندكم على الاحتياط فلو ارادت المحرمة ان ترجع

في هذه المسألة إلى قفيه آخر يميز ذلك فهل بإمكانها استخدام الكمام (ماسك) الذي يستر جزءاً معتداً به من

الوجه من اعلى الانف ويغطي الفم ام انه يكون عندئذ من التنقب المحرم عليها بحسب فتواكم؟

الجواب: الظاهر عدم صدق التنقب باستخدام الكمام على الوجه المتعارف.

السؤال ٥: هل يجوز للمحرمة أن تشف وجهها بالنديل؟

الجواب: الأحوط تركه وإن كان بنحو المسح والإمرار ولم يستلزم تغطية تمام الوجه.

لزوماً أن لا تستر بعض وجهها أيضاً.

نعم، يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة^(١) لستر الرأس في الصلاة إذا لم يتيسر لها ستره بإسدال ثوبها عليه.
مسألة ٢٦٧: للمرأة المحرمة أن تتحجّب من الأجنبي^(٢) بإسدال ثوبها على وجهها^(٣)، بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها بل نحوها،

السؤال ٦: المرأة المحرمة إذا أرادت أن تنزع خمارها فأدى ذلك إلى ستر وجهها خلال النزاع فهل عليها شيء في ذلك؟

الجواب: لا.

السؤال ٧: هل يجوز للمرأة المحرمة أن تنام على وجهها بحيث يستلزم تغطية وجهها؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٨: هل يجوز للمحرمة أن تستشف بعض وجهها بمنديل، وهل يجوز لها ذلك حال الاضطرار كما لو أصيبت بالزكام فاحتاجت إلى تنظيف أنفها؟

الجواب: الاحوط لها أن لا تستشف وجهها بالمنديل وإن كان بنحو المسح والامرار ولم يستلزم تغطية تمام الوجه ولكن تنظيف الأنف بالمنديل في حال الزكام مثلاً ليس من الستر المحرم عليها.

(١) السؤال ١: يحرم على المحرمة ستر وجهها، فما هو المستثنى من هذا الحكم؟

الجواب: المستثنى موارد:

الأول: ستره بإسدال ثوبها أي بإزالة ما على رأسها إلى ما يحاذي أنفها أو نحوها، وهذا في خصوص حالة التستر من الأجنبي أما في سائر الحالات فلا يجوز التستر بهذا الوجه.

الثاني: ستره بيدها وهذا جائز لها على الأقرب وإن كان الاحوط الأولى أن لا تستر عن الشمس بيدها.

الثالث: ستر بعض وجهها بالخمار ونحوه مقدمة لستر رأسها في الصلاة، وهذا إذا لم تكن في معرض رؤية الأجنبي لها وإلا استغنت عن ذلك بإسدال ثوبها على وجهها إن تيسر لها ذلك.

السؤال ٢: يجوز للمرأة أن تستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة فهل يجب عليها كشفه بعد الصلاة فوراً؟

الجواب: نعم يجب على الاحوط.

(٢) السؤال: هل يجوز للمرأة المحرمة كشف وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب؟

الجواب: نعم يجوز لها كغيرها إبداء وجهها وكفيها إذا لم تخف الوقوع في الحرام ولم يكن بداعي إيقاع الرجل في النظر المحرم.

(٣) السؤال ١: هل يشترط فيما تستتر به المحرمة عن الأجنبي أن يكون جزءاً من خمارها؟

الجواب: لا خصوصية للخمار فلو لبست عباءة أو (جادرأ) أو لفّت رأسها بمقنعة واسعة ونحو ذلك ثم اسدلت جزءاً من ذلك الثوب على وجهها لم يكن حرج عليها.

السؤال ٢: أنكم تسترطون أن يكون ما تستتر به المحرمة من الأجنبي جزءاً من الثوب الذي على رأسها

(١٤٠)..... مناسك الحج وملحقاتها

والأظهر عدم لزوم تباعد الساتر عن الوجه^(١) بواسطة اليد أو غيرها وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسألة ٢٦٨: كفاية ستر الوجه شاة^(٢) على الأحوط الأولى.

٢١ - التظليل للرجال

مسألة ٢٦٩: التظليل على قسمين:

الأول: أن يكون بالأجسام السائرة كالمظلة وسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة

فهل ان خياطة البوشية في العباءة تجعلها جزءاً منها؟

الجواب: صدقه غير واضح.

السؤال ٣: هل يشترط في ما تسدله المرأة المحرمة على وجهها ان يكون ساتراً لرأسها فلو لبست عباؤها

على رأسها ثم وضعت خماراً آخر على رأسها واسدلت الفاضل منه على وجهها هل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز فان العبرة بان يكون ما تسدله على وجهها جزءاً من الثوب الذي على رأسها سواء أكان فوقه أو تحته ثوب آخر أم لا.

السؤال ٤: يجب على المرأة ان تستر ما عدا وجهها من الرأس عن الناظر الاجنبي ويجب على خصوص المحرمة ان تكشف وجهها ولا تستر شيئاً منه والجمع بين الامرين بمحدودهما غير متيسر عادة، ولا يمكن التخلص من الاشكال باسدال الثوب على الوجه فانه يمنع من رؤية الطريق ويتعذر الرمي بل الطواف والسعي معه في حال الزحام فكيف تصنع؟

الجواب: الظاهر انه يكفي للمحرمة ان تكشف من وجهها بمقدار ما يجب غسله في الوضوء وأما ما يجوز للمرأة كشفه بمراى الرجال الاجانب فهو اوسع منه بقليل أي مقدار ما لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب ولذلك يمكن الجمع بين الامرين من دون صعوبة.

السؤال ٥: إذا كان يجوز للمرأة اسدال الغطاء على وجهها إلى نحرها ولا يجب عليها ابعاده بشيء بل يجوز الصاقه بالوجه عمداً فما الفرق بين ذلك وبين البرقع والنقاب المنوعين عليها؟

الجواب: يجوز لها ان تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوها على وجهها تستراً من الاجنبي واما مع الامن منه فلا يجوز لها ذلك، واما استعمال البرقع والنقاب فممنوع في مطلق الاحوال للنص.

(١) السؤال: إذا سترت المرأة وجهها حال إحرامها من الرجل الأجنبي فلصق الثوب بوجهها فهل يلزمها شيء؟

الجواب: لا شيء عليها في ذلك.

(٢) السؤال: يجوز للمحرمة ستر وجهها باسدال ثوبها عليه للتستر من الاجنبي والسؤال انه هل يجب عليها

الكفارة بذلك أو لا؟

الجواب: لا كفارة فيه.

ونحوها. وهذا محرم على الرجل المحرم، ركباً كان أم راجلاً، إذا كان ما يظله فوق رأسه كالأمثلة المتقدمة، نعم لا بأس بالاستئصال بالسحابة^(١) السائرة.

وأما إذا كان ما يظله على أحد جوانبه، فالظاهر أنه لا بأس به للراجل مطلقاً، فيجوز له السير في ظل الحمل والسيارة ونحوها. وأما الراكب فالأحوط وجوباً أن يجتنبه إلا إذا كان بحيث لا يمنع من صدق الاضحاء^(٢) (أي البروز للشمس) عرفاً، كان قصيراً لا يستتر به رأسه وصدرة كجدران بعض السيارات المكشوفة.

الثاني: أن يكون بالأجسام الثابتة كالجدران والانفاق والأشجار والجبال ونحوها، وهذا جائز للمحرم، ركباً كان أم راجلاً على الأظهر، كما يجوز له أن يستتر عن الشمس بيديه وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك.

مسألة ٢٧٠: المراد من التظليل التستر من الشمس، ويلحق بها المطر على الأحوط وجوباً، وأما الريح والبرد^(٣) والحر ونحوها فالأظهر جواز التستر منها، وإن كان الأحوط

(١) السؤال ١: هل يجوز استعمال المظلة إذا شك في أن وجودها وعدمها سواء أم لا ؟

الجواب : يجوز ما لم تقتض مراعاة الحالة السابقة خلاف ذلك.

السؤال ٢: بعض الحجاج من سائر المذاهب الاسلامية يستخدمون المظلات في اثناء الطواف وفي المشاعر (عرفة والمزدلفة ومنى) فهل يجب على الحاج المؤمن امالة رأسه عن تلك المظلات؟
الجواب: نعم يجب عليه التجنب عن التظليل المحرم مهما أمكنه ذلك.

(٢) السؤال ١: هل يجوز للمحرم ركوب السيارات المكشوفة وإن كان ذلك يستلزم التظليل الجانبي ولو جزئياً؟

الجواب: يجوز إذا لم يمنع من صدق الإضحاء (البروز للشمس واعتزال الظل) عرفاً والظاهر إنه لا يمنع من صدقه إذا كانت جدران السيارة قصيرة لا يستتر بها رأس المحرم وصدرة.

السؤال ٢: هل ركوب السيارات المكشوفة يناهى الإحتراز عن التظليل الجانبي الممنوع على المحرم بالنظر إلى أنه يتكئ حال جلوسه على الكرسي فيمنع ذلك من بروز ظهره للشمس؟
الجواب: الظاهر أنه لا ينافيه من الجهة المذكورة.

❁ مرّ في السؤال السابق ان صدق الاضحاء مقيد بقصر جدرانها.

السؤال ٣: هل يصدق التظليل الجانبي بسبب وجود ركاب آخرين؟

الجواب: إذا كان التظليل الجانبي حاصلًا من جلوس بعض أو وقوفه بحيث لم يخرج على النحو المتعارف

فلا مانع منه.

(٣) سؤال: منعت من التظليل من الشمس وكذا المطر على الاحوط ولم تتمتعوا من التظليل من البرد مع

وجود رواية فيها فهل ترون ضعف الرواية ام هناك وجه آخر؟

الجواب: الرواية معتبرة ولكنها لا تدل على حرمة تستر المحرم من البرد بل عدم جواز التظليل بالتستر من

استحباً بتركه، فلا بأس للمحرم أن يركب السيارة المسقفة ونحوها في الليل^(١) - فيما إذا لم

الشمس بدخول القبة ونحوها إلا إذا كان لعذر كالتأذي من البرد في خارجها.

(١) السؤال: متى يجوز ركوب السيارة المسقفة للمحرم اختياراً؟

الجواب: يجوز له ذلك ليلاً وبين الطلوعين وعندما تكون في السماء غيوم كثيفة تحجب اشعة الشمس ولكن بشرط ان لا تكون السماء ممطرة على الأحوط.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم ركوب السيارة المسقفة في يوم غائم أو قبل طلوع الشمس؟

الجواب: إذا كانت الغيوم كثيفة بحيث تستر اشعة الشمس تماماً جاز التظليل برفع المظلة فوق رأسه أو ركوب سيارة مسقفة أو بغير ذلك بشرط ان لا تكون السماء ممطرة على الأحوط وجوباً، وكذا يجوز التظليل قبل طلوع الشمس.

السؤال ٣: ما حكم ركوب المحرم في الطائرة ليلاً؟

الجواب: لا بأس به بشرط ان لا تكون السماء ممطرة على الأحوط.

السؤال ٤: هل يجوز للمحرم استعمال المظلة وما يشبهها في الليل أو بين الطلوعين؟

الجواب: يجوز فيما إذا لم تكن السماء ممطرة على الأحوط.

السؤال ٥: إذا كان الشخص مقلداً لمن يرى حرمة التستر من الريح والبرد والحر ونحوها على المحرم وقد مات مقلده فرجع إلى مجتهد ثان لا يرى حرمة التستر من غير الشمس والمطر فعمل بفتواه فترة من الزمن ثم مات المجتهد الثاني أيضاً فرجع إليكم في أمر التقليد فأوجبتم عليه تقليد أعلم الثلاثة وهو في نظره المجتهد الأول فيسأل:

أولاً: هل بإمكانه البقاء على تقليد المجتهد الثاني أو الرجوع إليكم في خصوص هذه المسألة نظراً إلى ما يواجهه من الحرج والمشقة الكبيرة في العمل فيها بفتوى المجتهد الأول؟
الجواب: لا يمكنه ذلك على المختار.

وثانياً: إذا شهد بعض أهل الخبرة بأعلمية المجتهد الثاني من المجتهد الأول في مسألة التظليل بعد الإطلاع على مدرك كل منهما في فتواه فهل بالإمكان الإعتماد على شهادتهم والبقاء على تقليد المجتهد الثاني في هذه المسألة؟

الجواب: إن العناصر الدخيلة في الأعلمية لا تتحقق بالنسبة إلى مسألة واحدة وإنما يمكن تحققها بالنسبة إلى مجموعة مسائل تشكل نوعاً واحداً، وأما مجرد ترجيح رأي غير الأعلم على رأي الأعلم في خصوص مسألة فقهية من قبل جمع من أهل الخبرة فليس مرجعه إلا إلى توافق نظر هذا البعض مع فتوى غير الأعلم في هذه المسألة وهذا لا يقتضي ترجيح فتواه على فتوى الأعلم فيها، والحاصل إن الأعلمية التي هي من مرجحات باب التعارض من آراء أهل الخبرة لا تلاحظ بالنسبة إلى مفردات المسائل بل إلى نوعها ومن كان أعلم بهذا للحوادث أخذ برأيه في جميع مفردات ذلك النوع ما لم يثبت خطأه في بعضها المعين.

و ثالثاً: إذا شهد بعض أهل الخبرة بخطأ المجتهد الأول في فتواه المذكورة بعد الإطلاع على مستنده فيها بجهة تخص هذه المسألة فهل بإمكانه مقلده الرجوع عنه إلى غيره في خصوص مسألة التظليل؟

الجواب: إذا حصل له بذلك الإطمئنان بخطأ مقلده جاز له ترك قوله والرجوع إلى غيره مع مراعاة الأعلم

تكن السماء مطرة على الاحوط لزوماً- وإن كانت تحفظه من الرياح مثلاً.
مسألة ٢٧١: ما تقدم من حرمة التظليل يختص بحال السير وطى المسافة، وأما إذا نزل المحرم في مكان سواء اتخذ منزلاً أم لا، كما لو جلس في أثناء الطريق للاستراحة أو لملاقة الأصدقاء أو لغير ذلك فلا إشكال في جواز الاستظلال له.
وهل يجوز له الاستظلال بالأجسام السائرة حال تردده في حوائجه في المكان الذي ينزل فيه أو لا؟ مثلاً إذا نزل مكة^(١) وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء

فالأعلم ولكن أنى يحصل الإطمئنان بذلك للمقلد العامي بمجرد تغطية بعض أهل الخبرة للأعلم في مستدقواه في خصوص المسألة نعم ربما يحصل إذا كان المخطئون للأعلم على النحو المتقدم جمعاً معتداً به من أهل الخبرة مع كمال الوثوق بهم وبخبرتهم.

وربما: إذا لم يكن محيص من البقاء على تقليد المجتهد الأول في هذه المسألة فهل ثبت على المكلف كفارة التظليل في الفترة التي عمل فيها بفتوى المجتهد الثاني؟
الجواب: لا تثبت.

السؤال ٦: المقلدون لسماحتكم في البقاء على تقليد بعض المراجع الماضين قدس الله أسرارهم يلتصون منكم بإلحاح ان تجوزوا لهم الرجوع اليكم في مسألة جواز التظليل للمحرم ليلاً إذا لم تكن السماء مطرة فهل تستجيبون لطلبهم؟

الجواب: لا يسعنا الترخيص لهم في ذلك مع بقائهم على تقليد المرجع الراحل بمنأى اعلميته ولكن إذا حصل لديهم قناعة شخصية - من خلال شهادة جمع من أهل الخبرة - بان فتوى مقلدهم في هذه المسألة مجانبة للصواب جاز لهم تركها والرجوع اليها فيها.

السؤال ٧: يفتي السيد الخوئي (رحمته) بعدم جواز التظليل في الليل ولكنه يحتاط في التظليل في المناطق المستحدثة من مكة المكرمة، وانتم دام ظلكم تفتنون بجواز ركوب السيارة المسقفة ليلاً وتحتاطون بعدم التظليل في المنزل فهل يجوز لمقلدي السيد الخوئي (رحمته) الرجوع اليكم في جواز التظليل في الليل مع عدم نزول المطر في المناطق المستحدثة من مكة المكرمة؟
الجواب: يجوز لهم ذلك.

(١) السؤال: هل يجوز للمحرم استعمال المصاعد الكهربائية المستعملة في العمارات السكنية؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٢: هل يجوز التظليل في مكة عند الوصول اليها وفي عرفات حال الوقوف فيها وفي منى حال المبيت عند السير والتنقل فيها وكذا في حال الانتقال بين عرفات ومنى؟
الجواب: لا يجوز التظليل في أثناء التنقل بين المشاعر المقدسة، وأما عدم جوازه في أثناء التردد في المكان الذي ينزل فيه المحرم من مكة المكرمة أو عرفات أو منى أو غيرها فمبنى على الاحتياط.

الطواف والسمي، أو نزل منى وأراد الذهاب إلى المذبح أو مرمى الجمار، فهل يجوز له ركوب السيارة المسقفة أو رفع المظلة فوق رأسه أو لا؟ الحكم بالجواز مشكل جداً، فالاحتياط لا يترك.

مسألة ٢٧٢: لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال، وكذلك للرجال عند الضرورة^(١).

السؤال ٣: إذا دخل الحرم مكة المكرمة فجاه إلى منزله المعين لسكناه قبل أن يحل من إحرامه فهل يجوز له ركوب الباصات المسقفة إذا أراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء نسكه؟

الجواب: لا يجوز له ذلك على الأحوط لزوماً.

السؤال ٤: إذا لم يجز له التظليل في مفروض السؤال السابق وقد فعل ذلك جهلاً منه بجرمته فهل تثبت عليه الكفارة؟

الجواب: لا تثبت كفارة التظليل مع الجهل بالحكم.

السؤال ٥: يرى السيد الخوئي (رحمته) جواز التظليل في أثناء تردد المحرم في المنزل ولكنه يحتاط بعدم الحاق المناطق المستحدثة في مكة بالمناطق القديمة، وانتم دام ظلكم ترون مكة تماماً مكاناً واحداً وتحتاطون في التظليل بعد النزول في حال الذهاب والاياب فهل يجوز لقلدي السيد الخوئي (رحمته) ان يرجعوا اليكم في تحديد الموضوع وييقون في الحكم وهو جواز الاستغلال بعد النزول على رأي السيد الخوئي (رحمته)؟

الجواب: لا يجوز لهم ذلك.

(١) السؤال ١: هل يجوز للمعتمر اختيار الميقات الذي يجبر فيه على ركوب السيارة المظلة بعد الإحرام مع تيسر الميقات الذي يمكنه التخلص فيه من ذلك؟

الجواب: لا يعد جواز اختياره له ولكن يجب عليه الكفارة مع حصول التظليل ولو عن اضطرار.

السؤال ٢: هل يجوز الإحرام للعمرة المقردة المستحبة مع العلم بمحصول الاضطرار إلى التظليل؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٣: إذا اضطر المحرم إلى التظليل بعض الوقت فهل يجوز له الإستمرار في التظليل ما لم يخرج من إحرامه ولو مع ارتفاع الضرورة؟

الجواب: لا يجوز له الإستمرار في التظليل مع ارتفاع موجه ولكن لو استمر فيه لم تثبت عليه كفارة أخرى.

السؤال ٤: إذا اضطر المحرم إلى ستر رأسه بعصابة لمرض مثلاً فهل يجوز له التظليل أيضاً كدخول السيارة المسقفة نهاراً؟

الجواب: لا يجوز فان التظليل وستر الرأس محرمان مستقلان.

السؤال ٥: إذا اضطر المحرم إلى التظليل من الشمس ودار امره بين الاستغلال بما يكون فوق رأسه والاستغلال بما يكون على احد جانبيه فهل يتخير بينهما؟

الجواب: يلزمه في مفروض السؤال اختيار التظليل الجانبي حيث ان حرمة مبنية على الاحتياط الوجوبي وينبغي ان يعلم بان التظليل بما يكون فوق الرأس لا يتحقق بما يكون فيه اقتضاء التظليل من دون ان يكون تظليل بالفعل، فلو ركب المحرم سيارة سقفاها عالٍ والشمس تشرق على رأسه وصدره من بعض الجوانب فلا

يحرم عليه الجلوس في السيارة المذكورة لان السقف المذكور لا يظله عن الشمس وعليه تفادي التظليل الجانبي على الاحوط لزوماً.

السؤال ٦: من احرم للعمرة المفردة ودار امره بين سلوك طريق يستلزم التظليل وسلوك طريق آخر لا يستلزمه وقد دعي إلى مراقبة الحملة في الطريق الأول لغرض ارشادهم في مناسك عمرتهم فهل يسوغ له ذلك؟
الجواب: ما ذكر ليس مسوغاً له في حد ذاته.

السؤال ٧: إذا احتمل المحرم ان يتعرض للممانعة القانونية في اثناء الطريق لو ركب السيارة المكشوفة فهل يسوغ له ذلك ركوب السيارة المسقفة من البداية؟
الجواب: إذا احتمل ان يقع في ضرر معتد به جراء ذلك وكان الاحتمال بدرجة يصدق معه الخوف جاز له ما ذكر.

السؤال ٨: إذا لم يتيسر التجنب عن التظليل المحرم إلا بالصعود على سقف السيارة وهو مما يمنع عنه القانون في السعودية فماذا يصنع المحرم؟

الجواب: لا يجب الصعود عليه مع خوف ترتب الضرر على ذلك ولو من جهة مخالفة القانون المذكور بل لا يجوز إذا كان الضرر المحتمل كبيراً وعندئذ يجوز التظليل ولا بد من الكفارة.

السؤال ٩: إذا كان تقل المحرم سيارات تقل البضائع ممنوعاً والحصول على الاوتوبيسات المكشوفة صعباً فهل يجوز ركوب السيارات المسقفة ودفع الكفارة؟

الجواب: لا يجوز الا إذا كان ركوب سيارات النقل محفوفاً بالمخاطر كخطر المنع من مواصلة سيرها إلى مكة المكرمة لو تهبته لها شرطة المرور في اثناء الطريق وعدم تيسر الاوتوبيسات المكشوفة الا بأجرة باهضة بحضرة بحال المحرم.

السؤال ١٠: السيارة المكشوفة المهيشة للمحرمين من مسجد الشجرة إذا كانت من قبيل سيارات الحمل الكبيرة حيث تكون جدرانها عالية وليس فيها مقاعد للجلوس، فإذا اراد الحاج ان يجلس على أرضيتها يحصل التظليل الجانبي المحرم لا محالة والوقوف فيها طيلة سيرها من المدينة إلى مكة حوالي ١٥ ساعة حرجي على اكثر الناس فما هو التكليف؟

الجواب: إذا اضطر إلى الجلوس الذي يستتر معه عن الشمس جاز ولكن لا يعفى من الكفارة على الاحوط.

السؤال ١١: هل التأذي من تيار الهواء اثناء سير السيارة المكشوفة عذر مسوغ لركوب السيارة المسقفة مع عدم تيسر السفر ليلاً؟

الجواب: إذا كان التأذي منه شديداً بحيث لا يتحمل عادة فلا بأس به وإلا فلا بد من تحمله.
السؤال ١٢: يشتد ثلوث الجو في عصر يوم عرفة في عرفات وليلة يوم العيد في المزدلفة بحيث يتعرض كثير من الحجاج لحالة من الالتهاب الرئوي بسبب الغازات والأتربة المنبعثة من السيارات، فهل يجوز عندئذ ركوب السيارات المظلمة؟

الجواب: من خاف الضرر من جرائه بالمقدار المتد به الذي لم تجر العادة بتحمل مثله جاز له الدخول في السيارة المسقفة الموجبة للتستر من الشمس أو المطر واما غيره فلا يجوز له ذلك.

(١٤٦)..... مناسك الحج وملحقاتها

مسألة ٢٧٣: إذا ظلل المحرم على نفسه من المطر أو الشمس^(١) لزمته الكفارة، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار^(٢)، وإذا تكرر التظليل

(١) السؤال ١: ورد في المسألة (٢٧٠) من المناسك ان حرمة الاستظلان من المطر مبنية على الاحتياط اللزومي وورد في المسألة (٢٧٣) الحكم بلزوم الكفارة في التظليل من المطر على سبيل الفتوى فلماذا هذا الاختلاف؟
الجواب: ورد النص الصحيح بثبوت الكفارة في التستر من المطر ولم يرد في حرمة التستر منه ذلك وحيث ان الملازمة بين ثبوت الكفارة وحرمة الفعل غير مؤكدة احتطنا في التستر من المطر بالاجتناب عنه ولم نفت بالحرمة.

السؤال ٢: هل ترفع الحرمة التكليفية للتظليل مع اختيار دفع الفدية؟

الجواب: لا.

السؤال ٣: هل يجب على من تعلق به كفارة التظليل الاحتراز من التظليل مجدداً أم يجوز له ذلك بعد ان

تعلقت الكفارة بذمته؟

الجواب: لا يجوز له التظليل اختياراً ما لم يخرج من احرامه.

السؤال ٤: إذا قام الغير بالتظليل على المحرم حال سيره فهل تثبت الكفارة عليه أو على ذلك الغير أم لا

يثبت على أي منهما؟

الجواب: لا تثبت الكفارة على ذلك الغير ويثبت على المحرم إذا كان متمكناً من التخلص عنه ولم يفعل

ولو لحثوف الضرر على نفسه.

(٢) السؤال ١: إذا أجزر المحرم من قبل السلطات على التظليل المحرم فهل عليه كفارة؟

الجواب: إذا لم يكن قادراً على التخلص منه لم تجب عليه الكفارة، وإذا كان قادراً على التخلص ولم

يفعل ولو لأجل التجنب عن الضرر المحتمل وجبت عليه الكفارة.

السؤال ٢: إذا ركب المحرم سيارة مسقفة ليلاً من دون مطر ثم امطرت وهو في الطريق فهل يجب إيقاف

السيارة، ولو لم يطمع السائق أو لم تسمح قواتين المرور فهل تجب الكفارة؟

الجواب: يجب إيقاف السيارة عن الحركة مدة نزول المطر أو النزول منها إذا كان متمكناً من ذلك

ولو لم يفعل تجنباً عن الضرر المترقب على مخالفة أنظمة المرور مثلاً فلا حرج عليه ولكن تلزمه الكفارة

وأما إذا لم يكن متمكناً من النزول من السيارة بأي صورة فلا اثم عليه ولا كفارة.

السؤال ٣: من كان راكباً في السيارة المسقفة ليلاً فبدأ المطر بالنزول هل تلزمه الكفارة إذا لم تقف السيارة

فوراً؟

الجواب: إذا لم يكن قادراً على إيقاف السيارة أو النزول منها حين بدأ المطر بالنزول فلا شيء عليه.

السؤال ٤: هل تجب الكفارة على الرجال المحرمين المراقبين للنساء إذا ركبوا السيارة المسقفة نهاراً؟

الجواب: نعم إذا استلزم التظليل المحرم.

السؤال ٥: ما حكم من ركب السيارة المسقفة ليلاً ونام في السيارة ونزل المطر وهو لا يعلم بذلك ثم علم

به فطلب إيقاف السيارة عن السير فوراً قتم له ذلك فهل عليه شيء؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٦: هل تجب الكفارة على من استظل داخل مكة وهو جاهل بجمرة على المحرم؟

واجبات العمرة - تروك الإحرام..... (١٤٧)

فالأحوط^(١) التكفير عن كل يوم، وإن كان الأظهر كفاية كفارة واحدة في كل إحرام^(٢).
ويجزئ في الكفارة دم شاة^(٣).

٢٢ - إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم^(٤) من جسده على الأحوط - إلا لضرورة - وإن كان ذلك يفصد

الجواب: لا كفارة عليه.

السؤال ٧: إذا كان المحرم مقلدا لمن يرى حرمة التستر من البرد والحرق والريح فتستر منها فلزمته الكفارة على رأي مقلده ثم إنتقل بعد وفاته إلى تقليد من يرى جواز التستر منها وبعد وفاة المقلد الثاني رجع إليكم فما هو تكليفه بالنسبة إلى كفارة التظليل من الحر والبرد ونحوها في حياة المجتهد الأول؟
الجواب: إذا بقي على تقليد الثاني لم تجب عليه الكفارة وإن رجع إلى تقليد الأول لكونه الأعم عند - والمختار وجوب البقاء على تقليد الأعم - لزمته الكفارة.

السؤال ٨: مؤمن كان يعمل في جدة مدة ثلاثين سنة وكان يؤدي العمرة المقررة ويتظلل عن جهل فكم تلزمه من الكفارات إذا كان ناسياً لعدد ما أتى به من العمرة خلال تلك المدة؟
الجواب: إذا كان يتظلل في حال الإحرام جهلاً منه بحرمة التظليل على المحرم فلا كفارة عليه وأما لو كان عالماً بجرمته وأما يجهل ثبوت الكفارة بذلك فيلزمه أداؤها ومع دوران الأمر بين الأقل والأكثر يجوز له البناء على الأقل، علماً أنه لا يثبت في كل إحرام الكفارة واحدة للتظليل وإن تكرر التظليل فيه.

(١) هذا الاحتياط استحبابي.

(٢) السؤال ١: هل تعدد الكفارة بمحصول الإستغلال مرات عديدة؟

الجواب: الأظهر عدم تعددها في الإحرام الواحد.

السؤال ٢: محرم ظلل على نفسه في الطريق إلى مكة المكرمة فوجب عليه التكفير بشاة وعندما دخل منطقة العزيزية ظلل على نفسه فيها أيضاً فهل تلزمه كفارة أخرى احتياطاً بناءً على الاحتياط اللزومي بالاجتناب عن التظليل في المنزل؟

الجواب: لا تلزمه فإنه لا يجب من جهة التظليل في كل إحرام إلا كفارة واحدة.

(٣) السؤال: المزاقل ثمناً من الضأن فهل يجزي ذبحة في كفارة التظليل وهل يشترط فيه سن معين؟

الجواب: يجزي ذبحة ولا يشترط فيه سن معين بل يكفي صدق عنوان الشاة.

السؤال ٢: إذا ذكر في المناسك أن كفارة التظليل - مثلاً - دم شاة فهل يجزي بدلاً عن الشاة ذبح بدنة أو

بقرة؟

الجواب: محل إشكال.

(٤) السؤال ١: هل يجوز للمحرم أن يباشر تزريق غيره بالإبرة إذا كان يستلزم خروج الدم منه؟

(١٤٨)..... مناسك الحج وملحقاتها

أو حجامَة أو قلع ضرس أو حك أو غيرها.
نعم، الأظهر جواز الاستيائك وإن لزم منه الادماء^(١)، وكفارة إخراج الدم - لغير ضرورة - شاة^(٢) على الأحوط الأولى.

٢٣ - التقليم

لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه، إلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك أو يتأذى^(٣) ببقائه، كما إذا انكسر بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذٍ قطعه.

-
- الجواب: يجوز وإن كان الأحوط تركه فيما إذا كان الغير محرماً.
السؤال ٢: هل يجوز للمحرم أن يزرق نفسه بالإبرة إذا كان موجباً لخروج الدم منه؟
الجواب: لا يجوز له ذلك على الأحوط إلا للضرورة.
السؤال ٣: هل يجوز للمحرم أن يتبرع بالدم لغيره؟
الجواب: الأحوط للمحرم أن لا يخرج الدم من بدنه بأي نحو كان سواء أكان على نحو المباشرة أم التسبب إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
السؤال ٤: هل يجوز للمحرم حك بدنه أو ازالة البثور من شفته مع احتمال خروج الدم بذلك؟
الجواب: يجوز إذا لم يكن بحيث يوجب الادماء عادة.
(١) السؤال ١: إذا كان يحتمل خروج الدم في اثناء الاستيائك فهل يلزمه التجنب عنه؟
الجواب: لا.
السؤال ٢: استعمال فرشاة الاسنان إذا تسبب في خروج الدم فهل الأحوط الأولى دفع الكفارة عنه بشاة؟
الجواب: الاحتياط فيه ضعيف جداً.
(٢) السؤال: المريض بداء السكر الذي يستعمل الانسولين يزرقه تحت الجلد، كثيراً ما يخرج منه الدم في عملية الزرق فان كان محرماً فهل تجب عليه كفارة شاة في كل مرة يخرج منها الدم بذلك؟
الجواب: لا كفارة في اخراج الدم للضرورة بل مطلقاً.
السؤال ٢: هل في خروج الدم بقلع الضرس كفارة مع ضرورة القلع؟
الجواب: لا كفارة في ذلك.
(٣) السؤال ١: هل يجوز للمحرم أن يقلم أظافر غيره محلاً كان أو محرماً؟
الجواب: لا يعد الجواز فيهما وإن كان الأحوط في الثاني الترك.

واجبات العمرة - تروك الإحرام..... (١٤٩)

مسألة ٢٧٤: كفارة تقليم^(١) كلّ ظفر من اليد أو الرجل مدّ من الطعام ما لم يبلغ في كلّ منهما العشرة، فإذا بلغها - ولو في مجالس متعدّدة - كانت كفارته شاة لكل من أظافر اليدين وأظافر الرجلين.

نعم، إذا كان تقليم أظافر اليدين والرجلين جميعاً في مجلس واحد فكفارة شاة واحدة.

مسألة ٢٧٥: إذا قلم المحرم ظفره فأدمى إصبعه اعتماداً على فتوى من جوزه خطأ، وجبت الكفارة على المفتي على الأحوط وجوباً.

٢٤ - قلع الضرس

مسألة ٢٧٦: ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفارة شاة، ولكن في دليبه تأملاً، بل لا يبعد جوازه^(٢).

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم إزالة ظفره بالمبرد أو بأسنانه؟
الجواب: لا يجوز.

السؤال ٣: هل يجوز للمحرم تقليم الظفر الزائد وظفر الاصبع الزائدة؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا كانت ضرورة في تقليمه وعليه حيثلّ التصدق لكل ظفر بقبضة من الطعام.

السؤال ٤: إذا انكسر بعض ظفر المحرم هل يجوز له قصه إذا كان يسبب له بعض المضايقة والازعاج أو

الالم؟

الجواب: يجوز له قصه إذا كان يتأذى ببقائه ويتصدق لكل ظفر بقبضة من الطعام.

(١) السؤال ١: إذا اضطر المحرم إلى تقليم أظفاره فهل عليه كفارة؟

الجواب: نعم.

السؤال ٢: من كان له إصبع زائدة قلم عشرة من أظفاره فهل عليه دم شاة أو لا بد في ذلك من تقليم تمام

أظافر يديه وكذا من نقص منه بعض أصابعه فهل في تقليم أظافر الأصابع الموجودة دم شاة؟

الجواب: وجوب دم الشاة عليه في الصورة الأولى مبني على الاحتياط وفي الصورة الثانية يكفيه مدّ من

الطعام لكل ظفر وليس عليه دم شاة.

(٢) سؤال: هل يجوز للمحرم أن يقلع ضرس غيره أم لا؟

الجواب: يجوز.

٢٥ - حمل السلاح

مسألة ٢٧٧: لا يجوز للمحرم لبس السلاح، بل ولا حمله على وجه يعد مسلحاً على الأحوط، والمراد بالسلاح كل ما يصدق عليه لفظه عرفاً، كالسيف والبندقية والرمح دون آلات التحفظ كالدرع والمغفر ونحوهما.

مسألة ٢٧٨: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم، ولا بحمله إذا لم يعد مسلحاً عرفاً، ومع ذلك فالترك أحوط استحباباً.

مسألة ٢٧٩: تختص حرمة التسلح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار كالخوف من العدو أو السرقة.

مسألة ٢٨٠: كفارة التسلح - لغير ضرورة - شاة على الأحوط لزوماً. إلى هنا انتهت الأمور التي تحرم على المحرم.

(محرمات الحرم وحدوده)

محرمات الحرم

الأول: صيد البر، كما تقدم في المسألة ١٩٩^(١).

الثاني: قلع كل شيء نبت في الحرم^(٢) أو قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه، ولكن لا ينزع لها حتى علوفة الإبل على الأصح، ويستثنى من حرمة القلع والقطع موارد:

(١) الإذخر، وهو نبت معروف.

(٢) النخل وشجر الفاكهة.

(٣) ما غرسه الشخص من الشجر أو زرعه من العشب بنفسه، سواء في ملكه أم

في ملك غيره.

(٤) الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار الشخص ومنزله بعد ما صارت داره

ومنزله، وأما ما كان موجوداً منهما قبل ذلك فحكمه حكم سائر الأشجار والأعشاب.

مسألة ٢٨١: الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه أو بالعكس،

حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

مسألة ٢٨٢: كفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة، وفي القطع^(٣) منها قيمة المقطوع

على الأحوط وجوباً فيهما، ولا كفارة في قلع الأعشاب وقطعها.

(١) السؤال: هل يجوز قتل الأفعى والمقرب والفأرة في الحرم كما يجوز للمحرم قتلها؟

الجواب: نعم.

السؤال ٢: هل يجوز للمحل في الحرم قتل النمل والبق والقملة والبرغوث؟

الجواب: يجوز وإن كان الأحوط الاجتناب عنه إلا إذا كانت مؤذية.

(٢) سؤال: إذا قطع المحرم شيئاً من اغصان الشجر الذي في عرفة فهل تلزمه كفارة قطع شجر الحرم؟

الجواب: عرفة خارجة من الحرم ولا شيء في قطع شجرها في حد ذاته.

(٣) سؤال: من قطع غصناً من شجر الحرم فكفارته التصدق بقيمة المقطوع ولكن إذا لم يكن للمقطوع قيمة

سوقية فماذا يصنع؟

الجواب: لا شيء عليه.

الثالث: إقامة الحد أو القصاص أو التعزير على من جنى في غير الحرم ثم لجأ إليه، فإنها غير جائزة، ولكن لا يطعم الجاني ولا يُسقى ولا يُكَلَّم ولا يُبايع ولا يُؤوى حتى يضطر إلى الخروج منه فيؤخذ ويُعاقب على جنايته.

الرابع: أخذ لقطة الحرم على قول، والأظهر كراهته كراهة شديدة، فإن أخذها ولم تكن ذات علامة يمكن الوصول بها إلى مالكةا جاز له تملكها وإن بلغت قيمتها درهماً أو زادت عليه، وأما إذا كانت ذات علامة كذلك، فإن لم تبلغ درهماً لم يجب تعريفها، والأحوط لزوماً أن يتصدق بها عن مالكةا، وإن كانت قيمتها درهماً فما زاد عرفها سنة كاملة، فإن لم يظهر مالكةا تصدق بها عنه على الأحوط وجوباً^(١).

(١) السؤال: ما حكم انشاد الشعر في الحرم؟

الجواب: مكروه وإن كان شعر حق وكذلك يكره للمحرم.

السؤال ٢: ما حكم أخذ شيء من التراب من قبر السيدة خديجة (عليها السلام) بقصد التبرك؟ وهل يصدق عليه

أخذ شيء من الحرم ليجب إرجاعه إليه؟

الجواب: أخذ تراب الحرم لا مانع منه وإنما لا يجوز أخذ التراب والحصى من الكعبة المشرفة والمسجد

الحرام وغيره من المساجد.

حدود الحرم

للحرم المكي حدود مضرورية النار قديمة، ولها نصب معلومة مأخوذة يداً بيد، ويحدّه من الشمال (التعيم) ومن الشمال الغربي (الحديبية "الشميسى") ومن الشمال الشرقي (ثنية جبل المقطع) ومن الشرق (طرف عرفة من بطن نمرة) ومن الجنوب الشرقي (الجمرة) ومن الجنوب الغربي (إضاءة لبن).

تذليل: للمدينة المنورة أيضاً حرم، ومن حدوده جبلا (عائر) و (وعير) وحرّتا (واقم) و (ليلى)، وهو وإن كان لا يجب الإحرام له، إلا أنه لا يجوز قطع شجره ولا سيمّا الرطب منه - إلا ما تقدم استثنائه في الحرم المكي - كما يحرم صيده مطلقاً على الأحوط.

(محل التكفير ومصرف الكفارة)

محل التكفير

مسألة ٢٨٣: إذا وجبت على المحرم كفارة دم لأجل الصيد في العمرة المفردة فمحل ذبحها مكة المكرمة، وإذا كان الصيد في إحرام عمرة التمتع أو الحج فمحل ذبح الكفارة منى^(١)، وهكذا الحال لو وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٨٤: إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب الصيد أو غيره فلم يذبحها في مكة أو منى - لعذر أو بدونه^(٢) - حتى رجع، جاز له ذبحها أين شاء على الأظهر^(٣).

(١) سؤال: إذا وجبت على الحاج كفارة دم فهل يجوز له تأخيرها إلى أن يرجع إلى بلده لغلاء الذبائح في منى ومكة؟

الجواب: إذا كان التكفير فيهما حرجياً عليه لغلاء الأسعار جاز له التأخير إلى حين الرجوع إلى بلده وإلا لم يجوز في كفارة الصيد بل ولا في غيرها على الأحوط.

(٢) سيأتي في ذيل (مصرف الكفارة) أن من العذر أن لا يجد الفقير المستحق في مكة ومنى ولا يتيسر له تحصيل الوكالة له بالتصرف فيه ببيع أو هبة أو اعراض وغير ذلك.

(٣) السؤال: إذا لم يجوز له التأخير في مفروض السؤال المقدم ولكنه أخر لعذر أو بدونه فهل يجزئه الذبح في بلده أم لا بد من استتابة من يذبح عنه في مكة أو في منى ولو في السنة القادمة؟

مصرف الكفارة^(١)

الكفارات التي تلزم المحرم يجب أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين^(٢)،

الجواب: يجزيه الذبيح في بلده على الأظهر.
السؤال ٢: إذا كان على المحرم كفارة جماع فهل يلزمه اخراجها في منى أو في مكة أو يجوز له اخراجها في بلده؟

الجواب: الاحوط لزوماً ان يذبحها في منى ولكن لو لم يذبحها فيها لعذر أو بدونه حتى يرجع إلى بلده جاز له ان يذبحها أنى شاء.

(١) سؤال: انا صاحب حملة للحج وكثير من الحجاج يأتون بعد الانتهاء من الاعمال ببلغ من المال بقصد براءة الذمة مما حصل لهم في الحج مما يحتمل ثبوت الكفارة فيه، فماذا اصنع بهذا المال؟

الجواب: تشتري به التمر وتتصدق به فقي الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغي للحجاج إذا قضى مناسكه واران ان يخرج ان يتناع بدرهم تمرأ وتتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك.

(٢) السؤال ١: هل يجزي في الشاة التي تذبح في الكفارة ان يطبخ لحمها ويوزع على الفقراء مطبوخاً؟
الجواب: يجزي.

السؤال ٢: هل يجب اعلام الفقير بان ما يدفع له من اللحم من شاة الكفارة؟

الجواب: لا يجب ولكن لا يجوز إخباره بخلاف ذلك.

السؤال ٣: ذكرت في المناسك ان محل ذبح الكفارة في الصيد ونحوه في الحج هو منى وانه لا بد من دفعها إلى الفقراء، فلو لم يتمكن من الذبيح في منى أو تمكن الا انه لم يجد الفقير المستحق لها فما هو الحكم؟

الجواب: إذا لم يمكنه الذبيح في منى جاز له بعد الرجوع إلى بلده ان يذبح في أي مكان شاء، وهكذا إذا كان متمكناً من الذبيح فيها الا انه لم يكن تيسر له التصديق بلحم الذبيحة ولو بتحصيل الوكالة من بعض الفقراء في مكان آخر في قبض الذبيحة لهم ثم التصرف فيه ببيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك.

ولو ذبح في منى بقصد الكفارة ثم الضت إلى انه لا يوجد في منى الفقير المستحق لها ولم تيسر له تحصيل الوكالة على النهج المضمّن ضمن - على الاحوط - للفقراء الكفارة بقيمتها بعد الذبح.

السؤال ٤: هل تبرأ ذمة المكلف من الكفارة الواجبة عليه بذبح الشاة كفارة وان لم يتم التصديق بلحمها؟

الجواب: نعم بمعنى انه لا يجب عليه التكفير بشاة اخرى ولكن إذا لم يتصدق بلحمها ضمن قيمته.

السؤال ٥: ذكرت في المناسك أن مصرف الكفارة هو الفقراء والمساكين فإذا لم يجد الحاج فقيراً في مكة أو في منى يمكنه التصديق بها عليه فهل يلزمه مع ذلك الذبيح فيها وما يصنع حينئذ بلحم الذبيحة؟

الجواب: إذا أمكنه الإتصال ببعض الفقراء وأخذ الوكالة منه في تسليم الكفارة له ثم التصرف فيها ببيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك فهو المتعين وإن لم يمكنه ذلك جاز له تأخير الذبيح إلى أن يرجع إلى بلده.

السؤال ٦: إذا كفر في منى أو في مكة ولم يجد الفقير الذي يتصدق عليه بالذبيحة فتركها حتى تلفت فهل يضمونها للفقراء؟

الجواب: نعم يضمونها لهم بقيمتها بعد الذبيح على الاحوط.

والأحوط وجوباً أن لا يأكل^(١) منها المكفّر نفسه، ولو فعل ذلك فالأحوط لزوماً

(١) السؤال: هل يجوز لصاحب الكفارة أن يأكل من لحمها أو لآبد من اعطاء جميعها إلى الفقراء؟
الجواب: الأحوط وجوباً أن لا يأكل منها شيئاً بل يتصدق بجميعها على الفقراء.

ملحق في أمور أخرى متعلقة بالتكفير:

السؤال ٢: من كان مقلداً لبعض المراجع الماضين (قدس الله أسرارهم) ووجبت عليه بمقتضى فتوى مقلده بعض الكفارات في الحج أو العمرة ككفارة التظليل ليلاً مما لا ترون ثبوت الكفارة فيه ثم رجع اليكم في التقليد في جميع المسائل لا في خصوص مسألة البقاء على تقليد المرجع الراحل فان كان لم يخرج الكفارة بعد فهل عليه اخراجها؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ٣: لو وجبت كفارة التأخير في الميت بمنى على الحاج فهل يجوز للحملدار ان يقوم بذبحها عنه من دون إخباره بذلك؟

الجواب: يشكل الاجتزاء بالكفارة المتبرع بها عن الحي من دون طلب منه.

السؤال ٤: النائب عن غيره في الحج إذا أتى بما يوجب الكفارة فهل ينوي النيابة في ادائها؟
الجواب: بل يأتي بها عن نفسه.

السؤال ٥: من كان عليه كفارة التظليل فاعطى مبلغاً من المال إلى شخص ووكله في الشراء والذبح، فلاحظ الوكيل ان المبلغ يزيد على المقدار اللازم فبه الموكل على ذلك فقال له اصنع بالزيادة ماشئت فقام الوكيل بشراء شاتين وذبح احدهما بنية الكفارة والاخرى من دون هذه النية ثم تبين اشتغال ذمة الموكل بكفارتين للتظليل فهل تجزي الذبيحة الثانية عن الكفارة الاخرى؟

الجواب: لا تجزي إذا لم تكن بنية الكفارة عن دافع المال كما هو المقروض .

السؤال ٦: شخص تسلّم مالاً ليشتري به اربع شياه ويذبحها كفارة عن اربعة اشخاص، فاشتري وذبح ولم يعين ما يخص كلأ منهم فهل يجزي؟

الجواب: لا يجزي مع عدم التعيين، ولو اجمالاً حين الذبح، كأن يقصد الذبح عنهم بحسب ترتيب اسمائهم في الورقة أو بحسب ترتيبهم في دفع المال إلى من كلّفه بالشراء والذبح ونحو ذلك.

السؤال ٧: هل يعتبر في الشاة التي تذبح كفارة ما ذكر من الشروط في الهدي؟

الجواب: لا يعتبر وإن كان رعايتها فيها أحوط.

السؤال ٨: إذا كان على الحاج أو المعتمر كفارة التظليل أو غيرها ولم يذبحها في مكة ولا في منى حتى عاد إلى وطنه وتهاون في ذبحها إلى ان قرب موسم الحج الثاني فهل يجب عليه ان يبادر إلى ذبحها قبل دخول شهر ذي الحجة أو قبل اقضائه أو يجب عليه ان يعث بشمنها بيد من يذبحها عنه في مكة أو في منى؟

أن يتصدَّق بـشمن المأكول على الفقراء.

الجواب: لا تجب المبادرة إلى ذبحها قبل دخول شهر ذي الحجة ولا تكليف من يذبحها عنه في مكة أو منى بل يجوز له التأخير ولو اختياراً، نعم لا يجوز التأخير بمدَّ يعدُّ لها وقتاً في أداء الواجب.
السؤال ٩: هل يعتبر في شاة الكفارة ان تكون ملكاً لمن عليه الكفارة؟
الجواب: لا يجب، فلو كان لغيره شاة فطلب منه ان يذبحها كفارة عنه ففعل اجزأته.

٢- الطواف:

الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع. ويفسد الحج بتركه عمداً سواء^(١) أكان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به، وعلى الجاهل كثارة بدنة على الأحوط وجوباً، ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة.

ثم إنه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً على الأظهر، ولا يجزئ العدول بها إلى حج الافراد وإن كان ذلك أحوط استحباباً، بأن يأتي بأعمال حج الافراد رجاءاً، بل الأحوط استحباباً أن يأتي بالطواف وصلاته والسمي والخلق أو التقصير منها بقصد الأعم من حج الافراد والعمرة المفردة.

شرائط الطواف:

يشترط في الطواف أمور:

الأول: النية^(٢)، بأن يقصد الطواف متعبداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذلية مع تعيين المنوي كما مر في نية الاحرام.

(١) السؤال: إذا احرم الولي بطفله الصغير فهل يجب عليه ان يوضئه للطواف وهل يجب عليه ان يراعي تحقق شروط الطواف في حقه وكذا السمي؟

الجواب: لا يجب عليه ان يوضئه للطواف وكذلك لا يعتبر رعاية بعض الشروط الاخرى في الطواف كالطهارة من الخبث والختان واما مثل كون الشروع من الحجر الاسود وكونه من خارج حجر إسماعيل (جنته) فلا بد من رعايته وكذلك كون الشروع في السمي من الصفا ونحو ذلك.

السؤال ٢: إذا تم اطافة الطفل في حال النوم وكذلك في السمي فهل يصح؟

الجواب: الظاهر انه لا يضر بالصحة إذا كان غير مميز.

يأتي ذكر حكم تركه عمداً في كل من العمرة والحج في (المسألة ٣٢١).

(٢) سؤال: هل يعتبر في بداية كل شوط من اشواط الطواف السبعة قصد ذلك الشوط بعنوان انه الشوط الأول أو الثاني أو الثالث وهكذا أو يكفي ان ينوي الاتيان بسبعة اشواط في البداية ويستمر في الطواف إلى ان تكمل سبعة اشواط؟

الجواب: يكفي ما ذكر أيضاً.

الثاني: الطهارة من الحدثين^(١) الأكبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو

(١) السؤال: ١: إذا كانت المرأة تستعمل صبيغ الاظافر الحاجب عن وصول الماء إلى الظفر فحجت كذلك جهلاً

منها بان وجود الصيغ يمنع من صحة وضوئها فماذا يلزمها؟

الجواب: يبطل حجها وعليها كفارة بدنة على الاحوط.

السؤال: ٢: إذا كان طواف حجه باطلاً ولم يعلم بذلك إلا بعد سنوات فما هو حكمه؟

الجواب: حجه محكوم بالبطلان.

السؤال: ٣: شخص أتى بمعمرتين مفردتين ثم علم بأن وضوءه في احدهما كان باطلاً لنجاسة مواضعه

فما هي وظيفته فعلاً؟

الجواب: مقتضى الاستصحاب بقاءه على الإحرام فالاحوط وجوباً ان يرجع ويأتي بأعمال العمرة

المفردة.

السؤال: ٤: إذا علم بعد الرجوع إلى وطنه ببطلان طوافه في العمرة المفردة جهلاً منه ببعض شروطه ولا

يمكنه الرجوع إلى مكة فكيف يتحلل من احرامه؟

الجواب: يجوز له الاستنابة في مفروض السؤال.

السؤال: ٥: من أدى الحج أو العمرة ثم تبين له انه لم يكن يجيد الوضوء فما هو حكمه؟

الجواب: إذا لم يتأكد من بطلان وضوئه في الطواف وصلاته - على الرغم من عدم علمه بجميع أحكامه - بنى

على صحته ولا شيء عليه، واما مع احراز بطلانه فيجري عليه حكم تارك الطواف وصلاته جهلاً، فان بقي

بجال للتدارك - كما إذا كان في العمرة المفردة أو كان في الحج قبل انقضاء شهر ذي الحجة - تداركهما بنفسه ان

امكنه وإلا استناب، واما مع فوات وقت التدارك كما إذا كان في عمرة التمتع بعد الزوال من يوم عرفة أو كان

في الحج مع انقضاء شهر ذي الحجة فقد بطل نسكه.

السؤال: ٦: إذا تبين بعد الحج بطلان طوافه لبطلان وضوئه لوجود حاجب كان يجهل بوجوده فما هو

حكمه؟

الجواب: يلزمه تدارك الطواف إلى آخر ذي الحجة فإن فاته التدارك بطل حجّه ولكن لا تلزمه كفارة بدنة

فانها مختصة بمن ترك الطواف عن جهل بالحكم.

السؤال: ٧: من أدى اعمال حج التمتع ورجع إلى وطنه وتيقن بانه كان على حال الجنابة في اوقات ادائه

للمناسك فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان ناسياً للجنابة فحجه صحيح ولكن عليه قضاء الطواف وصلاته واذا لم يكن متمكناً من

الرجوع فله الاستنابة فيهما، واذا كان جاهلاً بجنابته فحجه باطل وعليه - إن كان جاهلاً بالحكم لا الموضوع -

كفارة بدنة ايضاً على الاحوط وجوباً.

السؤال: ٨: شخص وجب عليه غسل مس الميت فغسل مس الميت فحج كذلك فما هو حكمه؟

الجواب: حكمه حكم ناسي غسل الجنابة وسيأتي في جواب السؤال التالي.

السؤال: ٩: إذا نسي الشخص جنبته فأدى بأعمال العمرة والحج وهو جنب فما هو حكمه؟

نسياناً لم يصح طوافه.

مسألة ٢٨٥: إذا أحدث المحرم^(١) أثناء طوافه فليمسأه فوراً:

الأولى: أن يكون ذلك قبل إتمام الشوط الرابع، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة، حتى فيما إذا كان صدور الحدث بعد بلوغ النصف على الأظهر.
الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمام الشوط الرابع ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر، ويتمه^(٢) من حيث قطعه.

الجواب: طوافه وصلاته للتسكين باطلة وحكمه حكم ناسي الطواف فان تيسر له القضاء بنفسه قضاها وإلا استتاب.

السؤال ١٠: امرأة عليها غسل من الميت ولم تغتسل لكونها حائضاً بتوهم عدم صحة الغسل حينئذ ونسيت ذلك عندما اغتسلت للحيض ولم تذكر إلا بعد الفراغ من أعمال الحج فما هي وظيفتها؟

الجواب: يجزئها غسل الحيض عن غسل من الميت.

السؤال ١١: هل يستحب الغسل للدخول في المسجد الحرام، ولو لم يستحب فما حكم من جاء إلى مكة واغتسل لدخول المسجد ولم يتوضأ وطاف؟

الجواب: لم يثبت استحباب الغسل له ليكون مغتسلاً عن الوضوء، ومن اكفى به في الاتيان بطواف نسكه فعليه رعاية الاحتياط ولو بالتوضي وإعادة الطواف مع بقاء محل التدارك أو الرجوع إلى الغير في الاجتزاء بمثل هذا الغسل عن الوضوء.

السؤال ١٢: هل استحباب غسل زيارة الكعبة يشمل ما لو اراد دخول المسجد الحرام بنحو يرى فيه الكعبة ام يحتاج إلى عمل خاص بعنوان زيارتها كطواف البيت؟

الجواب: الأحوط للاقتصار على ما لو اراد الطواف بالبيت.

(١) السؤال: شخص غشي عليه في اثناء الطواف فهل له ان يكمله بعد الافاقه؟

الجواب: الاغماء ناقض للطهارة فعليه بعد الافاقه تجديد الوضوء واتمام طوافه او استنائه على التفصيل المذكور في المسألة ٢٨٥.

السؤال ٢: إذا أحدث أثناء الطواف فخجل أن يديه وحج كذلك فما هو حكمه؟

الجواب: طوافه باطل وبه يبطل حجه وعليه الإعادة.

(٢) السؤال: إذا أحدث في الشوط الأخير وخرج وتطهر ثم عاد واستأنف الطواف فهل يصح منه ذلك؟

الجواب: إذا استأنفه بعد فوات الموالاة العرفية صح وإلا أشكل صحته لا سيما إذا كان الحدث قد صدر منه بغير اختياره.

السؤال ٣: ذكرت في المناسك ان من قطع طوافه بعد الشوط الرابع بصدور الحدث منه باختياره فالاحوط ان يتوضأ ويتم طوافه من حيث انقطع ثم يعيده والسؤال هل يجزئ ان يأتي بطواف جديد أعم من التمام

الثالثة: أن يكون الحدث بعد تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منه بالاختيار، والأحوط وجوباً^(١) في هذه الصورة أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع، ثم يعيده. مسألة ٢٨٦: إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف، فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة، وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعن بالشك، وإلا وجبت عليه الطهارة قبل الطواف.

وإذا شك في الطهارة في الأثناء، فإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة فحكمه ما تقدم، وإلا فإن كان الشك قبل تمام الشوط الرابع تطهر ثم استأنف الطواف، وإن كان الشك بعده أتمه بعد تجديد الطهارة.

مسألة ٢٨٧: إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف^(٢) لم يعن بالشك، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.

مسألة ٢٨٨: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء لعذر، فمع اليأس من زواله يتيمم ويأتي بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم^(٣) أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستتابة للطواف، والأحوط الأولى

والإتمام بدون تمام الطواف الأول؟

الجواب: محل اشكال فلا بد لرعاية الاحتياط المذكور من اتمام الطواف بعد تحصيل الطهارة والالتيان بصلاته ثم إعادة الطواف وصلاته.

(١) السؤال: ورد في المناسك فيمن احدث بعد اكمال الشوط الرابع اختياراً ان الاحوط ان يتم طوافه بعد الطهارة من

حيث قطع ثم يعيده والسؤال انه هل تكون الاعادة قبل صلاة الطواف ام بعدها؟

الجواب: تكون بعدها ويأتي بركعتي الصلاة للطواف الثاني بعده.

أحكام شك الطائف في الطهارة

السؤال ٢: إذا علم بعد الطواف انه قد أحدث اثمه ولم يعلم انه كان قبل الشوط الرابع أو بعده فما هو حكمه؟

الجواب: يني على صحة طوافه إلا ما يتيقن بكونه محدثاً فيه من الاشواط الثلاثة الاخيرة فيعيده.

(٢) سؤال: إذا حجج المكلف ثم التفت إلى انه كان جاهلاً ببعض أحكام الوضوء كلزوم تأثر المسح برطوبة

الماسح ويشك الان في وضوئه الذي اتى به للطواف ولصلاته هل كان صحيحاً ام لا فما هو حكمه؟

الجواب: ييني على صحته إلا فيما إذا كان يعتقد مانعية ما هو شرط واحتمل الالتيان به غفلة فانه لا يسمه

البناء على الصحة.

(٣) سؤال: المجنب إذا كان يضر به استعمال الماء هل يكفي أن يتيمم ويطوف؟

الجواب: نعم يكفي إذا كان يائساً عن زوال عذره قبل فوات وقت النسك.

أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

مسألة ٢٨٩: يجب على الحائض والنفساء- بعد انقضاء أيامهما - وعلى المجنب الاغتسال للطواف^(١)، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأولى حيثل الاستتابة أيضاً، ومع تعذر التيمم واليأس من التمكن منه تتعين الاستتابة.

مسألة ٢٩٠: إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حين الاحرام أو قبله أو بعده قبل الشروع في الطواف^(٢)، فإن وسع الوقت لأداء أعمالها قبل موعد الحج صبرت إلى أن تفتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت لذلك فللمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها حين إحرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الافراد^(٣)، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

(١) سؤال: إذا أنت الحائض بأعمال عمرة التمتع جهلا منها بالحكم فما هي وظيفتها؟

الجواب: لا تعتد بما فعلته وتعمل بالوظيفة المينة في المسألة ٢٩٠ من رسالة المناسك.

(٢) سؤال: إذا علمت المرأة ببطلان طوافها في عمرة التمتع ثم طرأ عليها الحيض فماذا تصنع؟

الجواب: حكمها حكم من طرأ عليها الحيض قبل أن تطوف وهو مذكور في المسألة ٢٩٠ من المناسك.

(٣) السؤال ١: امرأة أحرمت لعمرة التمتع وهي حائض فوصلت مكة واستمر بها الدم فأرادت ان تحرم لحج

الإفراد فهل يجوز لها ان تحرم من مكة المكرمة؟

الجواب: اذا كان احرامها للعمرة من باب الخطأ في التطبيق يعتبر احرامها احراماً لحج الإفراد وإلا فلا

يصح احرامها لعمرة التمتع مع علمها باستمرار الدم المانع من ادائها وعليها العود إلى الميقات والاحرام منه

لحج الإفراد.

السؤال ٢: لو أحرمت الحائض على خلاف وظيفتها ثم علمت قبل تجاوز الميقات فهل تعيد احرامها طبقاً

لوظيفتها؟

الجواب: نعم الا إذا كان ذلك على سبيل الخطأ في التطبيق.

السؤال ٣: امرأة كانت وظيفتها حج الإفراد لطرأ الحيض عليها قبل الإحرام مع عدم سعة الوقت لاداء

اعمال عمرة التمتع قبل موعد الحج ولكنها أحرمت لعمرة التمتع جهلاً بالحكم فما هو تكليفها؟

الجواب: احرامها باطل فلترجع إلى الميقات وتحرم لحج الإفراد الا إذا كان ذلك منها من قبيل الخطأ في التطبيق

بان قصدت الإحرام لما يجب عليها من السك وطبقته خطأ على عمرة التمتع.

السؤال ٤: امرأة أحرمت لعمرة التمتع مع علمها بأنها لا تتمكن من اعمالها من جهة الحيض فما هو

حكمها هل المدول إلى حج الإفراد أو البقاء على نية عمرة التمتع مع الاستتابة للطواف والصلاة أو مع الإتيان

بهما بعد اعمال منى؟

الجواب: لا بد من فرض المسألة فيما إذا تخيلت أنها تدرك عمرة التمتع ولو على نحو الاستتابة للطواف

وصلاته أو لجواز تأخيرهما إلى ما بعد الظهر وفي هذه الصورة إن كانت حائضاً حين الإحرام تعدل إلى حج الأفراد وإن طرأ عليها الحيض بعده تخيرت بين العدول إلى الأفراد وبين تأجيل الإتيان بالطواف وصلاته ولا مورد للاستتابة هنا.

السؤال ٥: إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أن حيضها يستمر إلى ما بعد الحج والعمرة ولا يتظرها الرقة فهل يجوز لها الإحرام لعمرة التمتع وحجبه والإستتابة للطوافين وصلاتيهما؟
الجواب: الظاهر جواز ذلك لها فتحرم للعمرة وتستيب للطواف وصلاته وتسمى بنفسها وتقتصر ثم تأتي بالحج وتستيب لطوافه وصلاته ثم تسمى هي ثم تستيب أيضاً لطواف النساء وصلاته.

انقلاب وظيفة الحائض إلى الأفراد وعدولها إليه عند ضيق وقتها عن أعمال عمرة التمتع
السؤال ٦: هناك دواء تستعمله النساء لتأخير العادة الشهرية، فلو علمت المرأة أنها لو لم تأخذ الدواء لحاضت قبل وصولها إلى الميقات ولم تتمكن من الإتيان بعمرة التمتع فهل يلزمها استعمال الدواء وتأخير العادة لئلا ينقلب حجها إلى حج الأفراد؟
الجواب: لا يلزمها ذلك.

❁ مر في (المسألة ١٥٦) ان من كان فرضه حج التمتع إذا علم قبل الإحرام للعمرة ضيق الوقت عن تمامها لم يجزئه العدول إلى الأفراد أو القران بل يجب عليه التمتع إذا كان الحج مستقراً عليه وعليه فما ذكر في هذه الصورة ولاحقاً في شأن الحائض استثناء من تلك المسألة.

السؤال ٧: إذا كانت المرأة طاهرة حين الاحرام ولكنها علمت انها ستحيض بعده ويستمر حيضها إلى الزوال من يوم عرفة فهل يجوز لها الاحرام لحج الأفراد من البداية ام عليها ان تحرم لعمرة التمتع ثم تعدل إلى حج الأفراد ان شاءت؟
الجواب: يجوز لها الاحرام لحج الأفراد من الأول.

السؤال ٨: إذا حاضت المرأة بعد الاحرام لعمرة التمتع قبل الطواف وعلمت ان الوقت لا يتسع لاداء اعمالها قبل موعد الحج فالتوى انها تتخير بين العدول إلى حج الأفراد والإبقاء على عمرتها مع قضاء طوافها وصلاته بعد أعمال منى، والسؤال ان هذا التخيير هل هو ابتدائي أو استمراري أي انها لو اختارت في البداية ان تعدل إلى حج الأفراد فهل يجوز لها ان تقرر لاحقاً الإبقاء على عمرتها وما هو الحكم فيما لو قررت اولاً الإبقاء على عمرتها فأتت بالسعي ثم ارادت العدول إلى الأفراد؟

الجواب: يجوز لها الغاء عدولها إلى حج الأفراد في الصورة الأولى ولا يجوز لها العدول إليه في الصورة الثانية.
السؤال ٩: هل تنقلب وظيفة المرأة إلى حج الأفراد إذا علمت في بلدها بعدم تمكنها في هذا العام من أداء عمرة التمتع من جهة ضيق الوقت وطروء الحيض؟

الجواب: محل إشكال، فلو أتت بحج الأفراد لم يميزها ذلك عن حج التمتع في عام لاحق على الاحوط وجوباً.
السؤال ١٠: استشكلتم في استتابة المرأة لطواف العمرة المفردة وصلاته مع علمها المسبق قبل الاحرام بعدم انتظار الرقة لها حتى تطهر والسؤال ان هذا الاشكال هل يأتي في طواف حج الأفراد وصلاته أيضاً وكذلك حج التمتع ام لا؟

الجواب: لا يجري الاشكال فيهما.

السؤال ١١: الحائض التي توخر طواف عمرة التمتع وصلاته إلى ما بعد الحج هل عليها ان تكون في حال الاحرام عند الايتان بهما؟

الجواب: إذا أتت بمناسك منى يوم العيد من رمي جمره العقبة والذبح والتقصير فقد أحلت من احرامها بالنسبة إلى ما عدا الاستمتاع بالجنسية والطيب وكذا الصيد على الاحوط فتأتي بطواف العمرة وصلاته في هذا الحال قبل الايتان بطواف الحج وصلاته.

السؤال ١٢: إذا دار أمر المرأة بين استعمال الدواء لقطع دم الحيض لكي يتسنى لها مباشرة الطواف وصلاته وبين الإستنابة فيهما فهل يلزمها استعمال الدواء؟

الجواب: يلزمها ذلك - مع الأمن من الضرر - على الأحوط.

السؤال ١٣: لو استنابت الحائض للطواف ثم طهرت فهل يجب عليها الاعادة؟

الجواب: نعم مع سعة الوقت.

السؤال ١٤: في مفروض (السؤال ٢ من فروع في ان التخيير هل هو بدوي أو استمراري) لو اختارت العدول إلى الافراد ثم طهرت في يوم عرفة وامكها الايتان باعمال عمرة التمتع قبل موعد الوقوف فهل يلزمها ذلك ويكون عدولها إلى الافراد ملغياً؟

الجواب: نعم لانكشاف سعة الوقت.

السؤال ١٥: امرأة أحرمت لحج الأفراد بظن أنها لا تتمكن من حج التمتع ثم تبين لها الخلاف في مكة فما هي وظيفتها؟

الجواب: إذا كان من قبيل الخطأ في التطبيق فلا إشكال وإلا فالظاهر أنه يجوز لها العدول إلى التمتع والإيتان بالطواف وصلاته والسعي ثم التقصير.

السؤال ١٦: امرأة حائض أحرمت لحج الأفراد باعتماد استمرار الدم إلى زوال يوم عرفة ولكنه انقطع في صباح اليوم التاسع وهي في عرفة ويتملر عليها الرجوع إلى مكة لاداء اعمال عمرة التمتع بالرغم من سعة الوقت اذ لا تجد من يوافق على اصطحابها وتغشى اللعاب لوحلها فما هو تكليفها؟

الجواب: مع تملر حضورها في مكة المكرمة لاداء عمرة التمتع يكون تكليفها اداء حج الأفراد.

السؤال ١٧: امرأة أخرجت الإيتان بأعمال عمرتها إلى يوم التروية وقبل أن تأتي بها رأت دما فاعتقدته حيضاً فعدلت بينها إلى حج الأفراد وحضرت عرفات وهناك تبين لها أنه دم استحاضة فماذا تفعل؟

الجواب: إذا أمكها الرجوع إلى مكة والإيتان بمناسك العمرة قبل الزوال من يوم عرفة ثم الإحرام للحج لزمها ذلك، وإن لم يمكن فإن كان اعتقادها المذكور بملاحظة الضوابط الشرعية كما إذا كان الدم في أيام العادة ولكن انقطع قبل الثلاثة فالأحوط لزوماً أن تأتي بأعمال حج الأفراد فتحل من إحرامها فإن لم يكن الحج مستغراً في ذمها ولم تبق استطاعتها فلا شئ عليها وإلا حجت ثانية حج التمتع على الأحوط وجوباً.

وأما إذا لم يكن اعتقادها الظني يكون الدم حيضاً مبنياً على رعاية الضوابط الشرعية فالأظهر بطلان إحرامها وحجها وعليها الحج في عام لاحق.

السؤال ١٨: إذا أحرمت الحائض بعمره التمتع لاطمئنانها بطهرها قبل اليوم الثامن ولكن استمر حيضها فلم تتمكن من أداء أعمال عمرة التمتع قبل الزوال من يوم عرفة فهل عليها تجديد الإحرام لحج الأفراد من الميقات؟

الجواب: لا حاجة إلى تجديد الإحرام بل تأتي بحج الأفراد بنفس إحرامها الأول.

السؤال ١٩: امرأة طهرت من الحيض واغتسلت وطافت ثم رأت مقدراً من الدم فما هو حكمها؟

الجواب: إذا كان الدم الثاني مكماً لحيضها لم يجزأ بما أتت به من الطواف على الأحوط، وإن كان استحاضة فلا شيء عليها.

السؤال ٢٠: إذا كانت المرأة تعمل عمل المستحاضة وتترك الحائض هل يجوز لها الاستنابة للطواف إذا كان ذلك وظيقتها لو كانت حائضاً؟

الجواب: إذا كانت ملزمة بالجمع بين الأمرين بمقتضى الاحتياط الوجوبي لرجعها فالاستنابة في الطواف وصلاته مخالف للاحتياط الوجوبي أيضاً فلترجع إلى مجتهد آخر - مع مراعاة الأعلام فالاعلم - فيتي بكونها مستحاضة أو حائضاً للتخلص من الأشكال.

السؤال ٢١: امرأة حاضت ثم طهرت فأحرمت وأتت بأعمال عمرة التمتع ثم رأت الدم في يوم عرفة وانقطع قبل مضي عشرة الحيض فما هو حكمها؟

الجواب: يبدو أنها أتت بأعمال عمرتها في القاء المتخلل بين دميين محكومين بكونهما حيضاً واحداً وفي هذا القاء خلاف بين الفقهاء فالمشهور أنه حيض وقال جمع أنه طهر فعلى تقدير كونه حيضاً يكون وظيقتها قد إقلمت إلى حج الأفراد فتأتي بالعمره المفردة بعد الفراغ من أعمال الحج إن تمكنت منها، وعلى تقدير كونه طهراً فعمرتها صحيحة وتأتي بحج التمتع ولا شيء عليها ولما كسا مخاط في هذه المسألة فإن رجعت المرأة المذكورة إلى مجتهد آخر - مع رعاية الأعلام فالاعلم - فيتي بكون القاء المتخلل حيضاً أو طهراً فوظيقتها واضحة وأما إذا أرادت الإحياط فعلها الإتيان بالأعمال المشتركة بين حج التمتع والأفراد بقصد الأعم منهما وكذا الذبيح في منى - الذي يختص به حج التمتع - برجاء المطلوبة، وكذا الإتيان بعمره مفردة برجاء المطلوبة إن تمكنت منها.

السؤال ٢٢: إذا كانت المرأة حائضاً قبل أن تحرم ولم تعلم هل تطهر وتتمكن من أداء عمرة التمتع أو لا فهل يجزيها أن تحرم امتثالاً للامر الواقعي المتوجه إليها وتبقى إلى أن ينكشف لها الحال؟

الجواب: يجزيها ذلك.

السؤال ٢٣: إذا رأت المضطربة دم الدورة حال إحرامها أو بعده ولا تدري متى ينقطع فهل تنوي حج الأفراد أو التمتع؟

الجواب: إذا رأت الدم حين الإحرام لزمها أن تحرم بقصد ما في الذمة من الأفراد أو التمتع فإن طهرت وتمكنت من الإتيان بأعمال العمرة أتت بها وإلا أتت بحج الأفراد وأن رأت الدم بعد الإحرام بعمره التمتع كان عليها الصبر وليس لها أن تقلب نيتها إلى حج الأفراد فإن طهرت أتت بعمرتها والأعدت إلى حج الأفراد وأتت بأعماله ويمكثها البناء على حج التمتع فتسعى وتقصّر وتقضي طواف العمرة قبل طواف الحج.

السؤال ٢٤: امرأة رأت الدم في غير أيام عاداتها وكانت مضطربة ولا تدري هل يستمر أم ينقطع فبماذا

تحريم في الميقات؟

الجواب: إذا كان الدم المرثي محكوماً بكونه من الحيض فلتحرم بقصد ما يجب عليها من عمرة التمتع أو حج الأفراد واقماً فإن طهرت ووسع الوقت لاداء اعمال عمرة التمتع قبل موعد الحج اغتسلت وأنت باعمالها وان لم يسع الوقت كان حجها حج الأفراد.

واما إذا كان الدم المرثي محكوماً بكونه من غير الحيض فلتحرم للعمرة التمتع فان رأت بعد ذلك دم الحيض ومنعها من اداء طواف العمرة وصلاته قبل زوال الشمس من يوم عرفة فبإمكانها العدول إلى حج الأفراد كما ان بإمكانها الابقاء على عمرتها والاتبان بالسمي والتقصير وقضاء الطواف وصلاته بعد أعمال منى.

السؤال ٢٥: إذا رأت المضطربة الدم قبل أن تحرم ولم تدر هل ينقطع عنها قبل يوم عرفة لتتمكن من أداء عمرة التمتع فيلزمها الإحرام لها أم لا ينقطع حتى يلزمها الإحرام لحج الأفراد فما هو تكليفها؟
الجواب: يميزها الإحرام لما يجب عليها في علم الله تعالى.

السؤال ٢٦: امرأة أرادت الإحرام في الميقات وكانت ذات دم إلا أنه لم يتيسر لها آنذاك تمييز ان دمها دم حيض أو استحاضة وعلمت ان دم الحيض سيمنعها من اداء اعمال عمرة التمتع قبل الزوال من يوم عرفة فهل تحرم لحج الأفراد أو للعمرة التمتع؟

الجواب: يجوز لها ان تحرم لما يجب عليها من التسكين في علم الله تعالى فان ظهر لها لاحقاً انها كانت حائضاً حين الإحرام تأتي بحج الأفراد ثم بالعمرة المفردة وان ظهر عدم كونها حائضاً حين الإحرام فبإمكانها الإتيان بأعمال عمرة التمتع من دون الطواف وصلاته ثم قضاؤها قبل طواف الحج.

السؤال ٢٧: المرأة إذا خافت مفاجأة الحيض بعد الإحرام وكانت ذات عادة وقتية لا عديدة فهي لا تعلم إذا فاجأها الحيض هل يتسع لها الوقت لاداء عمرة التمتع أم لا فما هي وظيفتها في هذه الحال؟

الجواب: تحرم للعمرة التمتع فان طهرت قبل الزوال من يوم عرفة ووسعها الوقت للاتبان بأعمال عمرة التمتع أنت بها، وإلا تخيرت بين الابقاء على عمرتها وقضاء الطواف وصلاته بعد الحج وبين العدول إلى حج الافراد ثم الاتيان بعمرة مفردة إن تمكنت منها.

السؤال ٢٨: امرأة اخطل وضع دورتها إثر استعمال الدواء المانع منها وخلال شهرين ترى الدم ولكن من دون تناسق في الوقت والعدد فماذا تفعل للطواف؟

الجواب: هذه المرأة مضطربة الحيض ويجب عليها العمل بوظيفة المضطربة المذكورة في الرسالة العملية.

السؤال ٢٩: هناك دواء تأخذه المرأة لمنع الدورة الشهرية من النزول في أيام شهر رمضان أو في أيام الحج ولكن في بعض الأحيان ينزل عليها دم متقطع في موعد دورتها إلا أنه ليس بصفات الدورة (الحيض) فما حكمها؟ علماً أنه لو تركت الدواء سينزل عليها دم الحيض بعد ثلاثة أيام من تركها الدواء ومع استمرار استعماله لا ينزل عليها إلا بهذه الحالة أو لا ينزل أصلاً؟

الجواب: لا يجرى على الدم المتقطع في مفروض السؤال حكم دم الحيض بل يجرى عليه حكم الإستحاضة بلا فرق بين كونه بصفة دم الحيض أو لا.

السؤال ٣٠: إذا رأت المرأة المحرمة سائلاً اصفر اللون في آخر الدورة واطمأنت بأنه ليس بدم فهل لها ان تغتسل وتطوف؟

الجواب: إذا اطمأنت بأنه ليس بدم ولا مخلوطاً به يحكم بطهارته فإن كانت مطمئنة من انقطاع دم الحيض في الداخل أو انها استبرأت وخرجت القطنه بيضاء فلها ان تغتسل وتطوف.

السؤال ٣١: إذا رأت المرأة المحرمة سائلاً اصفر أو بني اللون في آخر الدورة ولم تستطع ان تميز هل هو دم ام لا فما هي وظيفتها إذا ارادت الاتيان بالطواف وقد ضاق وقتها؟

الجواب: إذا شككت في انقطاع الدم في الباطن وادخلت القطنه ولم تخرج بيضاء يحكم باستمرار الدم فان كانت ذات عادة وحصل الاختبار في اثائها يحكم بأنه دم حيض وكذا إذا لم تكن ذات عادة وحصل الاختبار في اثناء العشرة واما إذا كان بعد العشرة فيحكم بكونه دم استحاضة قليلة فيلزمها الوضوء لكل من الطواف وصلاته.

السؤال ٣٢: امرأة أرادت أداء حجة الإسلام وهي ذات عادة قتيبة وصارت ترى الدم جراه استعمال جبوب منع الحمل سبعة ايام قبل عاداتها بصفات الحيض وفي زمان العادة تراه مدة خمسة ايام أو سبعة بكثرة فلو عدت الدم الاول حياً يضيق وقتها عن أداء عمرة التمتع ويكون حكمها الإحرام لحج الأفراد بخلاف ما لو عدت الثاني حياً فما هو حكمها؟

الجواب: تعد ما تراه في ايام العادة حياً والآخر استحاضة.

السؤال ٣٣: ذات العادة الوتية والعديدية التي عدد أيامها سبعة إذا حاضت بعد إحرامها ثم طهرت في اليوم السابع واغتسلت وأتت بأعمال عمرتها ثم أحرمت للحج وبعد ذلك رأت أثراً للدم فما هو حكمها؟

الجواب: الدم الثاني إذا انقطع في اليوم العاشر أو دونه من أول زمان رؤية الدم فهو من الحيضة الأولى وأما إذا تجاوز العشرة فمجموع ما رأته من الدم الثاني استحاضة وفي الصورة الأولى الأحوط لزوماً في النقاء المتخلل بين الدمين الجمع بين أحكام الطاهرة والحائض ومقتضاه في المقام قضاء طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج عند إرادة الإتيان به.

السؤال ٣٤: المرأة التي تعلم بعروض الحيض عليها هل يجوز لها ان تحرم للعمرة المفردة مع علمها عدم التمكن من الطواف بنفسها ولا تستطيع الانتظار حتى تطهر؟

الجواب: يجوز لها ان تحرم ولكن خروجها من احرامها بالاستتابة للطواف وصلاته محل اشكال.

السؤال ٣٥: إذا كانت المرأة حائضاً وهي تعلم أن الرقعة لا ينتظرونها للإتيان بأعمال العمرة المفردة بعد طهرها فهل يجوز لها من أول الأمر أن تعقد الإحرام ثم تستيب للطوافين والصلتين؟

الجواب: جواز الإستتابة في مفروض السؤال محل إشكال.

السؤال ٣٦: إذا لم يجز لها الإحرام من مفروض السؤال السابق وعلمت بالحكم في الميقات ولا تتمكن من الرجوع ولا البقاء وإذا أحرمت فلا تستطيع الطواف ولا الانتظار حتى تطهر فماذا تصنع؟

الجواب: تقدم ان خروجها من احرامها محل اشكال عندنا فلترجع في ذلك إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم للتخلص من الاشكال.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الاحرام، ففي هذه الصورة الأحوط^(١) أن تعدل إلى حج الافراد أيضاً كما في الصورة الأولى، وإن كان الظاهر أنه يجوز لها الإبقاء على عمرتها بأن تأتي بأعمالها من دون الطواف وصلاته، فتسعى وتقصّر ثم تحرم للحج، وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج. وإذا تيقنت المرأة ببقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى، ولو لعدم صبر الرفقة، استتابت لطوافها وصلاته، ثم أتت بالسعي بنفسها.

مسألة ٢٩١: إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها، فإن كان طروء الحيض قبل تمام الشوط الرابع بطل طوافها وكان حكمها ما تقدم في المسألة السابقة، وإذا كان بعده صح ما أتت به، ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والغتسال، والأحوط الأولى إعادته بعد الإتمام أيضاً.

هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلا سعت وقصرت وأحرمت للحج، ولزمها الاتيان بقضاء ما بقي من طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج على النحو الذي ذكرناه.

مسألة ٢٩٢: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلاة

السؤال ٣٧: في مورد السؤال الأول إذا أحرمت للعمرة المفردة بتخييل جواز الاستتابة في الطواف وصلاته ثم علمت بالحكم فما هو تكليفها؟

الجواب: في هذه الصورة لا يعد الاجزاء لها بالاستتابة مع عدم تيسر الانتظار إلى حين حصول الطهر.

السؤال ٣٨: لو أحرمت الحائض بالعمرة المفردة فلم ينتظرها الرفقة فهل يجوز لها استتابة الغير ليطوف عنها ويصلي للطواف؟

الجواب: نعم تستتيب للطواف وصلاته ثم تأتي بالسعي بنفسها وتقصّر وتستتيب أيضاً لطواف النساء وصلاته.

السؤال ٣٩: امرأة أحرمت للعمرة المفردة فحاضت واستمر حيضها إلى آخر وقت بقائها في مكة فكانت وظيفتها الاستتابة للطوافين ولكنها لم تفعل شيئاً ورجعت إلى بلادها فهل يجزئها الاستتابة للطوافين والسعي مع كون رجوعها إلى مكة حرجياً في حقها أو ان فيه مشقة؟

الجواب: نعم يجزئها الاستتابة في مفروض السؤال.

السؤال ٤٠: الحائض التي انقلب حجها إلى الأفراد ولم تتمكن من أداء العمرة المفردة بعد الحج فهل يجوز لها الاستتابة؟

الجواب: إذا استطاعت في وقت لاحق وجب عليها أدائها ولا تجزي الاستتابة، نعم إذا لم تتمكن من العود لادائها استتابت لها.

(١) هذا الاحتياط استحبابي.

(١٦٨) مناسك الحج وملحقاتها

الطواف^(١)، صحَّ طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج.

مسألة ٢٩٣: إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه قبل الطواف أو في أثناها، أو قبل الصلاة أو في أثناها، أو أنه حدث بعد الصلاة بنت على صحة الطواف والصلاة.

وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة أو في أثناها جرى عليها ما تقدم في المسألة السابقة.

مسألة ٢٩٤: إذا أحرمت المرأة لعمرة التمتع وكانت متمكة من أداء أعمالها، وعلمت أنها لا تتمكن منه بعد ذلك لطروء الحيض عليها وضيق الوقت، ومع ذلك لم تأت بها حتى حاضت وضاق الوقت عن أدائها قبل موعد الحج، فالظاهر فساد عمرتها، ويجري عليها ما تقدم في أول الطواف.

مسألة ٢٩٥: الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة عن الحدث الأصغر وكذا عن الحدث الأكبر على المشهور^(٢)، وأما صلاته فلا تصح إلا عن طهارة.

مسألة ٢٩٦: المذمور يكفي بطهارته العذرية، كالمجبور والمسلوس والمبطون^(٣)، وإن كان

(١) السؤال: إذا فاجأ المرأة الحيض بعد الطواف وقبل الإتيان بصلاته فما هو حكمها؟

الجواب: تأتي بالصلاة بعد طهرها واغتسالها كما ذكرناه في المسألة ٢٩٢ من رسالة المناسك.

(٢) السؤال: ذكرتم في المناسك ان الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة عن الحدث الأكبر على المشهور، فهل يعني ذلك توقفكم في المسألة وكونها مورداً للاحتياط اللزومي؟

الجواب: نعم، هذا في حدث الجنابة ونحوه وأما حدث مس الميت فلا يضر بصحة الطواف المندوب.

السؤال: كيف يمكن التوفيق بين حرمة حضور الجنب في المسجدين الشريفين من جانب وعدم اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر في الطواف على المشهور؟

الجواب: لا منافاة بين الأمرين، فلو كان ناسياً لجنبته أو جاهلاً بها مثلاً ودخل المسجد الحرام وطاف تطوعاً ولم يلتفت إلا بعد الانتهاء منه صحَّ طوافه على المشهور.

السؤال ٣: من طاف في العمرة أو الحج بطهارته العذرية كالوضوء جبيرة ثم ارتفع عذره بعد ذلك قبل انقضاء وقت الطواف فهل يلزمه اعادته مع الطهارة الاختيارية؟

الجواب: لا يجب.

(٣) السؤال: ما حكم المبطون عند ادائه فريضة الحج؟

الجواب: يكفي بالطهارة العذرية كما في صلاته وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين ذلك وبين الاستنابة للطواف وركعتيه.

السؤال ٢: شخص لا يمكنه التحفظ على نفسه من خروج الريح بحيث لا يسمعه حتى أداء شوط واحد بدونه فما هو حكمه في الطواف وصلاته؟

الجواب: يلحقه حكم دائم الحدث في الصلوات اليومية فان كان لا يجد فترة أو يجد فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الطواف يتوضأ ويطوف ويصلي ولا يعتني بما يخرج منه بعد ذلك قبل الطواف أو في اثائه أو في اثناء الصلاة وهو باق على طهارته ما لم يصدر منه حدث غير حدثه المبتلى به أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه.

واما إذا كان يجد فترة تسع الطهارة وبعض الطواف فالأحوط ان يتوضأ ويأتي بالطواف في الفترة ولكن لا يجب تجديد الطهارة إذا فاجأه الحدث أثناء الطواف أو بعده الا ان يحدث حدثاً آخر مثل ما تقدم.

السؤال ٣: المرأة المبتلاة بسلس البول - مثلاً - هل يلزمها تجديد الوضوء أثناء صلاة الطواف مع انه يستلزم كشف ذراعها برأى الرجال الاجانب اذ لا يتيسر لها الوضوء من دونه عادة؟

الجواب: لا يجب عليها التوضأ أثناء الصلاة فان من تكون لها فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة ققط لا يجب عليها تجديد الطهارة عند مفاجأة الحدث أثناء الصلاة مستنداً إلى مرضها المبتلاة به، وان كان الأحوط استحباباً لها التجديد عندما لا تواجه محذوراً، والمقروض مواجهته في مورد السؤال.

السؤال ٤: إذا أصيب الطائف - من شدة التعب - بكثرة الحدث، علماً انه لم يكن كذلك قبل الطواف ويحتمل انه لو استراح لبعض الوقت - كساعة مثلاً - يرجع إلى حاله الطبيعية ولكن الرقة لا يتظرونه فما هي وظيفته؟

الجواب: الأحوط ان يجمع بين أداء الطواف وصلاته مع الإتيان بوظيفة دائم الحدث وبين الاستتابة لهما.

الأحوط استحباباً للمبطون أن يجمع مع التمكن بين الإتيان بالطواف وركعتيه بنفسه وبين الاستتابة لهما.

وأما المستحاضة^(١) فالأحوط وجوباً لها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته إن كانت

(١) السؤال: هل تكفي المستحاضة لطوافها وصلاة طوافها بغسل واحد إذا كانت كثيرة وبوضوء واحد إذا كانت متوسطة أو قليلة أم لا؟

الجواب: أما المتوسطة والقليلة فالأحوط لها أن تتوضأ لكل منهما.

وأما الكثيرة: فإن كانت سائلة الدم أي كان الدم صيباً لا ينقطع ببروزه على القطة التي تحملها فالأحوط أن تغتسل لكل من الطواف وصلاته غسلًا مستقلاً وإن لم يبعد الإكفاء بغسل واحد لهما. وأما إذا كان بروز الدم على القطة متقطعاً بحيث تتمكن من الإغتسال والإتيان لصلاة الطواف قبل بروز الدم عليها مرة أخرى فإن اغتسل للطواف وأنت به وتمكنت من الإتيان وصلاته أيضاً قبل بروز الدم عليها جاز لها ذلك من دون تجديد الغسل على الأظھر وإلا فالأحوط لزوماً تجديد الغسل لصلاة الطواف.

السؤال ٢: التفصيل الوارد في كيفية طهارة المستحاضة الكثيرة لطوافها ولصلاة طوافها في جواب السؤال المتقدم ينافي بإطلاق المسألة ٢٩٦ من المناسك، فبأيهما يعمل؟

الجواب: لا بأس بالعمل بما في الملحق وإن كان العمل بما في المناسك أحوط.

سؤال ٣: المستحاضة المتوسطة إذا اغتسلت للفجر وتوضأت وصلت ثم توضأت وطافت ثم توضأت وصلت صلاة الطواف فهل يصح طوافها وصلاته أم لا بد من تجديد الغسل قبل الوضوء للطواف؟

الجواب: يصح طوافها وصلاة الطواف ولا حاجة إلى الغسل لهما.

سؤال ٤: هل يجوز للمستحاضة الكثيرة أن تأتي بالطواف وصلاته بنفس الغسل الذي تأتي به لصلواتها اليومية؟ بأن تجمع بينها وتأتي للجميع بغسل واحد.

الجواب: ليس لها ذلك على الأحوط نعم إذا لم تكن سائلة الدم بأن كان الدم يبرز على القطة متقطعاً وحصل الفصل بين البروزين بمقدار تتمكن معه من الإتيان وصلاتها اليومية وطوافها وصلاته فالأظھر أن لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل.

سؤال ٥: المستحاضة التي يجب عليها تجديد الطهارة قد تتخلل بسبب ذلك فترة طويلة بين أعمالها من الغسل أو الوضوء والطواف وصلاته فهل يضر ذلك بصحة أعمالها؟

الجواب: يختر الفصل بين الطواف وصلاته بالمقدار الذي تضطر إليه وأما مع تخلل الفصل الطويل بين تحصيل الطهارة المائية والإتيان بالطواف أو صلته فالأحوط لزوماً أن تتيمم بدلاً عنها قبل الإتيان بهما.

سؤال ٦: المستحاضة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وطواف إذا اغتسلت وبدأت بالطواف وفي أثناءه أقيمت صلاة الجمعة وضلت معهم ثم أكملت طوافها فهل يصح عملها هذا؟

الجواب: لا يصح وعليها إعادة فريضة اليومية بغسل يخصصها واستئناف الطواف بغسل آخر أو إتمامه من حيث قطعه على التفصيل المذكور في المسألة ٢٨٥ من المناسك فيمن أحدث أثناء الطواف.

واجبات العمرة ٢- الطواف (١٧١)

الاستحاضة قليلة، وأن تفتسل غسلأ واحداً لهما وتتوضأ لكلٍ منهما إن كانت الاستحاضة متوسطة، وأما الكثيرة فتفتسل لكلٍ منهما مطلقاً على الاحوط وجوباً من دون حاجة إلى الوضوء إن لم تكن محدثة بالأصفر، وإلا فالأحوط الأولى ضمّ الوضوء إلى الغسل.

الثالث من الأمور المعتبرة في الطواف: الطهارة من الخبث، فلا يصحّ الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، والدم الأقل من الدرهم^(١) المعفو عنه في الصلاة لا يكون معفواً

السؤال ٧: ما حكم حمل المستحاضة للقطنة الملوثة بالدم اثناء الطواف؟

الجواب: إذا كانت استحاضتها كثيرة فالأحوط لها تبديل القطنة والقماش الذي تشده عليها قبل الاتيان بالطواف ولا شيء عليها في غير ذلك.

السؤال ٨: إذا استحاضت المرأة اثناء طوافها الواجب فما هو حكمها؟

الجواب: ان كان ذلك قبل اتمام الشوط الرابع بطل طوافها وان كان بعده فلا يعد الاكضاء بالانمام بعد الاتيان بوظيفتها وان كان الأحوط الاتمام ثم الاعادة.

السؤال ٩: امرأة تستعمل الحبوب التي تؤدي إلى تأخير العادة الشهرية فرأت قطرة من الدم قبل الشروع في الطواف فاخبرت بالقطنة فوجدت نفسها تقيّة حتى في داخل المهبل فهل باستطاعتها ان تطوف ام عليها ان تنتظر لتأكد من عدم عود الدم؟

الجواب: لا يلزمها الانتظار بل تأتي بوظيفة المستحاضة بعد النقاء وتطوف.

(١) السؤال: ورد في المناسك ان الدم الاقل من الدرهم لا يعفى عنه في الطواف على الاحوط، فهل يعفى عنه في صلاة الطواف أو لا؟

الجواب: نعم يعفى عنه فيها.

عنه في الطواف على الأحوط وجوباً، وكذا نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه، نعم لا بأس بحمل المنتجس^(١) حال الطواف مطلقاً.

مسألة ٢٩٧: لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس بدم القروح أو الجروح قبل البرء إذا كان التطهير أو التبديل حرجياً، وإلا وجبت إزالتها على الأحوط، وكذا لا بأس بكل نجاسة في البدن أو الثياب في حال الاضطرار^(٢).

مسألة ٢٩٨: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه، فلا حاجة إلى إعادته، وكذلك تصح صلاة الطواف^(٣) إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها إذا لم يكن شاكاً في وجودها قبل الصلاة، أو شك ففحص ولم يحصل له العلم بها، وأما الشاك غير المتخصص إذا وجدها بعد الصلاة فتجب عليه الإعادة على الأحوط وجوباً.

(١) السؤال ١: ما حكم من طاف للعمرة والحج وهو حامل للنجاسة في غير ثوبي الإحرام؟

الجواب: لا مانع منه إذا لم يكن لابساً لها.

السؤال ٢: هل يضر بصحة الطواف حمل جلد غير مأكول اللحم أو المشكوك تذكّيته أو المشكوك كونه من المأكول أو من غيره أو حمل النجس أو المنتجس؟

الجواب: لا يضر.

السؤال ٣: هل يجوز حمل الطفل في حال الطواف ولو كانت عين النجاسة في حفاظته؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٤: شخص أحس في أثناء الطواف بوجود دم في أفه فمسحه بمزقة وأتم طوافه فهل عليه شيء؟

الجواب: إن لم يتنجس ظاهر بدنه ولا ثوبه فلا شيء عليه.

(٢) سؤال: إذا جرح أثناء الطواف واستمر الدم يتزف عدة ساعات فهل يجوز له الطواف على هذا الحال باعتبار إن

هذا الدم مما يشق عليه الإجتباب عنه أو يلزمه الصبر إلى حين إقطاعه؟

الجواب: إذا لم يشق عليه الصبر إلى حين إقطاعه ولم تكن ضرورة توجب التعجيل فالأحوط الصبر.

(٣) السؤال ١: إذا أحس الطائف ببيل في ثياب إحرامه ولما عاد إلى بيته وفحصها وجد نجاسة فيها فتيقن أنها

هي التي أحس بها أثناء الطواف فما هو حكم نسكه؟

الجواب: يصح طوافه وكذا صلاة الطواف إذا لم يحتمل آنذاك كون البيل نجاسة وأما إذا كان قد احتمل ذلك ولم يتخصص بالأحوط إعادة صلاته.

السؤال ٢: إذا طاف وبدنه أو ثوبه نجس وهو لا يعلم باعتبار طهارتهما في الطواف فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان جهله عن قصور صح طوافه وإلا بطل.

مسألة ٢٩٩: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر، وإن كانت إعادته أحوط استحباباً، وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها على الأحوط وجوباً إذا كان نسيانه ناشئاً عن إهماله، وإلا فلا حاجة إلى الإعادة على الأظهر.

مسألة ٣٠٠: إذا علم بنجاسة بدنه أو ثيابه أثناء الطواف، أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه منه، فإن تمكّن من إزالتها من دون الإخلال بالموالة العرفية- ولو بنزع الثوب إذا لم يناف الستر المعتبر حال الطواف، أو بتبديله بثوب طاهر مكانه إن تيسر ذلك- أتمّ طوافه بعد الإزالة ولا شيء عليه، وإلا فالأحوط استحباباً إتمام الطواف وإعادته بعد إزالة النجاسة إذا كان العلم بها أو طروؤها عليه قبل إكمال الشوط الرابع، وإن كان الظاهر عدم وجوب الإعادة مطلقاً.

الرابع: الختان^(١) للرجال، والأحوط وجوباً بل الأظهر اعتباره في الصبيّ المميّز أيضاً، الصبيّ غير المميّز الذي يطوفه وليه فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط استحباباً.

مسألة ٣٠١: إذا طاف المحرم غير محتون بالغا كان أو صبيّاً مميّزاً فلا يجتزئ بطوافه، فإن لم يعده محتوناً فهو كتارك الطواف مطلقاً على الأحوط وجوباً^(٢)، فيجري فيه ماله من الأحكام الآتية.

مسألة ٣٠٢: إذا استطاع المكلف وهو غير محتون، فإن أمكنه الختان والحجّ في سنة الاستطاعة فلا إشكال، وإلا أحرّ الحجّ حتى يمتتن.

فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج^(٣) أو نحو ذلك لم يسقط الحجّ عنه، لكن الأحوط وجوباً

(١) سؤال: إذا علم الحاج أو المعتمر وهو بمكة ان ختانه ليس بكامل لعدم ازالة الغلقة تماماً فما هو تكليفه؟

الجواب: لا يعتبر في الختان الواجب ازالة الغلقة بالمرة بل ظهور الحشفة بحيث لا يصدق انه اغلف.

● لاحظ في ذلك التهاج ج ٣ المسألة ٣٩١ .

(٢) سؤال: ذكرتم في المناسك (ان غير المختون إذا طاف لا يجتزأ بطوافه فان لم يعده محتوناً فهو كتارك

الطواف مطلقاً على الاحوط) فما هو المراد بالاطلاق والى أي حكم يعود الاحتياط المذكور؟

الجواب: المراد بالاطلاق التعميم للمعذور كالناسي والجاهل القاصر واليه يعود الاحتياط.

(٣) السؤال: شخص غير محتون قرر الأطباء خطورة الختان عليه فكيف يبحج؟

الجواب: يأتي بالحجّ كغيره ولكن الأحوط لزوماً أن يطوف بنفسه للعمرة والحجّ ويستيب أيضاً من

يطوف عنه لهما ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

أن يطوف بنفسه في عمرته وحجّه ويستيب أيضاً من يطوف عنه، ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العورة حال الطواف^(١) بالحدود المعتبرة في الصلاة على الأحوط وجوباً،

السؤال ٢: ورد في المناسك ان غير المختون إذا لم يمكنه الختان لضرر فالأحوط ان يطوف بنفسه في عمرته وحجّه ويستيب أيضاً من يطوف عنه فهل يجوز ان يطوف المكلف والنائب في وقت واحد سوية ام لا بد من التعاقب؟

الجواب: يجوز على كلا الوجهين.

(١) السؤال ١: هل يجب على المحرم تغطية السرة حال تأدية مناسك الحج؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ٢: إذا انكشفت عورة الرجل في حال الطواف فهل يبطل الطواف بذلك؟

الجواب: لا بد من تدارك ما وقع منه في حال الانكشاف.

السؤال ٣: هل أن ستر المرأة في الطواف يختلف عن سترها في الصلاة؟

الجواب: يختلف عنه في الجملة، فإن الإخلال بستر بعض ما يعتبر ستره في الصلاة كشيء من الشعر أو من العضد أو الساق لا يبطل بصحة طوافها على الأظهر وإن كان الأحوط لها أن تراعي حدود الستر الصلواتي جميعاً، كما أن الأحوط لزوماً أن لا تستر وجهها في الطواف بالبرقع أو النقاب أو نحوهما - وإن كانت محلة كما في طواف الحج إذا أتت به بعد أعمال منى يوم العيد - نعم يجوز لها أن تحجب عن الأجنبي بإسدال ثوبها على وجهها.

السؤال ٤: هل يجب على المرأة ستر القدم في الطواف؟

الجواب: لا يعتبر في صحة الطواف، نعم يجب من حيث كونها برأى الرجال الأجانب.

السؤال ٥: لو طافت المرأة وهي مكشوفة الذراعين أو مكشوفة الشعر جهلاً أو عمداً فهل يضر ذلك بصحة طوافها؟

الجواب: صحة طوافها إذا كانت مكشوفة الذراعين أو مكشوفة الشعر كله أو جلّه محل إشكال وإن وقع عن جهل.

السؤال ٦: إذا انكشف شيء من بدن المرأة الواجب ستره في حال الطواف قهراً أو سهواً وطافت جزءاً من شوط أو طافت شوطاً كاملاً أو أزيد منه فهل يحكم ببطلان طوافها؟

الجواب: لا يبطل إلا ما وقع فاقداً للشروط فإن كان شوطاً أو أزيد الغتّه وإن كان جزءاً من شوط فلعليها ان ترجع وتدارك التقدير الذي أخلت بالستر فيه ولو لم تتمكن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً فلها أن تمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم تستأنف هذا الشوط.

السؤال ٧: إذا ظهر بعض محاسن المرأة - كشيء من شعرها - في أثناء الطواف فما هو حكم طوافها؟

الجواب: لا يضر ذلك بطوافها.

السؤال ٨: إذا طافت المرأة وقد خرج بعض شعرها من خمارها أو كان غطاء وجهها خفيفاً بحيث يحكي ما ورائه فما حكم طوافها؟

الجواب: لا يضر شيء من ذلك بصحة طوافها.

السؤال ٩: ستر الطفلة المميزة في الطواف ما هو حدوده؟

الجواب: الأحوط ان ترمى الستر الصلتي فتستر ما عدا الرأس والرقبة والكفين والقدمين.

السؤال ١٠:

أ - هل الاحتياط في ترك ستر الوجه للمرأة حال الطواف وإن كانت محلة يشمل الذقن؟

ب - وهل ذلك معتبر في صحة الطواف؟

ج - وهل يطل مع الجهل بالحكم؟

الجواب:

أ - لا يبعد عدم وجوب كشفه.

ب - نعم عدم ستر الوجه معتبر في الصحة على الاحوط.

ج - لا يطل مع الجهل القصورى.

السؤال ١١: فترم في جملة من مسائل الطواف والسعي بين الجاهل القاصر والمقتصر والسؤال انه هل يعد الجاهل

المعتد بالخلاف - كما هو الحال في كثير من الناس - جاهلاً قاصراً في مطلق الاحوال؟

الجواب: انما يعد قاصراً فيما إذا لم يقصر في مقدمات حصول الجزم بالخلاف والا فهو جاهل مقصر،

كمن لا يتعلم فيؤدي ذلك به إلى الاعتقاد بما هو خلاف الواقع.

السؤال ١٢: في اثناء الطواف يحاول البعض تكوين حلقات لتسهيل طواف النساء أو الضعفاء ولكن

بطريقة فيها الكثير من الازدحام والازعاج للطائفتين الاخرين فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا لم تتجاوز المزاخرة الحدود المتعارفة في المطاف وقت الزحام فلا ضير فيها وإلا فلا بد من

الاجتناب عنها.

السؤال ١٣: اثناء الطواف يحصل ازدحام شديد بين الركن والمقام بسبب حصول الضغط على النساء

وتزاحمهن مع الرجال فهل يلزم الطواف خلف المقام للتخلص من المزاخرة؟

الجواب: لا ضير في مزاخرة الطائفتين من الرجال والنساء بعضهم مع بعض على النحو الدارج

والمتعارف ما لم يشتمل على الاحتكاك على وجه محرّم ولا يجب الطواف خلف المقام تجنباً عن المزاخرة

المزبورة.

السؤال ١٤: إذا مس الطائف بدن امرأة عن شهوة فهل يطل طوافه؟

الجواب: لا يطل طوافه بذلك.

السؤال ١٥: إذا أمسك الطائف في اثناء طوافه بيد امرأته متلذذاً فهل يؤثر ذلك في صحة طوافه؟

الجواب: لا يؤثر فيها.

السؤال ١٦: هل يجوز الأكل والشرب أثناء الطواف؟

(١٧٦) مناسك الحج وملحقاتها

والأولى بل الأحوط استحباباً رعاية جميع شرائط لباس المصلي في الساتر، بل مطلق لباس الطائف.

واجبات الطواف:

تعتبر في الطواف أمور ثمانية:

الأول والثاني: الابتداء من الحجر الأسود والانتهاه به في كل شوط، والظاهر حصول ذلك بالشروع من أي جزء منه والحتم بذلك الجزء، وإن كان الأحوط استحباباً أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر في البدء والختام.

ويكفي في تحقق الاحتياط أن يقف في الشوط الأول دون الحجر بقليل، وينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة المعتبرة واقعاً، ثم يستمر في الدوران سبعة أشواط، ولتجاوز الحجر في نهاية الشوط الأخير قليلاً، قاصداً ختم الطواف في موضع تحقق المحاذاة المعتبرة في الواقع أيضاً، وبذلك يعلم بتحقيق الابتداء والاختتام بالحجر الواجبين عليه واقعاً.

الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف^(١)، فإذا استقبل الطائف

(١) السؤال: ١: شخص ابتداء بالركن اليماني معتقداً كونه ركن الحجر الأسود وختم طوافه بانتهاه إليه ولم يلتفت إلى ذلك حتى أتم عمرته فما هي وظيفته؟

الجواب: يعيد الطواف وصلاته والسمي والتقصير مع الاجتباب من محرمات الإحرام قبل اعادةها.

السؤال: ٢: شخص بدأ طوافه بالركن اليماني ظاناً إنه الحجر الأسود ولكنه التفت في الأثناء فختمه بالحجر الأسود فهل يصح طوافه؟

الجواب: إذا كان شروعه من الركن اليماني على نحو الخطأ في التطبيق فالظاهر صحته.

السؤال: ٣: شخص بدأ طوافه بالركن اليماني وختم به فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان قصده الشروع من المكان المقرر له شرعاً ولكنه تخيل أنه الركن اليماني فلا يعد صحة طوافه إذا تدارك ما قصه في الشوط الأخير، وأما إن لم يكن على هذا الوجه فطوافه باطل ويلزمه حكمه.

السؤال: ٤: شخص طاف سبعاً وفي كل شوط يبدأ من الحجر الأسود وينوي اختتامه عند الركن اليماني فما هي وظيفته؟

الجواب: طوافه باطل فإن كان ذلك في عمرة التمتع أو الحج وتداركه قبل فوات الوقت فهو وإلا فحجه محكوم بالبطلان ويلزمه الإعادة كما تجب عليه كفارة بدنة على الأحوط.

السؤال: ٥: شاب أدى العمرة المفردة ولكنه ابتداء الطواف من الركن اليماني ثم أتى بعمرة ثانية وفق الشروط المعتبرة فما حكم العمرتين؟

الجواب: طواف العمرة الأولى وما لحقه من أعمالها باطل وهكذا الإحرام للعمرة الثانية لكونه باقياً على إحرامه الأول فما أتى به من الطواف وغيره بعده يعد من العمرة الأولى وبذلك يكون قد أتى بعمرة واحدة

(١٧٨) مناسك الحج وملحقاتها

الكعبة لتقيل الأركان أو لغيره، أو لجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعد من الطواف.

والظاهر أن العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركباً، ولا حاجة إلى المداقة في ذلك بتحريف البدن عند فتحتي حجر إسماعيل وعند الأركان الأربعة.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل في المطاف، بمعنى أن يطوف خارج الحجر، لا من داخله ولا على جداره^(١).

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في أطرافها المسماة بـ (شاذروان)^(٢).

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات، ولا يجزئ الأقل من السبع، ويبطل

صحيحة.

السؤال ٦: هل يضر بصحة الطواف الالتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة أثناء الطواف مع التحفظ على كون يسار يده إلى جهة الكعبة؟

الجواب: إذا كان الالتفات يسيراً لم يضر بصحته وأما الالتفات الفاحش الموجب للمي العنق وروية جهة الخلف في الجملة فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

السؤال ٧: يقوم الحجاج بتقيل الحجر الأسود وبصورة تؤذي الآخرين أثناء الدخول والخروج فما هو رأي سماحتكم؟

الجواب: إذا كانت المضايقة الحاصلة من ذلك لا تتجاوز حدود التعارف والدرج فلا ضير فيها وأما مع تسببها في مضايقة الطائفين بصورة غير متعارفة فيشكل ذلك.

السؤال ٨: إذا احتمل الطائف إنه خطأ خطوات في طوافه وهو مستقبل الكعبة المشرفة فما هي وظيفته؟
الجواب: لا يعتني بشكه.

السؤال ٩: إذا استقبال الطائف الكعبة أو استدبرها لتعديل ثوب طوافه ثم أكمل طوافه وشك في أنه هل توقف أثناء استقباله للكعبة أو استدبارها أو أنه كان ذلك منه في أثناء السير فما هو حكمه؟

الجواب: مرجع الشك المذكور إلى الشك في نقصان ذلك الشوط من طوافه بعد الفراغ منه فلا يعتني به.

السؤال ١٠: شخص قبل الحجر في أثناء طوافه ثم شك بعد فراغه منه في أنه هل رجع إلى الموضع الذي وصل إليه أو تجاوزه بقليل فماذا يصنع؟

الجواب: يتم طوافه ولا شيء عليه.

(١) سيأتي حكم الاخلال به في المتن وذيله بعنوان (حكم الخروج عن المطاف).

(٢) سيأتي حكم الاخلال به أيضاً هناك.

الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي.

السابع: أن تكون الأشواط السبعة متواليات عرفاً، بأن يتابع بينها من دون فصل كثير^(١)، ويستثنى من ذلك موارد ستأتي إن شاء الله تعالى في المسائل الآتية.
الثامن: أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعظمة بإرادته واختياره^(٢)، فلو سلب

(١) السؤال: اعتبار الموالاة بين اشواط الطواف حكم تكليفي يرتفع عند الاضطرار ام حكم وضعي؟

الجواب: توالي اشواط الطواف في مورد اعتباره شرط في الصحة فيحكم بطلانه مع الاخلال به.

السؤال ٢: هل للطائف ان يستريح بين شوط وآخر مدة عشر دقائق؟

الجواب: تحقق الموالاة بين الاشواط مع الفصل بهذا المقدار محل إشكال بل منع.

السؤال ٣: هل يخل بالموالاة في الطواف الفصل بمقدار عشرين دقيقة لغرض شرب الماء مثلاً؟

الجواب: لا تتحقق الموالاة مع الفصل بالمقدار المذكور بل حتى بمقدار عشر دقائق.

السؤال ٤: إذا شك في فوات الموالاة العرفية في الطواف فهل يجزئ بتمامه أو يجب الاستيناف؟

الجواب: يجب الاستيناف.

السؤال ٥: شخص تخيل فوات الموالاة المعتبرة بين أشواط الطواف أو شك في فواتها فاستأنفه فهل يصح

عمله؟

الجواب: الظاهر صحته.

● سيأتي في (المسألة ٣١١) بطلان الطواف بالاخلال بالموالاة عمداً أو جهلاً وفي (المسألة ٣١٣) عدم بطلانه بالاخلال بها عند النقص سهواً في الاشواط الثلاثة الاخيرة.

(٢) السؤال ١: إذا تيقن وهو في الشوط الخامس بأنه مشى مسافة من الشوط الأول وهو مسلوب الإختيار فماذا

يصنع؟

الجواب: إذا لم يكن مسلوب الإختيار بالمرّة فلا شيء عليه وإلا يلغى الشوط الأول.

السؤال ٢: يشتد الزحام والتدافع في الطواف بحيث ان الطائف لو أراد الوقوف لما استطاع ذلك بسبب تدافع الطائفين خلفه فهل ينافي ذلك الإختيار المعتبر في الطواف ولو كان كذلك فما هو تكليفه ولا سيما إذا لم يتيسر له تحديد المكان الذي سلب فيه الإختيار بالدقة؟

الجواب: إذا كان متمكناً من الخروج من المطاف وإن لم يكن متمكناً من التوقف كفى ذلك في تحقق الإختيار المعتبر في حركة الطائف، ومع سلب الإختيار عنه بالكلفة يلزمه التراجع إلى نفس المكان، وإن لم يمكنه جاز ان يستأنف هذا الشوط ولا مانع مع عدم تحديد المكان من التراجع بالمقدار المحتمل وقصد الطواف من المكان الواقعي.

السؤال ٣: إذا علم الطائف مسبقاً إنه في موضع معين من المطاف سيسلب اختياره في الحركة لشدة الزحام فماذا يصنع؟ هل له ان يقصد الطواف الأعم من طواف الراجل والراكب بأن ينوي بذلك الجزء من الطواف راجعاً؟

الاختيار في الأثناء لشدة الزحام ونحوها فطاف بلا اختيار منه لم يجزئ به ولزمه تداركه.
مسألة ٣٠٣: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام، ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع (أي ما يقارب ١٢ متراً) وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من جانب الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع (أي ما يقارب ٣ أمتار).
ولكن لا يبعد جواز الطواف^(١) -على كراهة- في الزائد على هذا المقدار أيضاً، ولا

الجواب: إذا كانت شدة الزحام لا يسلبه الإختيار بالمرة لم يضره وإلا فعليه الإتيان بالطواف في الزمان الذي يقع فيه بتمامه عن إرادة واختيار وأما القصد المذكور فلا معنى له كما لا أثر له.
(١) السؤال: بناءً على جواز الطواف فيما وراء المقام هل هناك حدٌ يعتبر الطائف بعده خارجاً عن المطاف ليقطع طوافه أم يكون العبرة بنية القطع؟

الجواب: المطاف هو المكان الذي يعدُّ العرف الطواف عليه طوافاً بالكعبة المعظمة ولكن لا أثر للخروج منه إلى الخارج في قطع الطواف كما لا أثر لنية القطع وحدها، بل لو خرج من المطاف واشتغل بعمل آخر بحيث يصدق عرفاً أنه قطع طوافه قبل اكماله بطل الطواف، كما يبطل بالتوقف عن الطواف إلى حين فوات الموالية العرفية مطلقاً.

السؤال ٢: هل يشترط في جواز الطواف خلف المقام اتصال الطائفتين إلى الكعبة؟

الجواب: لا يشترط ذلك فيجوز وإن كان منفرداً.

أمور أخرى قد يظن وجوبها

السؤال ٣: هل يجوز الطواف من الطابق العلوي في المسجد الحرام أم لا؟

الجواب: إذا كان الطابق العلوي أقل ارتفاعاً من جدار الكعبة المشرفة ولو بمقدار شبر جاز الطواف عليه

والألم يجوز.

السؤال ٤: إذا احيط البيت المعظم بسياج مرتفع بحيث يمنع من رؤية البيت فهل يصدق على الطائف بهذا

الصدوق أنه يطوف بالبيت؟

الجواب: نعم.

السؤال ٥: العاجز عن الطواف بنفسه إذا كان لا يسمح بالطواف به في العربة أو على السرير إلا من

الطابق الثاني فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان الطابق الثاني أعلى من الكعبة المشرفة فواجبه الاستئابة وإن كان الاحوط

استحباً ضم الاطافة من الطابق الثاني إليها، ومع الشك فالاحوط لزوماً الجمع بين الأمرين.

السؤال ٦: هل يجوز في حال الإختيار الطواف ركوباً على العربة أو الدراجة أو السرير أو لا؟

الجواب: اللازم في حال الإختيار أن يصدق أنه يطوف بنفسه لا أن غيره يطوفه، فلا بأس بركوب العربة أو

واجبات العمرة ٢- الطواف (١٨١)

سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور، أو أنه خرج عليه، ورعاية الاحتياط مع التمكن أولى.

الدراجة إذا كان هو المصدري لتحريكها أو كان قادراً على إيقافها متى شاء لا أن يطلب ذلك من الغير، وأما الطواف على السري الذي يحمله شخص آخر فلا يجوز إلا مع الضرورة.

حكم الخروج عن المطاف: (١)

مسألة ٣٠٤: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة، والأولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

مسألة ٣٠٥: إذا تجاوز عن مطافه إلى (الشاذروان) بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف فيلزم تداركه (٢)، والأحوط الأولى إعادة الطواف بعد تدارك ذلك المقدار وإتمامه.

(١) السؤال: إذا أتى بعض خطوات الشوط فاقداً لبعض الشروط المعتبرة فيها شرعاً لشدة الزحام أو لمنز آخر كما لو استقبل الكعبة أو صعد الشاذروان أو سلب اختياره بالمرّة... فما هو تكليفه في الحالات التالية:

أولاً: إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلط؟

الجواب: يرجع ويتدارك المقدار الذي أدخل به، وليس له المضي من دون قصد الطواف إلى أن يصل إلى موضع الإخلال فيقصد منه الطواف، نعم إذا لم يتمكن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً فله أن يمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم يستأنف هذا الشوط.

ثانياً: إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلط ولكنه استمر في الطواف حتى أكمل الشوط؟

الجواب: إذا أكمله عن جهل قصوري أعاده ولا شيء عليه وإلا أشكل صحة طوافه.

ثالثاً: إذا التفت إلى ذلك بعد إكمال الشوط والدخول في شوط آخر؟

الجواب: يعيد الشوط الذي وقع الإخلال به ولا شيء عليه.

السؤال ٢: إذا اعتقد إنه قد سلب اختياره في بعض خطوات الشوط فأكماله وأضاف شوطاً آخر بعد

الشوط الأخير فما هو حكم طوافه هذا؟

الجواب: يشكل صحته إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

السؤال ٣: شخص استقبل الكعبة أثناء طوافه أو صعد الشاذروان أو مد يده نحو الكعبة أو سلب اختياره

بالمرّة فاستمر في طوافه ولم يعلم بحكمه حتى أتم عمرته فما هو حكمه فعلاً؟

الجواب: مد الطائف يده إلى جدار الكعبة لا يضر بصحة طوافه، وأما في الحالات المذكورة الأخرى فلا

بد من إعادة الطواف وصلاته والسعي والتقصير مع الاجتناب عن محرمات الإحرام قبل إعادتها.

(٢) السؤال: إذا تجاوز الطائف إلى الشاذروان ولم يعلم مقداره ليتداركه فما هي وظيفته؟

الجواب: يرجع إلى الوراء بالمقدار الذي يتيقن معه الوصول إلى مبدأ وقوع التجاوز ثم يمشي ناوياً

الطواف من الموضع الذي بدأ فيه التجاوز واقعاً.

السؤال ٢: إذا تجاوز عن المطاف إلى الشاذروان مثلاً في خطوات من الشوط ولما لم يعلم مقدارها ليتداركها أتى

بشوط كامل ليكون بديلاً عن الشوط الذي وقع الإخلال به فهل يصح عمله؟

الجواب: إذا فعل ذلك عن جهل قصوري لم يضر بصحة طوافه وإلا أشكل صحته.

كما أن الأحوط الأولى أن لا يمدّ الطائف يده^(١) حال طوافه إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره.

مسألة ٣٠٦: إذا اختصر الطائف حجر إسماعيل في طوافه - ولو جهلاً أو نسياناً^(٢) - بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلا بدّ من إعادته، والأحوط الأولى إعادة الطواف بعد إتمامه أيضاً، وفي حكم اختصار الحجر الطواف على حائطه على الأحوط وجوباً، والأحوط الأولى أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر حال الطواف.

(١) سؤال: هل يجوز لمس الكعبة المعظمة أو حائط حجر إسماعيل (ﷺ) حال الطواف الواجب.

الجواب: لا يمنع ذلك من صحة الطواف.

(٢) السؤال: شخص اختصر حجر إسماعيل في شوطين من طوافه فماذا يفعل؟

الجواب: يعيد الشوطين.

السؤال: شخص علم بعد الطواف أنه قد اختصر حجر إسماعيل (ﷺ) في شوطين فماذا يفعل،

وكيف إذا علم بذلك بعد التقصير؟

الجواب: يعيد الشوطين مع بقاء الموالاة المعتبرة بين الأشواط وإن كان الاحوط استحباباً إعادته مع

صلاته بعد الصلاة وأما مع فوات الموالاة المعتبرة بين اشواط الطواف كما في الفرض الثاني فيجب عليه إعادة

الطواف والاعمال المترتبة عليه.

حكم قطع الطواف وتقصانه:

مسألة ٣٠٧: يجوز قطع طواف النافلة^(١) عمداً، وكذا يجوز قطع طواف الفريضة أو ضرورة^(٢)، بل مطلقاً على الأظهر.

(١) السؤال ١: من بدأ بالطواف فأكمل شوطاً ثم شك في صحته فالغاه وشرع في الطواف من جديد فهل يحكم بصحته؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد الإتيان بالمنافي - كثوات الموالاة العرفية - صح طوافه وإلا تشكل صحته ما لم يكن عن جهل قصوري.

السؤال ٢: إذا أهمل الشوط الذي بيده باحتمال وقوع خلل فيه وبدأ شوطاً جديداً من الحجر الأسود فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان الشوط الذي بيده محكوماً بالصحة فاستأنفه أشكل صحة طوافه نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالأظهر الصحة.

السؤال ٣: امرأة التحقت بزوجها في الطواف فلما أكملت الشوط السادس خرج زوجها فاستأنفت الطواف من جديد فما هو حكمها؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد الإتيان بالمنافي - كثوات الموالاة العرفية - صح طوافها وإلا يشكل صحته إلا إذا فعلت ذلك عن جهل قصوري.

السؤال ٤: شخص شرع في الطواف ولما بلغ حجر إسماعيل ألقى الشوط الذي بيده واستأنف الطواف من جديد، ولكنه في الشوط السابع لم يأت بتمام الشوط بل أكمل الشوط الأول الذي أعرض عنه من قبل فما هو حكمه؟

الجواب: يبطل طوافه.

(٢) السؤال ١: ما المقصود بقطع الطواف؟

الجواب: ينقطع الطواف بالدخول في الكعبة المعظمة وبفوات الموالاة العرفية بين اشواطها وإن لم يخرج من المطاف، نعم المراد بقطع الطواف في المسألة ٣٠٧ من رسالة المناسك وما بعدها هو رفع اليد عن إتمامه بالخروج عن المطاف إلى خارجه والاشتغال بعمل آخر وإن لم يستلزم ذلك فوات الموالاة العرفية.

السؤال ٢: ما هي الحالات التي يمكن فيها استئناف طواف الفريضة بعد قطعه من دون حاجة إلى إكماله أولاً؟

الجواب: إذا كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع جاز له الاستئناف في عدة حالات:

١- إذا خرج من المطاف واشتغل بعمل آخر بحيث يصدق عرفاً أنه قطع طوافه.

٢- إذا توقف عن الطواف حتى فاتت الموالاة العرفية وإن لم يخرج عن المطاف ولم يشتغل بعمل آخر.

٣- إذا دخل في الكعبة المعظمة.

ففي جميع هذه الحالات يبطل الطواف ويجوز استئنافه، وأما إذا أراد الاستئناف بعد اتمام الشوط الرابع

مسألة ٣٠٨: إذا قطع الطائف طوافه اعتباطاً، فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل، ولزمته إعادته^(١)، وإذا كان بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط وجوباً إكمال الطواف ثم الإعادة.

هذا في طواف الفريضة، وأما في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وتكميل الطواف من محل القطع مطلقاً ما لم تفتنه الموالة العرفية.

مسألة ٣٠٩: إذا حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مرّ حكم طوافها في المسألة ٢٩١.
كما مرّ حكم قطع الطواف وإتمامه إذا أحدث الطائف أثناءه أو التفت إلى نجاسة بدنه أو ثيابه قبل الفراغ منه في المسألة ٢٨٥ و٣٠٠.

مسألة ٣١٠: إذا قطع طوافه لمرض ألجأه إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، فإن كان ذلك قبل تمام الشوط الرابع فالظاهر بطلان الطواف ولزوم إعادته، وإن كان بعده فالأظهر الصحة، فبتمه^(٢) من موضع القطع بعد رجوعه، والأحوط الأولى أن يعيده بعد

فلا يحق له ذلك في الحالة الأولى ويحق له في الحالتين الأخيرتين وإن كان الأحوط استحباباً في الحالة الثانية أن يكون الاستئناف بعد إكمال الطواف.

السؤال ٣: هل يعتبر الخروج من المطاف إلى الرواق في أطراف المسجد الحرام قطعاً للطواف؟
الجواب: نعم إلا مع العود فوراً وعدم الاشتغال بعمل آخر في الاثناء.
❁ سيأتي حكم من قطعه لضرورة في (المسألة ٣١٠).

(١) السؤال ١: هل يجوز قطع الطواف اختياراً والبدء من جديد؟

الجواب: يجوز القطع مطلقاً على الأظهر ولكن إذا كان ذلك في طواف الفريضة بعد تمام الشوط الرابع أو في طواف النافلة فليكن الإستئناف بعد فوات الموالة العرفية أو إيجاد مناف آخر كالخروج من المطاف إلى داخل الكعبة المعظمة.

السؤال ٢: هل يجوز قطع الطواف بعد تمام الشوط الرابع من غير عذر ثم البناء عليه وإكماله؟

الجواب: يجوز القطع على الأظهر ولكن الأحوط وجوباً في هذه الصورة إكمال الطواف ثم إعادته.

السؤال ٣: هل عدم الاكتفاء بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام في موارد الاحتياط بالإتمام ثم الإعادة على نحو الفتوى أو الاحتياط؟

الجواب: على سبيل الاحتياط.

(٢) السؤال ١: شخص طاف خمسة أشواط ثم اضطر إلى قطع طوافه فهل له إن يبني عليه ويأتي بالشوطين

الأخرين أو يلزمه الإستئناف؟

الانمام أيضاً، هذا في طواف الفريضة.

وأما في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وإن كان أقل من أربعة أشواط مطلقاً. مسألة ٣١١: يجوز الجلوس والاستلقاء أثناء الطواف للاستراحة، ولكن لا بد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالة العرفية، فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف.

مسألة ٣١٢: إذا قطع الطواف للدرك وقت فضيلة الفريضة أو للدرك صلاة الجماعة أو للآتيان بصلاة النافلة عند ضيق وقتها أتمه بعد الفراغ من صلاته من موضع القطع^(١) مطلقاً، وإن كان الأحوط استجباً بإعادته بعد الانمام أيضاً فيما إذا كان القطع في طواف الفريضة قبل تمام الشوط الرابع.

مسألة ٣١٣: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات الموالة أتى بالباقي

الجواب: له أن يني عليه ويأتي بشوطين فقط.

السؤال ٢: الحاج الذي يطوف مع زوجته إذا اضطرت الزوجة إلى قطع طوافها وكانت بحاجة إلى مراقبة زوجها لها فهل يعد ذلك عذراً مسوغاً لقطع الزوج طوافه أيضاً؟

الجواب: نعم ولكن إذا كان ذلك في الطواف الفريضة وتم القطع قبل الانتهاء من الشوط الرابع فلا بد من الاستئناف.

السؤال ٣: من اضطرت إلى قطع طواف الفريضة في نهاية الشوط الثالث أو الرابع لمدة عشر دقائق ثم رجع واكمل ولم يستأنفه فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد الانتهاء من الشوط الرابع فلا شيء عليه وإن كان قبله لزمه إعادة الطواف، ولو عرض عليه الشك في عدد ما أتى به من الأشواط قبل القطع بعد الفراغ من أداء الأشواط الباقية فلا شيء عليه.

(١) السؤال ١: إذا توقفت الطائف لاداء صلاة الفريضة مثلاً فيجب عليه الاستئناف من النقطة التي توقفت فيها، ولكن هل هذه النقطة واقعية أو تقريبية؟

الجواب: لا بد أن يواصل الطواف من نفس المكان الذي قطع فيه بحيث لا ينقص الشوط ولو بمقدار اصبع واحد، وإذا لم يسعه تعيين ذلك المكان فيمكنه الشروع في المشي مما يقع قبله يقيناً قاصداً الطواف من المكان الذي انتهى اليه في علم الله تعالى.

السؤال ٢: إذا أقيمت صلاة الجماعة في أثناء اشتغاله بالطواف فقطع عليه طوافه واعتقد بطلانه بذلك فاستأنفه فهل يجزئه ذلك؟

الجواب: لا يبعد إجراؤه.

واجبات العمرة ٢- الطواف (١٨٧)

وصحّ طوافه، وأما إذا كان تذكّره بعد فوات الموالاة فإن كان المنسي شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أتى به وصحّ طوافه أيضاً.
وإن لم يتمكن من الاتيان به بنفسه- ولو لأجل أن تذكّره كان بعد إيباه إلى بلده- استتاب غيره، وإن كان المنسي أكثر من ثلاثة أشواط رجع وأتمّ ما نقص^(١)، وأعاد الطواف بعد الاتمام على الأحوط وجوباً.

(١) سيأتي في فروع (المسألة ٣٢٣) انه إذا كان المنسي اكثر من الثلاث واقع اهله وجبت عليه الكفارة على الاحوط.

الزيادة في الطواف:

للزيادة في الطواف خمس صور:

الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، كما لو قصد الاتيان بشوط آخر بعد الأشواط السبعة بتوهم استحبابه مثلاً، ففي هذه الصورة لا يبطل^(١) الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف الاتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حيثئذ ولزوم إعادته، وكذا لو بدا له القصد المذكور في الأثناء وأتى بالزائد، وإلا ففي بطلان^(٢) الأشواط السابقة على قصد الزيادة إشكال.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه قبل فوات الموالاة العرفية، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة غير متحققّة، فلا بطلان من جهتها.

نعم، قد يبطل من جهة القران (أي التابع بين طوافين بلا فصل بينهما بصلاة الطواف) لأنه غير جائز بين فريضتين، بل وكذا بين فريضة ونافلة، وأما القران بين نافلتين فلا بأس به وإن كان مكروهاً.

(١) السؤال: إذا قصد الاتيان بالطواف الواجب سبعة أشواط والزيادة عليها بشوط آخر تبركاً فما حكم طوافه؟

الجواب: لا يضر ذلك بطوافه.

السؤال: إذا احتمل بطلان بعض أشواط طوافه فهل يجوز له أن يضيف شوطاً أو شوطين احتياطاً أي لسد النقص إن كان؟ وماذا لو فعل ذلك؟

الجواب: إذا كان الطواف محكوماً بالصحة لم تجز الإضافة عليه احتياطاً للنقص المحتمل ولكن من فعل ذلك عن جهل قصوري لم يضر بصحة طوافه.

(٢) سؤال: شخص طاف أربعة عشر شوطاً معتقداً أن هذا هو الواجب عليه فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً لم يضر بصحة طوافه وإلا أشكل صحته.

الخامسة: أن يقصد حين شروعه في الطواف الاتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طواف آخر، ثم لا يتم الطواف الثاني أو لا يأتي بشيء منه أصلاً، وفي هذه الصورة لا زيادة ولا قران، إلا أنه مع ذلك قد يبطل الطواف لعدم تأتي قصد القرية، كما إذا كان قاصداً للقران المحرم مع علمه ببطلان الطواف به، فإنه لا يتحقق قصد القرية حيثلذ وإن لم يتحقق القران خارجاً من باب الاتفاق.

مسألة ٣١٤: إذا زاد في طوافه سهواً^(١) فإن تذكّر بعد بلوغ الركن العراقي أتمّ الزائد طوافاً كاملاً، والأحوط وجوباً أن يكون ذلك بقصد القرية المطلقة من غير تعيين الوجوب أو الاستحباب ثم يصلي أربع ركعات، والأفضل، بل الأحوط استحباباً أن يفرق بينها بأن يأتي بركتين قبل السعي لطواف الفريضة وبركتين بعده للنافلة. وهكذا الحال فيما إذا كان تذكره قبل بلوغ الركن العراقي على الأحوط لزوماً.

(١) السؤال ١: في طواف العمرة المفردة إذا أضاف شوطاً غفلةً وقطعه قبل الاكمال وهو شاك في كونه زائداً ثم علم بذلك فلم يكمله طوافاً حتى رجع إلى أهله فهل عليه شيء؟

الجواب: يشكل الحكم بصحة طوافه فلا بد من رعاية مقتضى الاحتياط في ذلك.

السؤال ٢: إذا تيقن في أثناء السعي إنه زاد في عدد أشواط الطواف غفلةً فماذا يصنع؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن يرجع إلى البيت ويكمل ما زاد من أشواط الطواف طوافاً كاملاً بنية القرية المطلقة ويصلي له ركعتين ثم يكمل سعيه والأحوط الأولى إعادته أيضاً.

الشك في عدد الأشواط: (١)

مسألة ٣١٥: إذا شك في عدد الأشواط أو في صحتها بعد الفراغ من الطواف، أو بعد التجاوز من محله، لم يعتن بالشك^(١)، كما إذا كان شكه بعد فوات الموالاة أو بعد دخوله في صلاة الطواف.

مسألة ٣١٦: إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد كما إذا احتل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن، لم يعتن بالشك وصح طوافه، إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فإن الأظهر حينئذ بطلان الطواف، والأحوط استحباباً إتمامه رجاءاً وإعادةه.

(١) السؤال ١: هل الظن بعدد أشواط الطواف ملحق بالشك؟

الجواب: نعم هو ملحق بالشك.

السؤال ٢: هل الظن في الطواف يلحق بالشك أو اليقين؟

الجواب: يلحق بالشك ما لم يبلغ درجة الاطمئنان.

السؤال ٣: هل يجري حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاة على من كثر شكه في الطواف أم لا؟

وإذا كان جارياً فيه أيضاً فما هو الضابط لكثرة الشك فيه؟

الجواب: كثير الشك في الطواف لا يعتني بشكه كما في الصلاة والمرجع فيه هو الصدق العرفي، والظاهر صدقه بعروض الشك عليه أزيد مما يتعارف بعروضه للمشاركين معه في اغتياش الحواس وعدمه زيادة معتداً بها عرفاً.

السؤال ٤: إذا شك الطائف في عدد الأشواط واستمر في الطواف ثم حصل له في الأثناء يقين بالعدد فما

حكم طوافه؟

الجواب: لا يبعد صحته.

السؤال ٥: إذا أكمل طوافه متردداً في صحته أو شاكاً في عدد الأشواط ثم يقين بصحته وعدم نقصان فيه

ولا زيادة فهل يصح عمله؟

الجواب: الظاهر صحته.

السؤال ٦: إذا شك في عدد الأشواط أثناء الطواف ثم زال شكه وبعد صلاة الطواف عاد إليه شكه ثانية

فما هو حكمه؟

الجواب: لا شيء عليه.

(٢) السؤال: ورد في المسألة ٣١٥ من المناسك أنه إذا شك الطائف في صحة أشواط طوافه بعد الفراغ من

الطواف أو بعد التجاوز عن المحل لا يعتني بشكه فما هو الحكم لو شك في صحة بعض الشوط أثناء الطواف

إذا كان الشك بعد التجاوز عنه؟

الجواب: لا يعتني بشكه كذلك.

مسألة ٣١٧: إذا شك في نهاية الشوط أو في أثنائه بين الثلاث والأربع أو بين الخمس والست أو غير ذلك من صور النقصان^(١)، حكم ببطلان طوافه حتى فيما إذا كان شكّه في نهاية الشوط بين الست والسبع على الأحوط.

وكذا يحكم ببطلان الطواف إذا شك في الزيادة والنقصان معاً، كما إذا شك في ان شوطه الأخير هو السادس أو السابع أو الثامن.

مسألة ٣١٨: إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتم طوافه، ثم استمر جهله إلى أن فاتته زمان التدارك، لم تبعد صحّة طوافه.

مسألة ٣١٩: يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين^(٢) من عددها.

مسألة ٣٢٠: إذا شك في الطواف المندوب^(٣) يبنى على الأقلّ وصحّ طوافه.

(١) السؤال: إذا شك في عدد اشواط الطواف الواجب فهل يستحب له البناء على الاقل والاتمام ثم الاستئناف بعد الصلاة ام لا؟

الجواب: ليس مستحباً، نعم هو احوط استجباً فيما لو كان شكه في النقصان فقط كما لو شك بين الثلاث والأربع واما لو كان شكه في الزيادة والنقصان معاً - كما لو شك في شوطه الاخير انه السادس أو السابع أو الثامن - فلا مورد للاحتياط.

السؤال ٢: إذا شك في عدد الأشواط فبنى على بطلان طوافه فاستأنفه وفي أثناء إتيانه بالطواف الثاني تيقن من عدد أشواط الأول فماذا يصنع؟

الجواب: يتم طوافه الثاني إلا إذا تيقن بكمال الأول.

(٢) سؤال: شخص طاف وشك في عدد الاشواط في الاثناء فقال له صاحبه نحن في السادسة واعتمد على قوله واكمل الطواف الا ان صاحبه شك في ذلك بعد الانتهاء من صلاة الطواف فهل يلزم احدهما شيء بعد هذا الشك؟

الجواب: لا يلزم أيّاً منهما شيء.

(٣) سؤال: ما حكم من زاد شوطاً في الطواف الواجب فاكمله بستة وشك في الثاني فهل الشك في الثاني كالواجب ام كالمستحب؟

الجواب: هو كالواجب.

حكم ترك الطواف عمداً:

مسألة ٣٢١: إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم، أو مع الجهل به، ولم يتمكن من تداركه وإتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، بطلت عمرته، ولو كان جاهلاً وجبت عليه كفارة بدنة أيضاً على الأحوط كما تقدم ذلك كله في أول الطواف^(١).

(١) السؤال: ما حكم من علم بطلان طوافه - جهلاً منه ببعض أركانه - في كل من الحالات التالية:

أ - بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع مع سعة الوقت؟

الجواب: يعيد طوافه وصلاته وسعيه ثم يقصر.

ب - بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع مع ضيق الوقت؟

الجواب: إذا ضاق الوقت بحيث لا يمكنه إعادة الأعمال قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطلت عمرته وعليه كفارة بدنة على الأحوط وجوباً.

ج - عند الوقوف بعرفات؟

الجواب: تمتعه محكومة بالبطلان وعليه كفارة بدنة على الأحوط وجوباً.

د - بعد الفراغ من أعمال الحج مع فرض كون الطواف للحج؟

الجواب: يعيده ويعيد صلاته وسعيه قبل إنقضاء شهر ذي الحجة.

هـ - بعد العود إلى وطنه فيما إذا كان الطواف للحج؟

الجواب: يبطل حجه وعليه كفارة بدنة إلا مع التدارك قبل انقضاء الشهر وهل يجزي فيه الإستنابة إذا تعذر عليه الرجوع بنفسه؟ الأقرب ذلك.

ز - بعد العود إلى وطنه فيما إذا كان الطواف للعمرة المفردة مع إمكان الرجوع وعدمه؟

الجواب: إن أمكنه الرجوع وأعاد النسك وإلا ففي الإجزاء بالإستنابة فيه إشكال وإن كان الأقرب كفايتها.

السؤال ٢: ذكرتم في جواب السؤال السابق (ان من علم عند وقوفه بعرفات بطلان طواف عمرته جهلاً

منه ببعض أركانه تكون تمتعه محكومة بالبطلان) فهل معنى ذلك بطلان حجه بتمامه أو خصوص عمرة تمتعه؟

الجواب: حج تمتعه باطل فإن أراد الاتيان بحج الافراد ووسعه الوقت لذلك فليذهب إلى بعض المواقيت

ويحرم له ولكن ذلك لا يجزيه عن حج التمتع ان كان فرضاً عليه.

السؤال ٣: إذا علم بطلان طوافه بعد التقصير فهل يلزمه لبس ثوبي الإحرام لإعادته؟

الجواب: هو باق على إحرامه وعليه أن يجتنب عن محرمات الإحرام من المخيط وغيره إلى أن يحل من

إحرامه بإكمال نسكه.

السؤال ٤: ورد في المناسك ان ترك طواف عمرة التمتع عالماً بالحكم أو جاهلاً به يؤدي إلى بطلان

الطواف وعلى الجاهل كفارة بدنة على الأحوط، والسؤال انه هل يعني هذا انه لا كفارة على العالم؟ ولماذا؟

واجبات العمرة ٢- الطواف (١٩٣)

وإذا ترك الطواف في الحج متعمداً - سواء كان عالماً بالحكم أم جاهلاً به - ولم يمكنه التدارك بطل حجّه، وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة أيضاً.

نسيان الطواف:

مسألة ٣٢٢: إذا ترك الطواف نسياناً، فإن تذكره قبل فوات الوقت تداركه وأعاد السعي بعده أيضاً على الأظهر.

ولو تذكره بعد فوات الوقت، كما لو نسي طواف عمرة التمتع حتى وقف بعرفات، أو نسي طواف الحج حتى خرج شهر ذي الحجة وجب عليه قضاؤه^(١) ويعيد معه السعي على الأحوط الأولى.

وإذا تذكره في وقت لا يتيسر له القضاء بنفسه، كما إذا كان تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة.

مسألة ٣٢٣: إذا نسي الطواف حتى رجع إلى أهله وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج، وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة، ويكفي في الهدى أن يكون شاة^(٢).

(١) السؤال: إذا نسي الطواف في عمرة التمتع أو نسي بعض أشواطه ثم تذكر وهو في عرفات فماذا يصنع؟
الجواب: يقضيه إذا رجع إلى مكة ولو كان المنسي ثلاثة أشواط أو أقل كناه إتمام ما نقص ولو كان أكثر أتم ما نقص وأعاد الطواف بعد الإتمام على الأحوط استجباً.

السؤال ٢: إذا نسي الطواف أو أتى به باطلاً عن نسيان لبعض شروطه فهل يجوز له تداركه في غير أشهر الحج؟

الجواب: إن كان طواف عمرة التمتع فإن تذكره قبل مضي وقته تداركه في وقته وإن تذكره بعد مضي قبل الإتيان بطواف الحج فالأحوط وجوباً الإتيان به قبله وإن تذكره بعد الإتيان بطواف الحج جاز له قضاؤه في أي وقت شاء وإن كان الأحوط استجباً أن يأتي به قبل مضي شهر ذي الحجة، وإن كان طواف الحج فإن تذكره قبل مضي ذي الحجة تداركه فيه وإن لم يتذكر حتى إنقضى الشهر قضاء في أي وقت شاء.

السؤال ٣: إذا نسي الطواف ولكنه أتى بصلاته فهل عليه عند التذكر إعادة الصلاة بعد الإتيان بالطواف؟
الجواب: نعم يلزمه ذلك على الأحوط وجوباً.

(٢) السؤال ١: من نسي بعض أشواط طواف العمرة أو الحج حتى قدم وواقع أهله فهل عليه الكفارة؟

الجواب: إذا كان المنسي أكثر من ثلاثة أشواط فالأحوط وجوباً التكفير على النهج المذكور في المسألة ٣٢٣ من المناسك وإن كان المنسي ثلاثة أشواط أو أقل فيكفي القضاء ولا كفارة عليه على الأقرب.

السؤال ٢: ذكرتم في المناسك أن من نسي الطواف حتى رجع إلى أهله وواقع زوجته لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج وإلى مكة إذا كان المنسي طواف العمرة. والسؤال أنه هل يلزم بعث الهدى من بلده أو يكفي أن يشتريه من بلده في مكة أو في منى؟

واجبات العمرة ٢ - الطواف (١٩٥)

مسألة ٣٢٤: إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء بنفسه، قضاء وإن كان قد أحلّ من إحرامه من دون حاجة إلى تجديد الاحرام.
نعم، إذا كان ذلك بعد خروجه من مكة لزمه الاحرام للعود إليها إلا في الحالات التي تقدم بيانها في المسألة ١٤١.
مسألة ٣٢٥: لا يحل لناسي الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

اعتبار المباشرة في الطواف:

مسألة ٣٢٦: إذا لم يتمكن من مباشرة الطواف في الوقت المحدد له، لمرض أو كسر أو أشباه ذلك حتى مع مساعدة غيره، وجب أن يطاف به^(١) بأن يستعين بشخص آخر ليطوفه ولو بأن يحمله على متنه أو على عربة أو نحوها، والأحوط الأولى أن يكون بحيث يخطّ برجليه الأرض، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجب أن يطاف عنه، فيستتبع غيره مع القدرة على الاستنابة، ولو لم يقدر عليها كالمغمى عليه^(٢) أتى به الولي أو غيره عنه.

(١) السؤال ١: ما حكم من استناب للطواف الفريضة وهو يستطيع ان يطوف بعربة مثلاً أو يطاف به معمولاً؟

الجواب: لا تصح منه الاستنابة في مثل ذلك.

السؤال ٢: إذا لم يكن قادراً على الطواف بنفسه وطلب منه أصحاب الأسرة للطواف به مبلغاً كبيراً يعدّ مجحفاً بحاله فهل يجوز له أن يستتبع غيره؟

الجواب: نعم يجوز.

السؤال ٣: شخص أصيب بنوبة قلبية لدى منى فنقل على أثرها إلى المستشفى فاضطر إلى أن يستتبع لأعمالها، وكذلك استناب للطواف والسعي، وفي اليوم الخامس عشر رخص له الخروج من المستشفى، فهل عليه إعادة أعمال مكة؟

الجواب: استنابته غير صحيحة ما دام الوقت باقياً ويحتمل خروجه من المستشفى وعليه إتيان الأعمال بنفسه.

السؤال ٤: إذا قدر على الإتيان ببعض أشواط الطواف فقط فهل يستتبع للباقي أم للتمام؟

الجواب: إذا علم مسبقاً عجزه عن إتمام الطواف استناب للتمام وكذا إذا طرأ عليه العجز قبل إتمام الشوط الرابع، وأما إذا طرأ العجز بعد إتمامه فالأقرب جواز الاستنابة للباقي.

(٢) السؤال ١: ورد في المناسك ان المغمى عليه يطوف عنه وليه أو غيره فهل يلزم ان يكون تبرعاً أو يجوز ان يكون باجرة؟

الجواب: يجوز على كلا الوجهين.

السؤال ٢: إذا توفي الحاج بعد أعمال منى قبل اداء طواف الحج فهل يجب قضاؤه وما يتبعه من الواجبات على وليه؟

الجواب: ان قضاها وليه أو غيره فلا إشكال وإلا فالأحوط وجوباً ان يقضى من حصص كبار الورثة برضاهم.

وهكذا الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف^(١)، فيأتي المكلف بها مع التمكن،

(١) السؤال: شخص وظيفته الاستنابة للطواف والصلاة هل يحق له ان يستيب أحداً للطواف وآخر لصلاة الطواف؟

الجواب: لا يبعد ذلك.

باقي احكام النيابة

السؤال ٢: إذا احرم نيابة عن الغير للعمرة المقررة ولكنه نسي فطاف عن نفسه فهل يجب عليه اعادة الاعمال نيابة عن ذلك الغير أم لا؟

الجواب: نعم فان ما أتى به من الطواف عن نفسه لا يقع عن الغير وان كان احرامه عنه.

السؤال ٣: النائب عن غيره إذا شك أثناء الشوط الثاني في إته هل نوى النيابة عنه من بداية الطواف أم لا فما هو وظيفته؟

الجواب: يستأنف طوافه بنية النيابة.

السؤال ٤: هل يجوز للنائب في طواف عمرة التمتع أو طواف الحج أن يأتي بهما في غير موسم الحج؟

الجواب: على النائب ان يأتي بالطواف في الوقت الذي لو كان المنوب عنه متمكناً من مباشرته لما جاز له التأخير عن ذلك الوقت، فلو استنابه في طواف عمرة التمتع لزمه الاتيان به بحيث يتمكن المنوب عنه من إتمام اعمال عمرته قبل زوال الشمس من يوم عرفة وكذا لو استنابه في طواف الحج أتى به في شهر ذي الحجة ولا يجوز تأخيره عنه. نعم لو نسي الحاج طواف التمتع أو طواف الحج حتى رجع إلى أهله ولم يتيسر له العود لتداركه فاستناب أحداً جاز له الاتيان بطواف التمتع في أي وقت شاء وكذا يجوز له الاتيان بطواف الحج في أي وقت شاء مع مضي ذي الحجة، واما قبل انقضائه فلا بد من الاتيان به فيه.

السؤال ٥: هل يعتبر في النائب في طواف العمرة أن يكون محرماً أم لا؟

الجواب: لا يعتبر فيه ذلك على الأقرب.

السؤال ٦: هل يجوز لمن عليه طواف واجب ان يطوف شخصاً عاجزاً على كفه أو يضعه في عربة ويحركها وينوي كل منهما الطواف لنفسه؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال ٧: هل يجوز للمحرم ان ينوب في الطواف الواجب عن غيره قبل ان يطوف لنفسه في حج كان أو عمرة؟

الجواب: يجوز.

تذييل: فروع في احكام الطواف المستحب والمنذور:

السؤال ٨: هل يعتبر في الطواف المستحب ما يعتبر في الطواف الواجب أم لا؟

الجواب: يختلف الحال حسب اختلاف الشرائط والأحكام ويعرف بمراجعة رسالة المناسك.

❁ مرّ عدم اعتبار الطهارة من الحدث الاصغر والاشكال في اعتبار الطهارة من الحدث الاكبر في (المسألة

٢٩٥) والظاهر اعتبار باقي الشروط وهي النية والطهارة من الخبث والختان وستر العورة.

واما الواجبات الثمانية المتقدمة فالظاهر اعتبارها عدا العدد كما سيأتي وقد مرّ التصريح باعتبار الموالاة فيه في (المسألة ٣٠٨) ومرّ فيها وفي (المسألة ٣١٠) امتيازها في بعض احكام القطع والبناء وفي (المسألة ٣٢٠) جواز البناء فيه عند الشك على الاقل.

السؤال ٩: هل يستحب الطواف شوطاً واحداً فقط عن النفس أو الغير؟

الجواب: نعم.

السؤال ١٠: هل يجوز ان ينوي الطائف كل شوط بخصوصه نيابة عن شخص معين؟

الجواب: يجوز ولكن لا ينوي بالمجموع طوافاً واحداً موزعاً على عدة اشخاص بل يأتي بأشواط منفردة

كل عن شخص.

السؤال ١١: هل يجوز توزيع أشواط الطواف المندوب على عدة أشخاص كأن يميل الشوط الأول لزيد

والثاني لعمرو وهكذا؟

الجواب: لا بأس بذلك لكن لا ينوي بالمجموع طوافاً واحداً موزعاً على أشخاص بل إما أن ينوي به

الطواف الواحد عن عدة أشخاص على نحو الإشتراك أو يأتي بأشواط منفردة كل عن شخص.

السؤال ١٢: هل يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف العمرة؟

الجواب: الظاهر جوازه.

السؤال ١٣: هل يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف الحج؟

الجواب: الظاهر جوازه، نعم الأحوط لزوماً أن لا يطوف المتمتع طوافاً مندوباً بعد إحرامه للحج وقبل

خروجه إلى عرفات وإن قدم طواف الحج لعذر.

❖ سيأتي في ذيل (المسألة ٣٤٣) من السعي ان الاحوط وجوباً عدم الطواف المندوب بين الطواف الفريضة

والسعي.

السؤال ١٤: هل يجوز الإتيان بالطواف المندوب في وقت الزحام إذا كان موجبا للإحتكاك بالنساء

ومضايقة الحجاج بشكل عام؟

الجواب: إذا كان الإحتكاك بهن على وجه محرم لم يجز وأما مضايقة الحجاج بالطواف على النحو

المتعارف فلا ضير فيها.

السؤال ١٥: هل يجوز للحجاج ان يكثر من الطواف المستحب مع علمه انه يزاحم بذلك الحجاج في طوافهم

الواجب؟

الجواب: لا يسقط استحباب التطوع بالطواف لمجرد حصول المضايقة على النحو المتعارف.

❖ مرّ ذلك في الملحق في شأن الطواف الواجب من ذلك لاحظ.

❖ مرّ في الملحق في شأن اصل الإتيان بالحج المستحب بل الواجب ما يناسب ذلك لاحظ.

السؤال ١٦: امرأة نذرت الطواف على يديها ورجليها هل يتعقد نذرهما ام لا؟

الجواب: الظاهر عدم انعقاد نذرهما ولكن الأحوط استحباباً ان تطوف سبماً ليديها وسبماً لرجليها.

واجبات العمرة ٢- الطواف (١٩٩)

ويستتبع لها مع عدمه. (وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف)

٣- صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع.

وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر، ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر والاضخات، ويجب الاتيان بها قريباً من مقام إبراهيم^(عليه السلام)، والأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام.

فإن لم يتمكن^(١) من ذلك فالأحوط وجوباً أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد

(١) السؤال: هل المراد بالمقام الذي يجب أداء ركعتي الطواف خلفه هو خصوص الصخرة التي عليها اثر القدمين المباركين؟

الجواب: نعم.

السؤال ٢: هل لخلف المقام حد معين؟

الجواب: ليس له حد معين والعبارة بالصدق العرفي.

السؤال ٣: هل يبيح أداء صلاة الطواف بعيداً عن مقام إبراهيم^(عليه السلام) بستة أو سبعة أمتار؟

الجواب: العبارة بصدق كون صلاته عند المقام في مقابل كونها في مكان بعيد عنه والظاهر ان الفصل بمقدار عدة أمتار لا ينافي ذلك.

السؤال ٤: ما حكم من أتى بصلاة الطواف في حجر إسماعيل جهلاً منه بالحكم؟

الجواب: يعيدها خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

السؤال ٥: ما حكم من أدى صلاة الطواف في حجر إسماعيل^(عليه السلام) ولم يلتفت إلى خطأه إلا بعد

الرجوع إلى بلده؟

الجواب: إذا امكنه الرجوع والاتيان بها في محلها من دون مشقة فالأحوط وجوباً أن يرجع والأتى بها في

بلده ولا شيء عليه.

(٢) السؤال: ورد في المناسك ان من لا يتمكن من أداء صلاة الطواف قريباً من المقام من جهة الخلف

فالأحوط ان يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه والسؤال انه ما هو حد عدم

التمكن بمعنى انه هل يجب الانتظار لنصف ساعة مثلاً حتى يتمكن من ذلك ام لا يجب الانتظار؟

الجواب: إذا أتى بالطواف وأراد الاتيان بصلاته ووجد انه غير قادر على ادائها خلف المقام قريباً منه

يجوز له الاتيان بصلاتين على النهج المذكور ولا يلزمه الانتظار وان كان الأحوط الانتظار بمقدار عشر دقائق.

السؤال ٢: إذا انتهى الرجل من طوافه ولم يتمكن من الصلاة قريباً من المقام نظراً إلى ازدحام الصفوف

هل يكفي ان يصلي حيث يتمكن ام ينتظر أو يجمع بين الصلاة والإعادة؟

الجواب: يكفي ان يصلي حيث يتمكن وفق التفضيل المذكور في المناسك ولا حاجة إلى الإعادة.

السؤال ٣: عند الزحام قريباً من المقام هل يجب الانتظار حتى يخف الزحام ام تجوز المبادرة للصلاة خلفه

واجبات العمرة ٣ - صلاة الطواف (٢٠١)

جانبيه، وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه.
ومع تعذر الجمع كذلك يكفي بالممكن منهما.
ومع تعذرهما معاً يصلي في أي مكان من المسجد^(١) مراعيّاً للأقرب فالأقرب إلى
المقام على الأحوط الأولى.
ولو تيسرت له إعادة الصلاة خلف المقام قريباً منه بعد ذلك إلى أن يضيق وقت
السمي أعادها على الأحوط الأولى.
هذا في الطواف الفريضة، وأما في الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أي
موضع من المسجد^(٢) اختياراً.
مسألة ٣٢٧: من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجه^(٣) على الأحوط.

بعيداً عنه بعشرة أمتار؟

الجواب: الانتظار بمقدار لا يخل بالمبادرة العرفية - كعشر دقائق - هو الأحوط وإن لم يجب.
السؤال ٤: من انتهى من طوافه فاقتم صلاة الجماعة في المسجد الحرام فأدى صلاة الطواف بعيداً من
مقام ابراهيم (عليه السلام) ولكن من جهة الخلف منه فهل يجزيه عمله؟
الجواب: يجزيه وإن كان الأحوط الأولى إعادة الصلاة خلف المقام قريباً منه ومع تخلل الفصل الطويل
بين الطواف وصلاته فالأحوط الأولى أعادتهما معاً.
السؤال ٥: لا يسمح للنساء الصلاة خلف المقام مباشرة وإنما يدفن بعيداً عنه خاصة إذا أذن للجماعة
حيث يجتمعن في مكان بعيد عن المقام فإذا انتهت المعتمة من طوافها هل يكفيها أن تصلي في المكان البعيد
المحدد لها - مع مراعاة كونها خلف المقام - أم يجب عليها الانتظار أو الإعادة عند التمكن في مكان أقرب؟
الجواب: يكفيها ما ذكر ولا يجب عليها الإعادة.

(١) سؤال: إذا لم يتيسر أداء ركعتي الطواف عند المقام ولا خلفه بعيداً منه وجاز ادأؤهما في أي موضع
من المسجد فهل يلزم أن يكون ذلك في المسجد الحرام الأصلي؟ وما هي حدوده؟
الجواب: يجوز ادأؤهما عندئذ في أي مكان من المسجد الحرام حتى في القسم المستحدث، وحدود
المسجد الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مذكورة في الكتب المؤرخة للتوسعات التي حصلت بعد
ذلك العهد، ولكن المذكور في النصوص أن المسجد الذي خطه ابراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) كان أوسع
بكثير مما كان في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) والائمة (عليهم السلام) لاحظ الوسائل ج ٣ ص ٥٤١.

(٢) سؤال: هل الصلاة للطواف المستحب مستحبة؟

الجواب: الظاهر ذلك.

(٣) سؤال: امرأة طافت للعمرة المفردة وصلت وعند وضع جبهتها على الأرض شعرت بأن حجابها صار
حاجزاً بين الجبهة والأرض ولم تعتن بذلك مع علمها بعدم صحة السجود كذلك وهكذا اكملت أعمال

مسألة ٣٢٨: الأحوط لزوماً المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف^(١)، بمعنى أن لا

عمرتها ورجعت إلى بلدها فما هو حكمها؟

الجواب: صلاة طوافها باطلة وعليها العود إلى مكة وإعادة أعمال العمرة حتى الطواف على الأحوط وجوباً هذا إذا
الفتت إلى وجود الحاجز قبل الإتيان بالذكر الواجب في السجود وإلا فلا شيء عليها
(١) السؤال: هل الفصل بين الطواف وصلاته مبطل للحج أو العمرة أو إنه ليس يبطل ويجرم فقط؟

الجواب: اعتبار عدم الفصل عرفاً بين الطواف وصلاته وإن كان هو الأحوط وجوباً ولكن الإخلال به لا
يؤدي إلى فساد الحج أو العمرة في حد ذاته، بل لو أخل به عمداً لزمه إعادة الطواف وصلاته احتياطاً، وإذا
فات الوقت بحيث لم يمكن تداركه بطل حججه على الأحوط ولو أخل به عن جهل قصوري - سواء أكان
جاهلاً مركباً أو معتمداً على حجة شرعية - أو أخل به نسياناً ولم يعلم ولم يتذكر إلا بعد الصلاة حكم بصحة
صلاته وطوافه ولا شيء عليه، وكذا إذا كان مضطراً إلى الفصل بينهما.

السؤال ٢: ما المقدار الذي يمكن للمكلف أن يفصل به بين الطواف وصلاته اختياراً واضطراً وما هي
حدود الاضطرار؟

الجواب: في حال الاختيار يفتر الفصل بزمان يسير كعشر دقائق للاستراحة أو لتحصيل مكان أفضل، واما في
حال الاضطرار فيجوز الفصل وإن طال، والعمرة فيه بالصدق العرفي كمن كان بحاجة إلى تجديد الطهارة مثل
الاستحاضة وكثير الحدث، ومن كان لا يتبهاً له الحصول على مكان خلف المقام قريباً منه إلا بعد الانتظار
لنصف ساعة مثلاً وهكذا في سائر الموارد.

السؤال ٣: إذا احتاج الطائف إلى تجديد الطهارة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان وصلاته أو ان
زوجته احتاجت إلى ذلك وكان القيام به يستغرق ساعة مثلاً فهل الفصل بها يخل بالموالاته المعتبرة احتياطاً بين
الطواف وصلاته؟

الجواب: نعم يخل بالموالاته لكنه لا يضر حيث يكون عن اضطرار، ولكن احتياج المرأة إلى مرافقة زوجها
عند تجديد الطهارة بين الطواف وصلاته ليس عذراً في إخلال الزوج بالموالاته بين طواف نفسه وصلاته
لأماكن التأجيل فيهما.

السؤال ٤: هل الفصل بين الطواف وصلاته بصلاة الجماعة يكون مبطلاً للطواف علماً ان صلاة الجماعة
تستغرق نصف ساعة؟

الجواب: الظاهر عدم قدح الفصل بصلاة الجماعة كما لا يقدر الفصل بها بين اشواط الطواف نفسه.

السؤال ٥: إذا انتهى الطائف من طوافه فأقيمت صلاة الجماعة في المسجد الحرام فلم يتمكن من أداء صلاة
الطواف إلا بعد الانتهاء منها فهل يضر هذا الفصل بالموالاته بين الطواف وصلاته؟

الجواب: إذا كانت الجماعة لصلاة الفريضة واشترك فيها لم يضره ذلك، وكذلك إذا وقع الفصل بين
الطواف وصلاته بمقدار يسير كعشر دقائق وإن لم يشترك في صلاة الجماعة، وأما مع زيادة الفصل على ذلك
فالأحوط لزوماً إعادة الطواف.

السؤال ٦: إذا طاف سبعة اشواط ثم شك في صحة طوافه فأعاد احتياطاً قبل أن يأتي بصلاة الطواف

يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً.

مسألة ٣٢٩: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الاتيان بالأعمال المترتبة عليها-

فهل يضر ذلك بصحة عمله؟

الجواب: جواز الفصل بين الطواف و صلته بالطواف الإحتياطي محل إشكال.

السؤال ٧: ما مقدار الفترة الزمنية التي يسمح الفصل بها بين الطواف وصلاته؟

الجواب: الأحوط مراعاة المبادرة العرفية إلى الصلاة بعد الطواف والظاهر أن الفصل بينهما بزمان يسير كمشي دقائق للإسترخاء أو لتحصيل مكان أفضل أو أنسب للصلاة ونحو ذلك لا ينافي المبادرة العرفية بخلاف الإشتغال بعمل مستقل آخر كالصلاة قضاء عن النفس أو نيابة عن الغير ونحو ذلك.

السؤال ٨: هل يحق لمن أتى بالطواف أن يأتي أولاً بصلاة الطواف نيابة عن الغير ثم يأتي بها لنفسه؟

الجواب: ليس له ذلك على ما تقدم.

السؤال ٩: من أتى بالطواف فاستنابه غيره في أداء الصلاة هل يجوز له ان يؤدي صلاة النيابة قبل أداء

صلاة نفسه؟

الجواب: محل إشكال والاحوط ان يأتي بالصلاة لطواف نفسه أولاً.

السؤال ١٠: لو فصل المكلف بين الطواف وركعتيه بمقدار نصف ساعة مثلاً من دون مساحة فهل يخل ذلك بالموالاة، فاحياناً ينتهي المكلف من الطواف عند صلاة المغرب فيريد الاتيان بها أولاً، واحياناً يحتاج بعد الطواف إلى وقت كي يجد لزوجته مثلاً مكاناً آمناً عن الضياع، واحياناً يحتاج إلى دورة المياه؟

الجواب: لا تتحقق المبادرة العرفية إلى صلاة الطواف بعد الطواف مع الفصل بمقدار نصف ساعة، نعم لا بأس به بمقدار عشرة دقائق مثلاً، كما لا بأس به لدرك وقت فضيلة الفريضة، وهكذا في حال الاضطرار إلى الفصل وان طال.

السؤال ١١: هل الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار عشرين دقيقة اختياراً أو عن عذر كالاغشاء أو التعب

أو لقضاء حاجة الاخ المؤمن أو لوجود الزحام عند المقام مضر بصحة الطواف بحيث يلزم اعادته؟

الجواب: لا يضر الفصل بينهما اضطراراً كما في حالات الاغشاء والحاجة لتجديد الطهارة والزحام واما في غير ذلك فالاحوط لزوماً مراعاة الموالاة وفي تحققها مع الفصل بمقدار عشرين دقيقة إشكال، فلو فصل ولو لحاجة غير ضرورية فالاحوط اعادة الطواف.

فرع في عدم اعتبار الموالاة بين الطواف وصلاته وبين السمي والتقصير

السؤال ١٢: يرجى بيان مقدار الموالاة المعتبرة بين الطواف وصلاته والسمي والتقصير في العمرة؟

الجواب: اما بين الطواف وصلاته فلا يضر الفصل اليسير كمشي دقائق اختياراً، واما بين الصلاة والسمي فيجوز الفصل الطويل نعم لا يجوز تأخير السمي إلى الغد واما الفصل بين السمي والتقصير فجازت مطلقاً وبذلك يظهر انه لا تعتبر الموالاة - ولو على سبيل الاحتياط - إلا بين الطواف وصلاته.

(٢٠٤) مناسك الحج وملحقاتها

كالسمي - أتى بها ولم تجب إعادة تلك الأعمال بعدها^(١) وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

نعم، إذا ذكرها في أثناء السمي قطعه وأتى بالصلاة خلف المقام، ثم رجع وأتم السمي حيثما قطع.

وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة فالأحوط وجوباً له الرجوع والإتيان بها في محلها إذا لم يستلزم ذلك مشقة^(٢)، وإلا أتى بها في أي موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه الرجوع لأدائها في الحرم وإن كان متمكناً من ذلك.

وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً بحكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر^(٣).

(١) سؤال: شخص نسي صلاة الطواف ولم يتذكرها إلا بعد التقصير فهل يلزمه العود إلى ثياب الإحرام للإتيان بالصلاة؟

الجواب: لا يلزمه ذلك.

(٢) سؤال: ورد في المناسك أنه إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد خروجه من مكة فالأحوط له الرجوع والإتيان بها في محلها إذا لم يستلزم ذلك مشقة وإلا أتى بها في أي موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه الرجوع لأدائها في الحرم وإن كان متمكناً من ذلك وهنا عدة أسئلة:

أ - ما هو تعريف المشقة عندكم؟

الجواب: المذكور في النص (فإني لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع) أي لا أثقل عليه بالرجوع، وهذا هو المقصود بعدم استلزام المشقة.

ب - ما المقصود بقولكم (ولا يجب عليه الرجوع لأدائها في الحرم)؟

الجواب: العبارة المذكورة إشارة إلى خلاف بعض الفقهاء كالشاهد الأول في الدروس حيث قال بوجود الرجوع إلى منطقة الحرم لأداء الصلاة النسيية لو لم يتمكن من الرجوع إلى المقام.

ج - مع سهولة التنقل في هذا الزمان هل يجب الذهاب إلى مكة لأداء الصلاة النسيية؟

الجواب: إذا كان الرجوع ثقيلاً عليه لم يجب كما مرّ وإلا وجب ويختلف ذلك بحسب اختلاف الموارد والحالات.

(٣) سؤال: من تبين له بعد أداء المناسك بطلان صلاة الطواف لترك الوضوء أو للسجود على ما لا يصح السجود عليه جهلاً بالحكم عن تقصير فماذا يلزمه إن كان قد رجع إلى بلاده، هل يكلف بالرجوع لأدائها عند المقام؟

الجواب: إذا كان الرجوع لأدائها خلف المقام مما يشق عليه جاز له الإتيان بها في بلده.

واجبات العمرة ٣ - صلاة الطواف (٢٠٥)

مسألة ٣٣٠: إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف فالأحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر^(١) مع توفر الشرائط المذكورة في باب قضاء الصلوات.

مسألة ٣٣١: إذا كان في قراءة المصلي لحن فإن لم يكن متمكناً عن تصحيحها^(٢) أجزاء قراءة الحمد على الوجه الملحون، إذا كان يحسن منها مقدراً معتداً به^(٣)، وإلا فالأحوط وجوباً أن يضم إلى قراءته ملحونة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن، وإلا فالتسييح^(٤). وإذا ضاق الوقت عن تعلم جميعه فإن تعلم بعضه بمقدار معتد به قرأه، وإن لم يتعلم بعضه أيضاً قرأ من سائر القرآن بمقدار يصدق عليه (قراءة القرآن) عرفاً، وإن لم يعرف أجزاءه أن يسبح. هذا في الحمد، وأما السورة فالظاهر سقوطها عن الجاهل بها مع العجز عن التعلم. ثم إن ما ذكر حكم كل من لم يتمكن من القراءة الصحيحة وإن كان ذلك بسوء اختياره.

نعم، الأحوط الأولى في هذا الفرض أن يجمع بين الاتيان بالصلاة على الوجه المتقدم والإتيان بها جماعة والاستنابة لها.

(١) سؤال: ورد في المناسك انه إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف فالأحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر، والسؤال انه هل يقضيها في بلده ام في مكة المكرمة؟

الجواب: الأحوط وجوباً القضاء في مكة المكرمة في محلها ان تيسر له ذلك وإلا فيكفي القضاء في غيرها.

(٢) سؤال: شخص يدخل مكة محرماً وله أيام إلى يوم عرفة فهل يلزمه التأخير في أداء العمرة ليحسن قراءته؟

الجواب: يلزمه ذلك على الأحوط.

(٣) سؤال: هل يشمل قولكم بشأن القراءة في صلاة الطواف (يحسن منها مقدراً معتداً به) من لا يحسن

التلفظ بحرف متكرر كالحاء والعين والصاد؟

الجواب: إذا كان الحرف أو الحروف التي لا يحسن التلفظ بها متكررة في آيات سورة الحمد بحيث لا يسلم عن اللحن شيء معتد به منها فالأحوط أن يضم إلى قرائتها ملحونة قراءة شيء من سائر القرآن لا يشمل على ما يلحن فيه من الحروف.

(٤) سؤال: ورد في المناسك ان من يلحن في قراءته إذا لم يكن يحسن مقدراً معتداً به من الحمد فالأحوط ان

يضم إلى قرائته الملحونة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن وإلا فالتسييح فهل المراد بالتسييح التسييح الاربع أو خصوص (سبحان الله)؟

الجواب: المقصود خصوص (سبحان الله) والأحوط الأولى ان يضم اليه التكبير وكون التسييح بقدر

الحمد.

(٢٠٦) مناسك الحج وملحقاتها

سألة ٣٣٢: إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً^(١) في جهله صحّت صلاته، ولا حاجة إلى الإعادة وإن علم بذلك بعد الصلاة.
وأما إذا لم يكن معذوراً فاللزام عليه إعادتها بعد التصحيح، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً.

(١) السؤال: من كان في قراءته لحن وأدى صلاة الطواف كذلك ولم يلتفت إلى لحنه إلا بعد الفراغ منها فما هو حكمه؟

الجواب: تصح صلاته.

احكام اخرى لصلاة الطواف

السؤال ٢: في الصلاة خلف المقام ربما يشكّل بعض المؤمنين حلقة بشرية لتيسير أداء الصلاة داخل الحلقة باستقرار واطمئنان ولكن ذلك قد يزاحم الطائفين ويتسبب في تعرض المؤمنين للسب والشتم من قبل بعضهم فهل يجوز ذلك أم يلزم أداء الصلاة في مكان آخر من المسجد؟

الجواب: لا مانع من إيجاد حاجز على شكل حلقات بشرية أو غيرها للتمكن من أداء ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، ولو استنزم ذلك الاساءة إلى المصلي من قبل بعض الطائفين بما يشق عليه تحمله فله ادائها في مكان آخر من المسجد مع مراعاة المراتب المذكورة في رسالة المناسك (المسألة ٣٢٦).

السؤال ٣: هل تجوز الصلاة خلف المقام إذا كان ذلك مستلزماً لا يذاه الطائفين وسدّ الطريق عليهم؟
الجواب: تجوز الصلاة خلف المقام وإن زاحم ذلك الطائفين، بل يحتمل تقديم صلاة طواف الفريضة خلف المقام على الطواف منه فلا يترك الاحتياط للطائفين بعدم مزاحمة المصلين في ذلك.
* لاحظ ما يرتبط بذلك فيما تقدم في الطواف في الفروع المذكورة في ذيل (المسألة ٣٠٣ و٣٢٦)

السؤال ٤: الصلاة المعادة جماعة مشروعة في صلاة الطواف أيضاً أم لا؟

الجواب: مشروعية الجماعة في صلاة الطواف غير ثابتة فضلاً عن إعادتها جماعة.

السؤال ٥: هل يجزي أداء صلاة الطواف بالإتتمام بمن يصلي اليومية؟

الجواب: يشكل صحته والأحوط عدم الإكتفاء به.

السؤال ٦: في صلاة ركعتي الطواف هل يجوز للرجل الاتيان بهما مع عدم وجود فاصل بينه وبين امرأة تؤديهما؟

الجواب: اعتبار عدم محاذاة المرأة للرجل وعدم تقدمها عليه في حال الصلاة لا يجري في مكة المكرمة عند الزحام فيجوز فيها التقدم والتأخر.

السؤال ٧: هل أن احتياطكم بعدم صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة أو

كانت المرأة متقدمة على الرجل يجري في المسجد الحرام أيضاً.

الجواب: لا يجري في مكة المكرمة عند الزحام فيجوز فيها التقدم والتأخر على الأظهر.

٤- السعي^(١)

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع.

ويعتبر فيه قصد القرية والحلوص، ولا يعتبر فيه ستر العمرة، ولا الطهارة من الحدث أو الخبث، والأولى رعاية الطهارة فيه.

مسألة ٣٣٣: محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه على الطواف أو على صلته وجبت عليه الإعادة بعدهما^(٢)، وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه.

مسألة ٣٣٤: يعتبر في نية السعي التعمين، بأن يأتي به للعمرة إن كان في العمرة،

(١) السؤال ١: من لم يعلم بأن السعي بين الصفا والمروة من مناسك العمرة أو الحج ولكنه رافق أصحابه في التردد بين الجبلين سبع مرات فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: إذا كان يعلم أن التردد بينهما من مناسك الحج أو العمرة كفى وإلا فلا.

السؤال ٢: إذا لم يتمكن من مباشرة السعي فاستعان بغيره لیسعی به فحمله على منته أو على عربة وسمى به وقد غلبه النوم أثناء السعي فهل يصح سعيه؟

الجواب: الظاهر بطلانه.

السؤال ٣: إذا ظهر بعض محاسن المرأة - كشعرها - في أثناء السعي فما هو حكم سعيها؟

الجواب: لا يضر ذلك بصحة سعيها.

السؤال ٤: يلجأ الشخص أحياناً أن يذهب إلى المسعى من طريق المسجد الحرام لكثرة الزحام في الطريق الآخر فما هو حكم الحائض والنفساء في مثل هذا الحال؟

الجواب: يلزمهما الصبر حتى يخف الزحام في الطريق الآخر فإن ضاق الوقت استنابتا للسعي.

(٢) السؤال ١: من قدم السعي على الطواف جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه؟

الجواب: يعيد السعي بعد الإتيان بالطواف وصلاته.

السؤال ٢: هل يلزم من تبين بطلان الطواف بطلان السعي فيلزم اعادته معه؟

الجواب: إذا كان بطلانه من جهة نسيان شرط لم يلزمه إعادة السعي وإن كان عن جهل بذلك لزمته الإعادة.

السؤال ٣: إذا علم بعد أداء السعي ببطلان وضوئه الذي طاف وصلى به فهل يلزمه إعادة السعي بعد إعادة الطواف وصلاته؟

الجواب: نعم.

(٢٠٨) مناسك الحج وملحقاتها

وللحج إن كان في الحج.

مسألة ٣٣٥: السعي سبعة أشواط، يتدئ الشوط الأول من الصفا وينتهي بالمروة^(١)، والشوط الثاني عكس ذلك، والشوط الثالث مثل الأول، وهكذا إلى أن يتم السعي في الشوط السابع بالمروة.

ويعتبر فيه استيعاب^(٢) تمام المسافة الواقعة بين الجبلين في كل شوط، ولا يجب الصعود عليهما وإن كان ذلك أولى وأحوط.

والأحوط وجوباً مراعاة الاستيعاب الحقيقي بأن يبدأ الشوط الأول مثلاً من أول جزء من الصفا ثم يذهب إلى أن يصل إلى أول جزء من المروة، وهكذا.

مسألة ٣٣٦: لو بدأ بالمروة قبل الصفا ولو سهواً ألقى ما أتى به واستأنف السعي من الأول.

مسألة ٣٣٧: لا يعتبر في السعي أن يكون ماشياً، فيجوز السعي راكباً^(٣) على حيوان

(١) السؤال: المسافة التي يقطعها الساعي عرضاً حين وصوله إلى المروة أو الصفا هل يقطعها بنية السعي؟

الجواب: لا، فإن السعي يكون ما بين الجبلين ولا يشمل الحركة على الجبل نفسه.

السؤال ٢: في السعي بين الصفا والمروة هل يكفي الصعود لأول الجزء المرتفع من الجانبين أم يلزم الصعود إلى الأعلى حيث يظهر الجبل؟

الجواب: إذا كان المكان المرتفع المغطى بالبلاط أو نحوه جزءاً من الجبل يكفي الوصول إليه ولا يجب الصعود للوصول إلى الجزء البارز فعلاً منه.

السؤال ٣: بداية الصفا والمروة غير واضحة بعد أن كسيت بالرخام فهل يكفي البدء من الجبل إلى الجبل مع قصد البدء من أول الصفا إلى أول المروة واقعاً؟

الجواب: يكفي.

(٢) السؤال: في السعي على الكراسي المتحركة قد يشك الساعي في استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين فماذا يصنع؟

الجواب: يلزمه إحراز الإستيعاب.

(٣) السؤال ١: هل يجوز السعي بالعربة من غير عوق أو مرض؟

الجواب: يجوز إذا كان هو المتصدي لتحريكها أو كان متمكناً من إيقافها متى شاء على نهج ما مر في الطواف في جواب السؤال (٦) ص ١٨٠.

السؤال ٢: هل يجوز السعي في العربة اختياريًا؟

أو غيره، ولكن المشي أفضل.

مسألة ٣٣٨: يعتبر في السمي أن يكون ذهابه وإيابه - فيما بين الصفا والمروة - من الطريق المتعارف^(١) فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم.

مسألة ٣٣٩: يجب استقبال المروة^(٢) عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند

الجواب: إذا كان هو الذي يقود العربة أو يقودها الغير ولكنه كان متمكناً من إيقافها بنفسه متى شاء دون ان يطلب ذلك من قائد العربة جاز السمي فيها اختياراً.

السؤال ٣: ذكرتم في المناسك أنه يجوز السمي راكباً في حال الإختيار فهل يجوز السمي على الكراسي المتحركة إذا كان التولي لتحريكها شخص آخر وإنما يجلس الساعي عليها فقط؟
الجواب: لا يجوز هذا في حال الإختيار فإنه من السمي به لا السمي بنفسه.

السؤال ٤: كثير من الحجاج يسمعون في عربات لأدنى مشقة يتولى تحريكها غيرهم من غير أن يتحكموا في إيقافها فهل على المرشد الديني في القافلة تنبيههم؟
الجواب: نعم.

(١) السؤال: هل يجوز أن يمشي حال السمي في طرف المسمى لا في وسطه؟

الجواب: يجوز.

(٢) السؤال ١: هل يعتبر في حال النية للسعي أن يتوجه بجميع مقادير بدنه إلى المروة؟

الجواب: لا يعتبر ذلك بل يكفي أن يستقبلها من حين الشروع في السير.

السؤال ٢: من توقف في أثناء السمي ونظر إلى جهة الخلف متفقداً بعض أصحابه ثم واصل السير هل يضر ذلك بصحة سعيه؟

الجواب: لا إذا لم يخط خطوة في حال الاستدبار.

السؤال ٣: حاج انحرف في سعيه بسبب زحام الساعين خطوة أو خطوتين بحيث لم يكن مستقبلاً للمروة حين الاتجاه إليها بتمام بدنه بل انحرف بمنكبه بعض الشيء فما هو حكم سعيه إذا كان جاهلاً أو ناسياً؟

الجواب: إذا كان مستقبلاً للمروة ببقية بدنه فلا شيء عليه.

السؤال ٤: ما حكم من استدبر المروة للزحام أو لرؤية شخص وهو متجه إليها؟

الجواب: إذا فعل ذلك في حال السير إليها لم يجزئه فليرجع ويتدارك المقدار الذي وقع الإخلال به، وكذا الحال لو استدبر الصفا حال السير إليه.

الرجوع من المروة إليه، فلو استدير المروة عند الذهاب إليها أو استدير الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات بصفحة الوجه إلى اليمين واليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

مسألة ٣٤٠: الأحوط وجوباً مراعاة الموالاة العرفية في السعي كالطواف^(١)، نعم لا بأس بالجلوس في أثنائه على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الجلوس فيما بينهما إلا لمن جهد.

كما لا بأس بقطعه لدرك وقت فضيلة الفريضة ثم البناء عليه من موضع القطع بعد

السؤال ٥: تم تعريض السعي الشريف وذلك بضم جزء من الساحة الخارجية للحرم الشريف إلى السعي من جهة الساعي من الصفا إلى المروة، فما حكم السعي في هذه الإضافة الجديدة؟
إذا ثبت للناسك - ولو من خلال فتاوى بعض الفقهاء - توفر شهادة الثقة من أهل الخبرة من دون معارض بامتداد جبلي الصفا والمروة إلى المر الجديد أجزاء السعي فيه، وإن لم يثبت له ذلك ولم يمكنه السعي من المر الأصلي ذهاباً وإياباً - لتخصيصه للإياب فقط - جاز له البدء من المقدار الأصلي من الصفا ثم الاتجاه ميمناً إلى المر الجديد وإكمال شوطه بالوصول إلى المروة ولا يضره عدم استقبالها عند التوجه إليها، وأما مع تمكنه من السعي في المر الأصلي ذهاباً وإياباً فالأحوط لزوماً تعينه وعدم الاجتزاء بالسعي على النحو المتقدم.

السؤال ٦: ما هو حكم السعي في الطابق تحت الأرض المستحدث أخيراً؟
الجواب: ما كان تحت المر الأصلي يجوز السعي فيه، وأما ما كان تحت المر الجديد فيجري عليه حكمه المتقدم آنفاً.

(١) السؤال ١: هل تعتبر الموالاة بين أشواط السعي وما هو حدها؟
الجواب: إعتبار الموالاة بين أشواطه مبني على الإحتياط اللزومي والعبارة فيها بالصدق العرفي كما ذكرناه في المسألة ٣٤٠ من رسالة المناسك.

السؤال ٢: هل يجوز الجلوس للاستراحة أثناء السعي؟
الجواب: يجوز وإن كان الأحوط تركه إلا لمن جهد.

السؤال ٣: استثنى من لزوم مراعاة الموالاة العرفية بين أشواط السعي الجلوس في أثنائه على الصفا أو المروة أو فيما بينهما فهل ذلك محدد بفترة معينة؟

الجواب: لا، بل العبارة فيه بالصدق العرفي أي ما يعدّ جلوساً للاستراحة لا زيادة عليه.

السؤال ٤: هل الوقوف على الصفا طويلاً للذكر والدعاء يحل بالموالاة بين أشواط السعي؟

الجواب: لا.

واجبات العمرة ٤ - السعي (٢١١)

الفراغ منها. ويجوز أيضاً قطع السعي لحاجة^(١)، بل مطلقاً، ولكن الأحوط استحباباً- مع فوات الموالاة- أن يجمع بين تكميله وإعادةه.

أحكام السعي (تركه). والنقيصة والزيادة فيه)
السعي^(٢) من أركان الحج، فمن تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى

(١) السؤال ١: هل يجوز قطع السعي اختياراً والبدء من جديد؟

الجواب: نعم يجوز قطعه اختياراً على الأظهر ولكن ليستأنفه بعد فوات الموالاة العرفية.

السؤال ٢: هل يجوز للساعي أن يقطع سعيه فيخرج من المسعى لشرب الماء أو لقضاء الحاجة؟

الجواب: يجوز له ذلك ولكن مع فوات الموالاة العرفية فالأحوط لزوماً استئناف السعي والأحوط الأولى تكميله قبل الاستئناف.

السؤال ٣: إذا اضطر الساعي إلى قطع سعيه لقضاء الحاجة فهل عليه أن يعيد السعي من أوله؟

الجواب: مع فوات الموالاة العرفية - كما هو الغالب - يعيد السعي ولا يجتزئ بتكميله على الأحوط.

السؤال ٤: إذا غلغى الساعي عما أتى به من الأشواط واستأنف السعي فهل يصح عمله؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد فوات الموالاة العرفية صح سعيه وإلا أشكل صحته، نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالأظهر الصحة.

السؤال ٥: من سعى شوطاً أو أقل منه ثم الغاه وبدأ من جديد بسبب شكه في صحة ما أتى به فما

هو حكمه؟

الجواب: إذا كان الاستئناف بعد فوات الموالاة العرفية صح والأفمحل إشكال ما لم يكن جاهلاً قاصراً.

السؤال ٦: إذا تخيل المكلف أن الطهارة شرط في صحة السعي فقطع سعيه وتوضأ واستأنفه من

جديد فماذا تكليفه؟

الجواب: إذا استأنفه بعد فوات الموالاة العرفية صح سعيه وإن استأنفه قبل فواتها أشكل صحته إلا

إذا كان جاهلاً قاصراً فيصح أيضاً على الأظهر.

(٢) السؤال ١: إذا علم بطلان سعيه في عمرة التمتع أو الحج بعد إنقضاء شهر ذي الحجة فما هو تكليفه؟

الجواب: يحكم ببطلان حجّه.

السؤال ٢: إذا علم ببطلان سعيه في عمرة التمتع بعد الزوال من يوم عرفة للاخلال ببعض أركانه

جهلاً منه بالحكم فهل بإمكانه الاتيان بالسعي والتقصير وطواف النساء وصلاته لتقع عمرة مفردة بدلاً

عن عمرة التمتع؟

الجواب: لا مجال لذلك بل يكشف ذلك عن بطلان أحرامه.

(٢١٢) مناسك الحج وملحقاتها

زمان لا يمكنه إنتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطل حجّه، وكان حكمه حكم من ترك الطواف كذلك، وقد تقدّم في أول الطواف.

مسألة ٣٤١: لو ترك السعي نسياناً أتى به متى ما ذكره وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحجّ، ولو لم يتمكّن منه مباشرة، أو كان فيها حرج ومشقة استتاب غيره، ويصحّ حجّه في كلتا الصورتين.

مسألة ٣٤٢: من لم يتمكّن من مباشرة السعي في الوقت المحدد له ولو بمساعدة شخص آخر، وجب أن يستعين بغيره ليسعى به، ولو بأن يجعله على متنه أو على عربة أو نحوها، وإن لم يتمكّن من هذا أيضاً استتاب غيره^(١)، ومع عدم القدرة على الاستتابة كالغنى عليه يسعى عنه وليّه أو غيره ويصحّ حجّه.

مسألة ٣٤٣: الأحوط^(٢) المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته، وإن كان الظاهر جواز تأخيره إلى الليل لرفع التعب أو للتخفيف من شدة الحر، بل مطلقاً على الأقوى، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار^(٣).

السؤال ٣: المتعمّر بالعمرة المفردة إذا ترك السعي بين الصفا والمروة تعمداً أو جهلاً أو نسياناً ولكنه طاف طواف النساء فهل تبطل عمرته وهل تحرم عليه النساء إلى أن يأتي بعمرة أخرى؟
الجواب: لا تبطل عمرته المفردة بل يبقى على حالة الإحرام إلى أن يأتي بالسعي ثم التقصير ولا تحل له النساء إلا بعد إعادة طواف النساء وصلاته.

السؤال ٤: إذا علم ببطان سعيه في العمرة بعد التقصير فهل يلزمه لبس ثوبي الإحرام لإعادته؟
الجواب: هو باق على إحرامه وعليه أن يجتنب محرمات الإحرام من المخيط وغيره إلى أن يحل من إحرامه بإكمال نسكه.

(١) السؤال ١: إذا لم يكن قادراً على السعي بنفسه وطلب منه أصحاب الكراسي للسعي به مبلغاً كبيراً بعد مجحفاً بحاله فهل يجوز أن يستتبع غيره؟
الجواب: يجوز في مفروض السؤال.

السؤال ٢: هل تصحّ النيابة في بعض أشواط السعي كما تصحّ في تمامها أم لا؟
الجواب: لا دليل على صحة النيابة في البعض فلو عجز عن المجموع استتاب في الجميع.

(٢) هذا الاحتياط استحبابي.

(٣) السؤال ١: ما مقدار الفترة الزمنية التي يسمح الفصل بها بين صلاة الطواف والسعي؟

الجواب: لا تجب المبادرة إلى السعي بعد صلاة الطواف فلو أتى بالصلاة أول النهار جاز له أن يأتي

واجبات العمرة ٤ - السعي (٢١٣)

مسألة ٣٤٤: حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد على ما تقدم في الطواف.
نعم، إذا كان جاهلاً بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً^(١).

بالسعي ولو في آخر الليل نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد.
السؤال ٢: إذا أحر السعي إلى الغد عمداً فهل يجب إعادة الطواف وصلاته؟
الجواب: الأحوط وجوباً ذلك إذا لم يكن معذوراً.
السؤال ٣: هل يجوز الإتيان بالطواف بعد صلاة العشاء وتأخير السعي إلى ما بعد صلاة الفجر؟
الجواب: لا يجوز تأخير السعي إلى الغد اختياريّاً.
السؤال ٤: هل يجوز الإتيان بالطواف قبل صلاة الفجر ثم الإتيان بصلاة الفجر ثم الإتيان بالسعي بعدها؟

الجواب: يجوز ذلك.
السؤال ٥: إذا أحر الطائف السعي بعد الطواف إلى الغد عمداً أو لعذر فهل يعيد الطواف؟
الجواب: إذا أحره لعذر فلا حاجة إلى إعادة الطواف وإلاّ أعادهما على الأحوط.
السؤال ٦: لو طاف الحاج طواف الحجّ وأتى بصلاته في اليوم الحادي عشر وسعى في اليوم الثاني عشر ثم طاف طواف النساء وأتى بصلاته وعاد إلى بلده فما هو حكمه؟
الجواب: إذا كان معذوراً في تأخير السعي إلى اليوم الثاني فلا شيء عليه وإلاّ فالأحوط فيما لو تعذر عليه العود أن يستيب من يؤدي عنه المناسك المذكورة قبل مضي شهر ذي الحجة.
السؤال ٧: إذا علم ببطلان سعيه بعد يوم أو أكثر مع جهله بالحكم فهل يجب عليه إعادة الطواف وصلاته؟

الجواب: لا يبعد عدم الحاجة إلى أعادهما في مثل ذلك إذا لم يكن جهله تقصيراً.
السؤال ٨: هل يجوز الفصل بين الطواف والسعي بطواف مستحب؟
الجواب: الأحوط وجوباً تركه للمعتمر سواء عمرة التمتع والعمرة المفردة.
(١) السؤال ١: شخص سعى أربعة عشر شوطاً معتقداً أن هذا هو الواجب عليه فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً صح سعيه وإلاّ أشكل صحته.
السؤال ٢: شخص شاهد الناس يهرولون في المسمى فظن أن ذلك شئ واجب فرجع القهقري وواصل سعيه مهرولاً فما هو حكمه؟

مسألة ٣٤٥: إذا زاد في سعيه خطأ^(١) صحَّ سعيه، ولكن الزائد إذا كان شوطاً أو أزيد يستحب له أن يكمله سبعة أشواط ليكون سعيّاً كاملاً غير سعيه الأول، فيكون انتهاؤه إلى الصفا.

مسألة ٣٤٦: إذا نقص من أشواط السعي عامداً - عالماً بالحكم أو جاهلاً به - فحكمه حكم من ترك السعي كذلك وقد تقدم.

وأما إذا كان النقص نسياناً^(٢) فيجب عليه تدارك المنسي متى ما تذكر سواء كان شوطاً واحداً أم أزيد على الأظهر.

ولو كان تذكره بعد مضي وقته - بأن تذكر وقوع النقص في سعي عمرة التمتع وهو بعرفات، أو التفت إلى وقوع النقص في سعي الحج بعد مضي شهر ذي الحجة - فالأحوط وجوباً أن يعيد السعي بعد التدارك، وإذا لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج عليه استتاب^(٣) غيره، والأحوط وجوباً أن يجمع النائب بين تدارك الأشواط المنسية وإعادة السعي.

مسألة ٣٤٧: إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فأحلّ لاعتقاد الفراغ من السعي فالأحوط لزوماً التكفير^(٤) عن ذلك ببقرة، ويلزمه إتمام السعي

الجواب: يشكل صحة سعيه إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

السؤال ٣: مرشد الحجّاج قد يتقدم ويتأخر أثناء السعي وهو غافل عن كونه زيادة في السعي فماذا حكمه؟

الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً لم يضر بصحة سعيه.

السؤال ٤: ما حكم من نوى السعي أربعة عشر شوطاً وبعد أن أكمل الشوط السابع عرف الحكم؟
الجواب: يصحّ سعيه ولا شيء عليه.

(١) سؤال: شخص سعى عشرة أشواط نسياناً ثم التفت إلى الزيادة قطع سعيه وقصر ماذا حكمه؟

الجواب: يصحّ سعيه ولا شيء عليه.

(٢) سؤال: لو أتى بأقل من شوط من السعي ونسي الإتيان ببقية السعي هل يكفي إتمامه متى تذكر؟

الجواب: الأحوط مع فوات الموالاة الاستئناف.

(٣) لاحظ عدم ثبوت صحة الاستتابة في البعض في ذيل (المسألة ٣٤٢)

(٤) سؤال: إذا قصر ثم تبين له نقصان سعيه فماذا يفعل؟

الجواب: إذا كان ذلك في عمرة التمتع ووقع النقص عن نسيان فعليه التكفير ببقرة على الأحوط

واجبات العمرة ٤ - السمي (٢١٥)

على النحو الذي ذكرناه.

ويتم سعيه ويعيد التقصير على الأحوط، وأما إذا وقع التقصان جهلاً بعدد أشواط السمي مثلاً أو كان ذلك في العمرة المفردة أو الحج فلا تلزمه الكفارة بل يتم سعيه ويعيد التقصير ولا شيء عليه.

الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي أو في صحتها بعد التجاوز عن محله، كما لو كان الشك فيه في عمرة التمتع بعد التقصير أو في الحج بعد الشروع في طواف النساء^(١). ولو شك في عدد الأشواط بعد الانصراف من السعي^(٢)، فإن كان شكه في الزيادة على الصحة، وإن كان شكه في النقيصة وكان ذلك قبل فوات الموالاة بطل سعيه، وكذا إذا كان بعده على الأحوط.

مسألة ٣٤٨: إذا شك في الزيادة في نهاية الشوط، كما لو شك وهو على المروة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو هو التاسع فلا اعتبار بشكّه ويصحّ سعيه، وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف.

مسألة ٣٤٩: حكم الشك في عدد الأشواط في أثناء السعي حكم الشك في عدد أشواط

(١) السؤال: ورد في المناسك انه لا عبرة بالشك في عدد اشواط السعي في عمرة التمتع بعد التقصير، هل يجري هذا الحكم في العمرة المفردة لو وقع الشك في اثناء الحلق أو بعد التقصير؟
الجواب: نعم لا يعتني به كذلك.

السؤال ٢: إذا شك بعد مضي يوم على طوافه أنه سعى ام لا فما هي وظيفته؟
الجواب: الأحوط لزوماً ان يأتي بالسعي ولا يجب اعادة الطواف وصلاته إلا إذا احتمل تأخير السعي عمداً، فالأحوط اعادتهما ايضاً في هذه الصورة.

(٢) السؤال ١: هل الظن في السعي يلحق بالشك أو باليقين؟

الجواب: يلحق بالشك ما لم يبلغ درجة الاطمئنان.

السؤال ٢: هل يجوز للساعي الاتكال على احصاء صاحبه في حفظ اشواط السعي كما يجوز مثل ذلك في الطواف؟

الجواب: محل إشكال ما لم يحصل الاطمئنان بقوله.

السؤال ٣: هل يجري حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاة على من كثر شكّه في السعي أم لا؟

الجواب: الظاهر جريانه عليه .

السؤال ٤: إذا أكمل سعيه متردداً في صحته أو شاكاً في عدد الأشواط ثم تيقن بصحته وعدم نقصان

فيه ولا زيادة فهل يصح عمله؟

الجواب: الظاهر صحته.

الطواف^(١) في أشائه، فيطلل السعي به مطلقاً.

(١) السؤال ١: إذا شك قبل الوصول إلى المروة بين السبعة والتسعة فماذا يصنع؟

الجواب: يطل سعيه ويلزمه الإستيناف.

السؤال ٢: لو شك الساعي في نهاية الشوط بين الخامس والتاسع ماذا يلزمه؟

الجواب: يعيد سعيه.

❁ تدبيل في أمور أخرى متعلقة بالسعي:

السؤال ٣: هل يجوز السعي من الطابق الثاني أم لا؟ وإذا كان لا يجوز فما هو وظيفة من أتى به

كذلك وهو يتخيل جوازه؟

الجواب: إذا كان الطابق العلوي بين الجبلين لا فوقهما جاز السعي منه وإلا لم يجز وفي الصورة الثانية يكون

حكم من سعى من الطابق العلوي حكم من ترك السعي جهلاً وهو مذكور في المتن فليراجع.

السؤال ٤: إذا لم يثبت كون الطابق الثاني من المسعى بين الجبلين (الصف والمروة) واحتمل كونه

اعلى منهما أو من احدهما وهو المروى فهل يجزى السعي عليه؟

الجواب: لا يجزى.

٥- التقصير

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع.

ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص، ويتحقق بقص شعر الرأس أو اللحية أو الشارب^(١)، ولا يكفي فيه التنتف بدلاً عن القص على الأظهر، والمشهور تحققه بأخذ شيء من ظفر اليد أو الرجل أيضاً، ولكن الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء به وتأخير الاتيان به عن الأخذ من الشعر.

مسألة ٣٥٠: يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع ولا يجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً، بل مطلقاً على الأحوط الأولى.

(١) السؤال ١: الاصلح الذي له شعرات محدودة هل يكفي التقصير منها؟

الجواب: يكفي.

السؤال ٢: هل عدم الاجتزاء بتقصير شعر غير الرأس واللحية والشارب من باب الفتوى؟

الجواب: بل احتياط وجوبي.

السؤال ٣: هل يكفي في تقصير المرأة أن تأخذ شيئاً من شعر الشارب أو اللحية إذا نبتا لها؟

الجواب: لا يكفي.

السؤال ٤: ما حكم التقصير بالمقص المغصوب؟

الجواب: يجزي وإن كان المباشر ألماً لو كان عالماً بالقصية.

السؤال ٥: ما حكم من قصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه جهلاً أو غفلة؟

الجواب: لا شيء عليه ولكن لا يجزي تقصيره لذلك الغير.

السؤال ٦: في عمرة التمتع إذا قصر أحد المتممين لصاحبه قبل أن يقصر لنفسه ثم قصر له الثاني جهلاً

منهما بالحكم وأحرما من بعد ذلك لحج التمتع فما هو حكمهما؟

الجواب: ينقلب حجهما إلى الافراد فيأتيان بعمرة مفردة بعده إذا كان الحج واجباً.

السؤال ٧: اعتمر شخصان قصر كل منهما للأخر بتخييل جواز ذلك فما هو حكمهما؟

الجواب: يجزي عليهما حكم من ترك التقصير جهلاً فيلزمهما على الأحوط وجوباً إعادة طواف النساء

وصلاته بعد التقصير.

السؤال ٨: هل يجزي في التقصير أو الحلق ان يباشره محرم آخر؟

الجواب: لا يجوز ولا يجزي.

❖ مر في (المسألة ١٣٩) ان الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة للرجال يتحقق بالتقصير وبالحلق افضل وللنساء يكون بالتقصير كما سيأتي قريباً.

❖ مر في ذيل (المسألة ٣٥٢) حكم من قصر في العمرة المفردة قبل السعي فراجع.

مسألة ٣٥١: إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير، فإن كان عالماً عامداً فعليه كفارة بدنة^(١) - كما تقدم في ترك الإحرام - وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه على الأظهر^(٢).

مسألة ٣٥٢: محلّ التقصير بعد السعي^(٣)، فلا يجوز الاتيان به قبل الفراغ منه.

مسألة ٣٥٣: لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، ويجوز فعله في أي محل شاء، سواء كان في المسعى أم في منزله أم في غيرهما^(٤).

مسألة ٣٥٤: إذا ترك التقصير عمدًا فأحرم للحج^(٥)، فالظاهر بطلان عمرته وانقلاب حجه

(١) وذلك على الأحوط وجوباً. والمراد بالبدنة) ههنا ما هو أعم من الجزور والبقرة كما يظهر بملاحظة الموضع المشار إليه من المسألة (٢٢٠).

(٢) السؤال: ورد في المناهل ان من جامع بعد السعي وقبل التقصير فان كان عالماً عامداً فعليه كفارة بدنة وان كان جاهلاً فلا شيء عليه، فما هو حكم الناسي؟
الجواب: لا شيء عليه ايضاً.

(٣) السؤال: إذا قصر المعتز قبل أن يسعى عالماً عامداً أو عن جهل أو نسيان فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان قد فعل ذلك عالماً عامداً فعليه كفارة التقليل إذا كان تقصيره به بناء على الإكفاء به في التقصير. وأما إن كان تقصيره بقص شيء من شعره فالأظهر عدم ثبوت الكفارة عليه وإن كان آمناً. وأما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما وعلى كل تقدير يلزمه الإتيان بالسعي ثم التقصير هذا في العمرة المفردة. وأما في عمرة التمتع فالحكم كذلك إلا في الناسي أي من نسي السعي فقصر للإحلال من إحرامه فإنه يلزمه التكفير بقرعة على الأحوط ويعيد التقصير بعد السعي على الأحوط.
السؤال: إذا أتى بالتقصير مرتين جهلاً أو نسياناً مرة بعد صلاة الطواف ومرة بعد السعي فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان ذلك في عمرة التمتع وقد أتى بالتقصير بعد صلاة الطواف نسياناً للسعي لزمه التكفير بقرعة على الأحوط وفي غير ذلك لا شيء عليه.

(٤) السؤال: هل يصح الاتيان بالتقصير في العمرة في خارج مكة المكرمة؟

الجواب: لا مانع منه وإن كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك.

السؤال: هل يجوز للمقصر أن يقصر خارج مكة المكرمة أم لابد من التقصير فيها؟

الجواب: يجوز التقصير خارجها ايضاً وإن كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك.

السؤال: ما حكم من نسي التقصير في العمرة المفردة ولم يذكر إلا بعد الخروج من مكة المكرمة؟

الجواب: يقصر أين ما يريد.

(٥) السؤال: ما حكم من ترك التقصير في عمرة التمتع جهلاً أو عمدًا حتى وقف بمرفات؟

(٢٢٠) مناسك الحج وملحقاتها

إلى الافراد، فيأتي بعمره مفردة بعده إن تمكن، والأحوط استحباباً إعادة الحج في سنة أخرى أيضاً.

مسألة ٣٥٥: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته وصح إحرامه، والأحوط الأولى التكفير عن ذلك بشاة.

مسألة ٣٥٦: إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حل له ^(١) جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه حتى الحلق ^(٢) على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه بعد مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر، ولو فعله عن علم وعمد فالأحوط الأولى التكفير عنه بدم.

مسألة ٣٥٧: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع، ولا بأس بالاتيان به رجاءً.

الجواب: يتقلب حجاً إلى الافراد فان كان حجة الإسلام لزمه أداء العمرة المفردة بعد الفراغ منه والاولى إعادة الحج من قابل.

السؤال ٢: إذا نشف شعر لحية أو شاربه بإعتقاد كفاية ذلك في التقصير ومن ثم أحرم بمحج التمتع فما هو حكمه؟

الجواب: الظاهر إنقلاب حجاً إلى الأفراد فيأتي بعمره مفردة بعده أن تمكن، والأحوط الأولى إعادة الحج في سنة أخرى أيضاً.

(١) السؤال: إذا ترك المتمتع التقصير نسياناً أو جهلاً بالحكم حتى لبس المخطط فهل يلزمه ان ينزع المخطط ويعيد لبس ثوبي الإحرام ثم يقصر أم يجزيه ان يقصر وهو في ملابسه؟

الجواب: يجزيه التقصير ولو كان عليه شيء من الثياب المحرمة ولا يلزم ان يقع في حال كونه لباساً ثوبي الإحرام، نعم يلزمه المبادرة إلى نزع ما يحرم لبسه على المحرم واجتناب سائر محرمات الإحرام قبل الاتيان بالتقصير ولو لم يبادر إلى نزع الثياب المنوعة لزمته كفارة شاة.

(٢) السؤال ١: لو حلق المتمتع عمرة التمتع لحية بعد الاحلال من احرامها فهل عليه شيء سوى الاثم إذا لم يكن معذوراً في حلقها؟

الجواب: لا شيء عليه في ذلك.

السؤال ٢: لو حلق المحرم لحية بعد ان أحل من احرام عمرة التمتع فهل يلزمه الكفارة؟

الجواب: لا كفارة في ذلك.

السؤال ٣: هل يجوز للمتمتع أن يخلق رأسه بعد خروجه من إحرام عمرة التمتع وقبل الإحرام للحج؟

الجواب: يجوز وإن كان الأحوط تركه بعد مضي ثلاثين يوماً من عيد الفطر ولو فعله فالأحوط الأولى أن يكفر بدم شاة.

السؤال ٤: الاحتياط الاستحبابي بترك حلق الرأس للمتمتع بعد مضي ثلاثين يوماً من عيد الفطر هل يشمل تخفيف شعر الرأس؟

الجواب: لا، بل يختص بالحلق.

﴿تفصيل واجبات الحج﴾

١- إحرام الحج

تقدّم في المسألة (١٤٩) أن واجبات الحج ثلاثة عشر، ذكرناها مجملة، وإليك تفصيلها:
الأول: الاحرام، وأفضل أوقاته يوم التروية عند الزوال، ويجوز التقديم عليه للشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس، كما يجوز التقديم لمن له تقديم طواف الحج على الوقوفين كالمرأة التي تخاف الحيض.
وقد تقدّم جواز الخروج من مكة محرماً بالحج لحاجة بعد الفراغ من عمرة التمتع في أي وقت كان.

ويجوز التقديم في غير ما ذكر أيضاً بثلاثة أيام، بل بأكثر على الأظهر.

مسألة ٣٥٨: كما لا يجوز للمعتمر عمرة التمتع أن يحرم للحج قبل التقصير، كذلك لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل أن يحل من إحرامه.

نعم إذا لم يبق عليه سوى طواف النساء جاز له ذلك، وإن كان الأحوط الأولى تركه أيضاً.
مسألة ٣٥٩: من يتمكن من إدراك الوقوف بعرفات يوم عرفة في تمام الوقت الاختياري لا يجوز له تأخير الاحرام إلى زمان يفوت منه ذلك.

مسألة ٣٦٠: يتحد إحرام الحج وإحرام العمرة في كفيته وواجباته ومحرماته، والاختلاف بينهما إنما هو في النية فقط.

مسألة ٣٦١: يجب الاحرام من مكة المكرمة- كما تقدّم في بحث المواقيت- وأفضل مواضعها المسجد الحرام، ويستحب الاتيان به بعد صلاة ركعتين في مقام إبراهيم أو في حجر إسماعيل (المنكأ).

مسألة ٣٦٢: من ترك الاحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكة، ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكة- ولو من عرفات- والاحرام منها، فإن لم يتمكن من الرجوع، لضيق الوقت أو لعذر آخر، يحرم من الموضع الذي هو فيه.

وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات وإن تمكن من العود إلى مكة والاحرام منها.

ولو لم يتذكر أو لم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صحّ حجه.

(٢٢٢) مناسك الحج وملحقاتها

مسألة ٣٦٣: من ترك الاحرام عالماً عامداً حتى فاته الوقوف الاختياري بعرفات بسبب ذلك فسد حجّه، ولو تداركه قبل أن يفوته الوقوف الركني لم يفسد وإن كان آثماً.
مسألة ٣٦٤: الأحوط وجوباً أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات^(١) طوافاً مندوباً، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط الأولى.

٢- الوقوف بعرفات

الثاني - من واجبات حجّ التمتع -: الوقوف بعرفات بقصد القرية والخلوص، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً.

مسألة ٣٦٥: حد عرفات^(٢) من بطن عُرنة وثوية وثمرة إلى ذي الجواز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه حدود عرفات وهي خارجه عن الموقف.

مسألة ٣٦٦: الظاهر أن جبل الرحمة موقف، ولكن الأفضل الوقوف على الأرض في السفح من ميسرة الجبل.

مسألة ٣٦٧: يعتبر في الوقوف أن يكون عن قصد^(٣)، ولو قصد الوقوف في أول

(١) السؤال: ذكرتم انه لا يجوز على الاحوط ان يطوف الحرم لحج التمتع الطواف المندوب قبل خروجه إلى عرفات، فلو طاف جهلاً أو عمداً أو نسياناً فما هو حكمه؟

الجواب: الاحوط الاولى ان يجدد التلبية.

السؤال ٢: إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساً فهل يضر ذلك بوقوفها في عرفات أو المزدلفة؟

الجواب: لا يضر .

(٢) السؤال: هل التحديدات الموجودة للمشاعر المقدسة معتبرة يمكن الإعتماد عليها؟

الجواب: إذا كانت قديمة مأخوذة بدأ عن يد فهي معتبرة ما لم يحصل الإطمئنان بخطئها.

السؤال ٢: خصصت أماكن لاقامة حجاج كل بلد في عرفات ولا يدرى هل هي داخل الحد المطلوب

المكث فيه شرعاً أو لا فما هو تكليف الحاج؟

الجواب: إذا كانت داخل الحدود المعلنه والاعلام المرسومة للمشاعر المقدسة المأخوذة بدأ عن يد يجتزأ بالوقوف فيها،

واما مع الشك في ذلك فلا بد من الفحص والتثبت حتى لو كان الشك من جهة عدم الاطمئنان بقدم الحدود المرسومة

وكونها مأخوذة بدأ عن يد، فضلاً عما إذا كان من جهة الشبهة المصدقية.

❁ سيأتي في حدود المزدلفة ومنى ما يناسب ذلك فراجع.

(٣) السؤال: ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو المزدلفة قبل الوصول إليها وبعد الوصول غفل تماماً عن النية

حتى خرج منها أو خرج الوقت؟

واجبات الحج ٢ - الوقوف بعرفات (٢٢٣)

الوقت- مثلاً- ثم نام أو غشي عليه إلى آخره كفى، ولو نام أو غشي عليه في جميع الوقت غير مسبوق بالقصد لم يتحقق منه الوقوف، وإن كان مسبوqاً به ففيه إشكال^(١).

مسألة ٣٦٨: يجب الوقوف بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة مستوعباً من أول الزوال على الأحوط^(٢) إلى الغروب^(٣)، والأظهر جواز تأخيره عن الزوال بمقدار الاتيان بالفسل وأداء صلاتي الظهر والعصر جمعاً.

والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه اختياراً، إلا أنه ليس من الأركان، بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه.

الجواب: لا يضره ذلك، إلا إذا كان غافلاً عن الوقوف بالمرة بحيث لو سئل ما تفعل هنا لبقى متحيراً لعدم تأثر نفسه عن الداعي الالهي.

السؤال ٢: ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو بالمزدلفة قبل الوصول إليها ولم يعلم بالوصول إلى ان خرج الوقت أو خرج منها؟

الجواب: إذا لم يعلم بالوصول إلى عرفات أو المزدلفة حتى خرج منها أو خرج الوقت لم يتحقق منه الوقوف الشرعي.

السؤال ٣: من احرم لحج التمتع وحضر في عرفات بعد ظهر اليوم التاسع باعتقاد انه اليوم الثامن وكان حضوره فيها مقدمة للوقوف في اليوم التالي ثم انكشف له الختلاف بعد طلوع الفجر فهل يصح منه ذلك الوقوف من دون نية وما هو حكم حجه؟

الجواب: لا يكفي في تحقق الوقوف الشرعي مجرد الحضور في عرفات بعد ظهر اليوم التاسع من دون نية الوقوف - ولو من جهة اعتقاد ان هذا اليوم الثامن - وعلى ذلك فلو كان الحاج المشار اليه معذوراً لعدم ادراكه الوقوف في عرفات وادرك اختياري المشعر صح حجه وإلا بطل مطلقاً.

السؤال ٤: امرأة جنت في عرفات ما هي وظيفة زوجها وهو معها؟

الجواب: إذا كان جنونها بعد ادراكها مسمى الوقوف أو انها أفاقت فيها بحيث ادركت الوقوف لزم على الزوج ان يأخذها إلى المزدلفة فان أفاقت هناك وادركت اختياري المشعر أو اضطراره فقد ادركت الحج فان أفاقت من جنونها وتمكنت من الاتيان ببقية المناسك فهو وان عادت إلى الجنون فيحينئذ يستتيب لها من يأتي ببقية المناسك ويتم حجها.

(١) السؤال: إذا نوى الحاج الوقوف بعرفة أو المزدلفة ونام تمام الوقت هل يجزيه وقوفه؟

الجواب: إذا نوى أول الوقت ثم نام ولو إلى آخره أجزاءً وأما إذا نوى قبل دخول الوقت ثم نام إلى آخره فالأحوط عدم الإجتزاء به.

(٢) هذا الاحتياط استجابي.

(٣) سؤال: ورد في المناسك ان منتهى الوقت الذي يجب الوقوف فيه بعرفات هو (الغروب) فهل المقصود به سقوط القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية؟

الجواب: مع احتمال اخفاء قرص الشمس بالجلال أو الأشجار ونحوهما فاللزام الانتظار إلى ذهاب الحمرة واما مع عدم الشك في سقوط القرص فلزوم الانتظار إلى ذهاب الحمرة مبني على الاحتياط.

نعم، لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة.

مسألة ٣٦٩: من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات (الوقوف في النهار) لنسيان أو لجهل يعذر فيه، أو لغيرهما من الأعذار، لزمه الوقوف الاضطراري فيه (الوقوف برهة من ليلة العيد) وصح حجّه، فإن تركه متعمداً فسد حجّه.

هذا إذا أمكن إدراك الوقوف الاضطراري على وجه لا يفوت معه الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس، وأما مع خوف فوته في الوقت المذكور بسبب ذلك فيجب الاقتصار على الوقوف بالمشعر ويصح حجّه.

مسألة ٣٧٠: تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنها لا تفسد^(١) الحج، فإذا رجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وإلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها يوم النحر، والأحوط وجوباً أن يكون بمنى دون مكة، فإن لم يتمكن منها صام لثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو عند أهله، والأحوط الأولى أن تكون متواليات.

ويجزي هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر، فإن لم يرجع حيثئذ فعليه الكفارة على الأحوال الأولى.

مسألة ٣٧١: إن جملة من مناسك الحج كالوقوف في عرفات وفي المزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى، بما أن لها أياماً وليالي خاصة من شهر ذي الحجة الحرام، فوظيفة المكلف أن يتحرى عن رؤية هلال هذا الشهر ليتسنى له الاتيان بمناسك حجّه في أوقاتها.

وإذا ثبت الهلال عند قاضي الديار المقدسة، وحكم على طبقه، وفرض مخالفته للموازين الشرعية، فقد يقال بحجّة حكمه في حق من يحتمل مطابقتها مع الواقع، فيلزمه متابعتها وترتيب آثار ثبوت الهلال فيما يرتبط بمناسك حجّه من الوقوفين وغيرهما.

فإذا فعل ذلك حكم بصحة حجّه وإلا كان محكوماً بالفساد.

بل قد يقال بالاجتزاء بمتابعة حكمه حتى فيما لم يحتمل مطابقتها مع الواقع في خصوص ما تقتضي التقيّة الجري على وفقه.

(١) سؤال: هل يجوز للضعيف والمريض ومن يتولى شؤونهما الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس؟

الجواب: لا يجوز لهم ذلك إلا عن عذر شرعي كالاضطرار ويثبت عليهم حيثئذ كفارة بدنة على الأحوال

الأولى.

ولكن كلا القولين في غاية الاشكال، وعلى هذا فإن تيسر للمكلف أداء أعمال الحج في أوقاتها الخاصة حسبما تقتضيه الطرق المقررة لثبوت الهلال وأتى بها صح حجه مطلقاً على الأظهر.

وإن لم يأت بها كذلك- ولو لعدر- فإن ترك أيضاً اتباع رأي القاضي في الوقوفين فلا شك في فساد حجه، وأما مع اتباعه ففي صحة حجه إشكال^(١).

(١) السؤال: هناك من المرشدين في الحج من يلمح أو يصرح بعدم اجزاء الحج بالوقوف مع العامة ويأمر باعادة الحج في عام لاحق لا يختلف فيه الموقف، وهناك من يكلف الحاج بالرجوع إلى ارض عرفة في اليوم الثالث كونه التاسع من ذي الحجة بحسب الموازين الشرعية وفي مقابل ذلك يقول المعظم انه يصح الحج معهم فما هو تعليقكم على ذلك؟

الجواب: نحن لا نفتي بالاجزاء بالحج معهم إذا كان مخالفاً لما تقتضيه الموازين الشرعية لثبوت الهلال كما لا نفتي بعدم الاجزاء، ويمكن لمقلدنا الرجوع في هذه المسألة إلى فقيه آخر، واما رعاية الاحتياط بالاثني بالوقوفين في الوقت المطابق للميزان الشرعي فحسن جداً لمن يقدر عليه من غير محذور بل هو لازم إلا مع الرجوع إلى القائل بالاجزاء.

السؤال ٢: ذكرتم في رسالة المناسك إن الهلال إذا لم يثبت بالطرق المعتبرة عندنا وثبت عند قاضي الديار المقدسة وأتى المكلف بالوقوفين على وفق حكم القاضي ففي صحة حجه إشكال سواء علم بمخالفة حكم القاضي للواقع أم احتمل المخالفة.. والسؤال هو إنه هل أن سماحتكم تفتون بفساد الحج في صورتين أم تحتاطون في ذلك؟

الجواب: نحاط في ذلك احتياطاً وجوباً فلمن يرجع إلينا في التقليد أن يرجع في هذه المسألة إلى غيرنا مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

السؤال ٣: حيث انكم تحتاطون في مسألة الاجزاء بالوقوف مع العامة عند الاختلاف في الموقف وهناك عدد من الفقهاء يقولون بالاجزاء به فلو أراد مقلدكم في الرجوع في هذه المسألة إلى الغير فهل عليه ان يحرز من هو الاعلم بعدكم ليرجع اليه ام يكفي العلم بتطابق فتاوى من هم في اطراف شبهة الاعلمية بعدكم في الاجزاء بالوقوف مع العامة؟

الجواب: يكفي ما ذكر.

السؤال ٤: هل الاحتياط في مسألة الوقوف مع العامة يشمل ترتيب سائر الآثار المتعلقة بالحج كالليالي التي يجب المبيت فيها في منى أو انه تجب متابعة الواقع في غير الوقوفين؟

الجواب: الاحتياط يشمل الجميع فيمكن الرجوع إلى الغير.

السؤال ٥: نحن من الباقيين على تقليد المرحوم السيد الخوئي (رحمته) بالرجوع اليكم وفتواه عدم الاجزاء بالوقوف مع العامة في صورة العلم بالخلاف والمشكلة انه في معظم هذه السنوات وبعد توفر المعلومات الفلكية الدقيقة عن وضع الهلال من حيث تاريخ خروجه من المحاق ومدى ارتفاعه وحجمه عند غروب الشمس ونحو ذلك يحصل لنا العلم بعدم كونه قابلاً للرؤية بالعين المجردة في الليلة التي يحكم الجماعة بانها الليلة الاولى من الشهر، فهل لنا التخلص من هذه المشكلة بالرجوع في هذه المسئلة إلى بعض الفقهاء القائلين بالاجزاء حتى في صورة العلم بالخلاف؟

الجواب: لا مجال لذلك بمقتضى ظاهر افتائه بعدم الاجزاء في صورة العلم بالخلاف من غير تفصيل.
السؤال ٦: يفصل السيد الخوئي (رحمته) في الوقوف بعرفة مع العامة بين ما إذا احتمل مطابقة الموقف الرسمي للموقف الشرعي وبين العلم بالخلاف فيجتزئ بالوقوف في الصورة الاولى دون الثانية، ومعلوم انكم تستشكلون في الاجتزاء بالوقوف معهم في كلتا صورتين ولكن بناءً على ما اختاره السيد (رحمته) هل المناط في احتمال المطابقة ان يكون الاختلاف بيوم واحد ومناط العلم بالخلاف ان يكون الاختلاف بيومين كما يقول البعض؟

الجواب: ليس المناط ما ذكر، فانه ربما يكون الاختلاف بيوم واحد ومع ذلك يعلم بمطابقة الموقف الرسمي للواقع كما إذا اعلنوا عن دخول الشهر مع كون القمر بعد في المحاق أو مع مضي وقت قصير جداً على خروجه منه.

السؤال ٧: يسأل بعض اهل العلم انه لماذا لم يعتمد سيدنا المرجع دام ظله على سيرة المشرعة المعاصرين للأئمة (عليهم السلام) دليلاً على الاجتزاء بالوقوف مع العامة في مورد تقدمهم على الموقف الشرعي بيوم أو يومين، كما اعتمدها الفقهاء الاخرون منهم السيد الحكيم والسيد الخوئي ومن بعدهما، حيث قالوا بانه لما كان أمر الموقف من بعد زمن امير المؤمنين (عليه السلام) إلى عصر النبية بيد المخالفين ولا يحتمل توافق الأئمة (عليهم السلام) معهم في هلال الشهر طول تلك المدة التي كانت قريبة من مأتي سنة بل المقطوع به مخالفتهم لهم في اكثر السنوات ومع ذلك لم ينقل ولم يسمع عن أحد منهم (عليهم السلام) ردع الشيعة عن متابعة العامة في ذلك ولا امرهم بالوقوف في عرفات - مثلاً - في اليوم التاسع الشرعي بل ورد في رواية ابي الجارود (الاضحى يوم يضحي الناس) كشف ذلك عن الاجتزاء بالوقوف معهم، فما هو محل المناقشة في هذا الوجه؟

الجواب: مختصر ما افاده دام ظله - في محاضراته حول قاعدة التيقية - بشأن السيرة المدعاة هو انها تبني على اساس ان الطريقة التي كانت متبعة لثبوت الهلال من قبل السلطات الحاكمة في عصر المعصومين (عليهم السلام) هي نفسها الطريقة المتبعة في ذلك من قبل الجهات الرسمية في العصر الحاضر.

ولكن لا توجد شواهد تاريخية تؤيد هذا المعنى سواء في العصر الاموي أو العباسي، بل الظاهر انهم كانوا يشددون في امر الهلال ولا يحكمون بثبوت رؤيته ودخول الشهر الجديد بمجرد شهادة شخص أو شخصين مع صفاء الجو ووجود عدد كبير من المستهلكين من دون ان يتيسر لهم رؤية الهلال، على خلاف النهج السائد في ذلك في هذا العصر الذي يكتف بثبوتها فيه بملابسات اخرى أيضاً كما لا يخفى.

ومن شواهد التشدد في ثبوت الهلال في العصر الاموي ما حكى من ان سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - الذي كان يعد من كبار فقهاءهم في المدينة - ذهب بجمع شهداء برؤية الهلال إلى ابراهيم بن هشام المخزومي امير الحاج في عام ١٠٥ فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ثم دفع فلما كان اليوم الثاني وقف مع الناس.

واما في العصر العباسي فقد جرى الامر فيه على نفس هذا المنوال ولا سيما بعد ان عهدوا بمنصب القضاء إلى ابي يوسف ابرز تلامذة ابي حنيفة وحظي بتأييد الخليفة فيما يتعلق بشؤون التشريع وكان مذهبه في ثبوت الهلال انه متى ما كانت السماء مصحية فلا تقبل الشهادة برؤيته الا من جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم، وقدّر عددهم بعدد القسامة خمسين رجلاً.

وعلى ذلك فلا يصح ان يقاس ذلك العصر بالعصر الراهن الذي يتبع فيه من يده امر الموقف مذهب ابن حنبل

وتابعه القائلين بثبوت هلال رمضان بشاهد واحد وهلال سائر الشهور بشاهدين وان كانت السماء صاحبة واستهل جمع كثيرون ولم يدع الرؤية غير واحد أو اثنين.

وبالجمله لم يكن مبنى القوم في عصر المعصومين (عليه السلام) على المساهلة والمساعدة في قبول الشهادات بروية الهلال بل كانوا يشددون فيه وربما أدى ذلك بهم إلى التأخير في اول الشهر عن وقته الشرعي، كما يظهر ذلك من خبر لقاء الامام الصادق (عليه السلام) مع الخليفة ابي العباس السفاح في الحيرة في يوم الشك من رمضان عند الخليفة الذي كان اول الشهر عند الامام (عليه السلام)، حيث دعاه إلى الاكل فاضطر (عليه السلام) إلى الاجابة تقيه.

وكيف كان فلا شاهد على ما ادعي من مخالفة الوقوف الرسمي في عرفات والمزدلفة لما تقتضيه الموازين الشرعية في اكثر السنوات، بل اوضح شاهد على خلاف ذلك هو عدم ورود ذكر لهذه المخالفة في شيء من الروايات صحيحها وسقيمها مع انها متعلقة بجمله من أهم مناسك الحج اعني الوقوفين واعمال منى، وكيف يمكن الازعان بوقوع الاختلاف في الموقف في غالب الاعوام واتباع الشيعة فيها من ييدهم امر الموقف طبقاً للاوامر الصادرة اليهم من قبل الائمة (عليه السلام) ولا يتمثل ذلك في شيء من نصوص الحج، في حين انها اشتملت على الكثير من مسائله حتى ما يقل الابتلاء به كجملة من مسائل الصيد وكفاراته.

هذا مع ما عرف من حال الشيعة من انه لم يكن يسهل عليهم اتباع غيرهم في الامور الشرعية والاجتزاء بما يؤدي معهم من العبادات كما يظهر ذلك من النصوص الواردة بشأن الحضور في جماعتهم والصلاة خلفهم مع انه ليس فيها ما يوجب الاخلال بشيء من اركان الصلاة بل ببعض سنتها فحسب، فكيف سهل على الشيعة الوقوف في عرفات وفي المزدلفة والاتبان باعمال منى في غير وقتها الشرعي اتباعاً للامة ولم يقع ذلك منهم مورداً للسؤال والاستفسار طوال العشرات من السنين ولا سيما في عصر الصادقين (عليه السلام) ولو وقع لتمثل ذلك في الروايات، بل كيف كانت هذه المسألة مورداً لابتلاء الشيعة بصورة واسعة في عصر الغيبة الكبرى ولا يوجد - حسب ما تتبعناه - التعرض لها في كتب الفقهاء المتقدمين إلى عصر الشهيد الثاني، حتى ان العلامة الحلبي في التذكرة والمنتهى والشهيد الاول في الدروس تعرضا لما ذكره بعض فقهاء العامة من (الحكم بعدم الاجتزاء بالوقوف بعرفات في يوم التروية معللاً ذلك بأنه لا يقع فيه الخطأ لان نسيان العدد لا يتصور من العدد الكبير) ولم يعقباً على ذلك بشيء مع انه لو كان الاختلاف في الموقف مما يقع في غالب السنين لعقبوا عليه بان الوقوف في يوم التروية مما يتبلى به الشيعة تقيه بمن يديه امر الموقف من العامة ولبحوا عن الاجتزاء به وعدمه. وبالجمله اتنا لم نجد في من تقدم على الشهيد الثاني من طرح هذه المسألة اصلاً واما هو (رحمته) فقد تعرض لها على سبيل الافتراض والتقدير في باب احكام المصدود من المسالك وحكم بعدم الاجزاء، ثم لم نجد من تعرض لها من بعده إلى القرن الثالث عشر حيث طرحها بعض فقهاء كالمحقق القمي في جامع الشتات والمحقق آقا محمد علي ابن الوحيد البهبهاني في مقام الفضل وقد حكم الاول بعدم الاجزاء بينما اضى الثاني بالاجزاء، وتعرض لذلك صاحب الجواهر ولم يستبعد الاجزاء وقال انه وجده منسوباً إلى السيد بحر العلوم (رحمته) الا انه بنفسه احتاط في نجاة العباد قائلًا (انه لا يجزي الوقوف معهم على الاحوط ان لم يكن اقوى) وأعضاء الشيخ الاعظم الانصاري والسيد المرزا الشيرازي، وحكم بعدم الاجزاء أيضاً كل من السيد حسين الكوهكمري والشيخ زين العابدين المازندراني ومن المتأخرين المحقق الثاني (رحمته).

فالتيجة ان ما ادعي من قيام السيرة على متابعة العامة في الوقوفين مما لا يمكن المساعدة عليه، واما رواية ابي الجارود فهي مع الغرض عن سندها لا تدل على شيء فانه لم يثبت كون المعني بكلمة (الناس) فيها هو غير

الشيعة بل لا يبعد ان يكون المراد بها عامة المسلمين كما في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) انه سأله عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله ان يصوم؟ قال: إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصمه مع الناس.

وفي خبر آخر لابي الجارود قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي (عليه السلام) يقول (صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الالهة مواقيت) وواضح ان المراد به (الناس) فيه - بقرينة التعليل - هو عامة الناس لا غير الشيعة.

تذييل في صيام عرفة:

سيأتي في آداب الحج استحباب الدعاء بعرفات بما تيسر من المأثور وغيره

السؤال ٨: ورد في المهاج انه يكره الصوم في يوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء فهل يعم هذا

الحكم الحاج الذي يقف بعرفات؟

الجواب: نعم.

السؤال ٩: إذا اراد الحاج ان يصوم في عرفات وكان مسافراً فهل يصح ان ينذر صوم يوم عرفة فيها؟

الجواب: يصح وليكن نذره من الليل.

٣- الوقوف في المزدلفة

وهو الثالث من واجبات حج التمتع.

والمزدلفة اسم لمكان يقال له: المشعر الحرام، وحدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر.

وهذه كلها حدود المشعر وليست بموقف إلا عند الزحام^(١) وضيق الموقف، فإنه يجوز حينئذ الارتفاع إلى المأزمين.

مسألة ٣٧٢: يجب على الحاج - بعد الإفاضة من عرفات^(٢) - أن يبيت شرطاً من ليلة العيد بمزدلفة حتى يصبح بها، والأحوط أن يبقى فيها إلى طلوع الشمس، وإن كان الأظهر جواز الإفاضة منها إلى وادي محسر قبل الطلوع بقليل.

(١) السؤال ١: هل يجزي الوقوف في المزدلفة في المكان المشكوك كونه منها؟

الجواب: لا يجزي بل لا بد من التأكد من كون مكان الوقوف في داخل الحدود المرسومة لها المأخوذة بدأ عن يد.

السؤال ٢١: إذا كان المسؤولون عن مراسم الحج يقتصرون كل منطقة في المشاعر المقدسة بجمع من الحاج والمطوفين فهل هذا التخصيص يعطي هؤلاء حقاً فيها بحيث لو اتفق إن شخصاً وقف في منطقة تابعة لغيره في التوزيع لا يصح وقوفه؟

الجواب: ليس الحال كذلك ولكن لا ينبغي مخالفة القوانين المنظمة لمراسم الحج.

السؤال ٣: تتحدّد السلطات السعودية أمكنة الحجّاج من كل بلد في عرفات فهل يجوز التخلف عن تحديدها والوقوف في الاماكن المخصصة لغيرهم ولو لم يميز ذلك فهل يؤثر في صحة حجهم؟
الجواب: لا نرخص في مخالفة التحديدات المذكورة ولكنها لا تؤثر في صحة الحج.

(٢) السؤال ١: يبدأ النفر من عرفات إلى المزدلفة بعد غروب الشمس ولكثرة الحجّاج وزحام الطريق بالسيارات ربما لا يصل الحاج إلى المزدلفة إلا بعد منتصف الليل أو قبيل الفجر، فهل يجوز أداء صلاتي المغرب والعشاء في عرفات قبل التحرك باتجاه المزدلفة أو يجب ادائهما في المزدلفة وإن كان ذلك بعد منتصف الليل؟
الجواب: بل يجب ادائهما ما بين المغرب ومنتصف الليل وإن توقف ذلك على ادائهما في عرفات قبل التحرك باتجاه المزدلفة.

السؤال ٢: هل يجوز الخروج إلى مكّة ليلة العيد والمبيت فيها والرجوع إلى المشعر قبل الفجر؟

الجواب: لا تجب الإفاضة من عرفات إلى المشعر مباشرة فيجوز الخروج إلى مكان آخر - سواء في ذلك مكّة وغيرها - ثم الهجيء إلى المشعر قبل الفجر والوقوف فيه شرطاً من الليل إلى الصباح بل إلى طلوع الشمس على الاحوط.

نعم، لا يجوز تجاوز الوادي إلى منى قبل أن تطلع الشمس.
مسألة ٣٧٣: الوقوف في تمام الوقت المذكور وإن كان واجباً في حال الاختيار إلا أن الركن منه هو الوقوف في الجملة^(١).
فإذا وقف بالمزدلفة مقداراً من ليلة العيد ثم أفاض قبل طلوع الفجر صحَّ حجّه على الأظهر وعليه كفارة شاة إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه.
وإذا وقف مقداراً مما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متممداً صحَّ حجّه أيضاً ولا كفارة عليه وإن كان آمناً^(٢).

مسألة ٣٧٤: يستثنى من وجوب الوقوف بالمزدلفة بالمقدار المتقدم الخائف والصبيان والنساء والضعفاء- كالشيوخ والمرضى- ومن يتولّى شؤونهم، فإنه يجوز لهؤلاء الاكتفاء بالوقوف فيها ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر^(٣).

(١) السؤال: هل يجزئ بالوقوف في المزدلفة داخل الباصات التي تنقل الحجاج من عرفات إلى منى أي إنه إذا وصل الباص المخصص لنقل الحجاج إلى المزدلفة في طريقه إلى منى فنوى الحاج الوقوف فيها من غير أن يتوقف الباص عن الحركة هل يتحقق بذلك الوقوف الركني؟
الجواب: نعم يتحقق به الوقوف الركني وإن أفاض قبل طلوع الفجر.
السؤال ٢: إذا فات الحاج الوقوف في المزدلفة بين طلوعي الفجر والشمس من يوم العيد جهلاً منه بالحكم فهل يجزيه الوقوف الإضطراري فيها؟
الجواب: إذا كان قد وقف بها ليلة العيد برهة من الوقت أجزاء ذلك وإلا وقف بها قبل زوال الشمس من يوم العيد ويصح حجّه.

(٢) السؤال: إذا وقف الحاج من المزدلفة شرطاً من ليلة العيد ثم خرج منها إلى منى قبل طلوع الفجر لإيجاز بعض الأعمال هناك ولم يعد ليقف فيها بين الطلوعين فما هو حكم حجّه؟
الجواب: يصح حجّه على الأظهر وعليه كفارة شاة.
السؤال ٢: ما حكم من وقف في المزدلفة مقداراً من ليلة العيد ثم خرج منها قبل طلوع الفجر إلا أنه عاد إليها مرة أخرى وبقي إلى طلوع الشمس هل تلزمه كفارة الشاة بخروجه منها عالماً عامداً؟
الجواب: لا تلزمه في مفروض السؤال.

(٣) السؤال: هل يكفي النساء في المشعر المكث بما يصدق عليه الوقوف ولو قليلاً؟
الجواب: نعم يكفي للنساء مسمى الوقوف في المزدلفة ليلة العيد.
السؤال ٢: يكفي للنساء بالوقوف ليلة العيد في المزدلفة فترة وجيزة فهل يكفي ان يتوين الوقوف حال سير السيارة في المزدلفة خارجة منها؟
الجواب: يكفي.
السؤال ٣: هل يجوز للنساء والمعجزة الافاضة ليلاً من المزدلفة إلى مكة للنوم فيها ثم العود إلى منى

واجبات الحج ٣- الوقوف في الزدلفة (٢٣١)

مسألة ٣٧٥: يعتبر في الوقوف بالزدلفة نية القرية والخلوص، كما يعتبر فيه أن يكون عن قصد نظير ما مر في الوقوف بعرفات^(١).

مسألة ٣٧٦: من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في الليل والوقوف فيما بين

صباحاً للرمي وغيره؟

الجواب: لا دليل على المنع من ذلك.

السؤال ٤: هل الاجتزاء للنساء والضعفة بالوقوف برهة من ليلة العيد في الزدلفة وقيامهم برمي الجمره ليلاً ثم الانطلاق إلى مكة المكرمة مختص بما إذا خافوا الزحام في يوم العيد ام اعم من ذلك؟

الجواب: لا يختص بموارد خوف الزحام بل يثبت في مطلق الموارد.

السؤال ٥: جاء في رسالة المناسك إنه يحق للنساء والضعفاء كالشيخ والمرضى ومن يتولى شؤونهم الإكفاء بالوقوف في الزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر... فما المقصود بـ (من يتولى شؤونهم) هل المقصود كل من يراقبهم لإدارة شؤونهم أو خصوص من لا يسمعهم الإستغناء عن مرافقتهم؟

الجواب: المقصود خصوص من لا يسمعهم الإستغناء عن مرافقتهم.

السؤال ٦: من يتولى شؤون المعذورين ويراقبهم في ليلة العيد في الزدلفة هل يجزئه الوقوف معهم ام يلزمه الرجوع إلى الزدلفة للوقوف فيها بعد إيصال المعذورين إلى مكة المكرمة؟

الجواب: إذا كان المعذورون يستنون عن مرافقتهم بمقدار العود إلى الزدلفة للوقوف في تمام الوقت المقرر له لزمه ذلك وإلا فلا شيء عليه.

السؤال ٧: من يتولى شؤون النساء إذا لم ينو الوقوف في ليلة العيد في الزدلفة حيث كان من قصده العود قبل طلوع الشمس ليحقق الوقوف الاختياري ولكنه لم يتيسر له ذلك فما هو حكمه؟

الجواب: يجب ان يقف في الزدلفة الوقوف الاضطراري وإلا بطل حجه.

السؤال ٨: إذا كان الزوج لا يطمئن على زوجته بافاضتها من الزدلفة ليلاً إلى منى مع بعض رجال الحملة فهل يجوز له مرافقتها إلى ان تنزل بمنزلها في مكة؟

الجواب: يجوز ولكن عليه العود إلى الزدلفة للوقوف إلى الصباح بل إلى طلوع الشمس على الاحوط مع سعة الوقت لذلك.

السؤال ٩: في حملة الحج فريق للقيام بشراء الشياه للحجاج والاشراف على ذبحها لهم فهل يجوز لاعضاء الفريق ان يصنعوا مثلما يصنع المرضى والشيخ والنساء من الوقوف في الزدلفة قليلاً ثم رمي جمره العقبة ليلاً ليتسنى لهم الوصول إلى منى في اول الصباح للمباشرة بذبح الشياه حتى يسهل الامر على حجاج الحملة ويخرجوا من احرامهم عقب القيام بالرمي من غير تأخير؟

الجواب: ما ذكر ليس عدلاً في اكتفاء الفريق بمسمى الوقوف في الزدلفة والرمي ليلاً، كما لا يجوز الذبح عن الحجاج قبل قيامهم بالرمي على الاحوط.

(١) سؤال: هل يكفي في الوقوف في الزدلفة الكون فيها مع نية أداء مناسك الحج اجمالاً وان لم يعلم ان الكون في الزدلفة من مناسك الحج أو لم يعلم ان هذا المكان هي الزدلفة؟

الجواب: إذا علم ان الكون في هذا المكان من مناسك الحج ونوى ذلك يكفي وإلا فلا يكفي.

الطلوعين) في المزدلفة لئسيان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الاضطراري (الوقوف قليلاً فيما بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد)، ولو تركه عمداً فسد حجه.

حكم إدراك الوقوفين أو أحدهما

تقدم أن كلاً من الوقوفين - الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة - ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطراري، فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإن فاته ذلك لعذر فله صور:

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين - الاختياري منهما والاضطراري - أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجه ويجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج^(١).
وإذا كان حجه حجة الاسلام وجب عليه أداء الحج بعد ذلك فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقراً في ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة.

ففي هاتين الصورتين يصح حجه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحة حجه، وإن كان الأحوط استحباباً إعادته بعد ذلك كما في الحالة المتقدمة في الصورة الأولى.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصح حجه أيضاً.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، والأظهر في هذه

(١) السؤال ١: من فاته الموقفان وقد ساق الهدى فهل يجب عليه ان يذبح الهدى بعد تقصيره من العمرة المفردة أو لا يجب؟

الجواب: يجب على الأحوط.

السؤال ٢: جمع من الحاج أفاضوا من عرفات للوقوف في المزدلفة ليلة العيد فبلغوا منطقة قبل لهم أنها من المزدلفة فوقوا بها ثم تبين لهم في اليوم التالي أنها لم تكن من المزدلفة فما هو حكمهم؟

الجواب: إذا أدركوا الوقوف الإضطراري من المزدلفة (أي الوقوف قليلاً ما بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد) صح حجهم وإلا بطل وإتقلب إلى العمرة المفردة.

السؤال ٣: إذا وقف الحاج في عرفات ثم أغمي عليه ولم يبق إلى الزوال من يوم العيد فما هو حكمه؟

الجواب: يبطل حجه ويتقلب إلى العمرة المفردة فيأتي بمناسكها ويحل من إحرامه.

واجبات الحج ٣- الوقوف في المزدلفة..... (٢٣٣)

الصورة بطلان الحج وانقلابه إلى عمرة مفردة.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأظهر في هذه الصورة أيضاً بطلان الحج فينقلب حجه إلى العمرة المفردة، ويستثنى من ذلك ما إذا مر بمزدلفة في الوقت الاختياري في طريقه إلى منى، ولكن لم يقصد الوقوف بها جهلاً منه بالحكم، فإنه لا يبعد صحة حجه حينئذٍ إذا كان قد ذكر الله تعالى عند مروره بها^(١).

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجه وينقلب إلى العمرة المفردة.

(١) السؤال: من ادرك اختياري عرفة فقط وانقلب حجه إلى العمرة المفردة هل يكفي ما أتى به من طواف الحج وسعيه وطواف النساء أم لا بد له من الاتيان بأعمال العمرة من جديد؟

الجواب: لا يبعد عدم لزوم إعادة الطواف وصلاته والسعي وإن قدمها على الوقوف بالنسبة لمن يجوز له ذلك فيقصر أو يخلق ثم يعيد طواف النساء وصلاته على الاحوط.

السؤال ٢: المفرد للحج إذا لم يدرك الا اختياري عرفة فيبطل حجه وانقلب إلى عمرة مفردة هل يكفي ما أتى به من طواف الحج وصلاته والسعي مقدماً لها على الوقوفين أو لا؟
الجواب: لا يبعد ذلك.

السؤال ٣: إذا لم يتمكن الحاج من الوصول إلى المزدلفة ليلة العيد لشدة الزحام ووصلها يوم العيد ومر عليه مروراً بالباص من دون ان يقصد الوقوف الاضطراري فما هو حكم حجه؟
الجواب: حجه باطل وينقلب إلى عمرة مفردة.

● وتقدر المسافة بين عرفات ومكة بـ(٢١) كيلو متراً كما ورد في المسرى في الحج والعمرة ص ١٠٤.

● المزدلفة اسم لكان يقال له المشعر الحرام ويبعد (٦) كيلو متراً عن عرفات و(١٤) كيلو متراً عن مكة.

منى وواجباتها (الثلاثة)

يجب على الحاج بعد الوقوف في المزدلفة الإفاضة إلى منى، لأداء الأعمال الواجبة هناك، وهي- كما نذكرها تفصيلاً :-

١/٤- رمي جمرة العقبة

الرابع - من واجبات الحج :-

رمي جمرة العقبة يوم النحر^(١)، ويعتبر فيه أمور:

(١) نية القرية والخلوص.

(٢) أن يكون الرمي بسبع حصيات^(٢)، ولا يجزئ الأقل من ذلك، كما لا يجزئ

رمي غيرها من الأجسام.

(٣) أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة^(٣)، فلا يجزئ رمي اثنتين أو أكثر

مرة واحدة.

(٤) أن تصل الحصيات إلى الجمرة فلا يحسب ما لا يصل.

(١) السؤال ١: ما حكم من ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد عمداً؟

الجواب: إذا تركه إلى آخر النهار علماً عامداً بطل حجّه.

السؤال ٢: من يعلم من نفسه انه لا يتيسر له الذبح في يوم العيد هل يجوز له تأخير رمي جمرة العقبة إلى

اليوم التالي ايضاً؟

الجواب: ليس له ذلك.

السؤال ٣: ما حكم من رمى جمرة العقبة في اليوم العاشر قبل شروق الشمس وليس هو بمن رخص لهم

ذلك؟

الجواب: يعيد الرمي بعد شروق الشمس فإن فاته يوم العيد تداركه بعد ذلك حسب التفصيل المذكور في

المسألة (٣٨٠).

(٢) سؤال: إذا تعمد الحاج رمي الجمرة بأزيد من سبع حصيات فهل يصح رميه؟

الجواب: إذا قصد به الجزئية للرعي الواجب تشريعاً على نحو يخل بقصد التقرب بطل رميه ولألم يطل.

الثالث: رمي الحصيات واحدة بعد واحدة

(٣) سؤال: هل يكفى في رمي الحصاة الاولى -مثلاً- من الحصيات السبع ان يرمي عدة حصيات دفعة واحدة قاصداً الرمي

بواحدة منها وإنما يرمي أزيد من واحدة ليؤكد من وصول واحدة منها إلى الجمرة؟

الجواب: لا بأس بذلك.

- (٥) أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزئ وضعها عليها.
- (٦) أن يكون كل من الإصابة والرمي بفعله، فلو كانت الحصاة بيده فصدمه حيوان أو إنسان وألقيت إلى الجمرة لم يكف، وكذا لو ألقاها فوقعت على حيوان أو إنسان فتحرك فحصلت الإصابة بحركته.
- نعم، إذا لاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة - ولو بصدمة كما لو وقعت على أرض صلبة فطفرت فأصابتها - فالظاهر الاجزاء.
- (٧) أن يكون الرمي بيده^(١)، فلورمي الحصيات بضمه أو رجله لم يجزئه، وكذا لو رماها بكافة - كالقلاع - على الأحوط وجوباً^(٢).
- (٨) أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل^(٣) (ليلة العيد).

(١) السؤال: هل يجوز رمي الجمرات باليد اليسرى اختياراً أو لا يجوز إلا عن عذر؟

الجواب: يجوز حتى اختياراً.

السؤال ٢: إذا لم يتمكن من الرمي يوم العيد لشدة الزحام فهل يجوز تأخيره إلى الليلة الثانية أو إلى اليوم الثاني أم يجب عليه الاستنابة ليؤتى به عنه في يوم العيد نفسه؟

الجواب: يستحب ولا يجوز التأخير.

السؤال ٣: هل تكفي الاستنابة في رمي الجمرة، لمجرد احتمال المشقة أو الظن بها؟

الجواب: لا يجزئ بالاستنابة إلا مع احراز ترتب الحرج الشديد مع المباشرة أو خوف الضرر منها.

السؤال ٤: الزحام في الرمي في يوم العيد شديد جداً فهل يسوغ ذلك المبادرة إلى الاستنابة في الرمي كما يفعله الكثيرون؟

الجواب: من خاف الضرر المعتد به من مباشرة الرمي في تمام الوقت المحدد له أو وجد أن ذلك حرجي عليه بمحد لا يتحمل عادة جاز له أن يستناب والانسان على نفسه بصيرة.

السؤال ٥: إذا حاولت المرأة أن تصيب الجمرة مراراً ولم تصب فهل يكفي ذلك لجواز الاستنابة أم لا بد من اليأس من الإصابة؟

الجواب: لا بد من اليأس من التمكن من الرمي في تمام الوقت المحدد له.

(٢) سؤال: ورد في المناسك أنه إذا لاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة ولو بصدمة فالظاهر الاجزاء، والسؤال أنه هل يشمل هذا الحكم ما لو اصطدمت حصاته بحصاة شخص آخر فوقعت حصاته على الجمرة فأصابتها؟

الجواب: نعم يجزئ بها في مفروض السؤال إلا إذا كانت حصاة الشخص الآخر قد دفعت حصاة هذا الشخص إلى جهة الجمرة فأصابتها لذلك.

(٣) السؤال: ذكر في المناسك في عداد من يجوز لهم الرمي ليلة العيد (الخائف) فما المقصود به هل الخائف

مسألة ٣٧٧: إذا شك في الإصابة وعدمها بنى على العلم إلا مع التجاوز عن المحل، كما إذا كان

من الزحام أم غيره؟

الجواب: المقصود به هو الذي يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من المكث في منى نهاراً بمقدار الرمي لا الخائف من الزحام ونحوه.

السؤال ٢: المرأة التي تعلم انه يتيسر لها الرمي في نهار العيد من دون صعوبة كبيرة هل يجوز لها مع ذلك

ان ترمي في الليل؟

الجواب: نعم.

السؤال ٣: ذكرت في المناسك إنه يجزي النساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد). وكان ممن رخص لهم الإفاضة ليلاً (من يتولى شؤون المعذورين) فهل يجوز له ليلاً وإن كان متمكناً من الرمي نهاراً أم لا؟

الجواب: إذا وسع المعذورين الإستغناء عن مرافقته لهم في نهار يوم العيد بمقدار الرمي لم يجزئه الرمي ليلاً.

السؤال ٤: الشيوخ والمرضى والنساء إذا ارادوا الرمي ليلاً بعد الوقوف في المزدلفة فوجدوا ازدحاماً

شديداً فلم يتيسر لهم الرمي فهل يلزمهم الرمي نهاراً مع التمكن منه أم يجوز لهم التوكيل في الرمي ليلاً؟

الجواب: إذا امكنهم الرمي بانفسهم ليلاً أو نهاراً رموا وان لم يتيسر لهم ذلك بسبب شدة الزحام فالاحوط استنابة من يرمي عنهم في النهار دون الليل.

السؤال ٥: إذا كان الزوج لا يأمن على زوجته بذهابها إلى منى ليلاً لرمي جمره العقبة ولا يتيسر توفير سيارة لنقلها

إلى الجمره نهاراً أو يتيسر ذلك ولكن الزحام شديد فهل يجوز لها ان تستيب للرمي؟

الجواب: إذا كانت الزوجة تأمن على نفسها في الذهاب للرمي ليلاً مع غيرها من النساء فعليها ذلك

وليس للزوج منعها منه واما إذا لم تأمن على نفسها فيجوز لها الاستنابة، ولو تمكنت من الذهاب إلى الرمي نهاراً ولكن كانت تواجه الزحام الشديد فالاحوط ان تذهب وتجمع بين رمي المقدار الزائد مباشرة والاستنابة لرمي المقدار الاصلي.

السؤال ٦: العلامات الجديدة لحدود منى تشخص إن نهاية منى تقع عند طرف الجمره الكبرى بحيث لو

أراد الحاج أن يرمي الجمره مستديراً للقبلة ولو على بعد ذراع واحد منها فإنه سوف يكون خارج حدود منى

فما هي وظيفته حينئذ؟

الجواب: لا يعتبر الكون في منى عند القيام برمي جمره العقبة، فلا مانع من الوقوف حال الرمي بعيداً عنها من

جهة وجهها بل يستحب أن يقف الرامي بعيداً بمقدار عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً.

السؤال ٧: هل يجوز رمي الجمره يوم العيد في حال الجنابة مع طهارة ثوبي الاحرام؟

الجواب: يصح الرمي في هذه الحال.

السؤال ٨: هل هناك إشكال في وقوف الرامي لجره العقبة خلف الجمره ورمي احد الجانبين لا الخلف؟

الجواب: لا إشكال في ذلك.

السؤال ٩: هل يجوز رمي الحصاة باتجاه الجمره إذا كان بحيث يحتمل اصابتها لأحد الحجاج؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط.

واجبات الحج ٤ - رمي جمرة العقبة (٢٣٧)

الشك بعد الذبح أو الحلق أو بعد دخول الليل^(١).

مسألة ٣٧٨: يعتبر في الحصيات أمران^(٢):

(١) أن تكون من الحرم^(٣) سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف، والأفضل أخذها من المشعر^(٤).

(١) السؤال ١: من يقف قريباً من الجمرة ويرميها ولكن لا يرى بعينه إصابة الحصى لها لكثرة الحصيات المتجهة إلى الجمرة فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يكفيه الاطمئنان باصابتها وان لم يميزها حين الإصابة.

السؤال ٢: إذا فرغ من الرمي وابتعد من الرمي ثم شك في إصابة بعض الحصيات هل يجوز له ان يرجع ويرمي حصاة أو أكثر احتياطاً؟
الجواب: يجوز.

(٢) السؤال ١: ما حكم تكسير حصى الجمار والرمي بالحصى المكسرة؟

الجواب: يكره تكسير الحصى ولا بأس بالرمي بالمكسور.

السؤال ٢: لو تفتت الحصى بسبب إصابة الجمرة فهل تحسب له ام يجب اعادتها؟
الجواب: تحسب له.

السؤال ٣: هل يعتبر في الحصيات ان تكون مباحة؟

الجواب: يشكل الاجتزاء بالرمي بالحصى المفصولة إلا إذا كان جاهلاً بالفصية أو ناسياً لها ولم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلاً بحرمه الغصب جهلاً يعذر به أو كان ناسياً للحرمه.

السؤال ٤: لو عثر الحاج على حصيات فقدت من صاحبها ولا سبيل إلى التعرف عليه فهل يجوز اخذها والرمي بها؟

الجواب: يجوز إذا لم يكن لها قيمة ولو قليلة وإلا فالاحوط التصديق بقيمتها أولاً.

السؤال ٥: هل يجوز في الحصاة التي يرمى بها الجمار ان تكون كبيرة الحجم؟

الجواب: يجوز مع صدق كونها حصاة.

(٣) السؤال ١: الحصيات الموجودة في المشعر مما يعلم بأنهم جاءوا بها من خارج المشعر ولا يعلم انه من الحرم أو غيره هل يجوز الرمي به؟ ولو احتمل احتمالاً عقلائياً انها من خارج المشعر فما حكمه؟

الجواب: إذا عدت عرفاً من حصى المشعر جاز الرمي بها وإلا لم يجوز إلا إذا أحرز كونها مجلوبة من الحرم.

السؤال ٢: هل يجوز التقاط الحصى من فوق الجبال المحيطة بالمشعر الحرام لغرض الرمي بها؟

الجواب: الجبال المشار إليها إذا كانت داخلة في الحرم جاز الرمي بمصاها.

(٤) السؤال: هل التقاط حصى الجمار ليلة العاشر من المشعر مستحب في نفسه ام يتحقق الاستحباب بالتقاطها

من المشعر في أي وقت وإن التقطها غير الحاج؟

الجواب: المستحب ان تكون الحصى من حصى المشعر وان التقطها الغير أو التقطت في غير الليلة العاشرة.

● سيأتي في السابع من اداب الوقوف بالمزدلفة استحباب التقاط الحصى من المزدلفة.

(٢) أن تكون أبكاراً^(١) على الأحوط وجوباً، بمعنى أن لا تكون مستعملة في الرمي قبل ذلك. ويستحب فيها أن تكون ملوثة ومنقطة ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار المئلة. وأن يكون الرامي راجلاً، وعلى طهارة.

مسألة ٣٧٩: إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال، فالأحوط وجوباً أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً، فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستتاب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي^(٢).

(١) السؤال: هل يجزي الرمي بالحصى المشكوة الإستعمال أم لا؟

الجواب: نعم يجزي الرمي بها.

السؤال ٢: هناك أكوام من الحصيات في المزدلفة يظن قوياً أنها مجلوبة من منى - أي ان بعضها قد رمى به - فهل يجوز الالتقاط منها للرمي به؟

الجواب: إذا لم يبلغ الفن حد الاطمثان فلا مانع من الرمي بها والآ فلا بد من رعاية الاحتياط.

السؤال ٣: إذا كانت بالقرب من الجمرة حصيات لا يعلم إنها مستعملة في الرمي بها من قبل أم إنها أبكار سقطت من أيدي بعض الحجاج بسبب الزحام أو غيره فهل يجزي بالرمي بها أم لا؟

الجواب: يجتزي به ما لم يعلم إجمالاً باشتغالها على بعض الحصيات المستعملة من قبل وإلا لزم رعاية الاحتياط.

السؤال ٤: إذا رمى الحصة فأصابت ثم شك في كونها بكرة فما هو حكمه؟

الجواب: لا يعتني بشكه.

السؤال ٥: هل يجوز نقل حصى رمي الجمار إلى بلد آخر؟

الجواب: يجوز.

(٢) السؤال ١: ذكرت: أن الأحوط في رمي الجمار رمي المقدار الذي كان موجوداً منها في عصر النبي والأئمة عليهم السلام، حبذا لو تفضلتم بتحديد هذا المقدار طولاً وعرضاً.

الجواب: أما من حيث العرض فالظاهر أنه لم تحدث زيادة فيها، وأما من حيث الطول فلا يعد الإجزاء برمي المقدار المرتفع منها على قاعدتها الأرضية بمقدار قامة إنسان متعارف بل أزيد منه بقليل.

السؤال ٢: لو أصابت الحصة العمود ولكن شك في أنه الجزء الأصلي أم المزيد فهل يجب إعادة الرمي؟

الجواب: الأحوط ذلك.

السؤال ٣: هل يجزي رمي الجمرة الكبرى من الطابق الثاني عند شدة الزحام في يوم العيد؟

الجواب: لا يجزي - على الأحوط - فإذا لم يتمكن من رمي المقدار الأصلي للزحام وغيره فالأحوط ان يرمي المقدار الزائد بنفسه ويستتبع غيره لرمي المقدار الأصلي.

السؤال ٤: هل يكفي رمي الجمرات من الدور الثاني (الطابق العلوي)؟

الجواب: الأحوط في رمي الجمار رمي المقدار الذي كان موجوداً منها في عصر النبي والأئمة عليهم السلام المرتفع حالياً عن الأرض لارتفاع قاعدتها الأرضية، وإذا لم يتمكن الحاج من رمي المقدار المذكور فالأحوط لزوماً

واجبات الحج ٤ - رمي جمرة العقبة (٢٣٩)

مسألة ٣٨٠: إذا لم يرم يوم العيد لعارضٍ من نسيان أو جهل بالحكم أو غيرهما لزمه التدارك متى ارتفع العارض، ولو كان ارتفاعه في الليل آخر التدارك إلى النهار، إذا لم يكن ممن رُخص له الرمي ليلاً كما سيأتي في رمي الجمار.

والظاهر وجوب التدارك عند ارتفاع العارض ما دام الحاج بمنى، بل وفي مكة، حتى ولو كان ذلك بعد اليوم الثالث عشر، وإن كان الأحوط استحباباً في هذه الصورة أن يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لم يحجّ.

وأما إذا ارتفع العارض بعد خروجه من مكة فلا يجب عليه الرجوع، بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط الأولى^(١).

أن يجمع بين الإستنابة لرميه ورمي المقدار الزائد بنفسه.

السؤال ٥: اجريت في الآونة الأخيرة تغييرات كبيرة على الجمار الثلاثة ويتمثل ذلك في اقامة عدة طوابق: طابق تحت الارض وطوابق فوقها يمر بها جدار مخصص للرمي بدلاً عن العمود السابق، وهذا الجدار مجوف لعرض أكثر من عشرين متراً وطرفاه مديبان، ويحتمل ان يكون العمود السابق في وسطه، واحد الطرفين المديبين باتجاه القبلة والآخر خلافها، وهنا عدة اسئلة:

أ- من أي الطوابق المشار إليها يجوز الرمي؟

ب- من أي مكان يرمى الجدار المذكور؟

ج- هل يجوز رمي الجدار من كلا جانبيه حتى في جمرة العقبة الكبرى؟

الجواب: أ- يجوز الرمي من الطابق الأول فوق الارض ولا يجوز من غيره على الاحوط وجوباً.

ب- يجوز الرمي في المقدار الموازي من الجدار للعمود السابق كمقدار متر من وسطه إذا احرز كونه كذلك،

ولا يجزي رمي غيره على الاحوط، ومع عدم احراز المكان الموازي للعمود فالاحوط لزوماً التكرار.

ج- يجوز ذلك.

السؤال ٦: قامت السلطات السعودية أخيراً بإزالة الجدار الخلفي لجمرة العقبة فهل يجتزي برمي هذا

الجانب منها؟

الجواب: لا يجتزي به على الاحوط لو لم يكن أقوى.

(١) السؤال ١: إذا وقع خلل في رمي جمرة العقبة يوم العيد عن جهل أو نسيان ولم يعلم به إلا بعد الإتيان

بالطواف والسمي فما هي وظيفته؟

(٢٤٠) مناسك الحج وملحقاتها

مسألة ٣٨١: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً، فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف^(١)، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.
وأما إذا كان الترك لعارضٍ آخر - سوى الجهل أو النسيان - فالظاهر بطلان طوافه، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي.

الجواب: يتدارك الرمي فقط ولا شيء عليه.

السؤال ٢: وإذا علم بالخلل في مفروض السؤال السابق بعد اليوم الثاني عشر؟

الجواب: يتداركه ما دام بمنى أو في مكة.

السؤال ٣: وماذا حكمه لو علم بالخلل بعد إنتهاء شهر ذي الحجة؟

الجواب: الأحوط الأولى أن يقضيه بنفسه إن حج وإلا يستتيب غيره ليرمي عنه في السنة التالية يوم العيد.

السؤال ٤: إذا علم بعد الاحلال بعدم صحة رميه كأن رمى الجمره الوسطى بدل الكبرى أو رمى الجزء

المزيد فما هو حكمه؟

الجواب: يعيد الرمي ولا شيء عليه.

✽ مر بطلان الحج بتركه عمداً في اول هذا الواجب

(١) مر في فروع المسألة السابقة ما يظهر منه عموم الحكم لما إذا تبين كون رميه مختلفاً.

٥/٢- الذبح أو النحر في منى

وهو الخامس من واجبات حج التمتع^(١).

ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص، وعدم تقديمه على نهار يوم العيد إلا للخائف^(٢)، فإنه يجوز له الذبح والنحر في ليلته، ويجب الاتيان به بعد الرمي على الأحوط، ولكن لو قدمه عليه جهلاً أو نسياناً صحَّ ولم يحتج إلى الإعادة^(٣).

(١) السؤال: إذا كان المكلف يأتي بالحج الاستحبابي لنفسه فهل يجوز له ترك الذبح بمنى تخفيفاً لنفقات الحج لأن الهدى يكلف مبلغاً معتداً به في هذه الأيام؟

الجواب: لا بد من الهدى في حج التمتع بلا فرق بين الواجب منه والمستحب فإذا أراد المكلف ترك الهدى فعليه أن يأتي بحج الأفراد.

السؤال: ٢: الحرمه الخائض إذا انقلب حجها إلى الافراد فهل يسقط عنها الهدى؟

الجواب: نعم لا هدي عليها.

(٢) سيأتي ذكر ما يتعلق بذلك عند تكراره في (المسألة ٣٨٢)

(٣) السؤال: ١: من كان فرضه حج التمتع وترك الذبح والنحر نسياناً أو جهلاً بالحكم أو متعمداً حتى عاد إلى بلده فهل يبطل حجّه أم يجزيه ان يذبحه في بلده وهل يجب ان يكون ذبحه في شهر ذي الحجة من سنة أو من السنة اللاحقة؟

الجواب: اما من تعمد ترك الهدى حتى مضت ايام الذبح - وهي يوم العيد وایام التشريق - فحجّه باطل وكذلك الجاهل المقصر على الاحوط، واما الناسي والجاهل القاصر فان تذكر أو علم بعد ايام التشريق قبل مضي ذي الحجة فالاحوط ان يجمع بين الذبح في مكة والصيام بدلا عنه ويصح حجّه، واما إذا تذكر أو علم بعد مضي شهر ذي الحجة فلا يبعد صحة حجّه ولكن يلزمه الذبح في العام القادم في منى واما الذبح في البلد أو في غير شهر ذي الحجة فلا اثر له مطلقاً.

السؤال: ٢: إذا اعتقد الحاج عدم وجوب الذبح لكونه إسرافاً فقصر وأحل من إحرامه فما هو حكمه؟

الجواب: يلزمه نزع المخيط فوراً والإجتنب عن سائر محرمات الإحرام والذبح قبل مضي ايام التشريق

فإذا لم يذبح حتى مضت بطل حجّه على الأحوط ولا يجدي الذبح بعدها ولا الصوم بدلاً عن الهدى.

السؤال: ٣: تمتع رأى ان كثيراً من الذبائح مألها إلى التلف فأرشده احدهم إلى ان يذبح بعد رجوعه إلى بلده ففعل ذلك فهل يجزيه ما ذبحه؟

الجواب: لا يجزيه بل يبطل حجّه على الأحوط، إلا إذا كان جاهلاً قاصراً فانه يجزيه ان يجمع بين الذبح في مكة في بقية ذي الحجة والصيام بدل الهدى.

السؤال: ٤: من أتى بمحج التمتع ولم يذبح هدياً متوهماً أن الحاج بخير بينه وبين الصيام فما هو حكمه، وهل يجزيه ان يعث بشمته لكي يذبح عنه في العام اللاحق ام تلزمه إعادة الحج؟

الجواب: إذا كان مقصراً في تعلم الحكم فلا يحكم بصحة حجّه ولو مع الذبح في العام القابل على الأحوط، وان كان قاصراً فان علم بالحكم قبل انقضاء شهر ذي الحجة فالاحوط ان يجمع بين الذبح

ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى^(١)، وإن لم يمكن ذلك لكثرة الحجاج وضيق منى عن استيعاب جميعهم، فلا يبعد جواز الذبح أو النحر بوادي محسر^(٢)، وإن كان الأحوط استحباباً تركه ما لم يحرز عدم التمكن من الذبح أو النحر بمنى إلى آخر أيام التشريق.

مكة والصوم وإن علم به بعد انقضائه فلا يبعد الاكتفاء بالذبح في عام لاحق.

السؤال ٥: إذا لزمته إعادة الذبح فلم يفعل متعمدا هل يبطل حجه؟

الجواب: إذا لم يذبح حتى مضت أيام الذبح يبطل حجه على الأظهر.

❁ سيأتي في ذيل (المسألة ٣٩٩) في أحكام الاستنابة فرعان في أنه إذا ذبح النائب قبل المنوب عنه أجزأ إذا اطمان برمييه أو كان المنوب عنه جاهلاً باعتبار الترتيب في ص ٢٥٦-٢٥٧ السؤال ٣٢ و٣٣.

❁ سيأتي في ذيل (المسألة ٣٩٩) في أحكام الاستنابة (فروع فيما لو اعتقد الحاج اتیان النائب فأتى ببقية مناسكه أو حل ثم تبين خلافه ص ٢٥٦ السؤال ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١).

(١) السؤال ١: هل تعتبر الجبال المشرفة على منى جزءاً منها فيجزي الذبح عليها؟

الجواب: منى اسم للوادي والجبال المحيطة بها من بعض الجهات لا تعد جزءاً منها.

السؤال ٢: إذا شك في موضع أنه منى أو لا فهل يجزي الذبح فيه؟

الجواب: إذا كان الشك من جهة الشبهة المصادقية لا يجزي، وإن كان من جهة عدم الاطمئنان بكون

الحدود المرسومة لمنى مأخوذة بدأ عن يد فقي الاجزاء اشكال والاحتياط لا يترك.

(٢) السؤال ١: ربما يتيسر لبعض الحجاج الذبح في داخل منى من دون ان يرتب عليه شيء من المحاذير سوى

مخالفة النظام فهل يقدم ذلك على الذبح في وادي محسر مع افتراض جواز الذبح فيه ايضاً لضيق منى؟

الجواب: لا يجب وإن كان احوط من جهة.

السؤال ٢: اقتيتم بجواز الذبح في وادي محسر عند ضيق منى عن استيعاب جميع الحجاج فهل هذا

متحقق بحسب تشخيصكم؟

الجواب: يبدو ان نقل المجازر وبعض مخيمات الحجاج إلى وادي محسر يستند إلى ضيق منى عن استيعاب

جميع الحجاج بنحو يتوفر لهم فيها شروط الامان والسلامة.

السؤال ٣: أقتيتم بجواز الذبح في وادي محسر عند ضيق منى عن استيعاب جميع الحجاج فهل يجوز للحجاج

أن يبادر إلى الذبح يوم العيد في وادي محسر مع العلم بان ضيق منى لا يستمر إلى آخر أيام التشريق بل يخف

الزحام في اليوم الثاني عشر ولا زحام في اليوم الثالث عشر اصلاً؟

الجواب: المناطق في جواز الذبح في وادي محسر ضيق منى بالحجج حال إرادة الذبح فلو أراد الحاج أن

يذبح في يوم العيد أو في اليوم الحادي عشر وقد ضاقت منى بالحجج جاز له المبادرة إلى الذبح في وادي محسر

ولا يلزمه التأخير إلى آخر أيام التشريق ليتسنى له الذبح في منى ولو أخره إلى ان خف الزحام في منى لم يجز له

الذبح في وادي محسر بل يلزمه الذبح في وادي منى معيناً مع تسره له.

السؤال ٤: علم ان الجهات السعودية قامت اخيراً بإزالة جميع المذابح التي كانت قائمة في وادي محسر

واقامت بدلها مذابح جديدة في وادي معيصم الذي يبعد مسافة خمسة كيلومترات، ولما كانت فتواكم جواز

الذبح في وادي محسر كبذل اضطراري في صورة ضيق منى عن استيعاب جميع الحجاج نظرح على سماحتكم

الاسئلة التالية:

- ١- هل يجوز الذبح في وادي معيصم يوم العيد وايام التشريق مع تعذر الذبح في وادي محسر أو تمسره جداً؟
 الجواب: لا يبعد الاجتزاء بالذبح في وادي معيصم إذا لم يكن خارجاً عن الحرم والاحوط الاولى مع الامكان الذبح في مكة المكرمة الا ما كان خارجاً منها عن الحرم.
- ٢- هل يجزي ان يتصل الحاج باهله في بلده ليذبح عنه في ايام النحر؟
 الجواب: لا يجزي الذبح خارج الحرم مطلقاً.
- ٣- هل يجزي ان ينتظر الحاج حتى تمضي ايام التشريق ثم يذبح في منى أو في وادي محسر قبل مضي شهر ذي الحجة وإذا جاز ذلك فهل يجوز له ايضاً ان يخلق ويخرج من الإحرام قبل تحقق الذبح؟
 الجواب: لا يجزي الذبح بعد أيام التشريق في منى ولا في وادي محسر وانما يحتمل الاجتزاء بالذبح في مكة بعد مضي أيام التشريق الى آخر ذي الحجة لمن لم يكن متمكناً من الذبح في محله قبل مضي هذه الايام ثم أنه لا مانع من الخلق به بعد شراء الهدى وتمينه ولكن لا يخرج الحاج من احرامه قبل النحر او الذبح.
- السؤال ٥: هل يجزي الذبح في المسلخ القائم من وادي معيصم في حال الاختيار او مع تعذر الذبح بمنى وفي وادي محسر جميعاً؟
 الجواب: لا يجزي في حال الاختيار بل مطلقاً على الأحوط وإن كان الأثر الاجتزاء إذا كان واقعاً في الحرم.
- السؤال ٦: هل صرف تقنين الحكومة المنع من الذبح في منى يكفي في تحقق العجز عن الذبح فيها وجواز الذبح في وادي محسر إذا احتمل الحاج احتمالاً عقلياً ترتب ضرر مالي أو بدني معتد به على الذبح فيها في صورة مخالفة القانون؟
 الجواب: خوف الضرر في صورة مخالفة القانون رافع لوجوب الذبح في منى، وذلك لا يقتضي اجزاء الذبح في غيرها عن الذبح فيها والمناطق في اجزاء الذبح في وادي محسر هو ضيق منى عن استيعاب جميع الحجاج - كما ذكرناه في المناسك - وأما مع تعذر الذبح بمنى لما ذكر في السؤال أو نحوه لا للضيق فالأحوط وجوباً الجمع بين الذبح في وادي محسر والصوم بدلاً عن الهدى.
- السؤال ٧: لو كان في الانتظار مشقة من حيث البقاء بملايس الإحرام والحاجة إلى مكان للبقاء فيه بعد سفر القافلة والحاجة إلى السيارة لنقل الهدى إلى منى ومنع الحكومة من الذبح فيها وعقوبتها لمن يخالف ومصادرة الهدى لو أمسكت به فهل تكفي هذه الأعدار لجواز الذبح في خارج منى؟
 الجواب: الأمور المذكورة أولاً لا تسوغ الذبح في غير منى، نعم الخوف من التعرض للضرر عذر، فإن لم يتمكن من الذبح في وادي محسر ايضاً جاز له الذبح في أي موضع من الحرم.
- السؤال ٨: إذا حجت المرأة مع زوجها ومنعها الزوج من شراء الهدى وذبحه قائلاً أنه تضيق للمال وسيذبح في البلد ليصل إلى مستحقه فماذا تصنع؟
 الجواب: لا يجوز لها اتباعه بل يلزمها الذبح في محله قبل مضي أيام الذبح فإن لم يتيسر لها التخلف عن نية فوظيفتها الصوم والأحوط أن تضم إلى ذلك الذبح في بية ذي الحجة بمكة إذا تمكنت منه.
- السؤال ٩: هل يجوز الذبح في غير منى إذا كانت اللذائع فيها تحرق أو تدفن في التراب؟

الجواب: لا يجوز لمجرد ذلك وإن كانت مسؤولية في الحرق أو الدفن فهي على من يقوم بذلك لا على الحاج.

السؤال ١٠: لو احتمل التمكن أو ظن بالتمكن فهل يلزمها الانتظار؟

الجواب: نعم بمعنى أنه لا يجوز له التحلل من إحرامه بالذبح في هذه الحالة.

السؤال ١١: هل يكفي احتمال عدم التمكن من الذبح في منى لجواز الذبح في غيرها في اليوم العاشر أو بعده أم لابد من الظن أو الاطمئنان؟

الجواب: لا يجزئاً بالذبح في غيرها إلا مع إحراز عدم التمكن من الذبح فيها.

السؤال ١٢: إذا كان شاكاً في التمكن من الذبح في منى وعده فبادر إلى الذبح في غيرها ثم تمكن فهل يجزي؟

الجواب: لا يجزي.

السؤال ١٣: إذا ذبح في وادي معيصم باعتقاد عدم التمكن من الذبح في العيد في منى ولا في وادي محسر

ثم تمكن منه في اليوم الثالث عشر فهل يجب عليه الذبح ثانياً؟

الجواب: إذا لم يكن مأبوساً من التمكن من الذبح في منى أو وادي محسر قبل مضي هذه الأيام ومع ذلك بادر إلى الذبح لم يجزئ به، وأما مع حصول اليأس في البداية فعدم الاجتزاء به مبني على الاحتياط اللزومي.

السؤال ١٤: إذا ذبح في خارج منى في اليوم العاشر ثم تمكن من الذبح داخل منى فهل يلزمه إعادة

أعمال مكة لو كان قد أتى بها؟

الجواب: إذا كان مأبوساً من التمكن من الذبح في منى فذبح في غيرها وأتى بالأعمال ثم تمكن من الذبح

في منى قبل مضي أيام التشريق فالأحوط عدم الاجتزاء بما ذبحه ولكن لا حاجة إلى إعادة الأعمال.

السؤال ١٥: إذا ذبح الحاج في وادي معيصم ليأسه من التمكن من الذبح في منى أو في وادي محسر قبل

مضي أيام التشريق ثم بعد مضي هذه الأيام علم أنه كان بإمكانه الذبح فيها فما هو حكمه؟

الجواب: يجزئاً بما ذبحه.

السؤال ١٦: في مفروض السؤال السابق إذا علم قبل مضي أيام التشريق بأن بإمكانه الذبح؟

الجواب: الأحوط عدم الاجتزاء بما ذبحه.

السؤال ١٧: إذا غفل الحاج فذبح في خارج منى مع إنه كان بإمكانه الذبح داخلها ولم يلتفت إلى ذلك

إلا بعد عوده إلى بلاده فما هو تكليفه؟

الجواب: لا يعيد الاجتزاء بما ذبحه.

السؤال ١٨: إذا ذبح على الجبال المحيطة بمنى وعلم بمخروجها منها في أيام التشريق أو بعدها فما هي

وظيفته؟

الجواب: إن كان جاهلاً قاصراً أجزاءه ذلك وإن كان مقصراً فالأحوط وجوباً إعادته في أيام التشريق ومع

مضيها فالأحوط وجوباً الجمع بين الذبح بمكة في بقية ذي الحجة وبين الصيام بدل الهدي بل الأحوط الأولى

إعادة الحج في هذه الصورة.

مسألة ٣٨٢: الأحوط^(١) أن يكون الذبح أو التحريم يوم العيد، وإن كان الأقوى جواز تأخيرها إلى آخر أيام التشريق، والأحوط وجوباً عدم الذبح في الليل مطلقاً حتى الليالي المتوسطات بين أيام التشريق إلا للخائف^(٢).

(١) هذا الاحتياط استحبابي

(٢) السؤال ١: من لم يتسر له الذبح في نهار يوم العيد فذبح بعد دخول الليل فما حكمه؟

الجواب: الاجتزاء بالذبح في الليالي المتوسطات بين أيام الذبح محل اشكال ويمكن الرجوع في ذلك إلى فقيه آخر - مع رعاية الضوابط المعروفة - نعم إذا ذبح في الليل عن جهل قصوري بالاشكال المذكور ولم يعلم به الا بعد مضي ايام التشريق فلا يعد الاجتزاء بما ذبحه.

السؤال ٢: ذكرتم ان الأحوط عدم الاجتزاء بالذبح في ليالي التشريق فما هو حكم من ذبح فيها جهلاً بالحكم حتى عاد إلى بلده؟

الجواب: يشكل الاجتزاء به إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

السؤال ٣: شخص حج حجة الإسلام وفي اليوم العاشر اخذ الحملدار قيمة الهدى يقوم بشرائه وذبحه هناك ولكنه لم يتسر له ذلك فذبحه ليلة الحادي عشر في مكة فما حكمه؟

الجواب: يشكل الاجتزاء به نعم إذا لم يعلم بالحال إلا بعد مضي ايام التشريق فلا يعد الاجتزاء به.

السؤال ٤: في مفروض السؤال السابق إذا علم بالحال قبل مضي ايام التشريق فما هو حكمه الآن هل يعيد الحج من قابل علماً بان التصير كان من النائب لانه سلمه لمن الهدى يوم العاشر؟

الجواب: إذا علم بالإشكال في الاجتزاء بهديه ومع ذلك لم يذبح هدياً آخر يشكل الاجتزاء بحجه، واما إذا اعتقد - لقصور - الاجتزاء بما ذبحه فان علم بالإشكال قبل مضي شهر ذي الحجة كان عليه الاحتياط بالذبح في مكة والصوم بدل الهدى وان علم به بعد مضي شهر ذي الحجة فعليه الهدى في العام القابل بمنى ويصح حجه على التقديرين.

السؤال ٥: ذكرتم في المناسك انه يجوز للخائف الذبح في الليل فهل يشمل ذلك من يخاف الذبح في النهار بسبب ممانعة المسؤولين واحتمال التعرض للمعاقبة القانونية؟

الجواب: لا يشمل بل يختص بمن يخاف الحضور في منى في النهار.

السؤال ٦: إذا ترك الذابح للهدى الاستقبال أو التسمية أو كليهما هل تجزى هذا الهدى ام يجب استبداله؟

الجواب: إذا كان مضراً بالتذكية لم يجز.

السؤال ٧: هل يجوز الذبح بالسكين بالإستيل أم لا؟

الجواب: جواز الذبح بها لا يخلو عن شائبة إشكال والإحتياط في عمله.

السؤال ٨: إذا تحركت الذبيحة بعد فري أوداجها فاستدبرت القبلة فهل يضر ذلك بتذكيته؟

الجواب: لا يضر.

السؤال ٩: ما هو الحكم لو ذبح الحاج هديه بسكين مفضوب عن علم وعمد أو جهلاً منه بالحكم؟

الجواب: يميزه هديه وان كان ألماً لو كان عالماً بالنصية.

❁ سيأتي في (المسألة ٣٩٩) عدم اعتبار المباشرة في الذبح.

مسألة ٣٨٣: لا يجزئ هدي واحد إلا عن شخص واحد مع التمكن منه باستقلاله، وأما مع عدم التمكن كذلك فسيأتي حكمه في المسألة ٣٩٦^(١).

مسألة ٣٨٤: يجب أن يكون الهدي^(٢) من الإبل، أو البقر، أو الغنم، ولا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز إلا ما أكمل

السؤال ١٠: هل يعتبر في هدي التمتع أن يكون مملوكاً للحاج أو يكفي كونه مأذوناً في ذبحه هدياً لحجه؟
الجواب: يكفي كونه مأذوناً في ذلك.

السؤال ١١: إذا طلب الحاج من غيره أن يذبح عنه مجاناً أي يتبرع عنه بشاة الهدي ففعل ذلك فهل تجزيه؟
الجواب: نعم فإنه لا يشترط في الهدي أن يكون مملوكاً للحاج نفسه.

السؤال ١٢: إذا ذبح الشاة العائدة للغير هدياً عن نفسه بأمل الحصول على إذن صاحبها لاحقاً فهل تجزيه إذا حصل الإذن منه؟
الجواب: لا تجزي.

السؤال ١٣: إذا اشترى الهدي من مال استقر عليه الخمس فهل يجزيه ذلك؟
الجواب: إذا كان الشراء بثمن كلي في الذمة والوفاء مما استقر عليه الخمس إجتزأ به ويضمن مقدار الخمس من الثمن.

السؤال ١٤: إذا علم الحاج بعد شراء الهدي وذبحه أن الثمن الذي دفعه لشرائه كان متعلقاً للخمس فما هو حكمه فيما إذا كان الثمن شخصياً أي جعل عين ما استقر فيه الخمس ثمناً؟
الجواب: لا يجزئ بما ذبحه، وعليه فإن كان جاهلاً مقصراً لا يحكم بصحة حجه إلا إذا أعاد الذبح في أيام التشريق وأما إذا كان جاهلاً قاصراً أو ناسياً فإن أعاد الذبح في أيام التشريق بعد ارتفاع العذر صح حجه، وأما إذا علم أو تذكر بعد أيام التشريق فالاحوط لزوماً أن يجمع بين الذبح بمكة في بقية ذي الحجة وبين الصوم بدلاً عن الهدي ويصح حجه، وأما إذا علم أو تذكر بعد مضي شهر ذي الحجة فعليه الهدي في العام القادم ويصح حجه أيضاً.

السؤال ١٥: حاج اشترى هديه بمبلغ حصل عليه بحكم المحكمة الرسمية من شخص سرق بعض متاعه فهل يجزئ به؟

الجواب: إذا أخذ المبلغ تقاصاً مع توفر شروط التقاص أو كان الشراء بثمن كلي في الذمة والوفاء من ذلك المبلغ إجتزئ به وإلا فلا.

(١) السؤال: حجّ اثنان من المؤمنين مع مجموعة من المخالفين وسمعوا منهم أن هدياً واحداً يكفي عن جمع من الحجّاج فاشتركا في هدي واحد مع آخرين ولم يعلموا بالحكم إلا بعد مضي شهر ذي الحجة فما هو حكمهما؟

الجواب: إذا لم يكونا قادرين على ذبح الهدي إلا بالاشتراك فيه فلا يعد الاجتزاء بذبح هديين عنهما في أيام الذبح في عام لاحق وأما في غير هذه الصورة فيشكل الحكم بصحة حجّهما والاجتزاء بذلك.

❁ يلاحظ في ذلك (المسألة ٣٩٦).

(٢) السؤال ١: هل يلزم اليقين بتوفر الشروط المعتبرة في الهدي؟

واجبات الحج ٥- اللبغ في منى (٢٤٧)

الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، ولا يجزئ من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط استحباباً أن يكون قد أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية. وإذا تبين له بعد ذبح الهدي أنه لم يبلغ السن الاعتبار فيه لم يجزئه ذلك، ولزمته الإعادة^(١).

ويعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء فلا يجزئ الأعور، والأعرج، والمقطوع أذنه، والمكسور قرنه الداخل، ولحو ذلك^(٢) والأظهر عدم كفاية الخصي أيضاً إلا مع عدم تيسر غيره.

ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً، ولا مرضوض الخصيتين، ولا كبيراً لا مخ له^(٣).

الجواب: يكفي الإطمتان بتوفرهما.

السؤال ٢: هل يمكن الإعتماد على قول ذي اليد في توفر المواصفات المعتبرة في الهدي؟

الجواب: يشكل الإعتماد عليه ما لم يحصل الإطمتان بصدقه.

السؤال ٣: انا أقوم بمهمة شراء الهدي لحجاج الحملة وتواجهني مشكلة حول احراز شرط العمر حيث

ان البائع يدعي توفر الشرط ولكن يصعب احراز صحة قوله فما هو العمل؟

الجواب: لا بد من الاطمئنان بتوفر شرط العمر ولا يصعب احرازه على اهل الخبرة، واما الاعتماد على

قول البائع من دون الاطمئنان بصحته فمحل إشكال.

السؤال ٤: إذا شك في كون الحيوان المعروض للبيع ناقصاً فهل له البناء على سلامته والاجتزاء به في

الهدي من دون فحص عن حاله؟

الجواب: لا يبعد ذلك وان كان الأحوط الفحص ولا سيما في ما يحتمل من النقص من حين الولادة.

السؤال ٥: هل يفرق في الهدي بين الذكر والانثى؟

الجواب: يستحب في الابل والبقر اختيار الاناث وفي الغنم اختيار الذكور.

(١) سيأتي حكم ما لو لم يعد في فرع من ذيل المسألة (٣٨٨).

(٢) السؤال: إذا كان الحيوان منزوعاً احدى خصتيه فهل يجزأ به في الهدي؟

الجواب: لا يجزأ به إلا ان لا يتيسر غيره.

(٣) السؤال ١: إذا لم يتوفر الهدي الجامع للشرائط فهل يكفي بمرضوض الخصيتين؟

الجواب: الأقوى الإجتزاء به مطلقاً.

السؤال ٢: ورد في المناسك انه لا يكفي في الهدي الخصي الا مع عدم تيسر غيره كما ورد فيها ان

الاحوط الاولى ان لا يكون الهدي موجوءاً ولا مرضوض الخصيتين فما هو الفرق بين الثلاثة؟

الجواب: الخصي هو منزوع الخصيتين، والمرضوض هو من دقت خصتيه حتى بطل مفعولهما والموجوء

(٢٤٨) مناسك الحج وملحقاتها

ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مشقوبها، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبار سلامته منهما، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته^(١).

مسألة ٣٨٥: إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به^(٢).

مسألة ٣٨٦: إذا لم يجد شيئاً من الأنعام الثلاثة واجداً للشرائط المتقدمة في أيام النحر (يوم العيد وأيام التشريق) فالأحوط وجوباً الجمع بين الفاقد لها وبين الصوم بدلاً عن الهدى.

وكذلك الحال فيما إذا لم يجد إلا من الفاقد. وإذا تيسر له تحصيل التام في بقية ذي الحجة فالأحوط وجوباً ضمّه إلى ما تقدم.

مسألة ٣٨٧: إذا اشترى هدياً على أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه، سواء كان ذلك قبل الذبح أم بعده.

وأما إذا كان عنده كبش مثلاً فذبحه بزعم أنه سمين فبان مهزولاً لم يجزئه على الأحوط.

مسألة ٣٨٨: إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط لم يعتن بشكّه، ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في محل آخر.

في مقابلهما هو من دقت عروق خصيته حد الانقضاء.

(١) السؤال: هل يجزي في الذبح مقطوع الأذن علماً بأن أكثر الاغنام هناك كذلك؟

الجواب: لا يجزي في الهدى المقطوع اذنه ولو قليلاً ولكن فيما اشتراه معتقداً سلامته فبان ناقصاً بعد نقد ثمنه فالظاهر الاجتزاء به.

السؤال ٢: عادة ما يقطع من أذن الشاة جزء يسير ليميز القطيع عن غيره ولا يعد ذلك عيباً في الشاة فهل يجزي ذبحها في الهدى؟

الجواب: إذا كان بمقدار يعد الحيوان ناقصاً عرفاً لم يجزأ به.

(٢) السؤال: إذا اشترى هدياً فتبين له قبل تسديد ثمنه أن به عيباً فهل يجوز له الاجتزاء به؟

الجواب: لا يجزئ به على الأظهر.

السؤال ٢: ورد في المناسك أنه إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز

الاكتفاء به، هل يشمل هذا الحكم ما لو ظهر كونه خصياً؟

الجواب: لا يشمل ذلك.

وأما إذا شك في أصل الذهب، فإن كان الشك بعد تجاوز محله، كما إذا كان بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكّه، وإلا لزم الاتيان به.

وإذا شك في هزال الهدى فذبحه برجاء أن لا يكون مهزولاً مع قصد القرية، ثم ظهر له بعد الذبح أنه لم يكن مهزولاً اجتزأ به^(١).

مسألة ٣٨٩: إذا اشترى هدياً سليماً لحج التمتع فمرض^(٢) بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب فمي الاجتزاء به إشكال بل منع، والأحوط استحباباً أن يذبحه أيضاً، ويتصدق بثمنه لو باعه.

مسألة ٣٩٠: لو اشترى هدياً فضّل فلم يجده، ولم يعلم بذبحه عنه، وجب عليه تحصيل هدي آخر مكانه، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وهو بالخيار في الثاني، إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً على الأحوط وجوباً^(٣).

(١) السؤال ١: شخص ذهب إلى الحج وكان جاهلاً بكثير من أحكام الحج، ولما كان في منى و اراد ان يذبح الهدى اشترى سخلاً وذبحه، وحيث انه كان يجهل شروط الهدى، فلم يلتفت إلى ما ينبغي ملاحظته في الهدى من السلامة والعمر والسمن وامثال ذلك، والان وبعد مضي عدة سنوات صار يشك في توفر الشروط الواجبة في هديه الذي ذبحه، أو انه اصبح الان بعد تعلمه لشروط الهدى قد تيقن بعدم توفر بعض تلك الشروط، فهل يجزيه ان يعث بثمن هدي جديد بيد احد ثقات الحجّاج ليذبحه عنه هناك؟

الجواب: اما في صورة الشك فلا يعتني به واما مع التأكد من عدم توفر الشروط فان كان جاهلاً قاصراً كفاه الذبح في عام لاحق واما مع تقصيره في التعلم فيشكل الاجتزاء بمجبه.

السؤال ٢: إذا ذبح الهدى وجاء بالمناسك اللاحقة له ثم تبين له أنه لم يكن قد بلغ السن المعترف فيه فماذا

يصنع؟

الجواب: إذا كان ذلك قبل مضي أيام التشريق أعاد الذبح ولا شيء عليه وإن كان بعده فالأحوط الجمع بين إعادة الذبح بمكة في بقية ذي الحجة وبين الصوم بدلاً عن الهدى.

(٢) السؤال: لو عثت شاة لحاج معين في الحملة فحلق أو قصر دون ان يعلم ان الشاة قد نفقت قبل ان تذبح له فهل عليه شيء سوى ذبح شاة اخرى؟

الجواب: لا شيء عليه سوى ذلك.

(٣) سيأتي حكم ما لو اشتبّه هدي الشخص بهدي غيره في الكلام على اعتبار قصد التعيين في فروع المسألة

مسألة ٣٩١: لو وجد أحد كيشاً مثلاً وعلم بكونه هدياً ضلَّ عن صاحبه جاز له أن يذبحه عنه، وإذا علم بذلك صاحبه اجتزأ به، والأحوط وجوباً للواجد أن يعرفه قبل ذبحه إلى عصر اليوم الثاني عشر.

مسألة ٣٩٢: من لم يجد الهدي في أيام النحر وكان عنده ثمنه فالأحوط^(١) أن يجمع بين الصوم بدلاً عنه وبين الذبح في بقية ذي الحجة إن أمكن - ولو بإيداع ثمنه عند من يطمن به ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة، فإن مضى الشهر ذبحه في السنة القادمة - ولا يعد جواز الاكتفاء بالصوم وسقوط الهدي بمضي أيام التشريق.

مسألة ٣٩٣: إذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه صام - بدلاً عنه - عشرة أيام، يأتي بثلاثة منها في شهر ذي الحجة - والأحوط وجوباً أن يكون ذلك في اليوم السابع والثامن والتاسع^(٢) ولا يقدمه عليها - ويأتي بالسبعة المتبقية إذا رجع إلى بلده، ولا يجوز له الاتيان بها في مكة أو في الطريق^(٣). وإذا لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعلياً أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك^(٤).
ويعتبر التوالي في الثلاثة الأولى، ولا يعتبر ذلك في السبعة وإن كان أحوط استحباباً.

(١) هذا الاحتياط استحبابي.

(٢) السؤال ١: الفائد للهدي ولثمنه إذا اراد أن يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع فهل يجوز له أن يتبع في تحديد هذه الأيام الثبوت الرسمي لدى السلطات السعودية كان يبدأ من اليوم السابع عندهم ولو كان بحسب الموازين الشرعية هو اليوم السادس؟

الجواب: لا يجوز بل لا بد أن يلاحظ الثبوت الشرعي.

السؤال ٢: هل يجوز تأخير صيام الأيام الثلاثة بدل الهدي إلى ما بعد أيام التشريق اختياراً؟

الجواب: يجوز.

(٣) سؤال: من لم يجد ثمن الهدي ولكنه كان عنده من الثياب ما يمكن بيعه وشراء الهدي بثمنه فهل يكفيه الصوم؟

الجواب: إذا كان مستغنياً عنه بالمرءة فالأحوط أن يبيعه ويشترى بثمنه وأما مع عدم الاستغناء عنه كذلك فلا يجب ذلك.

(٤) السؤال ١: من وجب عليه الصوم بدل الهدي فصام الأيام الثلاثة في الحج ورجع إلى بلده هل تلزمه المبادرة إلى صيام الأيام السبعة المتبقية أم له التأخير لبعض الوقت؟

الجواب: لا تجب المبادرة إليه.

السؤال ٢: من وجب عليه الصوم بدل الهدي ونوى الإقامة بمكة فلا بد أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر فما هو مبدأ هذا الشهر هل زمان نية الإقامة أو غيره؟

الجواب: مبدأ الشهر هو الزمان الذي كان يخرج فيه عادة لو لم يكن عازماً على المقام بمكة.

كما يعتبر في الثلاثة الاتيان بها بعد التلبس بإحرام عمرة التمتع، فلو صامها قبل ذلك لم يجزئه.

مسألة ٣٩٤: المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج، إذا فاته صوم جميعها قبل يوم العيد لم يجزئه- على الأحوط - أن يصومها في اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه إلى منى، والأفضل أن لا يبدأ بها إلا بعد انقضاء أيام التشريق، وإن كان يجوز له البدء من اليوم الثالث عشر إذا كان رجوعه من منى قبله، بل وإن كان رجوعه فيه على الأظهر.

والأحوط الأولى المبادرة إلى الصوم بعد أيام التشريق وعدم تأخيره من دون عذر. وإذا لم يتمكن من الصيام بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً، ولكن الأحوط الأولى أن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، فإن لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدى للسنة القادمة^(١).

السؤال ٣: إذا لم تكف الاجرة في الحجّ النياي لشراء الهدى وتمكن من الاستقراض فهل يجب عليه ام يجوز له الصوم بدل الهدى؟

الجواب: يجب عليه تحصيل الهدى ولو بالاقتراض لأنه اجبر لاداء العمل الاختياري بمقتضى الانصراف، نعم لو كان مستأجراً لاداء حج التمتع من دون هدي لعدم التمكن منه ولو من جهة عدم كفاية الاجرة لم يجب عليه تحصيل الهدى إلا أنه من قبيل استئجار من لا يتمكن من العمل الاختياري وهو خلاف الاحتياط الوجوبي الا إذا كان الثوب عنه مستطيعاً لما عدا الهدى.

السؤال ٤: المتمتع إذا لم يملك ثمن الهدى ولا يستطيع الصوم فما هو حكمه؟

الجواب: إذا هل هلال محرم ولم يصم ولو لعدم قدرته عليه لزمه الهدى لعام قادم وان لم يعث به حتى مات فالأحوط لزوماً ان يصوم عنه وليه.

السؤال ٥: إذا كان الحاج لا يتمكن من الهدى ولا الصوم فما وظيفته ولو كان من اول الامر كذلك فهل يعد مستطيعاً؟

الجواب: اما إذا طرأ عدم التمكن في الاشياء فيذبح الهدى في السنة القادمة واما مع العلم بعدم التمكن من الاول ففي كونه مستطيعاً ولزوم الذبح في سنة لاحقة تأمل وإشكال ولا يترك الاحتياط.

(١) السؤال: من لم يتمكن من الهدى ولزمه الصوم ولم يصم الايام الثلاثة الاولى إلى ان هل هلال محرم فتعين عليه الهدى للسنة القادمة إذا لم يذبح في السنة القادمة ايضاً فما هو حكمه؟
الجواب: لا بد ان يذبح في السنة التي بعدها.

السؤال ٢: إذا لم يتمكن الحاج من الذبح وكان جاهلاً بوجود الصوم ولم يعلم به حتى رجع إلى اهله فما هو حكمه؟

الجواب: إذا علم بالحكم في وقت يتسع لصيام الايام الثلاثة الاولى قبل مضي شهر ذي الحجة اتى بالصوم وإلا تعين الهدى للسنة القادمة.

مسألة ٣٩٥: من لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج، ثم تمكن منه قبل مضي أيام النحر، وجب عليه الهدي على الأحوط لزوماً.
مسألة ٣٩٦: إذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله، وتمكن من الشركة فيه مع الغير، فالأحوط وجوباً الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على الترتيب المذكور.
مسألة ٣٩٧: إذا استتاب غيره في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبح عنه أم لا بنى على عدمه، وفي كفاية إخباره بذلك ما لم يوجب الاطمئنان إشكال^(١).

(١) السؤال: حاج كلف صاحبه بالذبح عنه، ثم شك في قيامه بذلك فما هو حكمه، وماذا لو كان شكه بعد الرجوع إلى بلده وانقضاء شهر ذي الحجة؟
الجواب: إذا حصل الشك له في ذلك بعد الحلق أو التقصير فلا يعتني بشكّه وان كان قبل ذلك وجب عليه التأكد من شراء الهدي وذبحه فان أهمل الأمر جهلاً منه بالحكم ففي صحة حجّه والاكتفاء بالاستتابة في الذبح عنه في منى في السنة اللاحقة إشكال.

السؤال ٢: من كلف غيره بالذبح عنه في عصر اليوم الثالث عشر واطمأن إلى قيامه بذلك ثم حصل له الشك فيه بعد غروب الشمس فما هو حكمه؟
الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٣: من وكل غيره في الذبح فقام بالذبح إلا ان الموكّل شك بعدئذ في استجماعه للشروط المعتبرة في ذلك فهل له البناء على وقوعه على الوجه المعتر شرعاً؟
الجواب: لا يبعد ذلك.

السؤال ٤: إذا سلم لمن الهدي إلى الشركة الحكومية التي تعلن قيامها بالذبح عن الحجّاج ولم يلتفت إلى عدم جواز الركون إليها مع عدم الاطمئنان بقيامها بالذبح وفق الشروط الشرعية المعتبرة فيه وفي الهدي إلا بعد العود إلى مكة فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً والتفت قبل مضي ذي الحجة فليجمع بين الذبح في مكة والصوم بدل الهدي وان التفت بعد مضي ذي الحجة فلا يبعد كفاية الذبح في العام القادم.

السؤال ٥: يقال ان الحكومة السعودية لا تسمح للحجاج ان يذبحوا بانفسهم في المعيمم وانما يؤخذ من الحجّاج قيمة الذبيحة ويقال لهم بان المسؤولين يذبحون عنهم ولا شك في انه لا يوثق بهم لا من جهة اصل الذبح ولا من جهة صفات الذبيحة ولا كفاية الذبح وهناك احتمال ان يسمح للحجّاج بانتخاب الذبيحة وربما يتق بعض الناس بأصل الذبح ولكن لا يعلم كيفية الذبح خصوصاً مع احتمال ان يكون الذبح بالآلات الحديثة فما هي الوظيفة؟

الجواب: هناك صور:

الأولى: إذا تمكن الحاج من احراز تحقق الذبح عنه في الزمان والمكان المعترين فيه شرعاً وتمكن ايضاً من احراز توفر الصفات المعتبرة في الذبيحة ويكون الذابح مسلماً اكفى به وان احتمل الاخلال ببعض شروط الذبح كالسمية والاستقبال.

الثانية: إذا تمكن من احراز تحقق الذبح عنه في زمانه ومكانه مع احراز كون الذابح مسلماً ولكن لم يتيسر له احراز توفر الصفات المعتبرة في الهدي فالأحوط لزوماً الجمع بين الذبح كذلك والصوم بدل الهدي.

مسألة ٣٩٨: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبارها فيه.

مسألة ٣٩٩: الذبح أو النحر الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر فيه المباشرة، بل يجوز ذلك بالاستتابة ولو في حال الاختيار، ولا بد أن تكون النية من النائب، ولا يشترط نية صاحب الهدى وإن كانت أحوط استحباباً، ويعتبر في النائب أن يكون مسلماً^(١).

الثالثة: إذا لم يتمكن من احراز تحقق الذبح عنه في زمانه ومكانه فتكليفه الصوم، وإن كان متمكناً من الذبح في مكة في بقية ذي الحجة ولو بإبداع فمّن الهدى عند من يطمئن بقيامه بذلك فالأحوط الأولى ضم ذلك إلى الصيام.

السؤال ٦: بالنظر إلى تزايد أعداد الحجاج الإيرانيين والصعوبات الجمّة التي يواجهونها في القيام بالذبح ولاسيما بعد نقل المذابح إلى وادي معيصم فقد اقترحت مؤسسة الحج والزيارة أن تتكفل للحجاج بهذه المهمة وطريقة عملها هي الشروع في ذبح الشياه عن الحجاج وفق القوائم الموجودة عنده من بعد طلوع الشمس من يوم العيد إلى أن تنتهي من عملية الذبح في اليوم الثالث عشر، وليس بمقدور الحاج أن يعرف متى يعين له الهدى ويذبح عنه، ومقتضى ذلك أنه يقع الذبح عن بعض الحجاج قبل الرمي - كمن ذبح له في أول الوقت وقام هو بالرمي ساعة بعد طلوع الشمس - وهذا خلاف الاحتياط الوجوبي عندكم ولكن يمكن الرجوع في موردّه إلى فقيه آخر مع مراعاة الأعلّم فالاعلم.

ومقتضاه أيضاً بالنسبة إلى غالبية الحجاج تقديم الحلق على تحصيل الهدى بمنى - إذ لا يتيسر للحاج الانتظار إلى آخر أيام التشريق ليتأكد من وقوع الحلق بعد تحصيل الهدى له - ولكن حيث أن لزوم تأخير الحلق عن تحصيل الهدى في محله مبني عندكم على الاحتياط أيضاً فبالإمكان الرجوع في ذلك إلى فقيه آخر مع مراعاة الأعلّم فالاعلم.

ولكن يبقى أمر واحد فقط وهو الخروج من الإحرام بمجرد الحلق وعدم الانتظار إلى حين احراز وقوع الذبح، فإن كانت هذه المسألة عندكم احتياطية لئلا يتسنى الرجوع فيه إلى غيركم أمكن لمقلدكم إيكال أمر الذبح إلى مؤسسة الحج والزيارة وإلا يلزمه أن يجد وسيلة أخرى للذبح؟
الجواب: عدم الخروج بالحلق عن الإحرام إلا مع تحقق الذبح فتوى وليس احتياطاً حتى يمكن الرجوع فيه إلى الغير.

(١) السؤال ١: إذا بادر إلى الذبح عن غيره مع يقينه برضاه بل وسروره بذلك ولكن من دون أن يطلبه منه فهل يجزي ذلك عن الثوب عنه؟
الجواب: لا يجزي عنه.

السؤال ٢: إذا ذبح الهدى عن زوجته بلا توكيل منها ولكنه يعلم أنها تتمتع عليه في القيام بما لا تستطيع القيام به ولا سيما الذبح فهل يجزي عنها؟

الجواب: إذا كان قد صدر منها - فعلاً أو قولاً - ما يدل على استنابتها له في ذلك اجزاها ولألم يجزئها.

السؤال ٣: هل التوكيل في الذبح أو النحر يتوقف على التلفظ به؟

الجواب: لا، بل يكفي كل ما يدل عليه.

السؤال: ٤: إذا كان المتعارف في بلد تسلم الحملدار كامل تكلفة الحج حتى لمن الهدى فهل عليه ان يستأذن كل واحد من الحجّاج في الذبح عنه ام يكفي تسلمه لمن الهدى في جواز تصديه للذبح ايضاً؟
الجواب: تسليم لمن الهدى إلى الحملدار لا يقتضي أزيد من كونه وكيلًا في شراء الهدى واما الاستابة في الذبح فرمما فهم بحسب القرائن ومنها تعارف تصدي الحملدار له من دون الرجوع إلى الحاج.

السؤال: ٥: إذا وكل شخصاً في اشتراء الهدى والذبح عنه ثم وكل آخر في ذلك بدلا عن الأول من دون ان يبلغ الأول بالحال فذبح عنه الأول فهل يجزئه ذلك؟
الجواب: لا يبعد الإجزاء به.

السؤال: ٦: الاستابة في ذبح الهدى هل يعتبر ان تقع بعد أداء الرمي ام تكفي الاستابة قبل ذلك؟

الجواب: تكفي قبل ذلك ايضاً وانما يعتبر ان يكون المنوب فيه هو الذبح بعد رمي المنوب عنه.

السؤال: ٧: من وكل غيره في شراء الهدى وذبحه وهو واثق من قيامه بذلك هل يجوز له المبادرة إلى الحلق وليس المخيط في صباح يوم العيد ام لا بد من الانتظار إلى حين يبلغه خبر قيام الوكيل بالذبح؟
الجواب: عليه الانتظار إلى حين الاطمئنان بقيام الوكيل بشراء الهدى له فيجوز عندئذ ان يحلق ولا بد في لبس المخيط ونحوه من الانتظار إلى حين حصول الاطمئنان بتحقيق الذبح.

السؤال: ٨: هل يشترط في النائب عن الحاج في الذبح ان ينوي القربة، وهل يشترط ان يعلم الذابح ان الذبيحة هدي؟

الجواب: نعم لا بد من نية القربة من النائب وكفي ان ينوي ذبح الحيوان على الوجه الذي نواه الحاج.

السؤال: ٩: هل تجوز استنابة غير الإمامي في الذبح أم لا؟

الجواب: المعتبر في الذابح أن يكون مسلماً.

السؤال: ١٠: إذا استناب النائب عن غيره في الحج شخصاً في الذبح له فعن من ينوي الذبح؟ عن النائب أم عن المنوب عنه؟

الجواب: ينوي الذبح عن النائب أي يذبح عنه ما وجب عليه من الهدى سواء أكان يأتي بالحج نفسه أم ينوب فيه عن غيره.

السؤال: ١١: إذا وكل شخصاً في شراء الهدى وذبحه عنه وكالة مطلقة فهل له ان يوجر شخصاً آخر في عملية الذبح على ان يتولى هو - الوكيل - النية؟

الجواب: إذا كان مأذوناً في الاستنابة جاز له ذلك ولا بد عندئذ ان يتولى النية النائب المباشر للذبح.

السؤال: ١٢: هل يجوز للحاج أن يذبح عن غيره قبل أن يذبح لنفسه؟

الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال: ١٣: هل يجوز أن يتصدى رجل واحد لطر في عقد البيع وكالة عن شخصين؟

الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال: ١٤: هل يشترط في صحة الوكالة أن يكون الوكيل معلوماً بشخصه لدى الموكل؟

الجواب: لا يشترط معرفته به نعم يلزم أن يكون معنياً في الواقع كأن يوكل الشخص الذي طلب زيد توكيله وإن لم يعرفه وأما توكيل أحد الشخصين مردداً فلا يصح.

السؤال: ١٥: هل توكيل المؤسسات صحيح؟

الجواب: إذا رجع ذلك إلى توكيل المعنون بعنوان خاص كرئيس المؤسسة مثلاً فلا بأس به مع قبوله وإن

كان المعنون بذلك العنوان يتغير من شخص إلى آخر في الفترات الزمنية المختلفة و هكذا أي عنوان آخر في المؤسسة من هذا القبيل و أما توكيل المؤسسة ذاتها فقير صحيح .

السؤال ١٦: إذا وكل جماعة شخصاً في شراء الهدى لهم والذبح عنهم فهل يلزمه أن يعين لكل منهم شاة عند الشراء والذبح أم يكفيه أن يشتري ويزبح بعددهم من غير تعيين؟
الجواب: لا بد حين الذبح من التعيين لكل واحد.

السؤال ١٧: شخص كان وكيلاً عن أربعة أشخاص في تحصيل الهدى لهم والذبح عنهم فذبح عن اثنين ولما أراد الذبح عن الباقيين نسي المذبوح عنهما أولاً بالكلية فما هي وظيفته؟

الجواب: يجزيه عند ذبح الهديين الآخرين أن يشير في ذهنه إلى كل من الحاجين اللذين لم يذبح عنهما بما يكون مميزاً له عن عمداء واقفاً كأن يذبح أولاً عن من كان أكبر سناً من الآخر أو من دفع إليه من الهدى قبل الآخر ونحو ذلك.

السؤال ١٨: لو ذبح الهدى المعين لشخص عن آخر فهل يجزي عن الأول أو الثاني؟

الجواب: يجزي عن الأول إذا كان على نحو الخطأ في التطبيق ولا يجزي عن الثاني مطلقاً.

السؤال ١٩: عينت خمسون شاة لخمسین شخصاً ولكن الذابح لم يعلم بالتعيين وتوهم ان عليه التعيين حين الذبح فذبح ما عن زيد وعمرو وهكذا فهل يجزأ به؟

الجواب: نعم إذا كان من قبيل الخطأ في التطبيق.

السؤال ٢٠: عينت خمسون شاة لخمسین شخصاً ولكن الذابح اشتبه فذبح من شياه البائع عشرين بظن انها معينة وترك عشرين من المعينة والبائع راضٍ بما حدث فهل تجزي؟
الجواب: لا تجزي.

السؤال ٢١: إذا كانت الشاة للغير وقد كلفه بذبحها هدياً عنه، و اراد الذبح عن نفسه ايضاً، فذبح شاة الغير ثم تردد في انه قد ذبحها عن صاحبه أو عن نفسه اشتهاً فما هو الحكم؟

الجواب: الاشتباه المذكور على تقدير حصوله لا يؤثر في وقوع الذبح عن صاحب الشاة فانه من قبيل الاشتباه في التطبيق.

السؤال ٢٢: إذا اراد حاج ان يشتري هدياً ويزبجه عن نفسه فكلفه حاج آخر بان ينوب عنه في الشراء والذبح ايضاً، فاشترى هدياً وذبجه ثم التفت إلى انه لم يقصد حين الشراء كونه لنفسه ولا لصاحبه فهل يطل عمله؟

الجواب: بل يقع عن نفسه فان كون الشراء للغير يحتاج إلى موة زائلة، فإذا لم يقصد كونه للغير يقع للنفس، وحيث انه قام بذبحه قاصداً - ولو ارتكازاً - كونه عن نفسه هو له فقد اجزأ عن نفسه.

السؤال ٢٣: إذا وضعت على مجموعة الشياه المشترية لحجاج الحملة علامات معينة لها ثم ضاعت العلامات فهل يجوز تعيينها من جديد والا فماذا يصنع بها؟

الجواب: لا يجوز ذلك بل تذب عن اصحابها المعينين أولاً باستنابة الحججاج جميعاً شخصاً أو ازيد في الذبح.

السؤال ٢٤: ذبح الخروف المرقم (٥٠) عن زيد ثم وجد خروف آخر برقم (٥٠) ايضاً فتبين ان التعيين بهذا الرقم وقع على خروفين فهل يجزي عن الحاج والبائع راضٍ بذلك؟

الجواب: إذا كان من قبيل اشتباه شاة الحاج بشاة البائع فلا يعد الرجوع إلى القرعة فان خرجت الشاة

المذبوحة باسم الحاج اجزأت وإلا لزم ذبح الثانية عنه ويعوض البائع عما به التناوت بين الشاة الاولى قبل الذبح وبعده.

السؤال ٢٥: إذا اشترط الحاج على صاحب الحملة ان يكون الهدى ذكراً ولكن قام صاحب الحملة بذبح الاثني فهل تجزي إن اجازه الحاج؟
الجواب: لا تجزي.

السؤال ٢٦: إذا كان وكيلاً في شراء عدد من الشياه لجماعة والذبح عنهم، فتبين له بعد الذبح ان كل ما اشتراه كان خصياً فهل يكون ضامناً لهم، وماذا إذا لم يحصل في ذلك اليوم إلا على الخصي فهل كان يجب عليه التريث إلى اليوم الثاني أو إلى ان يحصل الهدى المطلوب؟
الجواب: الظاهر كونه ضامناً في الصورة الاولى، وكان يلزمه في الصورة الثانية الانتظار إلى آخر ايام التشريق فإن لم يجد إلا الخصي اجتزأ به.

السؤال ٢٧: الوكيل عن غيره في شراء الهدى والذبح إذا علم لاحقاً بان الشاة المذبوحة لم تكن بالسن المعتر شرعاً، وهو لا يعرف المؤكل ولا يأمل التعرف عليه فهل يكفيه ان يتصدق بثمنه ولو على نفسه لانه من الفقراء؟

الجواب: إذا علم ذلك قبل مضي ايام التشريق اشترى شاة اخرى وذبحها وهكذا - على الاحوط - إذا علم بذلك بعد مضي ايام التشريق قبل اقضاء شهر ذي الحجة واما لو كان بعد اقضائه فيشترى ويذبح في السنة القادمة على الاحوط.

السؤال ٢٨: من وكلّ غيره في شراء هدي له وذبحه فاشترى ما لم يكمل الستين من الماعز وذبحه ثم قيل له انه لا يجزي فاشترى غيره وذبحه فهل التوكيل الاول يجزي في ذبح الثاني؟
الجواب: إذا كان وكيلاً في شراء الواجد للشرط - كما هو كذلك ظاهراً - انطبق على الثاني دون الاول.

السؤال ٢٩: إذا وكلّ الحاج من يذبح عنه فاعتقد انه قام بذلك فأتى ببقية مناسكه ولكن تبين ان الوكيل نسي ولم يذبح فما هو تكليف الحاج؟

الجواب: إذا علم بذلك بعد مضي ايام التشريق قبل اقضاء شهر ذي الحجة فالاحوط ان يجمع بين الصوم بدلاً عن الهدى والذبح بمكة في بقية ذي الحجة، وان علم بعد اقضاء الشهر تعين الهدى للسنة القادمة.
السؤال ٣٠: إذا اعتقد الحاج ان من استتابه في الذبح قد قام بما كلفه به فقصر وخرج من إحرامه ثم تبين له الخلاف فماذا يصنع؟

الجواب: عليه نزع المخيط فوراً والإجتناب عن سائر محرمات الإحرام فإذا ذبح هديه حل من إحرامه ولا حاجة إلى إعادة التقصير.

السؤال ٣١: في مورد (السؤال ٧ ص ٢٥٤) إذا اعتقد قيام الوكيل بما وكل فيه صباحاً فطلق رأسه وليس المخيط ثم تبين انه انما انجزه عصراً فما هو حكمه؟

الجواب: يكون خروجه من الإحرام في زمان حصول الذبح ولكن يجزيه الحلق المتقدم ولا شيء عليه في لبس المخيط ونحوه قبل ذلك مع اعتقاده قيام الوكيل بما وكل فيه.

السؤال ٣٢: إذا ذبح النائب قبل رمي المئوب عنه جهلاً منه بالحكم فهل يجزي ام لا؟
الجواب: يجزي إذا كان المئوب عنه نفسه جاهلاً باعتبار الترتيب بين الرمي والذبح واما إذا كان عالماً

مصرف هدي التمتع

الأحوط الأولى أن يأكل الممتع من هديه، ولو قليلاً مع عدم الضرر، ويجوز له تخصيص ثلثه لنفسه أو إطعام أهله به، كما يجوز له أن يهدي ثلثاً منه إلى من يحب من المسلمين، وأما الثلث الآخر فالأحوط وجوباً أن يتصدق به على فقراء المسلمين^(١).
وإذا تمدّر التصدق به أو كان حرجياً سقط، ولا يعتبر إيصاله إلى الفقير نفسه، بل يجوز الاعطاء إلى وكيله (وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي) ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو الاعراض، أو غير ذلك^(٢).

بذلك فبطبيعة الحال يكون ما استنابه فيه هو الذبيح بعد الرمي، فلو ذبح قبله لم يجزأ به لكونه على خلاف ما استتيب فيه.

السؤال ٣٣: إذا كُلف غيره بالذبيح عنه ولم يعين له طريقة لاحتراز رمية ليذبح بعده فذبح بعد أن أخبره شخص بان الجماعة قد رموا ثم تبين الخلاف فما هو حكمه؟

الجواب: يجزي مع اطمان النائب بمحصل الرمي من الثوب عنه وتبين الخلاف بعد الذبح.

(١) السؤال ١: في العصر الحاضر لا يمكن تقسيم الهدي إلى ثلاثة أقسام حتى أن الحكومة تمنع من أن يأكل منه صاحبه وكذا تمنع من توزيع شئ منه على الفقراء والمؤمنين فما هو تكليف الحاج؟

الجواب: الواجب - احتياطاً لا يترك - في التقسيم المذكور هو التصديق بثلث الهدي على الفقراء، وأما أكل ضمه وكذا الإهداء بثلثه فغير واجب، والتصديق بالثلث أيضاً يسقط بالتعذر أو العسر.

السؤال ٢: تشكل في حملات الحج لجان تتوكل عن الحجّاج للذبيح عنهم وذلك خوفاً من ضياع بعض الحجّاج إذا أخذوا جميعاً إلى المسلخ، وحيث يتعذر أو يتعسر على أعضاء اللجنة أخذ جزء من الذبيحة بشكل منفصل بغية تسليمه إلى صاحبها ليأكل منها فما هو تكليف الحاج شرعاً؟

الجواب: حيث أن المختار عدم وجوب أكل الحاج من هديه فلا يتوجه إشكال من مفروض السؤال.

السؤال ٣: إذا اختلط لحم هديه بلحم هدي غيره فهل يجزيه أن يضع من كل منهما شيئاً في القدر ويأكل من ذلك القدر؟

الجواب: نعم يجزيه ذلك في رعاية الإحتياط الإستجابي بأكل شئ منه.

السؤال ٤: هل يجوز أن يمنح القصاب الجلد والرأس والمقاديم والامعاء ونحوها بدلاً عن اجرة الذبيح؟
الجواب: يجوز أن يعطي الهدي للجزار ليلسخته بجلده ولكن الأحوط تركه وأما الرأس والمقاديم ونحوها فلا يجوز فيها ذلك.

(٢) السؤال: ماذا يصنع الحاج بثلث الفقير من الهدي مع انه لا يتيسر له البحث والثور على فقير بالمقياس الشرعي في أيام الذبيح؟

الجواب: يمكنه ان يتفق مع فقير في بلده على ان يكون وكيلاً عنه في قبض ثلث الهدي له ثم هبته إلى الغير أو الاعراض عنه، ولو لم يمكنه ذلك ولم يجد من يتصدق به عليه فلا حرج عليه ولا ضمان.

(٢٥٨) مناسك الحج وملحقاتها

ويجوز إخراج لحم الهدي والأضاحي من منى مع عدم حاجة الموجودين فيها إليه.
مسألة ٤٠٠: لا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية، ولكن يعتبر فيهما القبض، فلو تصدق بثلثه المشاع وأقبضه الفقير- ولو بقبض الكل- كفى، وكذلك الحال في ثلث الهدية.

مسألة ٤٠١: يجوز لقاibus الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتملكه غير المسلم.

مسألة ٤٠٢: إذا ذبح الهدي فسرق أو أخذه متغلب عليه فقرأ قبل التصديق فلا ضمان على صاحب الهدي بلا إشكال، ولو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه لغير أهله ضمن حصه الفقراء لهم على الأحوط وجوباً^(١).

(١) السؤال ١: ورد في المناسك انه إذا اتلف الحاج الهدي باختياره ولو بإعطائه لغير أهله ضمن حصه الفقراء لهم على الأحوط، فهل يضمن أيضاً الثلث الذي ينبغي اهداؤه؟
الجواب: اهداء ثلث الهدي مطابق للاحتياط الاستحبابي فيكون ضمانه على تقدير اتلافه بالاختيار مطابقاً للاحتياط الاستحبابي أيضاً.

السؤال ٢: إذا ضمن الحاج حصه الفقراء من الهدي لعدم التصديق بها عليهم فهل يضمن قيمة حصتهم قبل الذبح أم بعده؟ فإنه إذا كانت قيمة الشاة قبل الذبح ثلاثمائة ريال تصير قيمتها بعد الذبح أقل من ذلك بكثير فأى القيمتين مضمونة؟

الجواب: العبرة في الضمان بقيمة ما بعد الذبح.
السؤال ٣: إذا فقد الهدي قيمته بعد الذبح كما يحصل ذلك غالباً في يوم العيد لعدم رغب في شراء شئ منه فهل يضمن الحاج حصه الفقراء إذا لم يتصدق بها عليهم؟
الجواب: لا ضمان عليه في مفروض السؤال.

السؤال ٤: لم تشتمل رسالة المناسك على أحكام الأضحية المستحبة فهل تفضلون بيانها؟
الجواب: فيما يلي جملة منها:

(١) تستحب الأضحية استجباً مؤكداً لمن تمكن منها، ويستحب لمن تمكن من ثمنها ولم يجدها ان يتصدق بقيمتها، ومع اختلاف القيم يكفي التصديق بقيمة الأدنى.

(٢) يجوز ان يضحي الشخص عن نفسه واهل بيته بحيوان واحد، كما يجوز الاشتراك في الأضحية ولا سيما إذا عزت الأضاحي وارتفع ثمنها.

(٣) أفضل اوقات الأضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد، ويمتد وقتها في

منى اربعة ايام وفي غيرها ثلاثة ايام وان كان الأحوط الافضل الاتيان بها في منى في الايام الثلاثة الاولى وفي سائر البلدان يوم النحر.

٤) يعتبر في الاضحية ان تكون من الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم، ولا يجزي على الأحوط من الابل إلا ما اكمل الستة الخامسة ومن البقر والمعز إلا ما اكمل الثانية ومن الضأن إلا ما اكمل الشهر السابع.

٥) لا يشترط في الاضحية من الاوصاف ما يشترط في الهدي الواجب، فيجوز ان يضحي بالاعور والاعرج والمقطوع اذنه والمكسور قرنه والخصي والمهزول وان كان الأحوط الافضل ان يكون تام الاعضاء وسمياً، ويكره ان يكون مما ربأه.

٦) يجوز لمن يضحي ان يخصص ثلثه لنفسه أو إطعام اهله به، كما يجوز له ان يهدي ثلثاً منه لمن يحب من المسلمين، والاحوط الافضل ان يتصدق بالثلث الاخر على فقراء المسلمين.

٧) يستحب التصدق بجلد الاضحية ويكره اعطاؤه اجرة للجزار ويجوز جعلها مصلى وان يشتري به متاع البيت.

٣/٦ - الحلق أو التقصير

وهو الواجب السادس من واجبات الحج^(١).

ويعتبر فيه قصد القرية والمخلوص، ولا يجوز إيقاعه قبل يوم العيد حتى في ليته إلا للخائف^(٢)، والأحوط وجوباً تأخيره عن رمي جمرة العقبة، وعن تحصيل الهدى بمنى^(٣)،

(١) السؤال: إذا تعدد الحاج ترك الحلق والتقصير إلى ان خرج شهر ذي الحجة فما هو حكمه؟

الجواب: يبطل حجّه.

السؤال: الشعر الذي يلقيه الحاج في منى عند حلق رأسه يتم نقله مع سائر النفايات إلى خارج

منى أو يتم احراقها فهل على الحاج ان يدفن ما يخلقه من الشعر لئلا ينقل أو يحرق؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك.

السؤال: ما حكم من قصرت شعرها في الحج ولكن لم ترم به بل احتفظت به؟

الجواب: ليس عليها شيء وان كان الاحوط ان تبعث به إلى منى.

(٢) السؤال: إذا حلق الصرورة ليلة العيد عمداً أو جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه للخروج من

احرامه؟

الجواب: يختاط يوم العيد بالجمع بين امرار موسى على رأسه والتقصير ولا يلزمه الانتظار حتى

ينبت الشعر على رأسه ليتسنى له الحلق.

السؤال: إذا حلق الحاج أو قصر ليلة الحادي عشر فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: لا يبعد الإجزاء به.

السؤال: هل يجزي الحلق والتقصير في الحج في ليلة الحادي عشر أو الليالي اللاحقة؟

الجواب: نعم يجزي.

(٣) السؤال: إذا أخر الذبح متمعداً فهل يجوز له الحلق قبله؟

الجواب: إذا كان بعد تحصيل الهدى بمنى جاز له الحلق وأما قبله فلا يجوز على الأحوط.

السؤال: هل يجوز للحاج أن يرمي جمرة العقبة ثم يقصر أو يخلق ثم يذبح هديه؟

الجواب: يجوز له تقديم التقصير أو الحلق على الذبح ولكن بشرط تحصيل الهدى بمنى قبله على

الأحوط لزوماً.

السؤال: من لم يتيسر له الذبح في يوم العيد هل يلزمه ان يخلق أو يقصر باعتبار انهما من اعمال

يوم العيد أو يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجب بل لا يجوز على الأحوط من دون تحصيل الهدى.

السؤال: هل يكفي تحصيل الهدى في وادي محسر في جواز التقصير يوم العيد، وهل يكفي

تحصيله في المزدلفة أو في مكة إذا لم يمكن تحصيله في وادي محسر علماً بان تحصيله في منى غير ممكن؟

الجواب: يكفي في جواز الحلق أو التقصير تحصيل الهدى في المكان الذي يسوغ له ذبحه فيه فإن كان

من يسوغ له الذبح في وادي محسر اكتفى في جواز التقصير بتحصيله فيه.

السؤال: إذا اتفق مع بائع الشياه على شراء مجموعة منها على ان تبقى عنده إلى وقت الذبح

والأحوط الأولى تأخير من الذبح والنحر أيضاً، وعدم تأخيره عن نهار يوم العيد، ولو قدمه على الرمي أو تحصيل الهدى نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاء ولم يحتاج إلى الإعادة^(١).

ويعوض عن التالف منها خلال هذه المدة فهل يكفي ذلك في جواز الحلق قبل الذبح؟
الجواب: إذا كانت الشياه في المكان الذي يجوز الذبح فيه كوادي محسّر وتم تعيين شاة كل فرد من الحجّاج كفى ذلك في جواز الحلق لهم.

السؤال ٦: ذكرتم في رسالة المناسك (إن الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن تحصيل الهدى بمنى) فهل يكفي في التحصيل أن يشتري الوكيل عن جماعة هدياً بعدد الموكلين من دون تعيين إن هذا لفلان وذلك لفلان حتى يجوز لموكليه الحلق أو التقصير؟

الجواب: لا يكفي ذلك بل لابد من التعمين لكل واحد واحد وإن كان حصوله لدى الوكيل فقط.
السؤال ٧: إذا تم شراء مجموعة من الشياه بعدد أفراد الحملة فهل يكفي ذلك في قيامهم بالحلق أو التقصير علماً أنه سيتم تعيين كل واحدة منها لواحد منهم عند الذبح؟

الجواب: لا يكفي بل الأحوط لزوماً الانتظار إلى حين حصول التعمين ولو قبل الذبح ويكفي فيه إن يعين مسؤول شراء الشياه كل واحدة منها باسم أحد الحجّاج ولو من دون وضع علامة عليها وعند الذبح ينوي المباشر له ذبحها عن عينه باسمه.

السؤال ٨: المعذور الذي يحق له تقديم الطواف والسعي على الوقوفين إذا قصر بعد السعي جهلاً منه بالحكم فماذا عليه؟

الجواب: لا شيء عليه ولا أثر لما أتى به من التقصير.

(١) السؤال ١: إذا تعدد الاخلال بالترتيب في اعمال منى فهل تجب عليه الاعادة؟

الجواب: نعم على الاحوط وجوباً.

السؤال ٢: من حلق أو قصر قبل تحصيل الهدى بمنى معتقداً جوازه فهل عليه شيء؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٣: إذا قصر الحرم أو حلق قبل ان يشتري الهدى ويذبحه جهلاً منه بالحكم فهل يتحلل بالذبح ام يلزمه إعادة التقصير؟

الجواب: يجزئه حلقه أو تقصيره.

السؤال ٤: إذا تبين ان ما ذبحه مما لا يجتزأ به وكان قد قصر واتى بالطواف وصلاته والسعي فهل عليه اعادتها بعد الذبح؟

الجواب: لا يجب إذا كان عدم الاجترار بالذبح ناشئاً من عدم مراعاة بعض الشروط جهلاً أو نسياناً.

السؤال ٥: إذا أدخل المكلف بالترتيب بين مناسك منى يوم العيد جهلاً منه بالحكم تقصيراً أو قصوراً فما هو حكمه؟

الجواب: يجزئه عمله إلا إذا كان جاهلاً مترددا فلم يسأل وأدخل بالترتيب فإنه يلزمه الإعادة حينئذ على الأحوط لزوماً.

مسألة ٤٠٣: لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعين عليهن التقصير.

مسألة ٤٠٤: يتخير الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل إلا من لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفّه، أو كان ضرورة، فإن الأحوط وجوباً لهؤلاء اختيار الحلق^(١).

مسألة ٤٠٥: من أراد الحلق وعلم أن الحلاق يجرح رأسه بالموسى لم يجز له الحلق به^(٢)، بل يخلق بالماكنة الناعمة جداً، أو يقصّر أولاً ثم يخلق بالموسى - إن شاء - إذا كان

(١) السؤال: هل يتعين الحلق على الحاج الضرورة أم هو مخير بينه وبين التقصير؟

الجواب: الأحوط وجوباً له اختيار الحلق.

السؤال ٢: إذا قصر الحاج في موضع الحلق فما هو حكمه؟

الجواب: لا يتعين الحلق على الحاج إلا على سبيل الاحتياط اللزومي في الضرورة والمليد فإذا قصر مثله لزمه الاحتياط بالحلق، والتقصير يتحقق بقص شيء من الشعر ولا كفارة فيه وإن كان متممداً ولا يتحقق باخذ شيء من الظفر على الأحوط ولكنه إذا أخذ شيئاً من الظفر عامداً في غير مورد التقصير فعليه الكفارة.

السؤال ٣: الصبي الذي أدى الحج هل يخرج عن عنوان الضرورة وكذا من حج نيابة عن غيره؟

الجواب: الظاهر خروجهما عن هذا العنوان فإن الضرورة من حجّ بدوا لم يحجّ قبلها.

السؤال ٤: الحاج الذي يتعين عليه الحلق حسب فتوى مقلّده إذا قصر عالماً بالحكم أو جاهلاً به فما

هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان تقصيره عن عمد فهو آثم بذلك ولا يتحلل من إحرامه بالتقصير عالماً كان أو جاهلاً وعليه الحلق في منى ولو بالرجوع إليه بعد النفر على تفصيل المذكور في المسألة (٤٠٨) من رسالة المناسك، ثم إنه إذا كان قد طاف للحج قبل أن يخلق عالماً عامداً وجب عليه بعد الحلق إعادة الطواف ولزمته كفارة شاة.

السؤال ٥: شخص ضرورة جرح رأسه فيتعرس عليه الحلق هل يجزئه التقصير؟

الجواب: إذا تيسر له الحلق بالماكنة الناعمة لم يجزئه التقصير على الأحوط بل إجزاؤه في صورة كون الحلق حرجياً لا يخلو عن إشكال أيضاً وإن كان الأقرب الإجزاء.

السؤال ٦: النائب عن غيره في الحج هل الأحوط وجوباً له الحلق إذا كان المنوب عنه ضرورة ولم

يكن النائب ضرورة؟

الجواب: لا بل يجوز له اختيار التقصير.

(٢) السؤال ١: هل يجوز الحلق بالماكنة الناعمة (درجة صفر) بدلاً عن الحلق بالموسى؟

الجواب: يجوز وإن كان الأحوط الأولى اختيار الحلق بالموسى.

السؤال ٢: إذا جرح رأس الحاج أثناء حلقه فسال دمه فماذا يترتب عليه؟

الجواب: لا شيء عليه.

مغنياً بين الحلق والتقصير، ولو خالف أجزاءه وإن كان أماً.

مسألة ٤٠٦: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً أو ضرورة، وإلا لزمه التقصير أولاً وضم إليه الحلق بعده أيضاً على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٠٧: إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه بالاحرام^(١) ما عدا النساء

السؤال ٣: حاجان قصر كل منهما لصاحبه جهلاً منهما بالحكم وأتيا بعد ذلك بطواف الحج وما بعده من الاعمال فما هو حكمهما؟
الجواب: يعيدان التقصير.

(١) السؤال ١: هل يضر نية الاحلال من الإحرام في التقصير أو الحلق مع عدم تحقق الاحلال التام بهما؟
الجواب: لا يضر.

السؤال ٢: إذا تعذر على الحاج الذبح يوم العيد فهل يحق له التقصير قبيل غروب الشمس والإحلال من إحرامه وتأخير الذبح إلى اليوم التالي؟

الجواب: لا يتحلل من إحرامه إلا بالذبح والحلق أو التقصير ويجوز له تقديم الحلق أو التقصير على الذبح ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد تحصيل الهدى بنى على الأحوط.

السؤال ٣: ذكرتم ان من أحرز الهدى يجوز له تقديم الحلق والتقصير على الذبح ولكنه لا يحل من إحرامه إلا بالذبح فهل هذا على سبيل الفتوى أو الاحتياط ليتسنى الرجوع إلى الغير؟
الجواب: عدم الاحلال إلا بالذبح فتوى وليس احتياطاً.

السؤال ٤: ذكرتم فيمن تعذر عليه الذبح يوم العيد انه يحق له الحلق بعد تحصيل الهدى بنى ولكن لا يتحلل من إحرامه إلا بالذبح، ألا يمكن استظهار الاحلال بالحلق من ذيل معتبرة يونس بن يعقوب (يا بني حلق رأسه اعظم من تغطيته إياه) حيث ان عموم التعليل فيها يدل على ان الحلق المشروع موجب لجواز تغطية الرأس؟

الجواب: هذا الاستظهار محل تأمل فإنه لا يبعد ان يكون قوله (عليه السلام): (يا بني حلق رأسه اعظم من تغطيته إياه) بياناً لوجه عرفي أراد به (عليه السلام) إقناع السائل بجواز التغطية على خلاف ما كان مركزاً في اذهان الناس كما دلت عليه جملة من الروايات، وليس ناظراً إلى انه إذا حل الحلق يحل كل ما هو دونه من محرمات الإحرام كالتغطية ولذا لا تجوز التغطية قبل تنفيذ الحلق وان كان جائزاً، كما لا تحل التغطية فيما إذا حل له الحلق من جهة اخرى كالتأذي بسبب تكاثر القمل، كما أنه ليس ناظراً إلى انه مع وقوع الحلق على وجه مشروع تجوز التغطية ولذا لا تجوز مع تقديم الحلق على الرمي أو تحصيل الهدى بنى نسياناً أو جهلاً، هذا مضافاً إلى ان مورد الرواية تغطية الرأس بالقياس إلى حلق الرأس والتعدي منها إلى ما عداها من محرمات الإحرام غير موجه.

وبالجملة هذه الرواية قاصرة عن افادة حصول الاحلال بالحلق بعد شراء الهدى فالمرجع إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمار (إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب).

والطيب، بل والصيد أيضاً على الأحوط وجوباً. والظاهر أن ما يحرم عليه من النساء بعد الحلق أو التقصير لا يختص بالجماع^(١)، بل يعم سائر الاستمتاع التي حرمت عليه بالاحرام. نعم، يجوز له بعده العقد على النساء والشهادة عليه على الأقوى^(٢).

مسألة ٤٠٨: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى^(٣)، فإذا لم يقصر ولم يخلق فيها متعمداً أو جهلاً منه بالحكم حتى نفر منها وجب عليه الرجوع إليها وتداركه، وهكذا الحكم في الناسي على الأحوط^(٤).

وإذا تعدر عليه الرجوع أو تعسر، حلق أو قصر في مكانه، ويبعث بشعره إلى منى إن

السؤال ٥: الحاج الذي لا يجد ثمن الهدي فقام بالحلق هل يخرج من احرامه بمجرد ذلك ام لا يخرج من دون صيام الايام الثلاثة؟

الجواب: يحل من احرامه - عدا الطيب والنساء - بمجرد الحلق.

(١) السؤال: فتواكم ان ما يحرم على الحاج والحاجة من الاستمتاع الجنسية بعد الحلق والتقصير يعم جميع الاستمتاع التي حرمت عليها بالاحرام وفتوى السيد الخوئي (رحمته) اختصاص الحرمة بالجماع فلو كان الزوج مقلداً للسيد الخوئي (رحمته) والزوجة مقلدة لكم وطلب منها الزوج التمكين من الاستمتاع بما دون الجماع فما هو حكمها؟

الجواب: لا يجب عليها التمكين له بل لا يجوز.

(٢) السؤال: ذكرتم ان الحاج يحل له العقد على النساء والشهادة على العقد بعد الذبح والحلق فهل المعتمر عمرة مفردة كذلك؟

الجواب: محل إشكال والاحوط الترك ما لم يأت بطواف النساء وبصلاته.

(٣) سؤال: هل يجزي الحلق في المكان المشكوك كونه من منى؟

الجواب: إذا كان الشك من جهة الشبهة المصادقية لا يجزي وان كان من جهة عدم احراز كون الحدود المرسومة لها قديمة ومأخوذة بدأ عن يد فني الاجزاء إشكال والاحوط العدم.

(٤) السؤال ١: إذا قصر الحاج بعد الذبح في المذبح الجديد الخارج عن حدود منى مع علمه بلزوم وقوع التقصير في منى أو مع جهله بذلك فما هو حكمه؟

الجواب: لا يبعد الإجتراء بتقصيره وإن كان متعمداً ولكن عليه أن ينقل ما قصه من شعره إلى منى مع الإمكان.

السؤال ٢: إذا حلق الحاج خارج منى جهلاً أو نسياناً ولم يعلم أو يتذكر إلا بعد عودته إلى بلاده فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا أمكنه أن يبعث بشعره إلى منى لزمه ذلك وإلا فلا شئ عليه.

واجبات الحجّ ٦- الحلق أو التقصير (٢٦٥)

أمكنه ذلك.

ومن حلق رأسه في غير منى- ولو متعمداً- يجتزئ به ولكن يجب عليه أن يبعث بشعر رأسه إليها مع الامكان.

مسألة ٤٠٩: إذا لم يقصّر ولم يخلق نسياناً أو جهلاً فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجّ تداركه، ولم تجب عليه إعادة الطواف والسعي على الأظهر، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً^(١).

(١) مرّ حكم تركه عمداً في أول الحلق.

٧، ٨، ٩- طواف الحج وصلاته والسعي

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج: الطواف وصلاته والسعي.
مسألة ٤١٠: كيفية طواف الحج وصلاته والسعي وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها.

مسألة ٤١١: يستحب الاتيان بطواف الحج في يوم النحر، والأحوط^(١) عدم تأخيره عن اليوم الحادي عشر، وإن كان الظاهر جواز، بل جواز التأخير عن أيام التشريق قليلاً بل إلى آخر ذي الحجة لا يخلو من قوة^(٢).

مسألة ٤١٢: الأحوط وجوباً عدم تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين في حج التمتع^(٣)، ولو قدمها جهلاً ففي الاجتزاء بها إشكال، وإن كان لا يخلو عن وجه، ويستثنى من الحكم المذكور:

أ - المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس^(٤).

(١) هذا الاحتياط استحيائي.

(٢) السؤال ١: من يكفى منه بالوقوف في المزدلفة ورمي جمرة العقبة ليلاً - كالمرضى والنساء - هل يجوز له ان يحصل الهدي فيقصر أو يخلق ثم يأتي بطواف الحج وصلاته إلى آخر الاعمال في الليل نفسه؟
الجواب: محل إشكال بل لا بد من التأخير إلى النهار على الأحوط.

السؤال ٢: هل يجوز للنساء والعجزة ان يقدموا طواف الزيارة بعد نفرهم ليلاً من المزدلفة ورمي جمرة العقبة وذلك لشدة الزحام يوم العيد وهل يجوز لمرافقيهم ذلك؟

الجواب: الاجتزاء للنساء والضعفة ومساعدتهم بالاتيان بالطواف وما يتبعه بعد التصبير في الليل وتأجيل الذبح إلى النهار محل اشكال فالاحتياط لا يترك، نعم يجوز للنساء والعجزة ان يقدموا الطوافين والسعي على الوقوفين إذا كانوا لا يتمكنون من ادائها بسبب شدة الزحام بعد ذلك.

(٣) السؤال ١: هل يجوز لمن اراد حج الافراد ان يأتي بطواف الحج وسعيه قبل الوقوف بعرفة؟

الجواب: نعم يجوز.

السؤال ٢: هل ان تقديم اعمال مكة على الوقوفين للمعذورين واجب ام جائز؟

الجواب: جائز.

السؤال ٣: هل يجوز للحملدار أو معاونيه بسبب ضيق الوقت لهم أداء الطواف للحج الواجب قبل يوم عرفة مع ظنهم العجز عن اداؤه بعد ذلك؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط.

(٤) السؤال ١: هل يجوز للمرأة تقديم طواف الحج وصلاته على الوقوفين لمجرد احتمال طرو الحيض وإن كان احتمالاً ضعيفاً أم لا بد من أن تحتل ذلك باحتمال قوي؟

الجواب: إذا كان احتمالاً عقلاً معتداً به بحيث يصدق في مورده الخوف كفى مسوغاً للتقديم.

واجبات الحج ٧، ٨، ٩- طواف الحج وصلاته والسعي (٢٦٧)

ب - كبير السن والمريض والعليل وغيرهم ممن يعسر عليه الرجوع إلى مكة، أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدة الزحام ونحوها^(١).

ج- من يخاف أمراً لا يتنبأ له معه الرجوع إلى مكة.

فيجوز لهؤلاء تقديم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين بعد الاحرام للحج، والأحوط الأولى إعادتها مع التمكن بعد ذلك إلى آخر ذي الحجة.

مسألة ٤١٣: من يأتي بطواف الحج بعد الوقوفين يلزمه تأخيره عن الحلق والتقصير، فلو قدمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعده^(٢)، ولزمته كفارة شاة.

مسألة ٤١٤: العاجز في الحج عن مباشرة الطواف وصلاته والسعي حكمه حكم العاجز عن ذلك في عمرة التمتع، وقد تقدم في المسألتين ٣٢٦ و ٣٤٢.

والمرأة التي يطرأ عليها الحيض أو النفاس ولا يتيسر لها المكث لتطوف بعد طهرها

السؤال ٢: امرأة قدمت طوافها وسعياها لعذر ولكنها أتت بهما قبل أن تحرم للحج جهلاً ولم تعلم بذلك إلا بعد رجوعها إلى وطنها فهل يصح حجها؟

الجواب: يجري عليها حكم تارك طواف الحج جهلاً.

السؤال ٣: امرأة احرمت لحج التمتع وكانت تستخدم حبوب منع نزول دم الحيض ولكنها رغبت في تقديم الطواف على الوقوفين فهل يجوز لها ترك الحبوب وتقديم الطواف حيث ان الدم ينزل بعد تركها الحبوب يومين؟

الجواب: الظاهر جوازه.

(١) سؤال: هل الحكم بجواز تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوفين للشيخ والشيخة مقيد بالخرج ام يكفي انطباق العنوانين ولو لم يكن حرج في الاتيان بالطواف والسعي بعد الوقوفين؟

الجواب: العبرة بكون الرجوع إلى مكة والاتيان بالطواف حرجياً فلو كان شيئاً كبيراً ولكن يتيسر له الرجوع واداء الطواف لم يميز له التقديم على الأحوط.

(٢) السؤال ١: افتيمم بجواز تقديم الحلق والتقصير على الذبح بشرط تحصيل الهدى فهل يجوز الاتيان بطواف الحج وصلاته والسعي بعد الحلق والتقصير بالرغم من عدم تحقق الذبح بعد؟

الجواب: يجوز ولكن الاحلال من محرمات الإحرام - أي ما عدا النساء والصيد - لا يحصل إلا مع تحقق الذبح.

السؤال ٢: إذا قدم طواف الحج وسعيه على الحلق جهلاً فهل تجب عليه إعادتهما بعد الحلق؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ٣: إذا تبين له عدم الإجزاء شرعاً بما ذمعه من الهدى وذلك بعد الإتيان بالتقصير والطواف والسعي فهل يلزمه إعادة المناسك الثلاثة بعد إعادة الذبح؟

الجواب: لا تجب إعادتها على الأظهر.

(٢٦٨)..... مناسك الحج وملحقاتها

تلتزمها الاستنابة للطواف وصلاته، ثم تأتي بالسعي بنفسها بعد طواف النائب.

مسألة ٤١٥: إذا طاف المتمتع وصلّى وسمى حلّ له الطيب وبقي عليه من المحرمات النساء - بالحدّ المتقدّم - بل والصيد أيضاً على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤١٦: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدمهما على الوقوفين لا يحلّ له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

١٠ ، ١١ - طواف النساء وصلاته

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج: طواف النساء وصلاته.
وهما وإن كانا من الواجبات إلا أنهما ليسا من أركان الحج^(١)، فتركهما - ولو عمداً - لا يوجب فساد الحج.

مسألة ٤١٧: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء^(٢)، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال^(٣)، والنائب في الحج عن

(١) السؤال: هل يجوز تأخير طواف النساء للحج إلى شهر محرم اختياراً؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٢: هل يجوز الإحرام للعمرة المفردة قبل الإتيان بطواف النساء في الحج؟

الجواب: لا يبعد جوازه وإن كان الاحتياط في محله.

السؤال ٣: إذا ترك طواف النساء في العمرة المفردة وذهب إلى بعض المواقيت ليحرم لعمرة التمتع

فيسأل:

أولاً: هل كان يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: لا يخلو عن إشكال وإن كان الأقرب الجواز.

وثانياً: وإذا لم يجز له ذلك فهل يضر بصحة إحرامه لعمرة التمتع أم لا؟

الجواب: عدم الجواز على القول به وضعي أي لا يصح الإحرام اللاحق ما لم يأت بطواف

النساء.

و ثالثاً: وإذا لم يضر بصحة إحرامه فمتى يلزمه الإتيان بطواف النساء هل يسعه تأخيره إلى ما بعد

الإتيان بأعمال عمرة التمتع؟

الجواب: يجوز له التأخير.

(٢) سؤال: هل يجب طواف النساء على كبار السن من الرجال والنساء الذين لا يرجون النكاح؟

الجواب: نعم يجب على الجميع.

(٣) السؤال: حاج رجع من مكة المكرمة وتزوج ورزقه الله بعدد من الأولاد ثم تبين له أنه لم يطف

طواف النساء فما حكم زواجه وما حكم أولاده؟

الجواب: زواجه صحيح بناء على ما هو المختار من أن ما يحرم على الحاج بعد الحلق إنما هو

الاستمتاع من النساء دون العقد عليهن وأما الأولاد فهم ملحقون به على كل حال.

السؤال ٢: إذا لم يطف الرجل طواف النساء فهل يحرم على زوجته تمكينه من نفسها؟

الجواب: الأحوط لها عدم التمكين في مفروض السؤال.

السؤال ٣: إذا كانت الزوجة الحملة مؤمنة والزوج من المخالفين فإذا ترك طواف النساء من الحج

الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه^(١).
مسألة ٤١٨: طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط، وإنما الاختلاف بينهما في النية^(٢).

فهل يجب على الزوجة الإمتناع عن مقاربتة لها حتى يطوف؟

الجواب: لا يجب عليها ذلك.

❁ في عموم ما ذكرنا إذا كان المنوب عنه ميتاً، وإن النائب لو قصد نفسه لم يجز الأ مع الخطأ في التطبيق ولو تركه حرمت النساء عليه دون المنوب عنه ولا طواف آخر على النائب.

السؤال 4: النائب عن غيره في الحج هل يأتي بطواف النساء لنفسه أو عن المنوب عنه؟

الجواب: يأتي به عن المنوب عنه.

السؤال 5: إذا حج شخص أو اعتمر نيابة عن شخص متوفى تطوعاً أو بأجرة فهل ينوي طواف النساء عن نفسه أو عن المتوفى؟

الجواب: ينويه عن المتوفى وتترتب عليه حلية النساء للنائب.

السؤال 6: من كان نائباً عن غيره في الحج أو العمرة المبردة فأتى بطواف النساء عن نفسه لا عن المنوب عنه فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: لا يجزي إلا إذا كان ذلك من قبيل الخطأ في التطبيق بان قصد الطواف الواجب عليه وطبقه اشتهاها على الطواف الذي يؤتى به عن نفسه.

السؤال 7: إذا حج عن المستطيع العاجز عن الحج بنفسه وترك النائب طواف النساء فهل تحرم النساء على المنوب عنه أم على النائب؟

الجواب: تحرم على النائب.

السؤال 8: هل يجب على من يحج عن الغير ان يأتي بطواف النساء وصلاته عن نفسه غير الذي يأتي به عن المنوب عنه؟

الجواب: لا يجب بل تحل له النساء بما يأتي به عن المنوب عنه.

السؤال 9: هل يجوز للنائب ان يقصد في طواف النساء ما يجب عليه في هذه العمرة أو الحج؟

الجواب: مرجع هذا إلى قصد النيابة اجمالاً لان ما يجب عليه من طواف النساء في عمرته أو حجه هو الطواف النيائي.

(٢) السؤال ١: إذا أتى الرجل بطواف النساء بعنوانه والمرأة أتت به بعنوان طواف الرجال فهل يصح؟

الجواب: لا اشكال في صحته فهو من قبيل الخطأ في التسمية.

السؤال 2: إذا أتى بطواف النساء من دون أن يقصد هذا العنوان بل أنه طاف كما يطوف بقية الحجاج أو كما أمره معلم الحجاج فهل يجزيه ذلك عن طواف النساء؟

الجواب: لا يعتبر قصد هذا العنوان بل يجزي أن ينوي الطواف الذي عمله بعد طواف الزيارة.

السؤال 3: إذا حج الرجل الامامي مع ابناء المذاهب الاسلامية الاخرى فلم يأت بطواف النساء

مسألة ٤١٩: حكم العاجز عن الإتيان بنفسه بطواف النساء وصلاته حكم العاجز عن ذلك في طواف العمرة وصلاته، وقد تقدم في المسألة ٣٢٦.

مسألة ٤٢٠: من ترك طواف النساء سواء أكان متممداً - مع العلم بالحكم أو الجهل به - أم كان ناسياً وجب عليه تداركه^(١)، ولا تحل له النساء قبل ذلك. ومع تعذر المباشرة أو تعسرها تجوز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء.

فإذا مات قبل تداركه فإن قضاءه عنه وليه أو غيره فلا إشكال، وإلا فالأحوط وجوباً أن يقضى من تركته من حصص كبار الورثة برضاهم.

جهلاً منه بالحكم بل أتى بطواف الوداع باعتقاد أنه يكفي في الخروج من الاحرام تماماً ثم رجع إلى وطنه فما هو تكليفه الآن؟

الجواب: لا يعد الاكفاء بما أتى به بعنوان طواف الوداع في حلية النساء له وإن كان الأحوط أن يعود ويأتي به بنفسه إن تمكن من ذلك والافستيب وإن يجتنب النساء قبل أدائه بنفسه أو بنائبه.

(١) السؤال ١: طفل غير بالغ حج ولم يأت بطواف النساء فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا بلغ يجب عليه أن يطوف طواف النساء ولا يجوز له الاستمتاع الزوجية إلا مع الإتيان به.

السؤال ٢: إذا حج الرجل بولده الصغير غير المميز ولم يطف به طواف النساء فهل يجب عليه بعدما يبلغ أن يطوف بنفسه مع ما يترتب على تركه من الاحكام؟

الجواب: نعم يلزمه ذلك ولا تحل له النساء إلا بأدائه، ومع تعذر المباشرة أو تعسرها تكفي الاستنابة.

السؤال ٣: من اعتمر عدة مرات ولم يطف طواف النساء فهل يكفي طواف نساء واحد

للجميع؟

الجواب: لا يكفي ذلك على الأحوط فيأتي بطواف النساء بعددها.

السؤال ٤: إذا أحر طواف النساء للعمرة المفردة حتى أتى بأعمال الحج فهل يلزمه حينذاك طوافان

للنساء أم يكفي طواف واحد؟

الجواب: يلزمه الطوافان على الأحوط.

السؤال ٥: إذا شك الحاج أو المعتمر بعد الرجوع من مكة المكرمة في إنه هل أتى بطواف النساء أم لا

فما هو تكليفه؟

الجواب: عليه أن يعود ويأتي به بنفسه وإذا تعذرت عليه المباشرة أو تعسرت استناب ولا تحل له

النساء إلا إذا أداه بنفسه أو بنائبه.

السؤال ٦: شخص علم بعد أداء العمرة ببطلان أحد طوافيه إما طواف العمرة أو طواف النساء فما

هو حكمه؟

الجواب: يكفيه الإتيان بطواف النساء.

مسألة ٤٢١: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي^(١)، فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعي، وإن كان عن جهل أو نسيان أجزاء على الأظهر، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

مسألة ٤٢٢: يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين^(٢) للطوائف المذكورة في المسألة

(١) السؤال: هل يجوز للمرأة تقديم طواف النساء على السعي إذا خافت مفاجأة الحيض؟

الجواب: ليس لها التقديم فإن فاجأها الحيض ولم يتيسر لها الصبر إلى زمان الطهر لعدم انتظار الرفقة جاز لها الخروج والاحوط لزوماً أن تستتبع لطواف النساء.

السؤال ٢: لو طاف الحاج طواف الحج وأتى بصلاته في اليوم الحادي عشر وسعى في اليوم الثاني عشر ثم طاف طواف النساء وأتى بصلاته وعاد إلى بلده فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان معذوراً في تأخير السعي إلى اليوم الثاني فلا شيء عليه وإلا فالاحوط فيما لو تعذر عليه العود أن يستتبع من يؤدي عنه المناسك المذكورة قبل مضي شهر ذي الحجة.

السؤال ٣: إذا علم ببطان طواف الحج بعد طواف النساء فهل يجب عليه إعادة طواف النساء أيضاً؟

الجواب: نعم على الاحوط لزوماً.

السؤال ٤: من انكشف له بطلان طوافه في الحج بعد انقضاء شهر ذي الحجة للاخلال ببعض أركانه

جهلاً بالحكم أو بالموضوع فمقتضى فتواكم بطلان حجه ولكن هل تبقى عليه حرمة النساء إلى أن يأتي بطواف النساء؟

الجواب: بل يحكم في مثل ذلك ببطلان أحرامه ولا تحرم عليه النساء.

السؤال ٥: إذا أتى الشخص بطواف النساء في العمرة المفردة قبل التقصير جهلاً أو نسياناً فما هو تكليفه؟

الجواب: يعيد الطواف وركعتيه بعد التقصير على الأحوط لزوماً.

السؤال ٦: وإذا أتى بالتقصير بعد طواف النساء ثم التفت إلى خطئه فما هو حكمه؟

الجواب: الأحوط إعادة الطواف وصلاته.

(٢) السؤال: هل يجوز تقديم طواف النساء لمن يخاف عدم تمكنه من أدائه بعد الحج لشدة الزحام؟

الجواب: يجوز ولكن لا تحل له النساء قبل الإتيان بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق والتقصير.

السؤال ٢: المرأة التي تخاف الحيض هل يجوز لها تقديم طواف الحج وصلاته فقط على الوقوفين أم

يجوز لها تقديم السعي وطواف النساء وصلاته أيضاً عليهما؟

الجواب: يجوز لها تقديم الجميع ولكن لا يحل لها زوجها ولا الطيب قبل الإتيان بمناسك منى.

السؤال ٣: هل يجوز لمن يمكنه تقديم أعمال مكة أن يقدم الطواف والسعي ققط ويؤخر طواف النساء؟

الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال ٤: امرأة قدمت طواف الحج وصلاته على الوقوفين ففاجأها الحيض قبل أن تطوف طواف

٤١٢، ولكن لا تحمل لهم النساء قبل الاتيان بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

مسألة ٤٢٣: إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها ولم تستطع التخلف عنها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً حينئذ أن تستنيب لطوافها وصلاته^(١).

وإذا كان حيضها بعد إتمام الشوط الرابع من طواف النساء، جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً الاستنابة لبقية الطواف وصلاته.

مسألة ٤٢٤: نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف العمرة، وقد تقدم حكمه في المسألة ٣٢٩.

مسألة ٤٢٥: إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء^(٢)، وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حل لها الرجال، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط، وبعده يحل المحرم من كل ما أحرم منه، وأما محرّمات الحرم

النساء فهل لها أن تستنيب أحداً للطواف عنها؟

الجواب: ليس لها ذلك بل توجه الإتيان بطواف النساء إلى ما بعد طهرها بعد الفراغ من أعمال يوم العيد فإن لم تنتظر القافلة طهرها ولم تستطع التخلف عنها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة والأحوط حينئذ أن تستنيب لطوافها وصلاته.

السؤال ٥: هل يجوز للحاج في حج الأفراد تقديم طواف النساء أيضاً على الوقوفين؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

السؤال ٦: ذكرتم أن الأحوط وجوباً عدم تقديم طواف النساء في حج الأفراد فما حكم من قدمه على الوقوفين جهلاً منه بالحكم ولم يعلم به حتى رجع إلى اهله واستمتع بها، وما حكمه أيضاً وقد أتى بذلك في أكثر من حجة؟

الجواب: الأحوط أن يحتسب النساء حتى يعود ويأتي بطواف النساء بعدد ما أتى به من الحج، وتكفي الاستنابة مع تعسر المباشرة.

(١) السؤال ١: إذا حاضت المرأة ولم ينتظر الرفقة فهل يسقط عنها طواف النساء أم يجب عليها الاستنابة له؟

الجواب: الأحوط لزوماً أن تستنيب لطوافها وصلاته.

السؤال ٢: ذكرتم أن الحائض التي لا يمكنها الانتظار بمكة إلى وقت طهرها يجوز لها ترك الطواف والاستنابة فيه وفي صلاته فهل يفرق في ذلك الحج باقسامه والعمرة المفردة؟
الجواب: لا فرق على الأقرب.

(٢) مر حكم ما يستتبعه الجماع والملاعبة قبل طواف النساء في المسألة ٢٢٢ و٢٢٩ وما يتعلق بهما.

(٢٧٤) مناسك الحج وملحقاتها

فقد تقدّم في الصفحة (١٥١) أن حرمتها تعمّ المحرم والمحلّ.

١٢- المبيت في منى

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج: المبيت بمنى^(١) ليلة الحادي عشر والثاني عشر^(٢).

(١) السؤال:١: حدود منى من جهة الطول محددة في الروايات بوادي محسر والجمرة الكبرى واما من جهة العرض فغير محددة فهل يكفى بتحديد اهل الخبيرة، مثلاً منطقة اللسان التي تكون على يسار وادي محسر تعد حسب قول اهل الخبيرة من منى فهل يؤخذ بقولهم؟

الجواب: يؤخذ بتحديدات اهل الخبيرة المأخوذة بدأ عن يد.

السؤال٢: سفح الجبال التي تحد منى هل هي من منى حيث ان بعض الخيم تنصب على السفح بارتفاع ١٥٠ متراً عن الوادي؟

الجواب: سفح الجبل ليس جزءاً من منى.

السؤال٣: لقد تم نحت بعض اجزاء الجبال التي تحد منى حيث بلغ مساحة المنحوت ٧٠ متراً أو اكثر فهل يجوز المبيت في هذه الاجزاء؟

الجواب: الظاهر انه يعد عندئذ جزءاً من الوادي فيجوز المبيت فيه.

السؤال٤: هل ان الجسور (الكبارى) التي نصبت فوق منحدر الجبل في منى تابعة لمنى بحيث يجوز المبيت عليها، واذا لم تكن كذلك فهل يجوز لمن يبيت في منى ان يخرج اليها للدورات المياه فقط؟

الجواب: منى اسم للوادي فان كان الجسر قد أقيم فوق الوادي بين الجبلين اجتزأ بالمبيت عليه وإلا فلا، ولا مانع لمن يبيت في منى ان يخرج منها لقضاء الحاجة ونحوها من الضرورات.

السؤال ٥: منذ سنين متعددة يفرض على الحجاج العراقيين الاقامة في وادي النار الذي يبعد عن وادي منى كيلومتراً واحداً ويفصل بين الواديين سلسلتان جبليتان وكل سلسلة يخترقها نفق طويل لأجل مرور المشاة فما حكم المبيت في وادي النار؟

الجواب: يبدو ان وادي النار ليس جزءاً من منى فمن تمكن من المبيت في منى ومع ازدحام الحجاج فيها ان يبيت في وادي محسر يلزمه ذلك.

السؤال٦: هل يجزئ المبيت في المكان الذي يشك في كونه من منى؟

الجواب: لا يجزئ حتى لو كان الشك من جهة عدم احراز ان الحدود المرسومة لمنى قديمة ومأخوذة بدأ عن يد فضلاً عما إذا كان الشك من جهة الشبهة المصدقية.

السؤال٧: نتيجة للازدحام الشديد وضيق المكان في منى ترتفع اجور السكن فيها ولا يمكن السكن داخل منى في الشوارع والارصفة لمانعة السلطات أو بسبب الشعور بالحرج كما بالنسبة إلى النساء فهل يكفى ان يبيت الحاج في وادي محسر أو العزيرية؟

الجواب: يجوز ان يبيت في وادي محسر ولا يجوز ذلك في العزيرية ونحوها.

❁ مر في أحكام الذبوع جواز الذبوع بوادي محسر عند ضيق منى عن الحجاج.

(٢) السؤال١: هل يجب على النساء والشيوخ الذين يجوز لهم رمي جمرة العقبة في ليلة العيد ان يقصدوا المبيت في منى لبعض الوقت؟

ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص^(١)، فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع لبييت في منى، ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتى النساء^(٢) على الأحوط وجوباً.

الجواب: لا مبيت في منى في ليلة العيد.

السؤال ٢: هل يجوز للحاج أن يذهب بعد اتمام الوقوف في المزدلفة إلى طلوع الشمس إلى بيته في مكة لغرض الاستراحة ثم يعود إلى منى لاداء مناسكها من الرمي والذبح والحلق قبل الزوال أو بعده؟
الجواب: يجوز.

السؤال ٣: من أتى بطواف الحج وسعيه في نهار اليوم الحادي عشر هل يرجع له العود إلى منى يقضي بقية نهاره فيه أم يرجع له البقاء في مكة مشتغلاً بالطواف ونحوه؟
الجواب: يتحمل أرجحية العود إلى منى ولكن لم يثبت ذلك.

السؤال ٤: هل يجوز للحاج ان يقضي معظم نهار اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر في مكة طلباً للراحة؟
الجواب: يجوز في حد ذاته.

السؤال ٥: هل يختص جواز الخروج من منى بعد الرمي في اليوم العاشر والحادي عشر مع العود ليلاً - بالذهاب إلى مكة أو يشمل غيرها أيضاً كأن يسافر إلى جدة مثلاً؟
الجواب: لا يختص بمكة بل يشمل غيرها أيضاً.

(١) السؤال ١: إذا بقي الحاج في منى ليلة الحادي عشر من دون نية المبيت لانه كان يعتقد عدم وجوبه فهل عليه شيء؟

الجواب: إذا كان جاهلاً مقصراً فهو آثم بتركه نية المبيت ولكن لا كفارة عليه مطلقاً.
السؤال ٢: رجل بقي في منى من دون نية المبيت لإعتقاده عدم وجوبه وإنما بقي فيها ليتسنى له الرمي أول النهار بسهولة فهل يلزمه شيء؟

الجواب: الظاهر عدم ثبوت الكفارة عليه بذلك.

السؤال ٣: إذا نام قبل وقت البيوتة بمنى قاصداً لها ولم ينتبه حتى انتهى الوقت فماذا عليه؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٤: من قصد المبيت في منى قبل ان تغرب الشمس ثم نام ولم يستيقظ إلا عند منتصف الليل هل يجزيه ذلك ام يلزمه المبيت في النصف الثاني من الليل؟
الجواب: يلزمه ذلك على الأحوط.

(٢) السؤال ١: هل ان عدم اتقاء الصيد المانع من النفر الأول للحاج يختص بقتل الصيد ام يعم امساكه واكله والاشارة اليه؟

الجواب: يعم جميع ذلك.

وتجوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر، ولكن إذا بقي في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً إلى طلوع الفجر^(١).

السؤال ٢: من جامع زوجته في احرام عمرة التمتع بعد السعي هل يشمل الاحتياط اللزومي بالمبيت في منى في ليلة الثالث عشر ام يختص ذلك بمن يجامع في احرام الحج؟

الجواب: يختص بالجماع في احرام الحج.

السؤال ٣: من استمتع من زوجته بما دون الجماع هل يلزمه المبيت في منى في ليلة الثالث عشر؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك.

السؤال ٤: من قارب اهله في احرام الحج لغفلة أو نسيان أو جهل يعذر فيه هل يلزمه المبيت في منى

في ليلة الثالث عشر؟

الجواب: لا يلزمه ذلك.

(١) السؤال ١: إذا أتى الحاج برمي الجمار الثلاث في صباح اليوم الثاني فهل يجوز له الرجوع إلى منزله في

مكة ثم العود إلى منى قبل الزوال لينفر منها بعد الزوال؟ أم لا يجوز له الخروج من منى إلا بعد الزوال؟

الجواب: إذا أبى فيها علقه له تقتضي العود كأن خلف متاعه فيها جاز له الخروج وإلا لم يجز له ذلك

وإن كان عازماً على العود على الأحوط وعلى التقديرين لا يجب أن يكون عوده إليها قبل الزوال بل يجوز أن

يعود إليها بعده فينفر قبل الغروب أو في نهار اليوم الثالث عشر.

السؤال ٢: هل يجوز للحاج ان يخرج من منى في اليوم الثاني عشر بعد الرمي وقبل الزوال ليعود

مرة اخرى لغرض النفر؟

الجواب: يجوز له الخروج إذا ترك علقه تقتضي العود ولا يجوز بدون ذلك وان كان نائماً للعود

على الأحوط.

السؤال ٣: إذا رجم الحاج الجمار الثلاث صبيحة اليوم الثاني عشر ثم رجع إلى مكة فهل يجب عليه

العود إلى منى قبل الزوال؟

الجواب: إذا خرج الحاج من منى بعد الرمي قبل الزوال وكانت له فيها علقه تقتضي العود - كأن

خلف أثقاله فيها - لزمه العود، بل الأحوط لزوم العود وإن لم تكن له فيها علقه تقتضيه والأظهر جواز

الخروج في الصورة الأولى والأحوط لزوماً تركه في الصورة الثانية.

و على كل تقدير فلا يجب أن يكون عوده إلى منى قبل الزوال بل يجوز أن يكون بعده أيضاً لأن

العبرة بأن لا يكون النفر قبل الزوال فيجوز أن يرجع بعد الزوال ليكون نفره منها قبل الغروب من نفس

اليوم أو بعد الرمي من نهار اليوم الثالث عشر.

السؤال ٤: إذا خرج الحاج من منى في اليوم الثاني عشر قبل الزوال فما هو حكمه وهل عليه كفارة

في الحالات التالية:

أ - إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نسياناً أو غفلة ولم يرجع إليها بعد الالتفات تسامحاً

واهمالاً؟

- الجواب: كان الواجب عليه الرجوع وان لم تكن له في منى علقه تقتضي العود على الاحوط.
- ب - إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نحوه ولكنه لم يرجع بعد الاضات لفوات الاوان؟
الجواب: لا شيء عليه ولكن لا يفوت (الأوان) بحلول الظهر لان المنوع على الحاج ان ينفر قبل الزوال ولا يجب ان يكون في منى قبل الزوال.
- ج - إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نحوه ورجع إلى منى بعد الاضات قبل الزوال؟
الجواب: لا شيء عليه.
- د - إذا كان خروجه عن عمد أو تسامح ولم يرجع اليها حتى فات الاوان؟
الجواب: يأثم بذلك ولكن لا كفارة عليه.
- هـ - إذا كان خروجه عن عمد أو ما يحكمه ثم تاب ورجع اليها قبل الزوال؟
الجواب: لا شيء عليه.
- ز - إذا كان خروجه عن عمد أو ما يحكمه أو عن جهل أو نحوه ولما حاول الرجوع ادركه الزوال وهو في الطريق فهل عليه شيء؟
الجواب: يلزمه الرجوع لينفر قبل الغروب أو في نهار اليوم الثالث عشر.
- السؤال 5: هل تجب العودة إلى منى في اليوم الثاني عشر لمن عرف من نفسه انه لا يدرك الزوال فيها كمن خرج منها صباحاً ليطوف واحذه الزحام؟
الجواب: ليس المناط هو ادراك الزوال في منى في اليوم الثاني عشر بل عدم النفر قبل الزوال من ذلك اليوم فلو خلف ما يقتضي العود - كأثقاله - لزمه العود ليكون نفره منها قبل الغروب مثلاً والاحوط لزوماً ان يعود وان لم يخلف فيها ما يقتضي العود.
- السؤال 6: إذا خرج الحاج من منى في اليوم الثاني عشر وترك رحله بنية الرجوع فإلى متى يحق له التأخير في الرجوع؟
الجواب: يجوز ان يرجع قبل الغروب ولا يجوز التأخير إلى ما بعده.
- السؤال 7: هل يشترط في المتاع الذي يقيه الحاج في منى ليسوغ له الخروج والعود لغرض النفر ان يكون ملكاً له ام يكفي ان يكون تحت تصرفه؟
الجواب: لا يشترط ان يكون ملكاً له بل يعتبر ان يكون له علقه به يقتضي العود.
- السؤال 8: لو ابقى الحاج متاعاً في منى ولكن كان ناوياً الاعراض عنه فهل يكفي ابقاؤه في الترخيص له في الخروج قبل زوال اليوم الثاني عشر؟
الجواب: إذا لم يعد علقه له يقتضي العود إلى منى لا اثر لتركه فالاحوط عندئذ عدم الخروج وان كان ناوياً للعود.
- السؤال 9: المعذور من البيت في منى هل يلزمه الذهاب اليها للنفر منها؟
الجواب: يلزمه الذهاب اليها للرمي في اليوم الثاني عشر فان كان معذوراً عن مباشرة الرمي لم يلزمه الذهاب للنفر.
- السؤال 10: من يشق عليه البقاء في منى إلى الزوال في اليوم الثاني عشر او كان النفر بعد الزوال

مسألة ٤٢٦: إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه، فإن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج، وعليه دم شاة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٢٧: لا يعتبر في المبيت بمنى البقاء فيها تمام الليل إلا في المورد المتقدم، فإذا مكث فيها من أول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده^(١).

شاقاً عليه هل يجوز له ان ينفر قبل الزوال؟

الجواب: إذا كان البقاء حرجياً بحد لا يتحمل عادة جاز له النفر، وإذا كان النفر بعد الزوال حرجياً كذلك فإن لم يكن المبيت في الليلة الثالثة عشرة حرجياً فعليه المبيت وإلا جاز له النفر أيضاً.

السؤال ١١: إذا كان النفر بعد ظهر يوم الثاني عشر شاقاً على النساء والضعفاء فهل يجوز لهم النفر قبله أم يجب البقاء ليلة الثالث عشر؟

الجواب: ان أمكنهم المبيت في منى في ليلة الثالث عشر من غير حرج شديد تعين وإلا جاز لهم الخروج منها قبل الزوال.

السؤال ١٢: يشتد الزحام في نهار اليوم الثاني عشر في منى سواء بالنسبة إلى الرمي أم بالنسبة إلى الخروج منها بعد الزوال فما هو تكليف العجزة والمرضى والنساء بالنسبة إلى الرمي والنفر بعد ظهر اليوم الثاني عشر؟

الجواب: إذا لم يتيسر لهم الرمي بأنفسهم لكثرة الزحام أمكنهم الإستئابة فيه وإن منعهم الزحام من النفر بعد زوال اليوم الثاني عشر فإن أمكنهم المبيت في منى في تلك الليلة من غير حرج ومشقة تعين وإلا جاز لهم الخروج منها قبل الزوال.

السؤال ١٣: من يجوز له الرمي في الليلة الثانية عشر كالنساء والصبيان والضعفاء إذا رمى ورجع إلى مكة فهل يجب عليه العود إلى منى من نهار اليوم الثاني عشر قبل الظهر لينفر منها بعد الظهر؟

الجواب: السؤال مبني على جواز رمي الجمار ليلاً لمن يخاف على نفسه من كثرة الزحام في النهار كالنساء والصبيان والضعفاء ولكن المختار أن جواز الرمي ليلاً - فيما عدا رمي جمره العقبة ليلة العيد - مختص بمن كان معدوراً عن المكث بمنى نهاراً بمقدار الرمي كالحائض والراعي والعيد، وأما النساء والضعفاء والمرضى ونحوهم ممن لا يتيسر لهم الرمي في النهار لكثرة الزحام أو لغيرها فعليهم الإستئابة في ذلك وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين الرمي ليلاً والإستئابة في النهار.

وعلى القول الأول لا يجوز لمن رمى في الليلة الثانية عشره ممن يسعه البقاء في منى نهاراً - لا كالحائض والعيد والراعي - أن ينفر بعد الرمي، ولو خرج من منى إلى مكة للطواف أو لحاجة أخرى وجب عليه الرجوع إليها ليكون نفره بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر أو بعد الإتيان بالرمي من نهار اليوم الثالث عشر على ما مر في جواب السؤال (٣) ص ٢٧٧ من هامش (١) في جواز الخروج قبل الزوال مع بقاء علقه ليعود ووجوب العود حيثنذ.

(١) السؤال ١: هل يجب المبيت في منى تمام الليل أم يجوز الخروج منها في شطر منه؟

وإذا خرج منها أول الليل أو قبله لزمه الرجوع إليها قبل طلوع الفجر، بل قبل انتصاف الليل على الأحوط.

والأحوط الأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.
مسألة ٤٢٨: يستثنى من يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف.

الجواب: يتخير الحاج بين أن يمكث فيها من أول الليل إلى منتصفه أو من قبل منتصفه إلى طلوع الفجر.
السؤال ٢: أيهما أفضل المبيت في منى في النصف الأول من الليل أم في النصف الثاني منه؟
الجواب: لم يثبت أفضلية أحدهما نعم المبيت في النصف الأول هو الأحوط.
السؤال ٣: هل يكفي من النساء والضعفاء مسمى المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟
الجواب: الظاهر عدم الكفاية إلا إذا كان هناك عذر شرعي رافع للتكليف، فيجوز عندئذ ترك المبيت بمقدار ما يقتضيه.

السؤال ٤: هل يجب في المبيت بمنى في نصف الليل مراعاة النصف الحقيقي الذي يحل به التقص ولو بمقدار دقيقة واحدة أو يكفي النصف العرفي؟
الجواب: لا بد من مراعاة النصف الحقيقي ولا عبرة بالمساحة العرفية في المقام.
السؤال ٥: لو تأخر الحاج تأخراً يسيراً كخمس دقائق من بداية النصف الأول من الليل هل يلزمه البقاء تمام النصف الثاني؟

الجواب: نعم.
السؤال ٦: إذا خرج من مكة ولم يصل إلى منى أول الليل وتأخر بمقدار نصف ساعة أو ساعة مثلاً فهل يجب عليه المبيت في النصف الثاني؟

الجواب: نعم يجب عليه في هذه الصورة المبيت في النصف الثاني من الليل.
السؤال ٧: هل يكفي فيما يجب من المبيت في منى في نصف الليل أن يبيت في الربع الأول والآخر أو في الربع الثاني والثالث حيث يكون المجموع بمقدار النصف؟

الجواب: لا يكفي بل لا بد من المبيت في النصف الأول أو الثاني.
السؤال ٨: ورد في المناسك أن الحاج إذا مكث في منى من أول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده، فهل يحتسب أول الليل من غروب الشمس أو من ذهاب الحمرة المشرقية؟
الجواب: من غروب الشمس.

السؤال ٩: هل أن نصف الليل في المبيت بمنى يحتسب إلى طلوع الشمس أو إلى طلوع الفجر؟
الجواب: إلى طلوع الفجر.

السؤال ١٠: إذا وصل الحاج إلى منى للمبيت فيها في النصف الأول من الليل ولكنه شك عند الوصول إليها في غروب الشمس وعدمه؟
الجواب: يمكنه البناء على عدم دخول الليل.

- (١) من يشق عليه المبيت بها أو يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا بات فيها^(١)
 (٢) من خرج من منى أول الليل أو قبله، وشغلّه عن العود إليها قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاشتغال بالعبادة في مكة في تمام هذه الفترة، إلا فيما يستفرقه الاتيان بمواجبه الضرورية كالاكل والشرب ونحوهما^(٢).

(١) السؤال ١: هل ان احتمال حدوث الحريق في منى عذر مسوغ لترك المبيت فيها؟
 الجواب: لا، إلا إذا كان بدرجة يصدق عليه الخوف عند العقلاء.

السؤال ٢: ان المبيت في منى يكلف الحاج مبلغاً باهضاً فهل له ان يبني في خارجها ويدفع الكفارة، وهل له ان يبني في مكة في بيته مشتغلاً بالعبادة من التهليل والصلاة وقراءة القرآن ونحوها؟

الجواب: يجزيه الاشتغال بالعبادة في بيته في مكة من قبل منتصف الليل إلى طلوع الفجر، وان لم يكن متمكناً من ذلك وكان دفع المال للمبيت في منى مجحفاً بماله جاز له تركه ولكن تلزمه الكفارة على الأحوط، وفي غير هذه الصورة يلزمه المبيت وان توقف على بذل مال باهض فلو تركه كان آثماً وتجب عليه الكفارة ايضاً.

(٢) السؤال ١: هل يكفي البقاء مشتغلاً بالعبادة في الاحياء المستحدثة في مكة بدلاً عن المبيت في منى أو أن ذلك يختص بمكة القديمة؟

الجواب: يكفي ما ذكر ايضاً.

السؤال ٢: من اراد الاشتغال بالعبادة في مكة في النصف الثاني من الليل عوضاً عن المبيت في منى فغلبه النعاس فنام لمدة قصيرة أو طويلة فهل تلزمه الكفارة؟

الجواب: نعم على الأحوط وجوباً إذا فاته المبيت بمنى من النصف الثاني من الليل.

السؤال ٣: من اشتغل بالعبادة في مكة من النصف الثاني من الليل يعنى من المبيت في منى فما هو حكم من اشتغل فيها بالعبادة وخرج لقضاء الحاجة وتجديد الوضوء وفي اثناء السير في الطريق سأل عن اسعار بعض البضائع فهل يحل ذلك ببقائه مشتغلاً بالعبادة؟

الجواب: إذا مكث لذلك بعض الوقت أخل به.

❖ مر في فرع سابق انه لا يقدر الخروج لقضاء الحاجة في نفسه وسيأتي انه لا يقدر الخروج للحوائج الضرورية.

السؤال ٤: هل يكفي الاشتغال بالعبادة نصفاً من الليل في مكة عن المبيت بمنى؟

الجواب: نعم يكفي في النصف الثاني من الليل أي إذا شغله عن العود إلى منى قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاشتغال بالعبادة في مكة في تمام هذه الفترة الا فيما يستفرقه الاتيان بالحوائج الضرورية.

السؤال ٥: هل يكفي الاشتغال بالعبادة في مكة من اول الليل إلى نصفه وهل يكفي في العبادة النظر إلى الكعبة وقراءة القرآن واطافة الحجيج والاجابة على الاسئلة الدينية؟

الجواب: الاشتغال بالعبادة في مكة في النصف الأول من الليل لا يوجب سقوط وجوب المبيت بمنى

- (٣) من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدنيين، فإنه يجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى^(١).
- (٤) أهل سقاية الحاج بمكة^(٢).

في النصف الثاني وإنما يوجب الاشتغال بالعبادة من قبل منتصف الليل إلى الفجر، وتكفي الاعمال المذكورة مع الاتيان بها بقصد القربة لصدق كونه في طاعة الله تعالى.

السؤال٦: الاشتغال بالعبادة في النصف الثاني من الليل الذي يعرض عن المبيت بمنى هل يكفي فيه النظر إلى الكعبة وقرآءة القرآن وإطافة الحجيج والاجابة على الأسئلة الدينية؟

الجواب: تكفي مع الإتيان بها بقصد القربة لصدق كونه في (طاعة الله تعالى) وهو العنوان المذكور في النص.

(١) السؤال١: ذكرت في المناسك ان ممن يستثنى من وجوب المبيت عليه في منى من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدنيين فإنه يجوز له ان ينام في الطريق قبل الوصول إلى منى فهل ينطبق هذا الفرض على من خرج من مكة للعود إلى منى فوصل إلى حي العزيزية أو نحوها مما هو بعد عقبة المدنيين فنام فيها سواء كان المبيت في محل سكنه ام لا؟

الجواب: مورد الفرض المذكور هو الخروج من مكة، والاحياء التي تقع بعد عقبة المدنيين تُعد في العصر الحاضر جزءاً من المدينة المقدسة فلا يشملها الفرض المذكور.

السؤال٢: ذكرت في المناسك أن من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدنيين جاز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى، فلو كان الحاج يسكن في منطقة العزيزية أو الشيبة وهما تقعان بعد عقبة المدنيين فهل يجوز له إذا خرج من مكة القديمة أن ينام في منزله اختياراً؟ ولا يذهب إلى منى؟

الجواب: لا يجوز له ذلك.

(٢) السؤال١: ورد في المناسك انه يستثنى ممن يجب عليه المبيت في منى اهل سقاية الحاج بمكة فهل يصدق هذا العنوان على من يقوم بتوزيع المياه المبردة على الحجاج في شوارع مكة وطرقها؟

الجواب: نعم مع حاجة الحجاج إلى ذلك.

السؤال٢: هل الراعي الذي تحتاج أغنامه إلى الرعي ليلاً مستثنى بعنوانه ممن وجب عليهم المبيت بمنى؟

الجواب: لا، وإنما يستثنى إذا اندرج في الطائفة الأولى ممن ذكروا في رسالة المناسك.

السؤال٣: من خرج من منى اول الليل أو قبله قاصداً أداء طواف الزيارة والسعي وطواف النساء:

(١) ما حكمه إذا انتهى من اعماله قبل نصف الليل وعاد إلى منى ولكن منعه الزحام من الوصول إليها قبل منتصف الليل؟

الجواب: إذا كان قد خرج من مكة فلا شيء عليه وان بات فيها لزمته كفارة شاة على الأحوط، هذا إذا لم يتوقع التأخير في الوصول بسبب الزحام وإلا تلمزمه الكفارة على الأحوط حتى في الصورة الأولى.

(٢) وما حكمه إذا انتهى من اعماله بعد منتصف الليل ثم عاد فوراً إلى منى ولم يصل إليها إلا قبيل

مسألة ٤٢٩: من ترك الميـت بمنى فعليه دم شاة عن كل ليلة، ولا دم على الطائفة الثانية والثالثة والرابعة مَن تقدم، والأحوط وجوباً ثبوت الدم على الطائفة الأولى، وكذا على من ترك الميـت نسياناً أو جهلاً منه بالحكم^(١).

الفجر أو بعده؟

الجواب: تلزمه كفارة شاة لو لم يصل إلى منى قبل طلوع الفجر وكذلك إذا وصلها قبل ذلك على الأحوط.

٣) إذا انتهى من اعماله بعد منتصف الليل فهل له ان يذهب إلى منزله الواقع في مكة الجديدة لبعض الحاجات ثم يعود إلى منى؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا كان مضطراً إلى التأخير في الرجوع إلى منى.

٤) إذا أتى ببعض الاعمال وبقي البعض وخاف ان يفوته الميـت في النصف الثاني من الليل فهل عليه تأخير طواف النساء مثلاً إلى وقت آخر؟

الجواب: نعم يلزمه على الأحوط العود إلى منى قبل منتصف الليل ولو اقتضى ذلك تأجيل بعض الاعمال.

(١) السؤال: إذا ترك مقداراً من الميـت في منى عن عذر فهل عليه كفارة؟

الجواب: إذا بقي في منى من اول الليل إلى نصفه أو من قبيل النصف إلى طلوع الفجر فلا شيء عليه والا فلاحوط لزوماً ان يكفر بشاة.

السؤال ٢: إذا ترك مقداراً من الميـت الواجب في منى لعذر فما هو حكمه؟

الجواب: يجب عليه على الاحوط ذبح شاة.

السؤال ٣: لو أدرك الحاج الميـت بمنى في النصف الثاني من الليل متأخراً تأخراً يسيراً كخمس دقائق هل تلزمه الكفارة؟ وهل يفرق فيه بين الاختيار والاضطرار للخطأ في تقدير وقت الوصول أو لتعسر الحصول على وسيلة النقل أو لعدم معرفته جيداً بمبدأ النصف الثاني لاشتباه في الحساب ونحوه؟

الجواب: يثبت عليه الكفارة على الاحوط الا إذا كان قد خرج من مكة وتأخر وصوله إلى منى لأمر طارئ كالزحام غير المتوقع.

السؤال ٤: من أراد الرجوع إلى منى للميـت فيها فممنه الزحام من ذلك فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان قد خرج من مكة فلا شيء عليه وإن بات فيها لزمته كفارة شاة على الأحوط.

السؤال ٥: إذا خرج من منى قبل الغروب وانتهى من اعماله قبيل منتصف الليل ورجع إلى منى ولكنه لم يصل إليها الا بعد منتصف الليل فما هو حكمه، وما الحكم إذا كان سبب التأخير ازدحام الطريق ونحوه مما هو خارج عن إرادة المكلف؟

الجواب: إذا حصل عائق اتفاقي من وصوله إلى منى قبيل منتصف الليل بعد خروجه من مكة فلا شيء عليه وأما لو كان يعلم بأنه لو لم يخرج من مكة قبل منتصف الليل بساعتين مثلاً فلا يمكنه الوصول إلى منى قبيل منتصف الليل للزحام في الطريق ومع ذلك اخر الخروج فلاحوط ثبوت الكفارة عليه.

السؤال ٦: إذا اخره الزحام من الوصول إلى منى وقت الغروب فوصل بعده بدقائق وبقي فيه حتى

(٢٨٤) مناسك الحج وملحقاتها

مسألة ٤٣٠: من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشرة لحاجة، لم يجب عليه المبيت بها^(١).

منتصف الليل وعاد بعده إلى مكة فهل عليه شيء؟

الجواب: عليه دم شاة.

السؤال ٧: من بات في مكة في إحدى ليالي منى لطارئ طبي اقتضى ذلك هل تلزمه الكفارة؟

الجواب: نعم على الأحوط.

السؤال ٨: إذا قصد الحاج المبيت في منى ثم دعت الضرورة إلى خروجه منها وترك المبيت فهل

يلزمه شيء؟

الجواب: نعم عليه كفارة دم شاة على الأحوط.

السؤال ٩: ما حكم من بات في منى من النصف الأول من الليل ولكنه اشتبه في العلامات الموضوعية

لحدود منى فخرج منها بضع خطوات ثم عاد مباشرة هل يقدح ذلك في صدق المبيت فيجب أن يكمل

النصف الثاني؟

الجواب: لا يضر.

(١) السؤال: إذا نقر قبل غروب اليوم الثاني عشر وخرج من منى ثم أجبرته الشرطة على العود إليها فلم

يتمكن من الخروج منها قبل الغروب هل يجب عليه المبيت والرمي؟

الجواب: مع صدق النفر على خروجه - بأن خرج عازماً على عدم العود مع عدم بقاء علقه له في

منى تقتضي العود- فلا يبعد عدم وجوب المبيت والرمي عليه.

١٣- رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج: رمي الجمرات الثلاث: الأولى والوسطى وجمرة العقبة.

ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأظهر.

ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستتابة اختياراً.

مسألة ٤٣١: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب، ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان^(١).

نعم، إذا نسي أو جهل فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزاء اكمالها سبغاً، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

مسألة ٤٣٢: ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة في الصفحة (٢٣٤) يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها.

مسألة ٤٣٣: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار، ويستثنى من ذلك الرعاة وكل معذور عن المكث في منى نهاراً لخوف أو مرض أو علة أخرى، فيجوز له رمي كل نهار في ليلته، ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة^(٢).

(١) السؤال ١: لو أخل بترتيب الرمي غير عامد وعلم بعد يومين أو أكثر فما وظيفته؟

الجواب: حكمه حكم من ترك رمي الوسطى وجمرة العقبة فيأتي بهما مرتباً بعد التذكر أو العلم حسب التفصيل المذكور في المسألة (٤٣٤) و(٤٣٥) من رسالة المناسك.

السؤال ٢: من رمى الجمرات الثلاث وفق الترتيب المعتبر شرعاً إلا أنه كان يتصور أن تكليفه هو الرمي من الكبرى إلى الصغرى وأنه أداها كذلك فما هو حكمه؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٣: إذا تيقن بعد الفراغ من الرمي ورجوعه إلى بيته أنه ترك رمي جمرة ما فإذا عليه؟

الجواب: إذا علم بذلك قبل غروب الشمس وجب عليه الرجوع إليها ورميها جميعاً بالترتيب وأما إذا علم بذلك بعد فوات الوقت كفاء أن يقضي رمي جمرة العقبة في اليوم اللاحق.

(٢) السؤال ١: هل يجوز للمرأة والمرضى والمحوها رمي الجمار ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟

مسألة ٤٣٤: من ترك الرمي في اليوم الحادي عشر نسياناً أو جهلاً وجب عليه قضاؤه^(١) في اليوم الثاني عشر، ومن تركه في اليوم الثاني عشر كذلك قضاء في اليوم الثالث

الجواب: إن جواز الرمي ليلاً - فيما عدا رمي جمرة العقبة ليلة العيد - مختص بمن كان معذوراً عن المكث بمقدار الرمي في منى نهاراً كالخائف والراعي والعبد، وأما النساء والضعفاء والمرضى ونحوهم ممن لا يتيسر لهم الرمي في النهار لكثرة الزحام أو لغيرها فعليهم الإستئابة في ذلك وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين الرمي ليلاً والإستئابة في النهار.

السؤال ٢: عدم الاجتزاء برمي النساء والضعفاء في الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة فتوى أو احتياط لزومي؟
الجواب: فتوى.

(١) السؤال ١: من كان عليه قضاء رمي الجمار ولا يتمكن من ذلك في أيام التشريق ويتمكن في سائر الاوقات هل يجوز له ان يرمي في سائر الايام ام يلزمه الاستئابة في تلك الايام الخاصة؟
الجواب: يجب قضاء رمي الجمرات في تلك الايام الخاصة ولو بالاستئابة.

السؤال ٢: إذا وقع خلل في رمي جمرة العقبة في يوم العيد ورمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر فلزم القضاء في اليوم الثاني عشر فهنا سؤالان:

أ - هل يجب تقديم القضاء على الأداء؟

الجواب: نعم يجب التقديم على الأحوط لزوماً.

ب - وهل يجب الفصل بين القضاء والأداء؟ وما مقداره؟

الجواب: نعم يجب الفصل بينهما على الأحوط ويكفي في ذلك الفصل ببعض الوقت.

السؤال ٣: إذا وجب عليه في اليوم الثاني عشر قضاء رمي جمرة العقبة لليوم العاشر ورمي الجمار الثلاث لليوم الحادي عشر فهل يجوز له أن يرمي الجمرتين الأولى والثانية قضاء لليوم الحادي عشر وأداء لليوم الثاني عشر، ويرمي جمرة العقبة قضاء لليوم العاشر والحادي عشر وأداء لليوم الثاني عشر. أم يلزمه رمي جمرة العقبة قضاء لليوم العاشر ثم رمي الجمار الثلاث مرتبة قضاء لليوم الحادي عشر ثم رميها مرتبة أيضاً أداء لليوم الثاني عشر؟

الجواب: يرمي جمرة العقبة قضاء لليوم العاشر أولاً ثم بالنسبة لرمي الجمار الثلاث قضاء لليوم

الحادي عشر وأداء لليوم الثاني عشر يتخير بين طريقين:

١ - أن يرمي الجمار الثلاث جميعاً مرتبة لليوم الحادي عشر أولاً ثم يرميها كذلك أداء لليوم الثاني عشر مع التفريق بين الأداء والقضاء ببعض الوقت.

٢ - أن يرمي كل جمرة مرتين فيرميها قضاء لليوم الحادي عشر أولاً ثم يرميها كذلك أداء لليوم

عشر، والمتعمد بحكم الناسي والجاهل على الأحوط وجوباً.
والأحوط لزوماً أن يفرق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء،
والأحوط الأولى أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال.
مسألة ٤٣٥: من ترك رمي الجمار نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به في مكة
وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها، وإذا كان المتروك رمي يومين أو ثلاثة
فالأحوط وجوباً أن يقدم الأقدم فواتاً، ويفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بمقدار
من الوقت.

وإذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع لتداركه،
والأحوط الأولى أن يقضيه في السنة القادمة بنفسه إن حج أو بناه إن لم يحج.
مسألة ٤٣٦: المعدور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه
- كالمرضى - يستتبع غيره، والأولى أن يحضر عند الجمار مع الامكان ويرمي النائب
بمشهد منه، وإذا رمى عنه مع عدم اليأس من زوال عذره قبل انقضاء الوقت فاتفق زواله
فالأحوط وجوباً أن يرمي بنفسه أيضاً، ومن لم يكن قادراً على الاستنابة - كالمغمى عليه -
يرمي عنه وليه أو غيره^(١).

الثاني عشر مع مراعاة التفريق أيضاً.

(١) السؤال ١: هل يجب على المرأة والرجل الكبير البقاء طوال النهار عند الجمرات ينتظران الوقت
المناسب للرمي أم يكفي خوفهما الابتدائي من الزحام في جواز الاستنابة؟
الجواب: لا يجب عليهما المقام عند الجمار طول النهار بل يختاران الذهاب إليها في أخف الاوقات
زحاماً فان تمكنا من الرمي رمياً وإلا استنابا، ولكن لو علما بارتفاع الزحام بعد ذلك وتمكنا من العود إلى
الرمي فعليهما ذلك لرمياً بنفسيهما.

السؤال ٢: هل تجب المائلة بين النائب والمنوب عنه في الرمي؟ ولو أناب الرجل امرأة لترمي عنه
فهل يصح ان ترمي عنه ليلاً؟

الجواب: لا تجب المائلة في الذكورة والانوثة ولكن إذا استناب الرجل امرأة فعليها ان ترمي عنه
بالنهار وان قلنا بجواز رمي النساء للجمار في الليل وهو محل إشكال بل منع.

السؤال ٣: إذا استنابه حاج في رمي الجمار الثلاث وأراد الرمي لنفسه أيضاً فهل يتعين عليه أن
يرمي الجمار الثلاث عن نفسه أولاً فإذا أتمها جميعاً رجع ورمها نيابة عن غيره أو يجوز له أن يرمي
الجمرة الأولى عن نفسه أولاً ثم يرميها نيابة عن غيره وبعد ذلك ينتقل إلى الجمرة الثانية والجمرة الكبرى

ويفعل نفس الشيء؟

الجواب: يجوز له اتباع الطريقة الثانية أيضاً.

السؤال ٤: لو رمى بعض الحصيات ثم خرج بسبب التدافع وشدة الزحام وتعذر عليه العود للرمي بنفسه فاستتاب من يرمي عنه فوراً فهل يكمل النائب بقية الحصيات ام يستأنف الرمي فيرمي سبباً كاملة؟

الجواب: الاحوط ان يرمي سبباً ويقصد في المقدار المكمل الاعم من الاكمال والاعادة.

السؤال ٥: إذا رمى الحاج عدداً من الحصيات ثم عجز عن الاكمال فاستتاب آخر فهل النائب يكمل أو يستأنف؟

الجواب: الاحوط ان يرمي النائب الحصيات السبع قاصداً في مقدار النقيصة الاعم من التكميل والاعادة.

السؤال ٦: إذا كان الزوج لا يأمن على زوجته بذهابها إلى الجمار للرمي من جهة مزاحمة الرجال فهل يبرأ ذلك استتابها في الرمي؟

الجواب: العبرة باطمئنان الزوجة دون الزوج فإذا اطمأنت هي بعدم تيسر الرمي لها من دون الاحتكاك بالرجال على وجه محرم فالاحوط لزوماً ان تجمع بين الاستتابة لرمي المقدار الاصلي من الجمرة ومباشرة الرمي في المقدار الزائد منها في الطابق العلوي.

السؤال ٧: ما هي وظيفة المرأة في رمي الجمار في الحالات التالية:

١- إذا كان الزحام شديداً بحيث لا تتمكن من مباشرة الرمي ولكن احتملت أن يخف الزحام بعد ذلك؟

الجواب: يجوز لها الإستتابة حينئذ ولكن إذا تمكنت بعد ذلك من الرمي مباشرة لزمها ذلك.

٢ - إذا علمت أن الزحام سوف يخف بعد ذلك فتمتكن من الرمي بنفسها؟

الجواب: لا مورد للإستتابة حينئذ فعليها الإنتظار حتى تتمكن من الرمي مباشرة.

٣ - إذا ذهبت إلى مرمى الجمار فرأت شدة الزحام وحصل لها اليأس من مباشرة الرمي إلى آخر

الوقت؟

الجواب: عليها أن تستتیب غيرها لذلك.

٤ - إذا استتابت ثم علمت بإرتفاع الزحام أثناء النهار؟

الجواب: عليها العود إلى المرمى للرمي بنفسها.

٥ - إذا رمت ليلاً ثم إرتفع الزحام نهاراً؟

الجواب: السؤال مبني على جواز الرمي ليلاً للمرأة وغيرها من يخاف الزحام في النهار ولكنه ممنوع عندنا.

٦ - إذا استتابت في الرمي مع تمكنها من المباشرة جهلاً بالحكم؟

مسألة ٤٣٧: من ترك رمي الجمار في أيام التشريق متعمداً لم يبطل حجّه، والأحوط وجوباً أن يقضيه في العام القابل بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لم يحجّ^(١).

الجواب: يلزمها الإعادة مع بقاء الوقت والقضاء مع إنقضائه.

٧ - إذا استأنبت فيه مع تمكنها من المباشرة جهلاً بالموضوع؟

الجواب: الحال فيه كما تقدم.

٨ - في حالات وجوب القضاء هل يجوز لها قضاء الرمي ليلاً؟

الجواب: لا بل يلزمها القضاء نهاراً.

(١) السؤال ١: هل تعتبر الموالاة في رمي الحصيات وكذلك بين رمي جمرة واخرى؟

الجواب: الأحوط رعاية الموالاة العرفية بين رمي الحصيات ولا تعتبر الموالاة بين رمي الجمار.

السؤال ٢: من رمى اربع حصيات وخرج لعدم التمكن من اكمال الرمي أو لاحضار المزيد من

الحصيات فهل له تكميل ما اتى به أو يستأنف الرمي، وهل تغت الموالاة بالفصل بمقدار خمس أو عشر دقائق؟

الجواب: رعاية الموالاة في رمي الحصيات السبع هو الأحوط لزوماً وتحقق الموالاة مع الفصل

بالمقدار المذكور محل إشكال أو منع.

السؤال ٣: هل يضر الفصل في رمي الحصيات السبع كأن يرمي اربعا ثم يبحث عن حصى يرمي

بها فتطول الفترة الزمنية ساعة ثم يعود فيكمل رمية؟

الجواب: الاحوط ترك الفصل بين رمي الحصيات السبع ورعاية الموالاة العرفية بينها، نعم إذا رمى

اربع حصيات ونسي ان يكمل وانتقل إلى الأخرى ورماء سبعا فتذكر نقصان الأولى فله ان يرجع ويكمل

الأولى سبعا ولا يضر مثل هذا الفصل في صحة رمية.

السؤال ٤: من لم يذبح في اليوم العاشر لسبب من الأسباب هل يجوز له ان يرمي الجمار في اليوم

الحادي عشر قبل الذبح؟

الجواب: نعم.

السؤال ٥: كيف ينبغي أن يقف الحاج عند قيامه برمي الجمار الثلاث؟

الجواب: يستحب له أن يقف عند رمي جمرة العقبة متوجهاً إليها مستديراً للقبلة على بعد عشرة

أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً وأما عند رمي الجمرتين الأولى والوسطى فينبغي له أن يقف مستقبل القبلة.

السؤال ٦: ما حكم من شك في عدد الرمي قبل ان يدخل في الجمرة اللاحقة؟

الجواب: إذا كان شكه بعد انصرافه وصدق الفراغ عرفاً مضى ولا يجب عليه العود والتكميل إلا

لزمه الرجوع وتدارك النقص المحتملة.

السؤال ٧: هل ترك رمي بعض الجمار أو الرمي اقل من سبع حصيات يكون بحكم

ترك رمي الجمار في تمام ما ذكر من الاحكام في المسألة ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٧ من المناسك؟
الجواب: نعم.

السؤال ٨: إذا علم بنقصان رميه لجمرة ما برمتين فماذا عليه؟
الجواب: يجب عليه ان يرمي مرتين للجمار جميعاً بالترتيب.

السؤال ٩: من تيقن بعد الرجوع إلى بلده بان رميه للجمار لم يكن صحيحاً جهلاً منه ببعض الشروط او نسياناً لها فهل يجب عليه القضاء في السنة القادمة وهل له ان يستنيب فيه؟
الجواب: لا يجب عليه القضاء في مفروض السؤال وان كان الأحوط الاولى ان يقضي في السنة القادمة في وقته، بنفسه ان حج أو بنائبه ان لم يحج.

فصل

في أحكام المصدود والمحصور وما يلحق بهما

أحكام المصدود

مسألة ٤٣٨: المصدود: هو الذي يمنعه العدو أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك الحج أو العمرة بعد تلبسه بالاحرام^(١).

مسألة ٤٣٩: المصدود في العمرة المفردة إذا كان سائقاً للهدى جاز له التحلل من إحرامه بذبح هديه^(٢) أو لمحره في موضع الصد.

وإذا لم يكن سائقاً وأراد التحلل لزمه تحصيل الهدى وذبحه أو محره، ولا يتحلل بدونه على الأحوط وجوباً.

والأحوط لزوماً ضم الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر في كلتا الصورتين. وأما المصدود في عمرة التمتع، فإن كان مصدوداً عن الحج أيضاً فحكمه ما تقدم، وإلا- كما لو منع من الوصول إلى البيت الحرام قبل الوقوفين خاصة- فلا يبعد انقلاب

(١) السؤال: من احرم للعمرة المفردة ووصل مكة المكرمة إلا أنه اعتقل وسفر إلى بلده فوراً قبل الشروع في الطواف فهل له ان يستيب في اعمال عمرته ام يجري عليه حكم المصدود؟
الجواب: لا يبعد جريان حكم المصدود عليه.

السؤال ٢: المصدود الذي يحتمل أو يظن زوال الصد قبل انقضاء الوقت هل يجوز له الاكتفاء بوظيفة المصدود؟

الجواب: نعم وان كان الأحوط الصبر ما لم يئأس من زوال الصد.

السؤال ٣: ما حكم من افسد حجه ثم احصر أو صد؟

الجواب: إذا كان افساده بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفه فحيث انه يجب عليه الاتمام وتكون الإعادة عقوبة تجري في حقه ما ذكر في رسالة المناسك من أحكام المصدود والمحصور بالنسبة إلى من لم يفسد حجه.

(٢) السؤال: من ساق معه الهدى ثم احصر أو صد هل يكفي ذبح ما ساقه أو يجب عليه هدي آخر؟

الجواب: يكفي ذبح ما ساقه.

السؤال ٢: ورد في المناسك ان المصدود إذا لم يكن سائقاً وأراد التحلل لزمه تحصيل الهدى والسؤال انه هل يلزمه ذلك في نفس المكان، وان لم يتيسر فهل يجوز له الرجوع إلى اهله والذبح هناك؟
الجواب: الأحوط ان يذبح في محل الصد وان لم يتيسر جاز له الذبح في أي مكان آخر.

وظيفته إلى حج الأفراد.

مسألة ٤٤٠: المصدود في حج التمتع إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشر خاصة، فالأحوط وجوباً أن يطوف ويسعى ويحلق رأسه ويذبح^(١) شاة فيتحلل من إحرامه.

وإن كان مصدوداً عن الطواف والسعي فقط - بأن منع من الذهاب إلى المطاف والسعي - فعندئذ إن لم يكن متمكناً من الاستتابة وأراد التحلل، فالأحوط لزوماً أن يذبح أو ينحر هدياً ويضم إليه الحلق أو التقصير.

وإن كان متمكناً من الاستتابة فلا يبعد جواز الاكتفاء بها، فيستتیب لطوافه وسعيه ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب.

وإن كان مصدوداً عن الوصول إلى منى لأداء مناسكها فوَقْتِئذٍ إن كان متمكناً من الاستتابة استتاب للرمي والذبح أو النحر، ثم حلق أو قصر ويبعث بشعره إلى منى مع الامكان، ويأتي ببقية المناسك.

وإن لم يكن متمكناً من الاستتابة سقط عنه الذبح والنحر فيصوم بدلاً عن الهدي، كما يسقط عنه الرمي أيضاً - وأن كان الأحوط استحباباً الاتيان به في السنة القادمة بنفسه إن حج أو بناه إن لم يحج - ثم يأتي بسائر المناسك من الحلق أو التقصير وأعمال مكة، فيتحلل بعد هذه كلها من جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر.

مسألة ٤٤١: المصدود من الحج أو العمرة إذا تحلل من إحرامه بذبح الهدي لم يجزئه ذلك عنهما، فلو كان قاصداً أداء حجة الاسلام فصد عنها وتحلل بذبح الهدي، وجب عليه الاتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان الحج مستقراً في ذمته.

(١) سؤال: ورد في المناسك ان المصدود في حج التمتع ان كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشر فقط فالأحوط ان يطوف ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاة والسؤال هو هل ان الطواف والسعي والحلق والذبح هنا متسلسل في التطبيق ام لا؟

الجواب: لا بد من تقديم الطواف والسعي واما حلق الرأس والذبح فلا يبعد التخيير في تقديم ايهما شاء.

مسألة ٤٤٢: إذا صدَّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار لم يضر ذلك بصحة حجه، ولا يجري عليه حكم المصدود، فيستتيب للرمي إن أمكنه في سنته، وإلا قضاءه في العام القابل بنفسه إن حجَّ أو بنائبه إن لم يحجَّ على الأحوط الأولى.

مسألة ٤٤٣: لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكن منه فالأحوط وجوباً أن يصوم بدلاً عنه عشرة أيام.

مسألة ٤٤٤: إذا جامع المحرم للحجَّ امرأته قبل الوقوف بالمزدلفة فوجب عليه إتمامه وإعادةه - كما سبق في تروك الاحرام - ثم صدَّ عن الاتمام جرى عليه حكم المصدود، ولكن تلزمه كفارة الجماع زائداً على هدي التحلل.

أحكام المحصور

مسألة ٤٤٥: المحصور: هو الذي يمنعه المرض أو نحوه عن الوصول إلى الأماكن المقدسة^(١) لأداء أعمال العمرة أو الحجَّ بعد تلبسه بالاحرام.

مسألة ٤٤٦: المحصور إذا كان محصوراً في العمرة المفردة أو عمرة التمتع وأراد

(١) السؤال: من دخل مكة المكرمة محرماً للعمرة المفردة ثم مرض ولم يستطع مباشرة الطواف والسعي ولا يتيسر له البقاء إلى ان تحسن صحته فهل حكمه الاستنابة فيما لا يستطع مباشرته ام يجري عليه حكم المحصور؟

الجواب: حكمه الاستنابة.

السؤال ٢: من احرم للعمرة المفردة ودخل مكة إلا انه مرض قبل ان يطوف وتم نقله إلى جدة ومن ثم إلى بلده لسوء حالته الصحية حيث لم تسمح بالانتظار إلى حين أداء مناسك العمرة ولو بالاستنابة فهل يستتيب لها وهو في بلده ام يجري عليه حكم المحصور؟

الجواب: لا يعيد جريان حكم المحصور عليه.

السؤال ٣: من اصابه عارض صحي أثناء أدائه لطواف العمرة المفردة فأرجع إلى بلده فما هو تكليفه؟
الجواب: إذا كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع فلا يعيد الإجزاء بالنيابة في بقية الأشواط وكذا في السعي ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب ويحلق أو يقصر بعد سعيه ويستتيب لطواف النساء ويأتي هو بصلاة فيحل من إحرامه تماماً وأما إذا كان قبل ذلك ففي خروجه من الإحرام من دون العود إلى مكة والإتيان بأعمال عمرته تأمل وإشكال وإن كان الاقرب كفاية الاستنابة فيه أيضاً.

❁ سيأتي ما يتعلق بذلك في ذيل المسألة ٤٤٧ فيمن اصابته سكة أثناء الطواف فأرجع إلى بلده.

التحلل، فوظيفته أن يعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه بمكة في وقت معين، فإذا جاء الوقت قصر^(١) أو حلق وتحلل في مكانه.

وإذا لم يكن متمكناً من بعث الهدي أو ثمنه لفقد من بيعته معه، جاز له أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل.

وإن كان محصوراً في الحج، فوظيفته ما تقدم، إلا أن مكان الذبح أو النحر لهديه منى، وزمانه يوم النحر.

وتحلل المحصور في الموارد المتقدمة إنما هو من غير النساء، وأما منها فلا يتحلل إلا بعد الاتيان بالطواف والسعي^(٢) بين الصفا والمروة في حج أو عمرة.

مسألة ٤٤٧: إذا مرض المعتمر فبعث هدياً، ثم خف مرضه وتمكّن من مواصلة السير

(١) السؤال: إذا تبين للمحصور ان من بعثه ليذبح عنه في مكة لم يأت به فهل تقصيره السابق مجزئ وموجب لخروجه عن الإحرام وعلى تقدير عدمه فهل يلزمه الاجتناب عن محرمات الإحرام إلى ان يعث رجلاً آخر أو إلى الزمان الذي يتواعد معه ليذبح عنه؟

الجواب: لا يجزيه ولكن يكفي ان يحتب عن المحرمات من حين إرسال الشخص الآخر إلى الزمان الذي يتواعد معه في الذبح عنه وان كان الأحوط ان يتجنب عنها من حين تبين الحال إلى ذلك الزمان.

السؤال ٢: إذا احصر الحاج أو المعتمر وكان حكمه ان يتحلل بالهدي والحلق ولكنه كان في حال غيبوبة فلا يستطيع ان يوكل في الذبح ولا يأذن في الحلق فما هو الحكم؟
الجواب: إذا لم يمكن الانتظار حتى يفيق تولى ذلك وليه.

(٢) السؤال: ورد في المناسك ان المحصور لا يتحلل من النساء إلا بعد الاتيان بالطواف والسعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة والسؤال انه ما هو حكمه لو لم يتمكّن من الذهاب بنفسه هل تبقى النساء محرمة عليه إلى الأبد؟

الجواب: إذا لم يتمكّن من الاتيان بالحج أو العمرة بنفسه فلا يبعد الاكتفاء بعمل النائب عنه في احدهما في حلية النساء له.

السؤال ٢: ورد في المناسك بشأن المحصور انه إنما يتحلل بالذبح من غير النساء واما منها فلا يتحلل إلا بعد الاتيان بالطواف والسعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة والسؤال أنه هل ان المحصور إذا طاف وسعى أو طيف عنه وسعى فلا يحتاج إلى طواف النساء ام انه يجب عليه أو على نائبه ان يطوف طواف النساء اضافة إلى الطواف والسعي المذكورين؟

الجواب: يختلف الحال فانه إذا دخل باحرام العمرة المفردة أو احرام الحج فلا يتحلل من النساء إلا مع الاتيان بطواف النساء وصلاته، وان دخل باحرام عمرة التمتع فلا حاجة إلى ذلك.

أحكام المصدود والمحصور (٢٩٥)

والوصول إلى مكة قبل أن يذبح أو ينحر هديه لزمه ذلك^(١)، فإن كانت عمرته مفردة فوظيفته إتمامها ولا شيء عليه.

وإن كانت عمرة التمتع، فإن تمكّن من إتمام أعمالها قبل زوال الشمس من يوم عرفة فلا إشكال، وإلا فالظاهر انقلاب حجّه إلى الافراد.

وكذلك الحال- في كلتا صورتين- لو لم يبعث بالهدي وصبر حتى خف مرضه وتمكّن من مواصلة السير.

مسألة ٤٤٨: إذا مرض الحاج فبعث بهديه، وبعد ذلك خف المرض، فإن ظن إدراك

(١) السؤال: إذا أحرمت لعمرة التمتع ثم أغمي عليه فما هي وظيفة وليه؟

الجواب: إذا احتمل أن يفيق من غيبوته ويدرك الحج بأن يدرك من الوقوفين اختياري المشعر، أو اضطراريه مع اختياري عرفة أو اضطراريه اتخذ الولي من ينوب عنه في الطواف وصلاته والسعي ثم يقصر شيئاً من شعره فيحل من إحرام عمرته، وفي يوم التروية الأحوط وجوباً أن يحرم عنه الولي أي يلبي عنه ويجنبه محرمات الإحرام ويذهب به إلى الموقفين فإن أفانق هناك فالأحوط وجوباً أن يجدد الإحرام بنفسه ولو من موضعه إن لم يتمكن من الذهاب إلى مكة فإن أدرك في حال الإفاقة اختياري المشعر أو اضطراريه مع اختياري عرفة أو اضطراريه فقد أدرك الحج فيأتي ببقية مناسكه وان عاد إلى الغيبوبة قبل الاتيان بها استتاب له الولي من يأتي بها عنه وأما إذا لم يفيق حتى فات عنه الوقوفان فقد بطل حجّه.

السؤال ٢: من أصابه سكتة قلبية أثناء أدائه لطواف عمرة التمتع فأرجع إلى بلده فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان وضعه الصحي لا يسمح له بالبقاء في مكة لتكميل مناسك عمرته ولو بالإستتابة ثم الإحرام للحج وإدراك الوقوفين بالمقدار الذي لا يصح الحج إلا بإدراكه فالظاهر جريان أحكام المحصور عليه المذكورة في المسألة ٤٤٦ من رسالة المناسك وإلا فإن كان رجوعه إلى بلده بطلبه واختياره فلا يبعد بطلان إحرامه وإن كان أماً في ذلك وأما إذا كان رجوعه من دون إرادته واختياره فالأقرب جريان حكم المصدود عليه وهو مذكور في المناسك في المسألة ٤٣٩.

السؤال ٣: من تعرض لحادث الاضطدام بسيارته بعد ان احرم للعمرة من مسجد الشجرة فهل يجري عليه حكم المحصور أو يجوز نقله إلى مكة المكرمة فيستيب فيما لا يستطيع مباشرة من الاعمال كالطواف والسعي؟

الجواب: ينقل إلى مكة المكرمة ويستيب فيما لا يستطيع على مباشرته من المناسك.

السؤال ٤: شخص فروغ من أعمال عمرة التمتع فعرضت له حادثة أوجبت نقله من مكة إلى مستشفى في خارجها والطبيب يمنعه فعلا من العود إلى مكة للإحرام منها للحج فما هو تكليفه إذا كان متمكناً من الوقوف في عرفات والمشعر؟

الجواب: يحرم من أي موضع يمكنه ويتوجه إلى عرفات.

الحجّ وجب عليه الالتحاق، وحيثل فإن أدراك الموقفين أو الوقوف بالمشر خاصة - حسبما تقدّم - فقد أدرك الحجّ، فيأتي بمناسكه وينحر أو يذبح هديه.

والإفان لم يذبح أو ينحر عنه قبل وصوله أقلب حجّه إلى العمرة المفردة، وإن ذبح أو نحر عنه، قصر أو حلق وتحلّل من غير النساء، وأما منها فلا يتحلّل إلا أن يأتي بالطواف والسعي في حجّ أو عمرة.

مسألة ٤٤٩: إذا أحصر الحاج من الطواف والسعي، بأن منعه المرض أو نحوه من الوصول إلى المطاف والسعي، جاز له أن يستتيب لهما ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب.

وإذا أحصر عن الذهاب إلى منى وأداء مناسكها استتاب للرمي والذبح، ثم حلق أو قصر ويبعث بشعره إلى منى مع الامكان، ويأتي بسائر المناسك فيتم حجّه.

مسألة ٤٥٠: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه، ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله، جاز له أن يخلق، فإذا حلق وجب عليه أن يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدان.

مسألة ٤٥١: المحصور في الحجّ أو العمرة إذا بعث بالهدي وتحلّل من إحرامه لم يجزئه ذلك عنهما، فلو كان قاصداً أداء حجّة الاسلام فأحصر، فبعث بهديه وتحلّل، وجب عليه الاتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان الحجّ مستقراً في ذمته.

مسألة ٤٥٢: المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام بدلاً عنه.

(حكم من تعذّر عليه لغير حصر وصدّ)

مسألة ٤٥٣: إذا تعذّر على المحرم مواصلة السير إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك العمرة أو الحجّ لمانع آخر غير الصدّ والاحصار، فإن كان معتمراً بعمرة مفردة جاز له التحلّل في مكانه بذبح هديه مع ضمّ الحلق أو التقصير إليه على الأحوط وجوباً.

وكذلك إذا كان معتمراً بعمرة التمتع ولم يمكنه إدراك الحجّ أيضاً، وإلا فالظاهر انقلاب وظيفته إلى حجّ الافراد.

وإذا كان حاجاً وقد تعذّر عليه إدراك الموقفين أو الموقف في المشر خاصة، فعليه أن

يتحلل من إحرامه بعمره مفردة.

وإذا تعذر عليه الوصول إلى المطاف والمسمى لأداء الطواف والسعي، أو لم يتمكن من الذهاب إلى منى للآتيان بمناسكها فحكمه ما تقدم في المسألة ٤٤٩.

مسألة ٤٥٤: ذكر جماعة من الفقهاء: أن الحاج أو المعتمر إذا لم يكن سائقاً للهدى، واشترط في إحرامه على ربه تعالى أن يحلّه حيث حبسه، فعرض له عارض - من عدو أو مرض أو غيرهما - حبسه عن الوصول إلى البيت الحرام أو الموقفين، كان أثر هذا الاشتراط أنه يحل بمجرد الحبس من جميع ما أحرم منه، ولا يجب عليه الهدى ولا الخلق أو التقصير للتحلل من إحرامه، كما لا يجب عليه الطواف والسعي للتحلل من النساء إذا كان محصوراً.

وهذا القول وإن كان لا يخلو من وجه، إلا أن الأحوط لزوماً مراعاة ما سبق ذكره في المسائل المتقدمة في كيفية التحلل عند الحصر والصد، وعدم ترتيب الأثر المذكور على اشتراط التحلل.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحج، فلنشرع الآن في آدابه، وقد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرسالة فنقتصر على يسير منها.

وليعلم أن استحباب جملة من المذكورات مبنية على قاعدة التسامح في أدلة السنن، فلا بد من الآتيان بها برجاء المطلوبة لا بقصد الورود، وكذا الحال في المكروهات.

القسم (٤) آداب الحج

مستحبات الإحرام

يستحب في الاحرام أمور:

(١) تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كل ذلك قبل الاحرام.

(٢) تسريح شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن أراد الحج، وقبل الشهر واحد لمن أراد العمرة المفردة.

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفا إلا أنه أحوط.

(٣) الغسل، ويصح من الخائض والنفساء أيضا على الأظهر، ويجوز تقديمه على الميقات خصوصا لمن خاف عوز الماء في الميقات، فإن وجد الماء في الميقات يستحب أعادته^(١). وإذا اغتسل ثم أحدث بالاصفر أو اكل أو لبس ما يحرم على المحرم يستحب إعادة غسله ويجزي الغسل نهارا إلى آخر اللية الآتية ويجزي الغسل ليلا إلى آخر النهار الآتي.

(٤) أن يدع عند الغسل على ما ذكره الصدوق (ره) ويقول:

((بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وأمنا من كل خوف، وشفاء من كل داء وسقم. اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري، وأجر على لساني محبتك، ومدحتك، والثناء عليك، فإنه لا قوة لي إلا بك، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك، والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله)).

(٥) أن يدعو عند لبس ثوبي الاحرام ويقول:

((الحمد لله الذي رزقني ما أوارى به عورتى وأوذي فيه فرضي، وأعبد فيه ربي: وأنتهي فيه إلى ما أمرني. الحمد لله الذي قصدته قبلتني، وإرادته فأعانتني وقبلني ولم يقطع بي، ووجهه أردت فسلمني، فهو حصني، وكهفي، وحرزي، وظهري، وملاذي، ورجائي، ومنجائي، وذخري، وعدتي في شدتي ورخائي)).

(١) سؤال: هل استحباب غسل زيارة الكعبة يشمل ما لو أراد دخول المسجد الحرام بنحو يرى فيه الكعبة أم يحتاج إلى عمل خاص بعنوان زيارتها كطواف البيت؟
الجواب: الأحوط الاعتصار على ما لو أراد الطواف بالبيت.

(٦) أن يكون ثوباه للحرام من القطن.

(٧) أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر. فإن لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، وإلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، والست أفضل، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي وآله ثم يقول: ((اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك، وأمن بوعدك، واتبع أمرك، فأني عبدك وفي قبضتك، لا أوقى إلا ما وقيت، ولا آخذ إلا ما أعطيت، وقد ذكرت الحج، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك، وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، وتقويني على ما ضعفت عنه، وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذي رضيت وارفضت وسميت وكتبت.

اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك.

اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك، صلى الله عليه وآله، فإن عرض لي عارض يجسني، فخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي. اللهم إن لم تكن حجة فعمرة. أحرم لك شعري، وبشري، ولحمي ودمي، وعظامي، ومخي، وعصبي، من النساء والثياب، والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة)).

(٨) التلغظ بنية الاحرام مقارنا للتلبية.

(٩) رفع الصوت بالتلبية للرجال.

(١٠) أن يقول في تليته: (ليتك اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لييك).

لييك ذا المعارج لييك، لييك داعيا إلى دار السلام لييك، لييك غفار الذنوب لييك، لييك أهل التلبية لييك، لييك ذا الجلال والاکرام لييك، لييك تبدئ والمعاد إليك لييك، لييك نستغني ويفتقر إليك لييك، لييك مرهوبا ومرغوبا إليك لييك، لييك إله الحق لييك لييك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لييك، لييك كشاف الكرب العظام لييك، لييك عبدك وابن عبدك لييك، لييك يا كريم لييك)).

ثم يقول:

((لييك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم لييك، لييك بحجة

(٣٠٠) مناسك الحج وملحقاتها

وعمره معا ليك، ليك هذه متعة عمرة إلى الحج ليك، ليك تمامها وبلاغها عليك
(ليك)).

(١١) تكرار التلبية حال الاحرام، عند الاستيقاظ من النوم، وبعد كل صلاة، وعند كل ركوب ونزول وكل علو أكمة أو هبوط واد منها، وعند ملاقة الراكب، وفي الأسفار يستحب إكثارها ولو كان المحرم جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة القديمة، وفي حج التمتع إلى زوال يوم عرفة، كما تقدم في المسألة ١٨٦.

مكروهات الاحرام

يكره في الاحرام أمور:

(١) الاحرام في ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل الاحرام في ثوب أبيض.

(٢) النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.

(٣) الاحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الاحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام محرماً، ولا بأس بتبديلها.

(٤) الاحرام في الثياب المعلمة، أي: المشتعلة على الرسم ونحوه.

(٥) استعمال الخناء قبل الاحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الاحرام.

(٦) دخول الحمام، والأولى بل الأحوط أن لا يدلك المحرم جسده.

(٧) تلبية من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك.

دخول الحرم ومستحباته

يستحب في دخول الحرم أمور:

(١) النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاغتسال لدخوله.

(٢) خلع نعليه عند دخوله الحرم وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه.

(٣) أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

((اللهم إنك قلت في كتابك المنزل، وقولك الحق: (وأذن في الناس بالحج يأتوك

رجالاً، وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) اللهم وإني أرجو أن أكون ممن أجاب

آداب الحج (٣٠١)

دعوتك، وقد جئت من شقة بعيدة وفج عميق، سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لأمرك، وكل ذلك بفضلك علي وإحسانك إلي، فلك الحمد على ما وفقتني له أبتغي بذلك الزلفة عندك، والقربة إليك والمنزلة لديك، والمغفرة لذنوبي، والتوبة علي منها بمنك، اللهم صل على محمد وآل محمد وحرّم بدني على النار، وأمني من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين)).

(٤) أن يمتنع شيئا من الإذخر عند دخوله الحرم.

آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام

يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يفتس يفتسل قبل دخولها، وأن يدخلها بسكينة ووقار.

ويستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها، ويخرج من أسفلها. ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع، وأن يكون دخوله من باب بني شيبه، وهذا الباب وإن جهل فعلا من جهة توسعة المسجد إلا أنه قال بعضهم: إنه كان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثم يأتي مستقيما إلى أن يتجاوز الأسطوانات.

ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول:

((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله، وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين)).

ثم يدخل المسجد متوجها إلى الكعبة رافعا يديه إلى السماء ويقول:

((اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، وتضع عني وزري. الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام. اللهم إني أشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس، وأمنا مباركا، وهدى للعالمين، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأوم طاعتك، مطيعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة الفقير إليك، الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك)).

وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول:

بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله، وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، وخير الأسماء لله، والحمد لله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، والسلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسوله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.
اللهم صل على محمد ﴿ وآل محمد ﴾ عبدك ورسولك، وعلى إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورسلك، وسلم عليهم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.
اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ الايمان أبدا ما أبقيتني جل ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره، وجعلني ممن يعمر مساجده، وجعلني ممن يناجيه.

اللهم إني عبدك، وزائر في بيتك، وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأتي وأكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن، وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وبأنك واحد أحد صمد، لم تلد ولم تولد، ولم يكن له كفوا أحد، وأن محمدًا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته، يا جواد يا كريم، يا ماجد يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتي إياك أول شئ تعطيني فكاك رقبتي من النار)).

ثم يقول ثلاثا:

((اللهم فك رقبتي من النار)).

ثم يقول:

((وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب، وادرا عني شر شياطين الإنس والجن، وشر فسقة العرب والعجم)).

ويستحب عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، آمنت

بالله، وكفرت بالطاغوت، وباللات والعزى، وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله)).

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

((الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أكبر من خلقه، أكبر من أخشى وأحذر، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، بيده الخير، وهو على كل شئ قدير)).

ويصلي على محمد وآل محمد، ويسلم على الأنبياء كما كان يصلي ويسلم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول:

((إني أو من بوعدك وأوفي بمهدك)).

وفي رواية صحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام، إذا دنوت من الحجر الأسود فأرفع يديك، واحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله، وأسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل:

((اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة. اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، آمنتم بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى، وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله تعالى)).

فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، وقل:

((اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتني، فأقبل سبحتي، واغفر لي وارحمني، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة)).

آداب الطواف

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في الطواف:

((اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل. الماء كما يمشى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام

(٣٠٤) مناسك الحج وملحقاتها

ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له، وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ((ما أحببت من الدعاء.

وكلما ما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله، وتقول فيما بين الركن واليمني والحجر الأسود:

((ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)).

وقل في الطواف:

((اللهم إني إليك فقير، وإني خائف مستجير، فلا تغير جسمي، ولا تبدل

اسمي)).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر إلى الميزاب:

((اللهم أدخلني الجنة برحمتك، وأجرني برحمتك من النار، وعافني من السقم، وأوسع علي من الرزق الحلال، ادرأ عني شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم)).

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال: ((يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، وتقبله مني إنك أنت السميع العليم)).

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أنه لما صار بمحذاه الركن اليماني قام فرفع يديه ثم قال:

((يا الله يا ولي العافية، وخالق العافية ورازق العافية، والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية، والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية، ودوام العافية، وتمام العافية، وشكر العافية، في الدنيا والآخرة، يا أرحم الراحمين)).

وعن أبي عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بمحذاه المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت، والصق بدنك وخذك بالبيت وقل:

((اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائد بك من النار)).
 ثم أقر لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا
 غفر الله له إن شاء الله. وتقول:
 ((اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي،
 واغفر لي ما اطلعت عليه مني، وخفي على خلقك)).
 ثم تستجير بالله من النار وتخبر لنفسك من الدعاء، ثم تستلم الركن اليماني ثم أتت
 الحجر الأسود.
 وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه
 الحجر الأسود واختم به وتقول:
 ((اللهم قنمني بما رزقتني، وبارك لي فيما آتيتني)).
 ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها، وأن يقول عند استلام
 الحجر الأسود:
 ((أمانتي أدبتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة)).

آداب صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى،
 وسورة الجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على
 محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه.
 وعن الصادق عليه السلام، أنه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده:
 ((سجد وجهي لك تعبدا ورقا، لا إله إلا أنت حقا حقا، الأول قبل كل شيء،
 والآخر بعد كل شيء، وها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك، واغفر لي إنه لا يفرغ الذنب
 العظيم غيرك، فاغفر لي فإنني مقر بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك)).
 ويستحب أن يشرب من ماء (زمزم) قبل أن يخرج إلى (الصفاء) ويقول:
 ((اللهم اجعله علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء وسقم)).
 وإن أمكنه أتى (زمزم) بعد صلاة الطواف، وأخذ منه ذنوبا أو ذنوبين، فيشرب
 فيه، ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول:

((اللهم اجعله علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء وسقم)).
ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

آداب السعي

ويستحب الخروج إلى (الصفا) من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينه ووقار، فإذا صعد على (الصفا) نظر إلى الكعبة، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويشي عليه، ويتذكر آلاء الله ونعمه ثم يقول: (الله أكبر) سبع مرات، (الحمد لله) سبع مرات (لا إله إلا الله) سبع مرات، ويقول ثلاث مرات:
(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، وهو على كل شيء قدير)).

ثم يصلي على محمد وآل محمد، ثم يقول ثلاث مرات:
(الله أكبر الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم)).

ثم يقول ثلاث مرات:
(أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون)).

ثم يقول ثلاث مرات:
(اللهم إني أسألك العفو واليقين في الدنيا والآخرة)).
ثم يقول ثلاث مرات:

((اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)).
ثم يقول (الله أكبر) مائة مرة. (لا إله إلا الله) مائة مرة. (الحمد لله) مائة مرة.
(سبحان الله) مائة مرة، ثم يقول:

(لا إله إلا الله وحده، وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك، وله الحمد، وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك)).
ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيرا، فيقول:

((أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيق ودائمه ديني ونفسي وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعدني من الفتنة)).
ثم يقول: (الله أكبر) ثلاث مرات، ثم يعيدها مرتين، ثم يكبر واحدة، ثم يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه إذا صعد (الصفاء) استقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، ثم يقول:

((اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط، فإن عدت فعد علي بالمغفرة، فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله، فإنك إن فعلت بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمة ارحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله، فإنك إن فعلت بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمني أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني)).

وعن أبي عبد الله عليه السلام: إن أردت أن يكسر مالك فأكثر الوقوف على (الصفاء).

ويستحب أن يسعى ماشيا، وأن يمشي مع سكينه ووقار حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرول إلى محل المنارة الأخرى ولا هرولة على النساء.

ثم يمشي مع سكينه ووقار حتى يصعد على (المروة) فيصنع عليها كما صنع على (الصفاء) ويرجع من المروة إلى الصفاء على هذا النهج أيضا.

وإذا كان راكبا أسرع قليلا فيما بين المنارتين وينبغي أن يجرد في البكاء ويتباكى ويدعو الله كثيرا ويتضرع إليه.

آداب الاحرام إلى الوقوف بعرفات

إذا أحرم للحج وخرج من مكة يلبى في طريقه غير رافع صوته حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجه إلى منى قال:

((اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو، فبلغني أمني، وأصلح لي عملي)).

ثم يذهب إلى منى بسكينه ووقار مشتغلا بذكر الله سبحانه، فإذا وصل إليها قال:

((الحمد لله الذي أقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان)).

ثم يقول:

((اللهم وهذه منى، وهي مما مننت به على أوليائك من المناسك، فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تمن علي فيها بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك)).

ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها في طاعة الله تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولا سيما صلواته في مسجد الخيف، فإذا صلى الفجر عقب إلى طلوع الشمس، ثم يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه منها قبل طلوع الشمس أيضا، فإذا توجه إلى عرفات قال:

اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني)).
ثم يلي إلى أن يصل إلى عرفات.

آداب الوقوف بعرفات

يستحب في الوقوف بعرفات أمور، وهي كثيرة نذكر بعضها منها:

(١) الطهارة حال الوقوف.

(٢) الغسل عند الزوال.

(٣) تفرغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله.

(٤) الوقوف بسفح الجبل في ميسرته.

(٥) الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين.

(٦) الدعاء بما تيسر من المأثور وغيره. والأفضل المأثور، فمن ذلك:

دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة

روي أن بشرا وبشيرا ولدا غالب الأسدي قالوا: لما كان عصر عرفة في عرفات، وكنا عند أبي عبد الله الحسين عليه السلام، خرج عليه السلام من خيمته مع جماعة من أهل بيته وأولاده وشيعته بحال التذلل والخشوع والاستكانة، فوقف في الجانب الأيسر من

الجليل، وتوجه إلى الكعبة، ورفع يديه قبالة وجهه كمسكين يطلب طعاما، وقرأ هذا الدعاء:

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ، وَلَا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صَانِعٍ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ، وَأَتَقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ، وَلَا تَضِيعُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ، جَازَى كُلَّ صَانِعٍ، وَرَائِشُ كُلِّ قَانِعٍ، وَرَاحِمُ كُلِّ ضَارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ، بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ، وَلِلْكُرْبَاتِ دَافِعٌ، وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ، وَلِلجَبَابِرَةِ قَامِعٌ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَيْءَ يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ، وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ، مُقْرَأً بِأَنَّكَ رَبِّي، إِلَيْكَ مَرَدِّي، ابْتَدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئاً مَذْكُوراً، وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ أَسَكَنْتَنِي الْأَصْلَابَ، آمِناً لِرَبِّبِ الْمُتُونِ، وَاخْتِلَافِ الدُّهُورِ وَالسَّنِينِ، فَلَمْ أَزَلْ ظَاعِناً مِنْ صُلْبِ إِلَى رَحِمِ، فِي تَقَادُومِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ، وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْنِي لِرِأْفَتِكَ بِي، وَلُطْفِكَ لِي، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فِي دَوْلَةِ أَيْمَةِ الْكُفْرِ الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لَكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى، الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي، وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ رَوَّفْتَ بِي بِجَمِيلِ صُنْعِكَ، وَسَوَابِغِ نِعَمِكَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنَى يُمْنِي، وَأَسَكَنْتَنِي فِي ظِلْمَاتِ ثَلَاثَ، بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ، لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقِي، وَلَمْ تُجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِي، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا تَامَآ سَوِيَّآ، وَحَفِظْتَنِي فِي الْمُهْدِ طِفْلاً صَبِيئاً، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْغِذَاءِ لَبِئاً مَرِيئاً، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ، وَكَفَلْتَنِي الْأُمَهَاتِ الرَّوَاحِمَ، وَكَلَّاتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَنَانِ، وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ، حَتَّى إِذَا اسْتَهْلَلْتُ نَاطِقاً بِالْكَلامِ، أَتَمَمْتَ

عَلَى سَوَابِغِ الْإِنْعَامِ، وَرَبَّيْتَنِي آيِدًا فِي كُلِّ عَامٍ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلْتَ فِطْرَتِي،
 وَاعْتَدَلْتَ مِرَّتِي، أَوْجِبْتَ عَلَيَّ حُبَّتَكَ، بِأَنْ أَلْهَمْتَنِي مَعْرِفَتَكَ، وَرَوَّعْتَنِي
 بِعَجَابِ حِكْمَتِكَ، وَأَبْقَيْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَمَائِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ،
 وَنَهَيْتَنِي لِشُكْرِكَ، وَذَكَرِكَ، وَأَوْجِبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ، وَفَهَّمْتَنِي مَا
 جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَبَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرْضَاتِكَ، وَمَنْنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعَمَلِكَ
 وَلُطْفِكَ، ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الثَّرَى، لَمْ تَرْضَ لِي يَا إلهي نِعْمَةً دُونَ أُخْرَى،
 وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ، وَصُنُوفِ الرِّيشِ بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ،
 وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ، حَتَّى إِذَا أَتَمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النِّعَمِ، وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النَّقَمِ،
 لَمْ يَمْنَعَكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَنِي إِلَى مَا يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ، وَوَفَّقْتَنِي لِمَا
 يُزِيلُنِي لَدَيْكَ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَنِي، وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي، وَإِنْ أَطَعْتُكَ
 شَكَرْتَنِي، وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي، كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالٌ لِإِنْعَمِكَ عَلَيَّ، وَإِحْسَانُكَ إِلَيَّ،
 فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ، مِنْ مُبْدِئِ مُعِيدٍ، حَمِيدٍ مُجِيدٍ، تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ، وَعَظَّمْتَ
 آلَاؤُكَ، فَأَيُّ نِعْمِكَ يَا إلهي أَحْصَى عَدَدًا وَذَكَرًا، أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ أَقْوَمُ بِهَا شُكْرًا،
 وَهِيَ يَا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهَا الْعَادُونَ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ، ثُمَّ مَا
 صَرَفْتَ وَذَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرَّاءِ، أَكْثَرَ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ
 وَالسَّرَّاءِ، وَأَنَا أَشْهَدُ يَا إلهي بِحَقِيقَةِ إِيْمَانِي، وَعَقْدِ عَزَمَاتِ بَقِيئِي، وَخَالِصِ
 صَرِيحِ تَوْحِيدِي، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي، وَعَلَاتِقِ بَجَارِي نُورِ بَصْرِي، وَأَسَارِيرِ
 صَفْحَةِ جَبِينِي، وَخُرُوقِ مَسَارِبِ نَفْسِي، وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عِرْنِينِي، وَمَسَارِبِ
 سِيَاخِ سَمْعِي، وَمَا ضَمَمْتُ وَأَطَبَقْتُ عَلَيْهِ شَفْتَايَ، وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي، وَمَغْرَزِ
 حَنَكِ فَمِي وَفَكِّي، وَمَنَابِتِ أَضْرَاسِي، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي، وَجَمَالَةِ أُمَّ

رَأْسِي، وَبُلُوغِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنُقِي، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي، وَحَمَائِلِ حَبْلِ
 وَتِنِي، وَنِيَاطِ حِجَابِ قَلْبِي، وَأَفْلَازِ حَوَاشِي كَبِدِي، وَمَا حَوَّثَهُ شَرَّاسِيفُ
 أَضْلَاعِي، وَحِقَاقُ مَفَاصِلِي، وَقَبْضُ عَوَامِلِي، وَأَطْرَافِ أَنَامِلِي وَحُمَى وَدَمِي،
 وَشَعْرَى وَبَشْرَى، وَعَصَبِي وَقَصَبِي، وَعِظَامِي وَنَحْيِي وَعُرُوقِي، وَجَمِيعُ
 جَوَارِحِي، وَمَا انْتَسَجَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ رَضَاعِي، وَمَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي، وَتَوَمَّى
 وَيَقَطَّتْ وَسَكُونِي وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي، أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ
 مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ عَمَّرْتُهَا أَنْ أُؤَدِّيَ شُكْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ أَنْعُمِكَ مَا
 اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنِّكَ الْمَوْجِبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرَكَ أَبَدًا جَدِيدًا، وَثَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا،
 أَجَلَ وَلَوْ حَرَضْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَامِكَ، أَنْ نُحْصِيَ مَدَى إِنْعَامِكَ، سَالِفِهِ
 وَآتِيهِ مَا حَصَرْنَاهُ عَدَدًا، وَلَا أَحْصَيْنَاهُ أَمَدًا، هَيْهَاتَ أَتَى ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي
 كِتَابِكَ النَّاطِقِ، وَالنَّبِيُّ الصَّادِقِ، وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا، صَدَقَ كِتَابُكَ
 اللَّهُمَّ وَانْبِأؤُكَ، وَيَلْغَتْ أَنْبِأؤُكَ وَرُسُلُكَ، مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ،
 وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ، غَيْرَ أَنِّي يَا إلهِي أَشْهَدُ بِجَهْدِي وَجَدِّي، وَمَبْلَغِ
 طَاعَتِي وَوُسْعِي، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونُ
 مَورُوثًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادَّهُ فِيمَا ابْتَدَعَ، وَلَا وَليٌّ مِنَ الدُّلِّ فَيُرْفِدَهُ
 فِيمَا صَنَعَ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ، لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتْنَا وَتَفَطَّرْنَا، سُبْحَانَ
 اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ
 خَدَا يُعَادِلُ مُحَمَّدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيَآئِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مُحَمَّدَ
 خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلِصِينَ وَسَلَّم.

ثم اندفع في المسألة واجتهد في الدعاء ، وقال وعيناه سالتا دموعاً :

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ، وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوَايَكَ، وَلَا تُشْقِنِي
 بِمَعْصِيَتِكَ، وَخِزْلِي فِي قَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ، حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا
 أَخَّرْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَلْتَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي،
 وَالْأَخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالنُّورَ فِي بَصَرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَتَّعْنِي بِجَوَارِحِي،
 وَاجْعَلْ سَمْعِي وَيَبْصِرِي الْوَارِثِينَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي فِيهِ
 نَارِي وَمَارِي، وَأَقِرَّ بِذَلِكَ عَيْنِي، اللَّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِي، وَأَسْرِ عَوْرَتِي، وَاغْفِرْ
 لِي خَطِيئَتِي، وَاحْسَأْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْ لِي يَا إلهي الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي
 الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعاً بَصِيراً، وَلَكَ
 الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقاً سَوِيّاً رَحِمَةً بِي، وَقَدْ كُنْتُ عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً،
 رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ فِطْرَتِي، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَأَحْسَنْتَ صُورَتِي، رَبِّ بِمَا
 أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي عَافِيَتِي، رَبِّ بِمَا كَلَّمْتَنِي وَوَقَفْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
 فَهَدَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَعْظَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي،
 رَبِّ بِمَا أَغْنَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَعْتَمْتَنِي وَأَعَزَّزْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَلْبَسْتَنِي مِنْ سِرِّكَ
 الصَّافِي، وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعِنِّي عَلَى
 بَوَائِقِ الدُّهُورِ، وَصُرُوفِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَنَجِّنِي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ
 الْآخِرَةِ، وَاكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَاكْفِنِي، وَمَا
 أَحْدَرْتُ فِقْتِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُسْنِي، وَفِي سَفَرِي فَاحْفَظْنِي، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي
 فَاخْلُفْنِي، وَفِي مَا رَزَقْتَنِي فَبَارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي فَدَلِّلْنِي، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ
 فَعَظِّمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجِنَّ وَالْأَنْسِ فَسَلِّمْنِي، وَبِدُنُوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي وَبِسِرِّي
 فَلَا تُخْرِزْنِي، وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلْنِي، وَنِعْمَكَ فَلَا تَسْلُبْنِي، وَإِلَى غَيْرِكَ فَلَا تَكِلْنِي، إلهي

إِلَى مَنْ تَكَلَّمَنِي إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعُنِي، أَمْ إِلَى بَعِيدٍ فَيَبْجَهُنِي، أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ لِي،
وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكَ أَمْرِي، أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي وَبُعْدَ دَارِي، وَهَوَانِي عَلَى مَنْ
مَلَكَتَهُ أَمْرِي، إلهي فَلَا تُحْلِلْ عَلَيَّ غَضَبِكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي
سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنْ عَافَيْتَكَ أَوْسَعُ لِي، فَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ
لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ بِهِ أَمْرُ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ،
أَنْ لَا تُؤْتِنِي عَلَى غَضَبِكَ، وَلَا تُنْزِلْ بِي سَخَطَكَ، لَكَ الْعُنْتِي لَكَ الْعُنْتِي حَتَّى
تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبُّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالنَّبِيِّ الْعَتِيقِ
الَّذِي أَحَلَلْتَهُ الْبُرْكَهَ، وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا، يَا مَنْ عَفَا عَن عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ،
يَا مَنْ أَسْبَغَ التَّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ، يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ، يَا عُدَّتِي فِي سِدَّتِي، يَا
صَاحِبِي فِي وَحْدَتِي، يَا غِيَاثِي فِي كُرْبَتِي، يَا وَلِيَّتِي فِي نِعْمَتِي، يَا إلهي وَاللهِ آبَائِي
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، وَرَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ،
وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الْمُتَّجِبِينَ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ
وَالْفُرْقَانِ، وَمُنْزَلِ كَهيعص، وَطِه وَيَس، وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ
نُعِينِي الْمَذَاهِبُ فِي سَعَتِهَا، وَتَضَيِّقُ بِي الْأَرْضُ بِرُحْمِهَا، وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ
الْهَالِكِينَ، وَأَنْتَ مُقِيلُ عَثْرَتِي، وَلَوْلَا سَتْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمُفْضُوحِينَ، وَأَنْتَ
مُؤَيِّدِي بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِي، وَلَوْلَا نَصْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمُغْلُوبِينَ، يَا مَنْ
خَصَّ نَفْسَهُ بِالنُّسْمِ وَالرَّفْعَةِ، فَأَوْلِيَاؤُهُ بِعِزِّهِ يَعْتَرِّضُونَ، يَا مَنْ جَعَلْتَ لَهُ الْمُلُوكَ نَيْرَ
الْمُدْلَّةِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَهُمْ مِنْ سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ، تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي
الصُّدُورُ، وَعَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَرْمَنَةُ وَالذُّهُورُ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا
مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ،

وَسَدَّ الْهُوَاءَ بِالسَّاءِ، يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الْأَسْهَاءِ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا،
 يَا مُقَبِّضَ الرِّكْبِ لِيُوسِفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ وَجَاعِلَهُ بَعْدَ
 الْعُبُودِيَّةِ مَلِكًا، يَا رَادَّهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنْ ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ،
 يَا كَاشِفَ الضَّرِّ وَالْبَلْوَى عَنْ أَيُّوبَ، وَيَا مُمَسِّكَ يَدَيِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ
 كِبَرِ سِنِّهِ، وَفَنَاءِ عُمْرِهِ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِرِكَرَاتِ قَوْهَبَ لَهُ يَحْيَى، وَلَمْ يَدْعُهُ فَرْدًا
 وَحِيدًا، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُوسُفَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِيَسِيَ إِسْرَائِيلَ
 فَأَنْجَاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمَغْرَقِينَ، يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ
 بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يَا مَنْ اسْتَنْقَذَ السَّحْرَةَ
 مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدْ عَدَّوْا فِي نِعْمَتِهِ بِأَكُلُونَ رِزْقَهُ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ
 حَادَّوْهُ وَنَادَوْهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ يَا اللَّهُ. يَا اللَّهُ، يَا بَدِيءَ لَا بَدِيْعَ لَا نَدْلِكَ، يَا دَائِمًا لَا
 نَفَادَ لَكَ، يَا حَيًّا حِينَ لَا حَيَّ، يَا مُحْيِيَ الْمَوْتَى، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِهَا
 كَسَبَتْ، يَا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي، وَعَظَمْتَ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي،
 وَرَأَى عَلَيَّ الْمَعَاصِيَ فَلَمْ يَشْهَرْنِي، يَا مَنْ حَفِظَنِي فِي صِغَرِي، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي
 كِبَرِي، يَا مَنْ أَبَادِيهِ عِنْدِي لَا تُحْصَى، وَنِعْمُهُ لَا تُجَازَى، يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ
 وَالْإِحْسَانِ، وَعَارَضْتُهُ بِالْإِسَاءَةِ وَالْعِضْيَانِ، يَا مَنْ هَدَانِي لِلْإِيْمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 أَعْرِفَ شُكْرَ الْأَمْتِنَانِ، يَا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي، وَعُزْبَانًا فَكَسَانِي، وَجَائِعًا
 فَأَشْبَعَنِي، وَعَطْشَانًا فَأَرْوَانِي، وَذَلِيلًا فَأَعَزَّنِي، وَجَاهِلًا فَعَرَّفَنِي، وَوَحِيدًا فَكَثَّرَنِي،
 وَغَائِبًا فَرَدَّنِي، وَمُقِلًّا فَأَغْنَانِي، وَمُنْتَصِرًا فَنَصَّرَنِي، وَعَيْنِيًّا فَلَمْ يَسْلُبْنِي، وَأَمْسَكْتُ
 عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ فَأَبْتَدَأَنِي. فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ، يَا مَنْ أَقَالَ عَثْرَتِي، وَنَفَسَ كُرْبَتِي،
 وَأَجَابَ دَعْوَتِي، وَسَتَرَ عَوْرَتِي، وَعَفَّرَ ذُنُوبِي، وَبَلَّغَنِي طَلِيئَتِي، وَنَصَّرَنِي عَلَى

عُدْوِي، وَإِنْ أَعَدَّ نِعْمَكَ وَمِنَّكَ وَكَرَائِمَ مَنِّحِكَ لَا أُحْصِيهَا. يَا مَوْلَايَ، أَنْتَ
الَّذِي مَنَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ، أَنْتَ
الَّذِي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي وَفَقْتَ، أَنْتَ
الَّذِي أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَغْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَفْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَوَيْتَ، أَنْتَ
الَّذِي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي سَتَرْتَ، أَنْتَ
الَّذِي غَفَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقْلْتَ، أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعَزَزْتَ، أَنْتَ
الَّذِي أَعَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَصَدْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَيَّدْتَ، أَنْتَ الَّذِي نَصَرْتَ، أَنْتَ
الَّذِي شَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ
الْحَمْدُ دَائِمًا، وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصِبًا أَبَدًا. ثُمَّ أَنَا يَا إِلَهِي الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي،
أَنَا الَّذِي أَسَأْتُ، أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، أَنَا الَّذِي غَفِلْتُ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ، أَنَا الَّذِي
هَمَمْتُ، أَنَا الَّذِي سَهَوْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ، أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ، أَنَا الَّذِي
وَعَدْتُ، وَأَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ، أَنَا الَّذِي نَكَلْتُ، أَنَا الَّذِي أَقْرَرْتُ، أَنَا الَّذِي
اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي، وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي، يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ
عِبَادِهِ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ طَاعَتِهِمْ، وَالْمَوْفِقُ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ،
فَلَكَ الْحَمْدُ إِلَهِي وَسَيِّدِي. إِلَهِي أَمَرْتَنِي فَعَصَيْتُكَ، وَنَهَيْتَنِي فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ،
فَأَصْبَحْتُ لَا ذَا بَرَاءَةَ لِي فَاعْتَدِرْ، وَلَا ذَا قُوَّةَ فَانْتَصِرْ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَقْبَلُكَ يَا
مَوْلَايَ، أَسْمَعِي، أَمْ يَبْصِرِي، أَمْ بِلِسَانِي، أَمْ بِيَدِي، أَمْ بِرِجْلِي؟ أَلَيْسَ كُلُّهَا
نِعْمَتَكَ عِنْدِي، وَبِكُلِّهَا عَصَيْتُكَ! يَا مَوْلَايَ، فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ. يَا مَنْ
سَتَرَنِي مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَزْجُرُونِي، وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْإِخْوَانِ أَنْ يُعَبِّرُونِي،
وَمِنَ السَّلَاطِينِ أَنْ يُعَاقِبُونِي، وَلَوْ اطَّلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَى مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَا

ما أَنْظَرُونِي، وَلَرَفُضُونِي وَقَطَعُونِي، فَهِيَ أَنَا ذَا يَا إلهِي بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي، خَاضِعٌ
 ذَلِيلٌ حَقِيرٌ، لَا ذُو بَرَاءَةٍ فَأَعْتَدِرَ، وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ، وَلَا حُجَّةً فَأَخْتَجُّ بِهَا، وَلَا
 قَائِلًا لَمْ أَجْتَرِخْ، وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءًا، وَمَا عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ يَا مَوْلَايَ
 يَنْفَعُنِي، كَيْفَ وَأَتَى ذَلِكَ وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمِلْتُ، وَعَلِمْتُ
 يَقِينًا غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ سَائِلِي عَنِ عِظَائِمِ الْأُمُورِ، وَأَنَّكَ الْحَكْمَ الْعَدْلُ الَّذِي لَا
 تَجُورُ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكِي، وَمَنْ كُلُّ عَدْلِكَ مَهْرَبِي، فَإِنْ تُعَدِّبْنِي يَا إلهِي فَيَذُنُونِي بَعْدَ
 حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَعْفُ عَنِّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
 الْمُسْتَغْفِرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ،
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ
 مِنَ الرَّاعِبِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهْلَلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
 الْمُسَبِّحِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمَكْبَرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأُولِينَ. اَللّهُمَّ هَذَا ثَنَائِي عَلَيْكَ مُجَدِّدًا، وَإِخْلَاصِي
 لِذِكْرِكَ مُوَحِّدًا، وَإِفْرَارِي بِالْأَلَانِكِ مَعْدَدًا، وَإِنْ كُنْتُ مُقْرَأَ آتِي لَمْ أُخْصِهَا لِكَثْرَتِهَا
 وَسُبُوغِهَا، وَتَظَاهِرِهَا وَتَقَادِيمِهَا إِلَى حَادِثٍ، مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا مُنْذُ
 خَلَقْتَنِي وَبَرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ، مِنَ الْأَغْنَاءِ مِنَ الْفُقَرَى، وَكَشَفِ الضَّرِّ، وَتَسْبِيبِ
 الْبُيُوسِ، وَدَفْعِ الْعُسْرِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبِ، وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ، وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ،
 وَلَوْ رَفَدْنِي عَلَى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ بِجَمِيعِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ، مَا قَدَّرْتُ

وَلَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، تَقَدَّسَتْ وَتَعَالَيْتَ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ، عَظِيمٍ رَحِيمٍ، لَا تُخْصِي
 الْأَوْكُ، وَلَا يُبْلَغُ ثَنَاؤُكَ، وَلَا تُكَافَى نِعْمَاؤُكَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْجِمِ
 عَلَيْنَا نِعَمَكَ، وَأَسْعِدْنَا بِطَاعَتِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ نُجِيبُ
 الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُعِينُ الْمَكْرُوبَ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتُعْنِي الْفَقِيرَ،
 وَتَجْبُرُ الْكَسِيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَتُعِينُ الْكَبِيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلَا فَوْقَكَ
 قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا مُطَلِقَ الْمَكْبَلِ الْأَسِيرِ، يَا رَازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، يَا
 عِضْمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
 مُحَمَّدٍ، وَأَعْطِنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ، أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ وَأَنْتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ، مِنْ
 نِعْمَةٍ تُؤَلِّمُهَا، وَأَلَاءٍ تُجَدِّدُهَا، وَبَلِيَّةٍ تَضْرِبُهَا، وَكُرْبَةٍ تَكْشِفُهَا، وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُهَا،
 وَحَسَنَةٍ تَقْبَلُهَا، وَسَيِّئَةٍ تَتَعَمَّدُهَا، إِنَّكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَبِيرٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مِنْ دُعَايَ، وَأَسْرَعُ مِنْ أَجَابَ، وَأَكْرَمُ مِنْ عَفَايَ، وَأَوْسَعُ
 مَنْ أَعْطَايَ، وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ
 مَسْئُولٌ، وَلَا سِوَاكَ مَأْمُولٌ، دَعْوَتُكَ فَاجِبَتْنِي، وَسَأَلَتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، وَرَغِبْتُ
 إِلَيْكَ فَارْحَمْتَنِي، وَوَقَفْتُ بِكَ فَتَجَبَّتْنِي، وَفَرَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَمِّمْ لَنَا
 نِعْمَاءَكَ، وَهَثِّنَا عَطَاءَكَ، وَاكْتُبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ، وَإِلَّا لَيْتَ ذَاكِرِينَ، آمِينَ آمِينَ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَقَدَرَ فَفَقِهَرَ، وَعُصِيَ فَسْتَرَ، وَاسْتُغْفَرَ
 فَفَقَّرَ، يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاعِبِينَ، وَمُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاجِبِينَ، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ
 عِلْمًا، وَوَسِعَ الْمُسْتَقِيلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ
 الَّتِي شَرَفْتَهَا وَعَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ، وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَمِينِكَ

عَلَى وَحْيِكَ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السَّرَاحِ الْمُنِيرِ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،
 وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِدَلِيكَ
 مِنْكَ يَا عَظِيمُ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، الْمُتَجَبِّينَ الطَّاهِرِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ،
 وَتَعَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَا، فَالَيْكَ عَجَبَتِ الْأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا
 اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ، وَنُورٍ تَهْدِي بِهِ،
 وَرَحْمَةً تَنْشُرُهَا، وَبَرَكَةً تَنْزِلُهَا، وَعَافِيَةً تُجَلِّلُهَا، وَرِزْقَ تَبْسُطُهُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ،
 اللَّهُمَّ أَقْلِنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْحِحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ
 الْقَانِطِينَ، وَلَا تُخْلِنَا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ
 رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ، وَلَا لِفَضْلِكَ مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطَايِكَ قَانِطِينَ، وَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ وَلَا
 مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ، يَا أَجْوَدَ الْأَجْوَدِينَ، وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، إِلَيْكَ أَقْبَلْنَا مُوقِنِينَ،
 وَلِبَيْتِكَ الْحَرَامِ آمِينَ قَاصِدِينَ، فَأَعِنَا عَلَى مَنَاسِكِنَا، وَأَكْمِلْ لَنَا حَجَّنا، وَأَغْفُ عَنَا
 وَعَافِنَا، فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيْدِيَنَا فَهِيَ بِذَلِكَ الْأَعْتِرَافِ مُوسُومَةٌ، اللَّهُمَّ فَأَعْطِنَا فِي
 هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ، وَاطْمَئِنَّا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ، فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ، وَلَا رَبَّ لَنَا
 غَيْرُكَ، نَافِذٌ فِينَا حُكْمُكَ، مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فِينَا قَضَاؤُكَ، إِفْضَى لَنَا الْخَيْرُ،
 وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمِ الْأَجْرِ، وَكَرِيمِ الدُّخْرِ،
 وَدَوَامِ الْبُسْرِ، وَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ، وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ، وَلَا تَصْرِفْ عَنَا
 رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ بِمَنْ سَأَلَكَ
 فَأَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَرِدْتَهُ، وَتَابَ إِلَيْكَ فَاقْبَلْتَهُ وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا
 فَغَفَرْتَهَا لَهُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اللَّهُمَّ وَتَقْنَا وَسَدَدْنَا وَاقْبَلْ تَصَرُّعَنَا، يَا خَيْرَ مَنْ
 سُئِلَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتُرْحِمَ، يَا مَنْ لَا يَنْجُفِي عَلَيْهِ إِعْمَاضُ الْجَفُونَ، وَلَا لِحْظُ

دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة (٣١٩)

الْعُيُونِ، وَلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَكْنُونِ، وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ، أَلَا
كُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ، وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ
الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَإِنْ
مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ، وَعُلُوُّ الْجَدِّ، يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْأَكْرَامِ، وَالْفَضْلِ وَالْأَنْعَامِ، وَالْأَيْدِي الْجِسَامِ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، الرَّؤُوفُ
الرَّحِيمُ، اَللّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَعَافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي، وَآمِنْ
خَوْفِي، وَاعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اَللّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي، وَلَا تَخْدَعْنِي،
وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ .

ثم رفع رأسه وبصره الى السماء وعيناه تفيضان بالدمع كأنهما مزادتان وقال:
يَا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ، يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْمِيَامِينَ، وَأَسْأَلُكَ اَللّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي
إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ
فَكَأَنَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ
الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا رَبُّ يَا رَبُّ .

وكان يكرر قوله يا رب فشنغل من حوله عن الدعاء لأنفسهم واقبلوا على
الاستماع له والتأمين على دعائه، ثم علت أصواتهم بالبكاء حتى غربت الشمس
وأفاض الناس معه .

الى هنا انتهى دعاء الحسين (عليه السلام) يوم عرفة على ما أورده الكفعمي وكذا
المجلسي في كتاب زاد المعاد الا ان السيد ابن طاووس (رحمه الله) اضاف بعد يا رب
يا رب يا رب هذه الزيادة :

إلهي أنا الفقير في غنای فكيف لا أكون فقيراً في فقری، إلهي أنا الجاهل في

عِلْمِي فَكَيْفَ لَا أَكُونُ جَهُولًا فِي جَهْلِي، إلهي إِنَّ اخْتِلَافَ تَذْبِيرِكَ، وَسُرْعَةَ طَوَاءِ
مَقَادِيرِكَ، مَنَعَا عِبَادَكَ الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ السُّكُونِ إِلَى عَطَاءٍ، وَالْيَأْسِ مِنْكَ فِي
بَلَاءٍ، إلهي مَنِي مَا يَلِيْقُ بِلُؤْمِي وَمِنْكَ مَا يَلِيْقُ بِكَرَمِكَ، إلهي وَصَفَتْ نَفْسَكَ
بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لِي قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفِي، أَفْتَمَنْعُنِي مِنْهَا بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفِي، إلهي
إِنَّ ظَهَرْتَ الْمَحَاسِنُ مِنِّي فَيَفْضَلِكَ، وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ، وَإِنْ ظَهَرْتَ الْمَسَاوِي مِنِّي
فَيَعْدِلُكَ، وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ إلهي كَيْفَ تَكِلُنِي وَقَدْ تَكَفَّلْتَ لِي، وَكَيْفَ أُضَامُ
وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي، أَمْ كَيْفَ أَخِيْبُ وَأَنْتَ الْحَفِيْبُ بِي، هَا أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَقْرِي
إِلَيْكَ، وَكَيْفَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمَا هُوَ مَحَالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ حَالِي
وَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أُتْرَجِمُ بِمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزُ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ
أَمَلِي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ لَا تُحْسِنُ أَحْوَالِي وَيَكُ قَامَتْ، إلهي مَا
أَلْطَفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي، وَمَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ قَبِيحِ فِعْلِي، إلهي مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي
وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ، وَمَا أَرْأَفَكَ بِي فَمَا الَّذِي يَجْجُبُنِي عَنْكَ، إلهي عَلِمْتُ بِاخْتِلَافِ
الْأَثَارِ، وَتَنَقُّلَاتِ الْأَطْوَارِ، أَنْ مُرَادَكَ مِنِّي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى لَا
أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ، إلهي كُلَّمَا أَخْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرَمُكَ، وَكُلَّمَا آيَسَنُنِي
أَوْصَافِي أَطْمَعُنُنِي مِنْتَكَ، إلهي مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِي، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ
مُسَاوِيَهُ مَسَاوِي، وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِي، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيَهُ دَعَاوِي،
إلهي حُكْمُكَ النَّافِذُ، وَمَشِيئَتُكَ الْقَاهِرَةُ لَمْ يَتْرُكَا لِي مَقَالَ مَقَالًا، وَلَا لِي حَالًا
حَالًا، إلهي كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَيْتُهَا، وَحَالَةٍ سَيِّدْتُهَا، هَدَمَ اعْتِيَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ، بَلْ
أَقَالَنِي مِنْهَا فَضْلُكَ، إلهي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تُدِمِ الطَّاعَةَ مِنِّي فِعْلًا جَزْمًا فَقَدْ
دَامَتْ مَحَبَّةٌ وَعَزْمًا، إلهي كَيْفَ أَعَزِمُ وَأَنْتَ الْقَاهِرُ، وَكَيْفَ لَا أَعَزِمُ وَأَنْتَ الْأَمِيرُ،

إلهي تَرُدُّدِي فِي الْأَنْثَارِ يُوجِبُ بُعْدَ الْمَزَارِ، فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخِدْمَةِ تَوْصِلُنِي إِلَيْكَ،
 كَيْفَ يَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ بِهَا هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ، أَيْكُونُ لِعَبْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا
 لَيْسَ لَكَ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهِرَ لَكَ، مَتَى غَبَتَ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ
 عَلَيْكَ، وَمَتَى بَعُدْتَ حَتَّى تَكُونَ الْأَنْثَارُ هِيَ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَيْكَ، عَمِيَّتَ عَيْنٌ لَا
 تَرَكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا، وَخَسِرْتَ صَفْقَةَ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصِيبًا، إلهي أَمَرْتَ
 بِالرَّجُوعِ إِلَى الْأَنْثَارِ فَارْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنْوَارِ، وَهِدَايَةِ الْأَسْتِصَارِ، حَتَّى
 أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتَ إِلَيْكَ مِنْهَا، مَصُونِ السَّرِّ عَنِ النَّظْرِ إِلَيْهَا، وَمَرْفُوعِ
 الْهِمَّةِ عَنِ الْأَعْتَادِ عَلَيْهَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إلهي هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ
 يَدَيْكَ، وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ، وَإِيكَ أَسْتَدِلُّ
 عَلَيْكَ، فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ، وَأَقِمْنِي بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، إلهي عَلَّمْنِي
 مِنْ عِلْمِكَ أَلْغَمِزُونَ، وَصُنِّي بِسِرِّكَ الْمُصُونِ، إلهي حَقَّقْنِي بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ،
 وَاسْأَلْكَ بِي مَسْأَلَةَ أَهْلِ الْجُدْبِ، إلهي أَعْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ تَدْبِيرِي، وَبِاخْتِيَارِكَ
 عَنِ اخْتِيَارِي، وَأَوْقِفْنِي عَلَى مَرَاكِزِ اضْطِرَارِي، إلهي أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلِّ نَفْسِي،
 وَطَهِّرْنِي مِنْ شَكَمِي وَشِرْكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي، بِكَ أَنْتَصِرُ فَأَنْصُرْنِي، وَعَلَيْكَ
 اتَوَكَّلُ فَلَا تَكِلْنِي، وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّبْنِي، وَفِي فَضْلِكَ أَرْعَبُ فَلَا تَحْرِمْنِي،
 وَبِجَنَابِكَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِي، وَبِبَابِكَ أَقِفُ فَلَا تَطْرُدْنِي، إلهي تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ
 يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنِّي، إلهي أَنْتَ الْغَنِيُّ بِذَاتِكَ أَنْ يَصِلَ
 إِلَيْكَ التَّمَعُّعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ غَنِيًّا عَنِّي، إلهي إِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ يُمَيِّنِي،
 وَإِنَّ الْهُوَى بِوَثَائِقِ الشَّهْوَةِ أَسْرَنِي، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي، حَتَّى تَنْصُرَنِي
 وَتُبْصِرَنِي، وَأَعْنِنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى أَسْتَعْنِيَ بِكَ عَنْ طَلْبِي، أَنْتَ الَّذِي أَسْرَقْتَ

الأنوارِ في قلوبِ أوليائكِ حتى عَرَفُوكَ وَوَحَدُوكَ وَأَنْتَ الَّذِي أَرْزَلْتَ الْأَغْيَارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبَّائِكَ حَتَّى لَمْ يُجِبُوا سِوَاكَ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى غَيْرِكَ، أَنْتَ الْمُؤَنَسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَسْتَهُمُ الْعَوَامِ، وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَتَ لَهُمُ الْمَعَالِمُ، مَاذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ، وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ، لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًا، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى عَنْكَ مُتَحَوِّلاً، كَيْفَ يُرْجَى سِوَاكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْأَحْسَانَ، وَكَيْفَ يُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَّلْتَ عَادَةَ الْأَمْنَانِ، يَا مَنْ أَذَاقَ أَحِبَّاءَهُ حَلَاوَةَ الْمُؤَانَسَةِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ، وَيَا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ مَلَائِسَ هَيْبَتِهِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرِينَ، أَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ، وَأَنْتَ الْبَادِي بِالْأَحْسَانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعَابِدِينَ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلْبِ الطَّالِبِينَ، وَأَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ، إلهي أَطْلُبْنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ، وَاجْزِبْنِي بِمَنِّكَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَيْكَ، إلهي إِنَّ رَجَائِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ عَصَيْتُكَ، كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا يُزِيلُنِي وَإِنْ أَطَعْتُكَ، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَامِ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْقَعَنِي عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ، إلهي كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ أَمَلِي، أَمْ كَيْفَ أَهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَكَلِّي، إلهي كَيْفَ أَسْتَعِزُّ وَفِي الدَّلَّةِ أَرْكَزْتَنِي، أَمْ كَيْفَ لَا أَسْتَعِزُّ وَإِلَيْكَ نَسَبْتَنِي، إلهي كَيْفَ لَا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ أَقَمْتَنِي، أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ أَغْنَيْتَنِي، وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَزَيْتُكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، يَا مَنْ اسْتَوَى بِرَحْمَانِيَّتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ، مَحْفَتَ الْأَنْارِ بِالْأَنْارِ، وَمَحْوَتَ الْأَغْيَارِ بِمُحِيطَاتِ أَفلاكِ الْأَنْوَارِ، يَا مَنْ اخْتَجَبَ فِي سُرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ، يَا مَنْ نَجَلِي بِكَمَالِ بَهَائِهِ، فَتَحَقَّقْتُ عَظَمَتَهُ مِنَ الْأَسْتِوَاءِ،

دعاء الإمام السجاد عليه السلام يوم عرفة (٣٢٣)

كَيْفَ تَخْفَى وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الحَاضِرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

ومنه: دعاء الإمام علي بن الحسين عليه السلام^(١) يوم عرفة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بَدِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَإِلَهُ كُلِّ مَأْلُوهٍ، وَخَالِقِ كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَوَارِثِ كُلِّ شَيْءٍ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُخِيطٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ. أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الْمُتَوَحَّدُ، الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرَّمُ، الْعَظِيمُ الْمُتَعَظَّمُ، الْكَبِيرُ الْمُتَكَبَّرُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالِ، الشَّدِيدُ الْمُحَالِ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ، الدَّائِمُ الْأَدْوَمُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ، وَالْعَالِي فِي دُنُوِّهِ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ، وَالْكَرِيمِ وَالْحَمْدِ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي أَنْشَأْتَ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سِنْعٍ، وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ، وَابْتَدَعْتَ الْمُبْتَدَعَاتِ بِلاَ اخْتِذَاءٍ. أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا، وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا، وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا. أَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعْنِكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ، وَلَمْ يُوَارِزْكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ. أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْمًا مَا أَرَدْتَ، وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلًا مَا قَضَيْتَ، وَحَكَمْتَ فَكَانَ نِصْفًا مَا حَكَمْتَ. أَنْتَ الَّذِي لَا يُغْوِيكَ مَكَانٌ، وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ، وَلَمْ يُعْيِكَ بُرْهَانٌ وَلَا بَيَانٌ. أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ

عَدَدًا، وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمَدًا، وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا. أَنْتَ الَّذِي
قَصَّرْتَ الْأَوْهَامَ عَنِ ذَاتِيكَ، وَعَجَزْتَ الْأَفْهَامَ عَنِ كَيْفِيَّتِكَ، وَلَمْ تُذَرِكِ الْأَبْصَارُ
مَوْضِعَ أُبْيُنِيكَ. أَنْتَ الَّذِي لَا تُحَدُّ فَتَكُونُ عُحْدُودًا، وَلَمْ تُمْتَلِّ فَتَكُونِ مَوْجُودًا، وَلَمْ
تَلِدْ فَتَكُونِ مَوْلُودًا. أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيُعَانِدُكَ، وَلَا عِدْلَ لَكَ فَيُكَائِرُكَ،
وَلَا نِدًّا لَكَ فَيُعَارِضُكَ. أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأَ وَاخْتَرَعَ، وَاسْتَحَدَّثَ وَابْتَدَعَ، وَأَحْسَنَ
صُنْعَ مَا صَنَعَ. سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَّ شَأْنُكَ! وَأَسْنَى فِي الْأَمَاكِنِ مَكَانُكَ! وَأَصْدَعَ
بِالْحَقِّ فُرْقَانُكَ! سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفٍ مَا أَلْطَفَكَ! وَرَوْوْفٍ مَا أَرَأَفَكَ! وَحَكِيمٍ مَا
أَعْرَفَكَ! سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِكٍ مَا أَمْتَعَكَ! وَجَوَادٍ مَا أَوْسَعَكَ! وَرَفِيعٍ مَا أَرْفَعَكَ!
ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ. سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ، وَعُرِفَتْ
الْهُدَايَةُ مِنْ عِنْدِكَ، فَمَنِ التَّمَسَكَ لِدِينٍ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ. سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ
جَرَى فِي عِلْمِكَ، وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ، وَانْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ
خَلْقِكَ. سُبْحَانَكَ لَا تُجْسُ، وَلَا تُحْسُ، وَلَا تُمَسُّ، وَلَا تُكَادُ، وَلَا تُنْمَاطُ، وَلَا تُنَارَعُ،
وَلَا تُجَارَى، وَلَا تُمَارَى، وَلَا تُخَادَعُ، وَلَا تُمَآكِرُ. سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدُّدٌ، وَأَمْرُكَ
رَشْدٌ، وَأَنْتَ حَيٌّ صَمَدٌ. سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ، وَقَضَاؤُكَ حَتْمٌ، وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ.
سُبْحَانَكَ لَا رَادَّ لِمَشِيَّتِكَ، وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِكَ. سُبْحَانَكَ قَاهِرَ الْأَرْبَابِ بَاهِرَ
الْآيَاتِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ، بَارِيَ النَّسَمَاتِ. لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ بِدَوَامِكَ. وَلَكَ
الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا بِنِعْمَتِكَ. وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُوَازِي صُنْعَكَ. وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا
يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ. وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ، وَشُكْرًا يَقْضِرُ عَنْهُ شُكْرُ
كُلِّ شَاكِرٍ، حَمْدًا لَا يَنْبَغِي إِلَّا لَكَ، وَلَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ، حَمْدًا يُسْتَدَامُ بِهِ
الْأَوَّلُ، وَيُسْتَدْعَى بِهِ دَوَامَ الْآخِرِ، حَمْدًا يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُورِ الْأَزْمِنَةِ، وَيَتَرَاوَدُّ
أَضْعَافًا مَرَّةً دَفْعَةً، حَمْدًا يَعْبُزُّ عَنْ إِحْصَائِهِ الْحَفِظَةُ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَيْتَهُ فِي

كِتَابِكَ الْكُتُبَةُ، خَمْدًا يوازنُ عَرْشَكَ الْمَجِيدَ، وَيُعَادِلُ كُرْسِيِّكَ الرَّفِيعَ، خَمْدًا يَكْمُلُ
لَدَيْكَ ثَوَابُهُ، وَيَسْتَعْرِقُ كُلَّ جَزَاءٍ جَزَاؤُهُ، خَمْدًا ظَاهِرُهُ وَفَوْقَ لِبَاطِنِهِ، وَبَاطِنُهُ وَفَوْقَ
لِصِدْقِ النِّيَّةِ، خَمْدًا لَمْ يَحْمَدَكَ خَلْقٌ مِثْلُهُ، وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ، خَمْدًا يُعَانُ
مَنْ اجْتَهَدَ فِي تَعْدِيدِهِ، وَيُؤَيِّدُ مَنْ أَعْرَقَ نَزْعًا فِي تَوْفِيئِهِ، خَمْدًا يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنْ
الْحَمْدِ، وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدِ، خَمْدًا لَا يَحْمَدُ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ، وَلَا
أَحْمَدُ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ، خَمْدًا يوجبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ، وَتَصِلُهُ بِمَزِيدِ بَعْدَ مَزِيدِ
طَوْلًا مِنْكَ، خَمْدًا يَجِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ، وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلَالِكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَأَلِ مُحَمَّدٍ الْمُتَّجِبِ الْمُصْطَفَى، الْمُكْرَمِ الْمُقْرَبِ، أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيْهِ أَتَمَّ
بَرَكَاتِكَ، وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أَمْتَعَ رَحْمَاتِكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَاةَ زَاكِيَّةٍ، لَا
تَكُونُ صَلَاةَ أَزْكَى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةَ نَامِيَّةٍ، لَا تَكُونُ صَلَاةَ أُنْمَى مِنْهَا،
وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةَ رَاضِيَّةٍ لَا تَكُونُ صَلَاةَ فَوْقَهَا. رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَاةَ
تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةَ تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ،
وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةَ لَا تُرْضِي لَهُ إِلَّا بِهَا، وَلَا تُرَى غَيْرُهُ لَهَا أَهْلًا. رَبِّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَاةَ تُجَاوِزُ رِضْوَانَكَ، وَيَتَّصِلُ اتِّصَالُهَا بِبِقَائِكَ، وَلَا يَنْفَدُ كَمَا لَا تَنْفَدُ
كَلِمَاتُكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَاةَ تَنْتَظِمُ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ، وَأَنْبِيَاءِكَ،
وَرُسُلِكَ، وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى صَلَوَاتِ عِبَادِكَ، مِنْ جَنَّكَ، وَإِنْسِكَ،
وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ، وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلَاةِ كُلِّ مَنْ ذَرَأَتْ وَبَرَأَتْ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ.
رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، صَلَاةَ تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَأْتِفَةٍ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ، صَلَاةَ مَرْضِيَّةٍ لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ، وَتُنْشِئُ مَعَ ذَلِكَ صَلَوَاةَ تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ
الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا، وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الْأَيَّامِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفَ لَا يَبْعُدُهَا غَيْرُكَ.
رَبِّ صَلِّ عَلَى أَطَائِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ، وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ،

وَحَفَظَةَ دِينِكَ، وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ، وَحُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنْ
الرَّجْسِ وَالذَّنْسِ تَطْهِيراً بِإِرَادَتِكَ، وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ، وَالْمَسْلُوكَ إِلَى
جَنَّتِكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نَحْلِكَ وَكَرَامَتِكَ،
وَتُكْمِلُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ مِنْ عَطَايَاكَ وَتَوَافِلِكَ، وَتُوَفِّرُ عَلَيْهِمُ الْحِطَّ مِنْ عَوَائِدِكَ
وَفَوَائِدِكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، صَلَاةً لَا أَمَدَ فِي أَوَّلِهَا، وَلَا غَايَةَ لِأَمَدِهَا وَلَا
نِهَايَةَ لِآخِرِهَا. رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِمْ زِنَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ، وَمِلَأْ سَمَاوَاتِكَ وَمَا
فَوْقَهُنَّ، وَعَدَدَ أَرْضِكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، صَلَاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى، وَتَكُونُ
لَكَ وَلَهُمْ رِضَاءً، وَمُتَّصِلَةً بِنِظَائِرِهِمْ أَبَداً. اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَبَدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ
بِإِمَامِ أَقَمْتَهُ عِلْماً لِعِبَادِكَ، وَمَنَاراً فِي بِلَادِكَ، بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ،
وَجَعَلْتَهُ الدَّرِيْعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ، وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ، وَحَدَرْتَ مَعْصِيَتَهُ، وَأَمَرْتَ
بِامْتِنَالِ أَوْمِرِهِ، وَالْإِنْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ، وَالْأَلَّا يَتَقَدَّمَهُ مُتَقَدِّمٌ، وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخَّرٌ،
فَهُوَ عِضْمَةُ اللَّائِذِينَ، وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ، وَعُرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ، وَبِهَاءِ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ
فَأَوْزِعْ لَوْلِيكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ، وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ
سُلْطَاناً نَصِيراً، وَافْتَحْ لَهُ فِتْحاً يَسِيراً، وَأَعِنِّهُ بِرُكْنِكَ الْأَعَزِّ، وَأَشْدُدْ أَرْزُهُ، وَقَوِّ
عَضُدَّهُ، وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ، وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ، وَأَنْصُرْهُ بِمَلَائِكَتِكَ، وَأَمُدَّهُ بِجُنْدِكَ
الْأَغْلَبِ، وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ، وَحُدُودَكَ، وَشَرَائِعَكَ، وَسُنَنَ رَسُولِكَ، صَلِّوَاتِكَ
اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَخِي بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ، وَاجْلِبْ بِهِ صَدَأَ
الْجُورِ عَنِ طَرِيقَتِكَ، وَأَبْنِ بِهِ الضَّرَاءَ مِنْ سَبِيلِكَ، وَارْزُلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنِ
صِرَاطِكَ، وَاحْتَقِ بِهِ بُغَاةَ قُصْدِكَ عَوْجاً، وَأَلِنْ جَانِبَهُ لِأَوْلِيَائِكَ، وَأَبْسُطْ يَدَهُ عَلَى
أَعْدَائِكَ، وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ، وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ،
وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ، وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مُكْنِفِينَ، وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ

صَلَوَاتِكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ. اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى أَوْلِيَانِهِمُ الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمْ، الْمُتَّبِعِينَ مِنْهُمْ، الْمُتَقْتَبِينَ أَنَارَهُمْ، الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمْ، الْمُتَمَسِّكِينَ بِوَلَاتِيهِمْ، الْمُؤْتَمِّينَ بِإِمَامَتِهِمْ، الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِهِمْ، الْمُجْتَهِدِينَ فِي طَاعَتِهِمْ، الْمُنتَظِرِينَ أَيَّامَهُمْ، الْمَادِّينَ إِلَيْهِمْ أَعْيُنُهُمْ، الصَّلَوَاتِ الْمُبَارَكَاتِ الزَّاكِيَاتِ النَّامِيَاتِ الْغَادِيَاتِ الرَّائِحَاتِ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَزْوَاجِهِمْ. وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَى أَمْرَهُمْ، وَأَصْلِحْ لَهُمْ شُؤُونَهُمْ، وَتُبْ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ، وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمٌ عَرَفَةٌ، يَوْمٌ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ، نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ، وَمَنَنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ، وَأَجْرَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ، وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ. اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ، وَبَعَدَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ، فَجَعَلْتَهُ بِمَنْ هَدَيْتَهُ لِدِينِكَ، وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ، وَعَصَمْتَهُ بِحَبْلِكَ، وَأَدَخَلْتَهُ فِي حَزْبِكَ، وَأَرْشَدْتَهُ لِمُؤَالَاةِ أَوْلِيَانِكَ، وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِكَ. ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْمُرْ، وَرَجَزْتَهُ فَلَمْ يَنْزِجْ، وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى تَهْنِكَ، لَامْعَانَدَةً لَكَ، وَلَا اسْتِكْبَاراً عَلَيْكَ، بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلَى مَا زَيَّلْتَهُ وَإِلَى مَا حَذَرْتَهُ، وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ عَدُوُّكَ وَعَدُوُّهُ، فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفاً بِوَعِيدِكَ، رَاجِئاً لِعَفْوِكَ، وَاثِقاً بِتَجَاوُزِكَ، وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَنْتَ عَلَيْهِ أَلَّا يَفْعَلَ. وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاحِراً ذَلِيلاً، خَاضِعاً خَاشِعاً، خَائِفاً مُعْتَرِفاً بِعَظِيمِ مَنْ الذُّنُوبِ تَحْمَلْتَهُ، وَجَلِيلِ مَنْ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتَهُ، مُسْتَجِيراً بِصَفْحِكَ، لِأَنَذَا بِرَحْمَتِكَ، مُوقِناً أَنَّهُ لَا يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ. فَعُدْ عَلَيَّ بِمَا تَعُودُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ إِقْتِرَافِ مَنْ تَعَمَّدِكَ، وَجُدْ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ بِهِ عَلَيَّ مَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِمَا لَا يَتَعَاطَمُكَ أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلَيَّ مَنْ أَمْلَكَ مِنْ غُفْرَانِكَ، وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصيباً أَنَالُ بِهِ حَظّاً مِنْ رِضْوَانِكَ. وَلَا تَرُدَّنِي صِفْراً مِمَّا

يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ، وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أُقَدِّمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ، فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ، وَنَفَى الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ عَنْكَ، وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا، وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِهَا لَا يَقْرُبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ، ثُمَّ أَتَبَعْتُ ذَلِكَ بِالْإِنَابَةِ إِلَيْكَ، وَالتَّذَلُّلِ وَالْإِسْتِكَانَةَ لَكَ، وَحُسْنَ الظَّنِّ بِكَ، وَالثِّقَةَ بِهَا عِنْدَكَ، وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَاجِيكَ، وَ سَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الدَّلِيلِ، الْبَائِسِ الْفَقِيرِ، الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَةٌ وَتَضَرُّعًا، وَتَعَوُّذًا وَتَلَوُّذًا، لَا مُسْتَطِيلًا بِتَكْثُرِ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَلَا مُتَعَالِيًا بِدَالَّةِ الْمُطِيعِينَ، وَلَا مُسْتَطِيلًا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَأَنَا بَعْدَ أَقَلِّ الْأَقْلِينَ، وَأَذَلُّ الْأَذَلِّينَ، وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أَوْ دُوْمَهَا. فَيَا مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسِيئِينَ، وَلَا يَنْدُهُ الْمُتْرَفِينَ، وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالَةِ الْعَاثِرِينَ، وَيَتَفَضَّلُ بِإِنظَارِ الْخَاطِئِينَ، أَنَا الْمُسِيءُ الْمُعْتَرِفُ، الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ، أَنَا الَّذِي أَقَدَّمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِّئًا، أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّدًا، أَنَا الَّذِي اسْتَخْفَى مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ، أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمِنَكَ، أَنَا الَّذِي لَمْ يَزْهَبْ سَطْوَتَكَ، وَلَمْ يَخْفَ بِأَسْكَ، أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ، أَنَا الْمُزْتَمِنُ بِبِلِيَّتِيهِ، أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاءِ، أَنَا الطَّوِيلُ الْعَنَاءِ. بِحَقِّ مَنْ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَيَمُنُّ اصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ، بِحَقِّ مَنْ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ، وَمَنْ اجْتَنَبْتَ لِشَأْنِكَ، بِحَقِّ مَنْ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ، وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ، بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ مُوَالَاةَهُ بِمُوَالَاةِكَ، وَمَنْ نُطِئْتَ مُعَادَاةَهُ بِمُعَادَاةِكَ، تَعَمَّدَنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِهَا تَتَعَمَّدُ بِهِ مَنْ جَارَ إِلَيْكَ مُتَنَصِّلًا، وَعَادَ بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِبًا، وَتَوَلَّيْنِي بِهَا تَتَوَلَّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ، وَالزُّلْفَى لَدَيْكَ، وَالْمَكَانَةَ مِنْكَ، وَتَوَحَّدَنِي بِهَا تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ، وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ، وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ. وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي جَنْبِكَ، وَتَعَدِّي طُورِي فِي حُدُودِكَ، وَمَجَاوِزَةَ أَحْكَامِكَ، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي بِإِمْلَاتِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مَنْ مَنَعَنِي

خَيْرَ مَا عِنْدَهُ، وَلَمْ يَشْرِكْكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي. وَنَبَّهْنِي مِنْ رَقْدَةِ الْغَافِلِينَ، وَسِنَةِ الْمُسْرِفِينَ، وَنَعْسَةِ الْمُخْذُولِينَ، وَخُذْ بِقَلْبِي إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْقَائِنِينَ، وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ، وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ الْمُتَهَاوِينَ، وَأَعِزَّنِي بِمَا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ، وَيَجْعَلُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ، وَيَصُدُّنِي عَمَّا أَحَاوُلُ لَدَيْكَ، وَسَهِّلْ لِي مَسْلَكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ، وَالْمُسَابَقَةَ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتَ، وَالْمُشَاحَةَ فِيهَا عَلَى مَا أَرَدْتَ. وَلَا تَمَحَقْنِي فِيمَنْ تَمَحَقُ مِنَ الْمُسْتَخْفِينَ بِهَا أَوْعَدْتَ، وَلَا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ يُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِقِتْمِكَ، وَلَا تُتَبِّرْنِي فِيمَنْ تُتَبِّرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ سُبُلِكَ، وَنَجِّنِي مِنَ عَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ، وَخَلِّصْنِي مِنَ هَوَاتِ الْبَلْوَى، وَأَجْرِنِي مِنْ أَخِذِ الْأَمْلَاءِ، وَحُلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوِّ يُضِلُّنِي، وَهَوَى يُؤَبِّقُنِي، وَمَنْقَصَةَ تَرْهَقُنِي، وَلَا تُعْرِضْ عَنِّي إِعْرَاضَ مَنْ لَا تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ، وَلَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْأَمَلِ فِيكَ، فَيَغْلِبَ عَلَى الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَمْتَحِنْنِي بِمَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ، فَتَبْهَظُنِي بِمَا تُحْمَلْنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ. وَلَا تُرْسِلْنِي مِنْ يَدِكَ إِزْسَالَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ، وَلَا إِنَابَةَ لَهُ، وَلَا تَرْمِ بِي رَمَى مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ، وَمَنْ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخَزِيُّ مِنْ عِنْدِكَ، بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَقَطَةِ الْمُرْتَدِّينَ، وَوَهْلَةِ الْمُتَعَسِّفِينَ، وَزَلَّةِ الْمُغْرُورِينَ، وَوَرِطَةِ الْهَالِكِينَ، وَعَافِنِي بِمَا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عِبِيدِكَ وَ إِمَائِكَ، وَبَلِّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عُنَيْتَ بِهِ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ، وَرَضَيْتَ عَنْهُ، فَأَعَشْتَهُ حَمِيداً، وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيداً. وَطَوِّفْنِي طَوِّقَ الْأَقْلَاعِ عَمَّا يُجْحِبُ الْحَسَنَاتِ، وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ، وَأَشِعِرْ قَلْبِي الْأَزْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ، وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ، وَلَا تُشْغَلْنِي بِمَا لَا أُدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا لَا يُرْضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ، وَأَنْزِعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دِينِهِ تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ، وَتَصُدُّ عَنِ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ، وَتُذْهِلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ، وَزَيِّنْ لِي التَّفَرُّدَ بِمُنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَبْ لِي عِصْمَةً

تُدْنِيَنِي مِنْ خَشْيَتِكَ، وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ، وَتَقْضِيَنِي مِنْ أَسْرِ الْعِظَائِمِ.
وَهَبْ لِي التَّطَهِيرَ مِنْ دَسِّ الْعِضْيَانِ، وَأَذْهَبْ عَنِّي دَرَنَ الْخَطَايَا، وَسَرِّبْنِي
بِسِرِّبَالِ عَافِيَتِكَ، وَرَدِّني رِدَاءَ مَعَاذَتِكَ، وَجَلِّئْنِي سَوَابِعَ نِعْمَاتِكَ، وَظَاهِرَ لَدَيَّ
فَضْلِكَ وَطَوْلِكَ، وَأَيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ، وَأَعْنِي عَلَى صَالِحِ النِّيَّةِ، وَمَرْضِيَّ
الْقَوْلِ، وَمُسْتَحْسِنِ الْعَمَلِ. وَلَا تَكِلْنِي إِلَى حَوْلِي وَوَقْوِي دُونَ حَوْلِكَ وَوَقْوَتِكَ،
وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ تَبْعَثُنِي لِلْقَائِلِ، وَلَا تَفْضَحْنِي بَيْنَ يَدَيَّ أَوْلِيَائِكَ، وَلَا تُنْسِنِي
ذِكْرَكَ، وَلَا تُذْهِبْ عَنِّي سُكْرَكَ، بَلْ أَلْزِمْنِيهِ فِي أَحْوَالِ السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلَاتِ
الْجَاهِلِينَ لِإِلَائِكَ، وَأَوْزِعْنِي أَنْ أَتُنْسِيَ بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ، وَأَعْرِفَ بِمَا أَسَدَيْتَهُ إِلَيَّ.
وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاعِبِينَ، وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمْدِ الْحَامِدِينَ، وَلَا
تَحْذَلْنِي عِنْدَ فَاقَتِي إِلَيْكَ، وَلَا تُهْلِكْنِي بِمَا أَسَدَيْتَهُ إِلَيْكَ، وَلَا تَجْهَنِّي بِمَا جَبَّهْتَ بِهِ
الْمُعَانِدِينَ لَكَ. فَإِنِّي لَكَ مُسَلِّمٌ، أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ، وَأَنَّكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ، وَأَعْوَدُ
بِالْإِحْسَانِ، وَأَهْلُ التَّقْوَى، وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، وَأَنَّكَ بَانَ تَعْمُؤُ أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ تُعَاقِبَ،
وَأَنَّكَ بَانَ تَسْتَرُّ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى أَنْ تُشْهَرَ. فَأَخْبِنِي حَيَاةَ طَيِّبَةٍ تَنْتَضِمُ بِمَا أُرِيدُ،
وَتَبْلُغُ مَا أَحْبُّ مِنْ حَيْثُ لَا آتِي مَا تَكْرَهُ، وَلَا أُرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ، وَأَمْتِنِي مِثَّةَ
مَنْ يَسْمَعُ نُورَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَذَلَّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَعِزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ،
وَضَعْنِي إِذَا خَلَوْتُ بِكَ، وَارْقَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ، وَأَغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي،
وَرِزْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْرًا، وَأَعِزَّنِي مِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ حُلُولِ الْبَلَاءِ، وَمَنْ
الذَّلِّ وَالْعَنَاءِ، تَعَمَّدْنِي فِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَتَعَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْبَطْشِ
لَوْلَا حِلْمُهُ، وَالْإِخْذُ عَلَى الْجُرِيرَةِ لَوْلَا أَنَاثُهُ. وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءًا
فَجَبِّحْنِي مِنْهَا لِيُؤَادَّ بِكَ، وَإِذْ لَمْ تُقِمْنِي مَقَامَ فَضِيحَةٍ فِي دُنْيَاكَ، فَلَا تُقِمْنِي مِثْلَهُ فِي
آخِرَتِكَ، وَاشْفَعْ لِي أَوْائِلَ مِتْنِكَ بِأَوَاخِرِهَا، وَقَدِيمَ قَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا، وَلَا تَمْتَدُّ

لِي مَدًّا يَفْسُو مَعَهُ قَلْبِي، وَلَا تَقْرُعْنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بَهَائِي، وَلَا تَسْمُنِي خَسِيسَةً
 يَصْفُرُ لَهَا قَدْرِي، وَلَا نَقِيسَةً مُجْهَلٌ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي، وَلَا تَرُعْنِي رَوْعَةَ أَيْلُسٍ بِهَا،
 وَلَا خِيفَةَ أَوْجُسٍ دُونَهَا. إِجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ، وَحَدْرِي مِنْ إِعْذَارِكَ
 وَإِذْذَارِكَ، وَرَهْبَتِي عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِكَ، وَاعْمُرْ لَيْلِي بِإِيقَاطِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ، وَتَفَرَّدِي
 بِالتَّهَجُّدِ لَكَ، وَتَجَرُّدِي بِسُكُونِي إِلَيْكَ وَإِنْزَالِ حَوَائِجِي بِكَ، وَمُنَازَلَتِي إِيَّاكَ فِي
 فَكَاكِ رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ، وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ. وَلَا تَذَرْنِي فِي طُغْيَانِي
 عَامِيهَا، وَلَا فِي غَمْرَتِي سَاهِيًا حَتَّى حِينٍ، وَلَا تَجْعَلْنِي عِظَّةً لِيْنِ اتَّعَطَّ، وَلَا نِكَالًا لِيْنِ
 اعْتَبَرَ، وَلَا فِتْنَةً لِيْنِ نَظَرَ، وَلَا تَمَكُّرٌ بِي فِي مَنْ تَمَكَّرَ بِهِ، وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي، وَلَا
 تُغَيِّرْ لِي اسْمًا، وَلَا تُبَدِّلْ لِي جِسْمًا، وَلَا تَتَّخِذْنِي هُرُوءًا لِخَلْقِكَ، وَلَا سُخْرِيًا لَكَ، وَلَا
 تَبْعًا إِلَّا لِرِضَايَتِكَ، وَلَا مُتْمَهِنًا إِلَّا بِالْإِنْتِقَامِ لَكَ. وَأَوْجِدْنِي بَرْدَ عَفْوَكَ، وَحَلَاوَةَ
 رَحْمَتِكَ، وَرَوْحَكَ وَرَيْحَانِكَ، وَجَنَّةَ نَعِيمِكَ، وَأَذِقْنِي طَعْمَ الْفِرَاقِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةِ
 مِنْ سَعَتِكَ، وَالْأَجْتِهَادِ فِيهَا يُزْلَفُ لَدَيْكَ وَعِنْدَكَ، وَأَنْخَفْنِي بِتُحْفَةٍ مِنْ تُحْفَاتِكَ.
 وَاجْعَلْ نِجَارَتِي رَابِحَةً، وَكَرَّتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ، وَأَخْفِنِي مَقَامَكَ، وَشَوْقِي لِلقاءِكَ،
 وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا، لَا تُبْقِ مَعَهَا ذُنُوبًا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً، وَلَا تَذَرْ مَعَهَا
 عِلَاقِيَّةً وَلَا سَرِيرَةً. وَأَنْزِعِ الْغُلَّ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى
 الْخَاشِعِينَ، وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ، وَحَلِّنِي حِلْيَةَ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ
 صِدْقٍ فِي الْغَابِرِينَ، وَذِكْرًا نَامِيًا فِي الْأَخْرِينَ، وَوَافٍ بِي عِرْصَةَ الْأَوْلِيَيْنِ. وَتَمِّمْ
 سُبُوحَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَظَاهِرَ كَرَامَتِي لَدَيْ. إِمْلَأْ مِنْ فَوَائِدِكَ يَدَيَّ، وَسُقْ كَرَامَتِي
 مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ، وَجَاوِزِي بِي الْأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فِي الْجَنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا لِأَصْفِيَائِكَ،
 وَجَلِّئْنِي شَرَائِفَ نِحْلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمَعْدَّةِ لِأَجْبَائِكَ، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقْبِلًا
 أَوْيَ إِلَيْهِ مُطْمَئِنًّا، وَمَثَابَةً أَتَبَوَّأُهَا وَأَقْرَأُ عَيْنًا. وَلَا تُفَاقِسْنِي بِعَظِيمَاتِ الْجُرَائِرِ، وَلَا

تُهْلِكُنِي يَوْمَ تُبَلَى السَّرَائِرُ، وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وَشُبْهَةٍ، وَاجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقًا
 مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ، وَأَجْزِلْ لِي قِسْمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ، وَوَفِّرْ عَلَيَّ حُظُوظَ الْأَخْسَانِ
 مِنْ إِفْضَالِكَ. وَاجْعَلْ قَلْبِي وَإِثْقَالَ بِيَا عِنْدَكَ، وَهَمِّي مُسْتَفْرَعًا لِمَا هُوَ لَكَ،
 وَاسْتَعْمَلْنِي بِمَا تَسْتَعْمِلُ بِهِ خَالِصَتَكَ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ
 طَاعَتَكَ. وَاجْمَعْ لِي الْغِنَى وَالْعَفَافَ، وَالسَّعَةَ وَالصَّحَّةَ وَالسَّعَةَ،
 وَالطَّمَأْنِينَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَلَا تُحْبِطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ، وَلَا خَلَوَاتِي بِمَا
 يَعْزِضُ لِي مِنْ نَزَغَاتٍ فِتْنَتِكَ، وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ،
 وَذُبْنِي عَنِ التَّمَسُّكِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِينَ. وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهِيرًا، وَلَا هُمْ عَلَى
 مَحْوِ كِتَابِكَ يَدًا وَنَصِيرًا، وَحُطْنِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ حِيَاطَةَ تَقْيِينِي بِهَا. وَافْتَحْ لِي
 أَبْوَابَ تَوْتِيَّتِكَ، وَرَحْمَتِكَ، وَرَأْفَتِكَ، وَرِزْقِكَ الْوَاسِعِ، إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاعِبِينَ،
 وَأَتَمِّمُ لِي إِعْنَامَكَ إِنَّكَ خَيْرُ الْمُتَمِّمِينَ. وَاجْعَلْ بَاقِيَ عُمْرِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِغَاءً
 وَجْهَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَالسَّلَامُ
 عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الْأَبْدِينَ.

ومنه: ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنما تعجل
 الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف عليك
 السكينة والوقار فاحمد الله، وهللته ومجده وأثن عليه، وكبره مائة مرة، واحمده مائة مرة،
 وسبحه مائة مرة، وقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، وتخبر نفسك من الدعاء ما أحببت،
 واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك في
 موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس،
 وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول:

((اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وأرحم مسيري إليك من الفج العميق)).

وليكن فيما تقول:

((اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادرا عني شر فسقة الجن والإنس)).

وتقول:

((اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني)).

وتقول:

((اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك، يا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا)). وتذكر حوائجك.

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء:

((اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني، والتي إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها، أسألك خلاص رقبتي من النار)).

وليكن فيما تقول:

((اللهم إني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسألك أن توفقني لما يرضيك عني وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم ودلت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله)).

وليكن فيما تقول:

((اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحيته بعد الموت حياة طيبة)). ومن الأدعية الماثورة ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام على ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فتقول: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شئ قدير. اللهم لك الحمد، أنت كما تقول، وخيرا مما يقول القائلون. اللهم لك صلاتي ودينني ومحياي ومماتي، ولك تراثي، وبك حولي، ومنك قوتي. اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن

عذاب القبر. اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح، وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار)).

ومن تلك الأدعية ما رواه عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: ((اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن تشتت الأمر، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك، وأمسى خوفي مستجيرا بأمانك، وأمسى ذلي مستجيرا بعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي، يا خير من سئل ويا أجود من أعطى، جللني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عني شر جميع خلقك)).

وروى أبو نصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: ((اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقني من قابل أبدا ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي، مرحوما مغفورا لي، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال قليل أو كثير، وبارك لهم في)).

آداب الوقوف بالمزدلفة

وهي أيضا كثيرة نذكر بعضها:

(١) الإفاضة من عرفات على سكينه ووقار مستغفرا، فإذا انتهى إلى الكتيب

الأحمر عن يمين الطريق يقول:

((اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي)).

(٢) الإقتصاد في السير.

(٣) تأخير العشاءين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث

الليل.

(٤) نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر، ويستحب للضرورة وطء

المشعر برجله.

(٥) إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول: ((اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر)).

(٦) أن يصبح على طهر فيصلي الغداة ويحمد الله عز وجل ويشني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله، ثم يقول: ((اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادراً عني شر فسقة الجن والإنس. اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول، ولكل وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقلبني عشرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي)).

(٧) التقاط حصى الجمار من المزدلفة وعددها سبعون.

(٨) السعي السريع إذا مر بوادي محسر، وقدر للسعي مائة خطوة، ويقول: ((اللهم سلم لي عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني بخير فيمن تركت بعدي)).

آداب رمي الجمرات

يستحب في رمي الجمرات أمور، منها:

(١) أن يكون على طهارة حال الرمي.

(٢) أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده.

((اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي)).

(٣) أن يقول عند كل رمية:

((الله أكبر، اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك،

اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا)).

(٤) أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشرة أذرع، أو خمس عشرة

ذراعا.

(٥) أن يرمي جمرة العقبة متوجها إليها مستدبر القبلة، ويرمي الجمرتين الأولى

والوسطى مستقبل القبلة.

(٦) أن يضع الحصى على إبهامه ويدفعها بظفر السبابة.

(٧) أن يقول إذا رجع إلى منزله في منى:

((اللهم بك وثقت وعليك توكلت، فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير)).

آداب الهدى

يستحب في الهدى أمور، منها:

(١) أن يكون بدنة أو بقرة وإلا فكبشا فحلا.

(٢) أن يكون سمينا.

(٣) أن يقول عند الذبح أو النحر:

((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين، إن

صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من

المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني)).

(٤) أن يياشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده، ويقبض الذابح

على يده فيذبح، وإلا فليشهد ذبحه، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

آداب الحلق

(١) يستحب في الحلق أن يتدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق:

((اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة)).

(٢) أن يدفن شعره في خيمته في منى.

(٣) أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلم أظافيره بعد الحلق.

آداب طواف الحج والسعي

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة، وصلاته والسعي فيها يجري هنا أيضا.

ويستحب الاتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول:

((اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي، أسألك مسألة العليل الدليل

آداب مكة المعظمة

يستحب فيها أمور، منها:

(١) الاكثار من ذكر الله وقراءة القرآن.

(٢) ختم القرآن فيها.

(٣) الشرب من ماء زمزم، ثم يقول:

((اللهم اجعله علماً نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم)).

ثم يقول: ((بسم الله وبالله والشكر لله)).

(٤) الاكثار من النظر إلى الكعبة.

(٥) الطواف حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة في أول الليل، وثلاثة في آخره،

وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

(٦) أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثمائة وستين طوافا، فإن لم يتمكن فائتين

وخمسين طوافا، فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

(٧) دخول الكعبة للصلاة، ويستحب له أن يغتسل قبل دخوله، وأن يقول عند

دخوله:

((اللهم إنك قلت: ومن دخله كان آمنا، فأمني من عذاب النار)).

ثم يصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ بعد الفاتحة في

الركعة الأولى سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمسا وخمسين آية.

(٨) أن يصلي في كل زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول:

((اللهم من توباً أو تعباً أو أهد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته وجائزته

ونوافله وفواضله، فأليك يا سيدي تهيتي وتعبثي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك،

ونوافلك وجائزتك، فلا تخيب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل، ولا ينقصه نائل،

فإني لم أتك اليوم ثقة بعمل صالح قدمته، ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكني أتيتك مقرا

بالظلم والإساءة على نفسي، فإنه لا حجة لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن

تصلي على محمد وآله وتعطيني مسألتي وتقبلني عثرتي وتقبلني برغبتني، ولا تردني مجبوها

ممنوعا ولا خائبا، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي

الذنوب العظيم، لا إله إلا أنت)).

ويستحب التكبير ثلاثا عند خروجه من الكعبة وأن يقول:
((اللهم لا تمجد بلاءنا، ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا، فإنك أنت الضار النافع)).
ثم ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلي ركعتين
عند الدرجات.

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع، وأن يستلم الحجر
الأسود والركن اليماني في كل شوط، وأن يأتي بما تقدم في ص (٣٠٤) من المستحبات عند
الوصول إلى المستجار، وأن يدعو الله بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود ويلصق بطنه
بالبیت، ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويشي عليه،
ويصلي على النبي وآله، ثم يقول:

((اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونيبك وأمينك وحبيبك ونجيك وخيرتك
من خلقك، اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذى في جنبك
وعبدك حتى أتاه اليقين، اللهم أقبلني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد
من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية)).

ويستحب له الخروج من باب الخناطين ويقع قبال الركن الشامي ويطلب من الله
التوفيق لرجوعه مرة أخرى.

ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء.

﴿زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله﴾

يستحب للحاج استحبابا مؤكدا أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة، ليزور
الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، والصديقة الطاهرة سلام الله عليها، وأئمة
البيع سلام الله عليهما أجمعين.

وكيفية زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله أن يقول:

((السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام
عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في

سبيل الله وعبده حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته، اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد)).

﴿زيارة الصديقة الزهراء سلام الله عليها﴾

((يا ممتحنة امتحنتك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنتك صابرة، وزعمنا أنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك وأتانا به وصيه، فإننا نسألك إن كنا صدقتك إلا ألحقتنا بتصدقنا لهما ((بالبشرى / خ ل))، لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك)).

﴿الزيارة الجامعة لأئمة البقيع عليهم السلام﴾

((السلام على أولياء الله وأصفيائه، السلام على أمناء الله وأحبابه، السلام على أنصار الله وخلفائه، السلام على محال معرفة الله، السلام على مساكن ذكر الله، السلام على مظهري أمر الله ونهيه، السلام على الدعاة إلى الله، السلام على المستقرين في مرضاة الله، السلام على المحصنين في طاعة الله، السلام على الأدلاء على الله، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله، ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله، أشهد الله أنني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم، مؤمن بسركم وعلايتكم، مفوض في ذلك كله إليكم، لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس من الأولين والآخرين، وأبرأ إلى الله منهم، وصلى الله على محمد وآله)).

والحمد لله أولا وآخرا

خاتمة الملحق في أحكام متفرقة في شؤون التقليد والطهارة والصلاة والأماكن في الحج

شؤون التقليد في الحج

١- فرع في المراد بالأحوط الأولى

السؤال: هل المراد بالأحوط الأولى أينما ذكر في المناسك وغيره هو الإحتياط

الإستجابي؟

الجواب : نعم .

٢- فروع في تعليم الحملدارية الحجاج وتهيئة الخدمات لهم

السؤال: إذا كان العرف السائد في البلد هو تحمل الحملدار المسؤولية الشرعية عن

صحة مناسك كل واحد من افراد الحملة فهل هذا العرف ممضى في شرع الله المقدس؟

الجواب: إذا كان ما يتم استئجار الحملدار عليه هو نقل الحاج إلى الاماكن المقدسة

مقيداً بارشاده إلى وظائفه الشرعية في أداء المناسك ولو بالاستعانة بمُرشدين دينيين فمع

تخلف الحملدار عن أداء مهمة الارشاد على وجهها لا يستحق شيئاً على عمله، واما إذا

كان الارشاد إلى مناسك الحج شرطاً على الحملدار في ضمن الاتفاق المبرم معه فمع تخلفه

عنه يحق للحاج فسخ العقد وعليه حيتثذ اجرة المثل للخدمات التي أداها له الحملدار، وفي

كل الاحوال إذا أدى الخلل في عمل الحاج - ولو من جهة تقصير الحملدار في ارشاده إلى

وظيفته - إلى بطلان الحج فهو لا يكون مبرءاً لذمته وعليه الاعادة في عام لاحق إذا كان

حجة الإسلام أو نحوها.

السؤال ٢: انني من الحملدارية اقوم بإنجاز معاملات الحجاج الادارية وتوفير الخدمات لهم

اضافة إلى ارشادهم إلى مناسك حجهم ولكن بعض الحجاج لا يحسن أداء واجباته رغم التوجيه

المواصل له فقد يخطئ في الوضوء أو الصلاة أو الطواف وهكذا فما هو حكمه، هل انا مسؤول

شراً عن خطأه؟

الجواب: لا شيء عليك مع قيامك بما تعهدت القيام به من توجيه الحجاج وارشادهم

ومساعدتهم في الاتيان بالعمل الصحيح على الوجه المتعارف.

السؤال ٣: المتعهد بتوفير حوائج الحجاج في سفرهم ازاء مبلغ مقطوع هل يجوز ان يكون ما يوفره لهم دون المستوى المطلوب؟
الجواب: بل يجب ان يكون ما يهيئه من المسكن والطعام وسائر الخدمات وفق المتعارف الذي ينصرف اليه اطلاق العقد المبرم بين الجانبين.

٣- فروع في تعليم المرشد الديني فتاوى المقلد للحجاج

السؤال ١: إذا سئل المرشد الديني عن حكم مسألة فهل عليه ان يسأل الحاج عن مرجع تقليده ليجيب وفق فتواه؟
الجواب: نعم إذا كان ظاهر حال السائل انه يطلب فتوى مقلده كما هو كذلك عادة، ولو وجدت قرينة على انه يطلب فتوى من تكون فتواه حجة في حقه باعتقاد المرشد الديني اجاب بمقتضى اعتقاده في ذلك.

السؤال ٢: المرشد الديني في الحملة هل يلزمه ان يذكر للحجاج فتاوى جميع من يرجعون اليهم في التقليد ام يكفي ان لا يوقعهم فيما يخالف فتوى مقلدهم وان كان مخالفاً لاحتياجاتهم الوجوبية إذا كان من المراجع الآخرين من يفتي بالحكم الترخيصي في مواردها؟

الجواب: لا يكفي ذلك إلا إذا احرز انهم يرجعون إلى من يفتي بالحكم الترخيصي ويعتبرون فتواه حجة في موارد الاحتياط الوجوبي لرجعهم في التقليد.

السؤال ٣: إذا سأل الحاج عن حكم وكان مرجعه في التقليد غير جامع لشروط الفتيا بحسب اعتقاد المرشد الديني فماذا يصنع؟

الجواب: يمكنه بيان فتواه بنحو لا يستفيد منه تقريره على تقليده.

السؤال ٤: طالب العلم إذا ذهب إلى الحج قد يصادف من يسأله عن بعض مسأله وقد يكون السائل مقلداً لغير من يقلده المسؤول وقد يرى المسؤول خطأ السائل في تقليده وقد لا يعرف رأي مرجعه وقد لا يكون السائل مقلداً لمرجع اصلاً فما هو تكليف طالب العلم في هذه الموارد؟

الجواب: إذا وجدت قرينة على ان السائل يطلب فتوى مقلده جاز له بيانها بنحو لا يستفاد منه تقريره على تقليده ان كان على خطأ فيه، وان وجدت قرينة على انه يطلب فتوى من تكون فتواه حجة في حقه باعتقاد المسؤول اجابه بمقتضى اعتقاده في ذلك، وفي

خاتمة الملحق - أحكام متفرقة (٣٤٣)

الصورتين إذا لم يعلم الفتوى المطلوبة توقف عن الجواب، وإذا لم توجد قرينة على ما تقدم فله ان يجيب بموجب فتوى من يرى حجية فتواه في حق السائل وليس له ان يجيب بموجب فتوى من يرى ان عمله بها يكون على خلاف وظيفته الشرعية إلا مع اقامة القرينة على ذلك.

السؤال ٥: إذا سئل الامامي في ايام الحج من قبل بعض ابناء السنة عن بعض مسائله فهل يجيبه وفق مذهبه ام وفق مذهبهم؟

الجواب: يجيبه على طبق مذهبهم أو يضم اليه ما هو مقتضى مذهبنا، نعم إذا ظهر منه ارادة الحصول على الجواب وفق مذهبنا فلا بأس بالاختصار على الجواب وفقه فقط.

السؤال ٦: هل يجوز اخذ الاجرة على تعليم الحجاج مناسك حجهم؟

الجواب: الأحوط لزوماً عدم الجواز وحرمة الأجرة إلا فيما لا يكون محلاً للابتلاء من الأحكام، ويمكن التخلص من الاشكال باخذ الأجرة على المقدمات كالحضور في مكان التعليم ونحو ذلك.

٢- فرعان في مراعاة القوانين

السؤال ١: المعروف عنكم عدم الترخيص في مخالفة القوانين المجعولة رعاية للمصلحة العامة مما تطبق فيه العدالة بين الناس كقانون تحديد الحجاج في المملكة، ولكن الحكومة بنفسها لا تشدد في تطبيقه وتكفي بالتحديد الذي يحصل بسبب سن القانون والتزام كثير من الناس بعدم التخلف عنه مثلاً إذا كانت السيارة مليئة بالحجاج السعوديين الفاقدين للتصريح تمنعهم من مواصلة السير واما إذا كان في السيارة اثنان أو ثلاثة فاقدين للتصريح فلا يتعرض لهم، إلا ان مقتضى ما ذكرتم حرمة مخالفتهم للقانون المذكور أيضاً.

وهكذا تقوم الحكومة باصدار تصاريح لعدد من العاملين والمرشدين في كل حملة وفق ما يطلبه الحملدار مع علمها بانه لا يحتاج إلى تمام العدد المطلوب من المذكورين ولكنها تتغاضى عن ذلك، إلا ان مقتضى ما ذكرتم لزوم تقيّد الحملدار بمقدار الحاجة، فهل هناك ما يخفف الوطأة عن المؤمنين؟

الجواب: إذا كان المسؤول المعني بتطبيق القانون يتغاضى عن تطبيقه بموجب الصلاحيات الممنوحة له قانوناً فلا اشكال.

السؤال ٢: بعض الشركات تمنح الموظف لديها اجازة لموسم الحج لمرة واحدة فقط طيلة مدة التعامل معه فإذا كان هذا الموظف قد حج مسبقاً فما حكم اخذ هذه الاجازة مع عدم نية استغلالها في أداء الحج؟

الجواب: إذا كانت الاجازة تمنح - بموجب عقد التوظيف - لخصوص من يريد الاتيان بالحج فليس للموظف استغلالها في غير ذلك، وان كانت غير مقيدة بذلك فله استغلالها فيما يشاء.

❁ لاحظ ما تقدم في مباحث الاستطاعة (الأمر الأول: السعة في الوقت).

شؤون الطهارة في الحج

١- فرع في الطهارة من الخبث في الحج

السؤال: إذا نتجس موضع من المسجد الحرام يقوم المسؤولون بإزالة عين النجاسة عنه ثم مسحه بقطع من القماش المبللة بالماء وبعض المنظفات ومعلوم أن هذا لا يكفي في تطهير المحل، ثم أن الرطوبة المتخلفة فيه تسري إلى سائر مواضع المسجد نتيجة لتقلبات الناس وعبورهم على المواضع المرطوبة وهذا مما يورث العلم العادي بنتجس معظم مواضع المسجد، وفي هذه الحالة هل يجوز السجود على أرض المسجد الحرام اختياراً أم لا يجوز إلا في حال التقية، وما حكم الطائف إذا لاقى بدنه المطاف برطوبة مسرية هل يصح طوافه أم يلزمه إعادته؟

الجواب: حصول العلم بنتجس معظم المسجد - كما جاء في السؤال - نادر، ولا ينبغي الإعتناء بالظن بالنجاسة فضلاً عن احتمالها.

٢- فروع في الوضوء في الحج

السؤال ١: هل يجوز الوضوء بالمياه المبردة المخصصة للشرب في مكة والمدينة؟

الجواب: إذا كانت مخصصة للشرب لم يجز الوضوء بها.

السؤال ٢: ما حكم من توضأ منها سابقاً جهلاً منه بالحكم؟

الجواب: يصح وضوؤه على الأظهر.

السؤال ٣: يحكى عنكم عدم جواز الوضوء من ماء زمزم المعد للشرب مع تنصيص الفقهاء على استحباب الأخذ من ماء زمزم وصبه على الرأس والظهر والبطن، فليس هو مخصصاً للشرب فكيف التوفيق بين الأمرين؟

الجواب: الذي ذكرناه هو أن الماء المخصص للشرب فقط - كماء البرادات - لا يجوز استعماله في غيره ولا فرق في هذا بين أن يكون مصدره ماء زمزم أو غيره، ولا ينافي ذلك استحباب الأخذ من ماء زمزم وصبه على الرأس والبدن، وأما إذا كان الماء المسمى بـ (ماء زمزم) معداً للاعم من الشرب فلا اشكال في جواز التوضئ به، ويمكن احراز ذلك من جهة جريان العادة في استعماله في غير الشرب من دون منع احد.

السؤال ٤: هل يجوز التوضئ بالمياه الموجودة في المباني والمؤسسات الحكومية في الدول الإسلامية؟

الجواب: نعم ما لم يعلم بكونها مفسومة.

شؤون الصلاة في الحج

١- القبلة

١- فرع في حكم الصلاة في الباص

السؤال: هل يجوز للمسافر أن يؤدي الصلاة الفريضة وهو على مقعده في الباص إذا كان السائق لا يمهله الفرصة الكافية لأداء الصلاة خارج الباص؟

الجواب: نعم ولكن الإتيان بالصلاة قائماً مقدماً عليه وعلى التقديرين يلزمه رعاية الإستقبال في جميع حالات الصلاة إن أمكن وإلا ففي حال تكبير الإحرام مع التمكن منه وإلا يسقط شرطية الإستقبال، كما أنه مع التمكن من الإتيان بالركوع والسجود الإختياريين يتعين الإتيان بهما - كما لو تمكن من الصلاة في المر الوسطاني للباص - وأما مع عدم التمكن منهما فإن تمكن من الإحناء بمقدار يصدق اسميهما لزم وتعين ويراعى في السجود وضع جبهته على المسجد ولو برفعه، ومع عدم التمكن من الإحناء بالمقدار المزبور يومي بدلاً عنهما.

٢- مكان المصلي

١- فرعان في حكم المحاذاة بين الرجل والمرأة والصلاة في حجر إسماعيل (عليه السلام)
السؤال ١: إذا وقف الرجل ليصلي فجاءت المرأة ووقفت محاذية له أو متقدمة عليه
وشرعت في الصلاة فهل تبطل بذلك صلاة المرأة فقط أم تبطل صلاة الرجل أيضاً، وما هو
الحكم في عكس المسألة؟

الجواب: تبطل الصلاتان معاً على الأحوط وجوباً فإن المختار أن مانعية المحاذاة أو
تقدم المرأة لا يختص بصلاة من شرع فيها لاحقاً.
* مرفي ذيل صلاة الطواف فرعان في تقدم المرأة على الرجل في مكة المكرمة عند
الزحام فيها.

السؤال ٢: هل يصح ما يقال من أنه لا تجوز الصلاة في حجر إسماعيل؟
الجواب: لا أساس له.

٢- فروع في فضيلة الصلاة في المسجدين

السؤال ١: ما ورد في فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي هل يشمل
الإمتدادات الجديدة للمسجدين؟ وكذا سائر الأحكام المترتبة عليهما؟
الجواب: نعم إذا عدت توسعة للمسجدين لا إضافة مسجد أو مرفق إليهما.
السؤال ٢: هل الطابق الارضي في المسجد الحرام عند بئر زمزم يعد من المسجد وتجري
عليه احكامه؟

الجواب: نعم.

السؤال ٣: أداء الصلاة في التوسعة المستحدثة لمسجد النبي (صلى الله عليه وآله) هل له من الفضل ما
للصلاة في المسجد الاصيلي؟

الجواب: لا تبعد افضلية الصلاة في المسجد الاصيلي الذي كان على عهد رسول
الله (صلى الله عليه وآله) كما ان الصلاة في بعض مواضعه افضل من الصلاة في الباقي كالروضة المطهرة
وبعض ما أدخل فيه لاحقاً كبيت علي وفاطمة (عليهما السلام).

السؤال ٤: ايهما اكثر ثواباً الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي بعد مضي وقت
الفضيلة أو الصلاة في وقت الفضيلة في خارج المسجدين الشريفين؟
الجواب: لم يثبت اولوية أداء الصلاة فيهما في خارج وقت الفضيلة من ادائها في
وقت الفضيلة في غيرهما من الاماكن بل لا يبعد العكس.

السؤال ٥: لو دار الامر بين أداء الفريضة في اول وقتها ولكن في غير مسجد النبي (ﷺ) وبين ادائها في مسجده (ﷺ) ولكن بعد فوات وقت الفضيلة فما هو المقدم؟
الجواب: الصلاة في وقت الفضيلة افضل، واما فضلية الصلاة في اول وقت الفضيلة من الصلاة في المسجد النبوي بعد مضي اول الوقت ولكن مع بقاء وقت الفضيلة فغير معلومة.

السؤال ٦: ايهما افضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي فرادى أو الصلاة في المنزل جماعة؟

الجواب: الصلاة في المسجدين افضل.

السؤال ٧: أيهما اكثر ثواباً الطواف بالبيت أو الصلاة في المسجد الحرام؟
الجواب: الطواف بالبيت افضل بالنسبة إلى غير اهل مكة ومن بحكمهم.

٣- أفعال الصلاة

٤- فروع في السجود على التربة والحصيرة والبلاط والسجاد في المسجدين وسائر الأمكنة

السؤال ١: هل يجوز السجود على التربة أو الحصيرة أو نحوهما في مساجد مكة والمدينة إذا كان على خلاف التقية بحيث يوجب الاضرار بسمعة الطائفة، وما حكم الصلاة في هذه الصورة؟

الجواب: لا يجوز ذلك، ولكن الصلاة صحيحة.

السؤال ٢: هل يجوز السجود على البلاط المستعمل في أرضية المسجد الحرام علماً أنه يتميز بطرده للحرارة فلا يتأثر بأشعة الشمس ويقال أنه حجر صناعي وليس طبيعياً؟
الجواب: كونه صناعياً لا يمنع من جواز السجود عليه إذا كانت المواد المستعملة في صناعته مما يصح السجود عليها أو كان الخليط من غيرها مستهلكاً عرفاً، هذا في غير حال التقية وأما في حال التقية فيجوز السجود عليه وإن كان مصنوعاً مما لا يصح السجود عليه.

السؤال ٣: هل يجوز السجود على السجاد في المسجد النبوي أم لا؟

الجواب: يجوز إذا اقتضته التقية ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، كما لا يجب تأخير الصلاة إلى زوال موجب التقية.

السؤال ٤: ما حكم الصلاة الفريضة أو النافلة في المسجد النبوي الشريف إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه يعرض المصلي للاشكال، وهل يجب الانتقال من الروضة المطهرة مثلاً للمكان الخالي من السجاد لاداء الصلاة وان كان ملفتاً لأنظارهم؟
الجواب: إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه على خلاف المداراة معهم والتألف بين المسلمين وكذلك الانتقال لاداء الصلاة إلى الموضع الخالي من السجاد تجوز الصلاة مع السجود على السجاد سواء في الفريضة والنافلة.

السؤال ٥: ما حكم الصلاة في المسجد والروضة الشريفة المباركة في المدينة المنورة إذا لم يتوفر لدينا ما يصح السجود عليه، وهل يختلف الحكم إذا كانت الصلاة نافلة؟
الجواب: إذا لم يوجد في المسجد مكان يتيسر ان يسجد فيه على ما يصح السجود عليه من دون مخالفة التقية - وان كانت مداراتية - جاز السجود على الفراش ولا يجب الانتقال إلى خارج المسجد واما مع تيسر السجود عليه في مكان آخر في المسجد من دون منافاته للمداراة فلا بد من اختياره وان كان خارج الروضة الشريفة، نعم لا بأس بالاتيان بالصلاة النافلة رجاء في الروضة الشريفة مع السجود على الفراش وان تيسر الاتيان بها في مكان آخر من المسجد مع السجود على ما يصح السجود عليه.

السؤال ٦: الروضة الشريفة هل تعد مكاناً مستقلاً عن سائر المسجد النبوي بحيث لو امكن المصلي السجود في غيرها على ما يصح السجود عليه لم يجب عليه الانتقال اليه؟
الجواب: الروضة المباركة جزء من المسجد الشريف وان كانت من افضل اماكنه فان وجد المؤمن في غيرها من المسجد مكاناً يمكن أداء الصلاة فيه مع السجود على ما يصح السجود عليه من دون مخالفة التقية - حتى المداراتية - لم يجتزئ بالصلاة فيها مع السجود على الفراش ونحوه بلا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة نعم لا بأس بالاتيان بالنافلة رجاءاً.

٤- أحكام الجماعة

١- فروع في صلاة الجماعة مع المسلمين

السؤال ١: هل تصح صلاة الإمامي إذا اقتدى فيها ببعض أهل السنة في الصورتين

التاليتين:

أ - أن يكون ذلك بإقتضاء التقية؟

ب - أن يكون ذلك بإقتضاء بعض المصالح العامة كالتألف معهم لأجل الحفاظ على الوحدة الإسلامية.

الجواب: تجوز الصلاة خلفهم ولكن لا بد للمأموم أن يقرأ لنفسه إخفاتاً إن أمكنه وإلا يقرأ في نفسه ويجوز له التكتف إذا اقتضته التقية كما يجوز له السجود على ما لا يصح السجود عليه عندنا إذا لم يتيسر في مكانه ما يصح السجود عليه كالبارية فإن تيسر وجب اختياره.

السؤال ٢: هل في الصلاة خلف غير الامامي لرعاية التألف بين المسلمين يقصد الامامي الائتمام وتترتب أحكام الجماعة؟

الجواب: لا ضير في نية الاقتداء بالامام منهم ولكن من دون ترتيب أحكام الجماعة.

السؤال ٣: هل تجوز اقامة الجماعة في فنادق مكة المكرمة والمدينة المنورة؟

الجواب: إذا لم يكن على خلاف التقية فلا مانع منه ولكن المشاركة في جماعة المسلمين لغرض التألف بينهم أفضل.

السؤال ٤: يلاحظ احياناً خروج بعض ابناء الطائفة من المسجدين الشريفين حين اقامة

الجماعة فيهما فما هو رأيكم؟

الجواب: هذا العمل غير مناسب، بل ربما لا يجوز لبعض العناوين الثانوية كالاساءة

إلى سمعة المذهب ونحو ذلك.

شروط صحة الجماعة والاجتزاء بها

٢- فروع في الصلاة في الطابق العلوي وبالاستدارة حول الكعبة ومع التأمين

وقبل الوقت وفي صلاة الجمعة

السؤال ١: هل يجوز ان يشترك في الجماعة التي تقام في المسجد الحرام من الطابق

العلوي؟

الجواب: إذا كان عدد من اهل السنة يقتدون بالامام من الطابق العلوي جاز للامامي

اللاحق بهم مع الاتيان بوظيفة المنفرد البتة.

السؤال ٢: في صلوات الجماعة التي تقام في المسجد الحرام والمسجد النبوي يصعد

بعض الناس إلى الطابق العلوي ويأتون بالإمام من هناك مع أنهم لا يرون الإمام ولا شيئاً من صفوف الجماعة في صحن المسجد لطول الجدران فهل يجوز للإمامي الإلتحاق بهؤلاء في الطابق العلوي؟

الجواب: يجوز له ذلك ولكن يراعى في صلاته ما يعتبر في الصلاة خلف غير الإمامي.
السؤال ٣: هل تصح الصلاة جماعة بالاستدارة حول الكعبة المشرفة؟
الجواب: تشكل صلاة من كان متقدماً في موقفه على الإمام ولكن يجوز للمؤمنين الاشتراك في الجماعات المستديرة التي تقام في العصر الحاضر في المسجد الحرام مع مراعاة الشروط المعتبرة في الصلاة خلف غير الإمامي.

السؤال ٤: جرت السيرة في صلوات الجماعة التي تقام في مكة المكرمة والمدينة المنورة أن يقنت الإمام بعد الركعة الثانية في الصباح وبعد الثالثة في المغرب ويؤمن المأمومون على كل فقرة من فقرات الدعاء الذي يقرأه في قنوته فهل يجوز للمؤمنين المشاركين في هذه الجماعات التأمين مع سائر المأمومين؟

الجواب: التأمين المبطل للصلاة إنما هو ما يؤتى به بعد الفراغ من قراءة الحمد - على التصليل المذكور في الرسالة - وأما ما يؤتى به في سائر مواضع الصلاة فلا بأس به إذا قصد به الدعاء نعم إذا آمن المأموم تبعاً لغيره جهلاً منه بمعناه كان من المبطل لصلاته.

السؤال ٥: ما حكم الصلاة خلفهم إذا أقاموها قبل دخول الوقت؟

الجواب: لا يجتزي بها حينئذ.

السؤال ٦: ما حكم صلاة الإمامي خلف الإمام غير الإمامي إذا كان شرعه فيها قبل دخول الوقت الشرعي عندنا؟

الجواب: لا يجتزاؤها بها.

سؤال ٧: إذا كان الإقتداء بهم في صلاة الجمعة فهل يجب الإتيان بصلاة الظهر بعدها؟
الجواب: نعم يجب ذلك.

السؤال ٨: هل للإمامي ان يشترك في صلاة الجمعة التي تقام في المسجدين الشريفين؟
الجواب: إذا كان ذلك لغرض التألف بين المسلمين فلا بأس به ولكن لا بد من أداء الظهر بعد ذلك إلا إذا كان مسافراً وحكمه القصر فإن بإمكانه أن يشترك في صلاتهم وينوي بها الظهر ويقرأ لنفسه إخفاتاً.

٥- أحكام صلاة المسافر في الحج

١- فروع في تخيير المسافر في مكة والمدينة

السؤال: هل التخيير بين القصر والاطماف في مكة والمدينة أو المسجدين فيهما ابتدائي أو استمراري؟
الجواب: استمراري.

السؤال ٢: هل التخيير بين القصر والتمام للمسافر يختص بالمناطق القديمة في مكة المكرمة والمدينة المنورة أم يشمل الإمتدادات الجديدة أيضاً؟
الجواب: يشمل الإمتدادات الحديثة أيضاً.

السؤال ٣: التخيير بين القصر والتمام للمسافر هل يختص بالمدينة القديمة ام يشمل الاحياء المستحدثة فيها، وعلى تقدير الاختصاص فلو اختلف اهل المنطقة في تحديد حدود المدينة القديمة سعة وضيقتاً فما هو الواجب؟
الجواب: يعم الاحياء المستحدثة أيضاً، وعلى القول بالاختصاص يقتصر في التمام على القدر المتيقن.

السؤال ٤: بساتين النخيل التي تحيط بالمدينة المنورة قد بلغت بيوتها اليوم وصارت متصلة بها فهل يلحقها حكم المدينة المنورة؟
الجواب: إذا كانت بحيث تعد عرفاً جزءاً من المدينة المنورة تشملها الأحكام الثابتة للمدينة بعنوانها واما إذا عدت من اطرافها وتوابعها فلا تشملها تلك الأحكام.

السؤال ٥: من كان من اهالي المدينة المنورة واراد أداء العمرة المفردة فهل يصلي في مسجد الشجرة في ذي الحليفة قصرأ ام تماماً؟ علماً انه قد اتسع العمران كثيراً؟
الجواب: إذا كانت منطقة ذي الحليفة لا تعد جزءاً من المدينة المنورة وان اتصل العمران بينهما فحكمه فيها القصر إذا كانت المسافة بينها وبين حدود المدينة تزيد على حد الترخص.

٢- فروع في الإقامة بمكة

السؤال ١: إذا اقام الحاج في مكة المكرمة عشرة ايام واراد الخروج إلى المشاعر فما حكم صلاته فيها علماً انه لا يبلغ المسافة الشرعية ولو ملفقة وقد ترك امتعته في مكة لغرض

العود إليها وهل يختلف الحكم بين قصده الرجوع إلى مكة من حيث انها محل اقامته وبين قصده ان تكون محطة من محطات سفره بعد الانتهاء من المناسك؟

الجواب: حكمه التمام فيما هو المفروض من عدم قصد المسافة الشرعية، ولو كان قصده العود إلى مكة من حيث كونها منزلاً من منازل سفره الجديد فحكمه القصر في الطريق والمقصد وكذلك في مكة عند العود إليها وان كان يجوز فيها التمام من حيث انه من أماكن التخيير.

السؤال ٢: إذا نوى المسافر الإقامة في مكة المكرمة عشرة أيام ثم خرج بعد مضي العشرة إلى عرفات ثم ذهب إلى المشعر ثم إلى منى ثم عاد إلى مكة فما حكم صلاته من جهة القصر والتمام في عرفات والمشعر ومنى؟

الجواب: إذا كانت المسافة من نهاية مكة الحالية إلى عرفات ثم المشعر ثم منى فمكة أربعة وأربعين كيلومتراً أو أكثر قصر في صلاته في هذه الأماكن وإلا أتم فيها، نعم في الصورة الثانية إذا كان نواياً للسفر من عرفات وكان رجوعه إلى مكة لا من جهة كونها محل إقامته بل من جهة وقوعها في طريقه كان حكمه القصر من مشعر ومنى وأما في مكة فيتخير بين القصر والتمام لأنه من مواطن التخيير للمسافر.

السؤال ٣: وما هو حكم من ذهب إلى عرفات - في مفروض السؤال السابق قبل إتمام العشرة لما نعه من البقاء فيها إلى تمام العشرة - بعد أن صلى في مكة صلاة رباعية بنية الإقامة؟

الجواب: الحكم فيه كسابقه.

السؤال ٤: في مفروض السؤال المتقدم إذا رجع إلى مكة يوم العيد ثم عاد منها إلى منى للمبيت بها أو عاد إلى مكة يوم الثاني عشر وهو لا ينوي المقام بها عشرة أيام فما هو حكم صلاته في منى وفي مكة هل يقصر أو يتم؟

الجواب: إذا كانت المسافة من نهاية مكة الحالية إلى عرفات ثم مزدلفة ثم منى فمكة أربعة وأربعين كيلومتراً أو أكثر قصر في صلاته في مكة وفي منى - كما يقصر في عرفات والمزدلفة - نعم يجوز له التمام في مكة لأنها من مواطن التخيير وأما إذا لم تكن المسافة المشار إليها بالمقدار المذكور فوظيفته التمام في الجميع إلا في مورد جواب السؤال ٢ المتقدم.

٣- فرعان في حكم المسؤولين عن حملات الحج

السؤال ١: المسؤولون عن حملات الحج والمرشدون للحجاج الذين يمارسون عملهم سنوياً هل حكمهم القصر أو التمام؟

الجواب: إذا كانت فترة عملهم قصيرة كثلاثة أسابيع كان حكمهم القصر وإن كانت طويلة كثلاثة أشهر كان حكمهم التمام وفي موارد الإشتباه والشك في كونهم من كثير السفر أم لا فالأحوط وجوباً لهم الجمع بين القصر والتمام.

السؤال ٢: الحملدارية الذين يمارسون عملهم في أوان الحج ويتكرر منهم السفر إلى العتبات المقدسة في العراق وإيران وسوريا عدة مرات في السنة أيضاً وفي كل مرة يستغرق السفر ما بين عشرة أيام إلى اسبوعين فما هو حكمهم في الصلاة والصيام؟

الجواب: حكمهم في مفروض السؤال اتمام الصلاة ويصح منهم الصوم أيضاً.
* مر شؤن أخرى للصلاة في تضاعيف الفروع السابقة (منها) حكم اهداء ثواب الصلاة وغيرها إلى الوالدين غير المسلمين (في ذيل المسألة ١٠٩)

سائر أحكام المساجد والأمكنة في الحج

١- فرع في خروج المعتكف من المسجد الحرام لاداء الاعمال

السؤال: إذا قصد الاعتكاف في المسجد الحرام أيجوز ان يحرم من التنعيم قبل اذان الفجر ويأتي بالاعمال في حال الاعتكاف مع ان المسمى خارج من المسجد؟
الجواب: خروجه من المسجد لاجل الاتيان بالسعي لا بد ان يكون عن حاجة لا بد منها كأن يكون بقاؤه في حال الإحرام طيلة أيام الاعتكاف حرجياً عليه وشاقاً.

٢- فرع في دعاء الحائض في مقام جبرائيل بالمسجد النبوي

السؤال: في بعض النصوص ما يستفاد منه محبوبة الدعاء عند مقام جبرائيل للمرأة الحائض، فما هو المقصود بالحائض وهل هذا استثناء من عموم الحكم بحرمة دخول الحائض في المسجد النبوي الشريف؟

(٣٥٤) مناسك الحج وملحقاتها

الجواب: المستفاد من معتبرة عمر بن يزيد وكذلك صحيحة معاوية بن عمار ان مقام جبرئيل عليه السلام كان يقع في خارج المسجد، فكان يجوز للحائض - أي ذات الدم - ان تقف فيه وتدعو لينقطع عنها الدم حتى يتسنى لها دخول المسجد.

٣- فرع في استعمال دورات المياه المبنية في توسعة مسجد القبلتين

السؤال: مسجد القبلتين في المدينة المنورة شملته التوسعة الحديثة فجعلوا من الدور الأرضي كله دورات للمياه واصبح المسجد فوق الدور الأرضي فما هو حكم التخلي في دورات المياه فيه؟

الجواب: إذا كانت دورات المياه في الطابق الأرضي من ارض المسجد سابقاً لم يجوز استعمالها لذلك.

٤- فرعان في مندورات المساجد والمراقد الشريفة

السؤال ١: ما يصنع بمندورات الحرمين الشريفين وما هو مصرف ما نذر للكعبة المقدسة وضريح الرسول الاعظم (ﷺ) والبقيع؟

الجواب: يصرف في الحجاج والزوار المحتاجين.

السؤال ٢: شخص نذر مبلغاً من المال للمساجد السبعة في المدينة المنورة وقد تحقق المعلق عليه ولا يعرف كيف يفي بنذره لعدم التمكن من إيصال المال لما يعود بالفائدة على المساجد المذكورة فما هو تكليفه؟

الجواب: يصرف في معونة روادها ممن قصرت نفقتهم أو تعرضوا لطارئ آخر.

٥- فروع في الأخذ من الأماكن (من أستار الكعبة أو أحجار الصفا والمروة

وكسرها أو أجزاء من جبل عرفة والمزدلفة ومنى)

السؤال ١: من أخذ شيئاً من أستار الكعبة المشرفة فهل يلزمه إرجاعه ولمن يرجعه؟

الجواب: إذا أعطي له من قبل المسؤولين عن شؤون الكعبة العظيمة جاز له الإستفادة منه ببيعه أو هبته أو جعله مصلى أو تغليف مصحفه به ونحو ذلك وأما إذا أخذه اختلاساً ونحوه فالأحوط لزوماً مراجعة المسؤولين هناك بشأنه.

خاتمة الملحق - أحكام متفرقة (٣٥٥)

السؤال ٢: هل يجوز الأخذ من أحجار الصفا والمروة أو كسرها؟


الجواب: لا يجوز الكسر، وأما أخذ الأجزاء المنفصلة منهما بكسر أو غيره فلا بأس به

في حد ذاته.

السؤال ٣: هل يجوز أن يأخذ الحاج أجزاء من جبل عرفة أو حصى المزدلفة أو من

منى أو من جبلي الصفا والمروة ويذهب بها إلى بلاده بقصد التبرك؟

الجواب: يجوز في حد ذاته.



الصفحة	الموضوع	الفهرس
	المقدمة	
٧	القسم (١) وجوب الحج وشؤونه وواجباته إجمالاً:	
٧	وجوب الحج	
١٠	شرائط وجوب حجة الإسلام:	
١٠	الشرط الأول: البلوغ	
١٢	الشرط الثاني: العقل	
١٢	الشرط الثالث: الحرية	
١٢	الشرط الرابع: الإستطاعة:	
١٩	- الإستطاعة المالية	
٢٩	- الإستطاعة البدنية	
٣٤	♦ مسائل أخرى حول شرائط وجوب الحج	
٣٩	الوصية بالحج	
٤٦	النيابة:	
٤٦	١- ما يعتبر في النائب	
٤٧	٢- ما يعتبر في المتوب عنه	
٤٨	٣- ما يعتبر في صحة النيابة	
٥٣	٤- أحكام الإجارة والأجرة والأجير للحج النياهي	
٥٧	٥- سائر أحكام النيابة	
٦٠	الحج المتدوب	
٦٣	أقسام العمرة (وحكم الدخول في الحرم)	
٦٣	١- أقسام العمرة	
٦٩	٢- حكم الدخول في مكة أو الحرم المكي	
٧٣	أقسام الحج:	
٧٦	١- حج التمتع (أجزاؤه وواجباته وشروطه)	
-	- (خروج المعتمر للتمتع من مكة قبل أداء	
٧٨	- أعمالها أو بعده قبل الإحرام للحج)	
٨٣	- (عدول من عليه التمتع إلى الإفراد)	
٨٥	٢- حج الإفراد	
٨٧	٣- حج القران	
	القسم (٢) تفصيل واجبات عمرة التمتع (والمفردة):	
٨٨	١- الإحرام (وشؤونه):	

٨٨ مواقيت الإحرام:
٩٦ أحكام المواقيت:
٩٦ - تقديم الإحرام على الميقات
٩٧ - تأخير الإحرام عن الميقات
٩٩ - ترك الإحرام من الميقات
١٠١ - كيفية إحرام النائي الذي لا يمر بالمواقيت...
١٠٢ - ترك الإحرام من مكة في حج التمتع
١٠٤ كيفية الإحرام
١١٢ تروك الإحرام وكفارات محرماته:
١١٣ ١ - الصيد البري
١١٦ ٢ - مجامعة النساء
١١٨ ٣ - تقبيل النساء
١١٩ ٤ - مس النساء
١٢٠ ٥ - النظر إلى المرأة وملاعبتها
١٢٠ ٦ - الاستمناء
١٢١ ٧ - عقد النكاح
١٢٢ ٨ - استعمال الطيب
١٢٥ ٩ - لبس المخيط أو ما يحكمه للرجل
١٢٨ ١٠ - الاكتحال
١٢٩ ١١ - النظر في المرأة
١٢٩ ١٢ - لبس الخف والجورب للرجال..
١٣٠ ١٣ - الفسوق
١٣٠ ١٤ - الجدال
١٣١ ١٥ - قتل هوام الجسد
١٣٢ ١٦ - التزين
١٣٣ ١٧ - الادهان
١٣٤ ١٨ - إزالة الشعر عن البدن
١٣٥ ١٩ - ستر الرأس للرجال
١٣٨ ٢٠ - ستر الوجه للنساء
١٤٠ ٢١ - التظليل للرجال
١٤٧ ٢٢ - إخراج الدم من البدن
١٤٨ ٢٣ - التقليم
١٤٩ ٢٤ - قلع الضرس
١٥٠ ٢٥ - حمل السلاح

- ١٥١ محرمات الحرم وكفاراته وحدوده
- ١٥٣ محل التكفير ومصرف الكفارة
- ١٥٧ ٢- الطواف:
- ١٥٧ - شرائط الطواف
- ١٧٧ - واجبات الطواف
- ١٨٢ - حكم الخروج عن المطاف
- ١٨٤ - حكم قطع الطواف وتقصانه
- ١٨٨ - الزيادة في الطواف
- ١٩٠ - الشك في عدد الأشواط
- ١٩٢ - حكم ترك الطواف عمداً
- ١٩٤ - نسيان الطواف
- ١٩٦ - اعتبار المباشرة في الطواف
- ٢٠٠ ٣- صلاة الطواف
- ٢٠٧ ٤- السعي
- ٢١٨ ٥- التقصير
- ٢٢١ القسم (٣) تفصيل واجبات حج التمتع
- ٢٢١ ١- إحرام الحج
- ٢٢٢ ٢- الوقوف بعرفات
- ٢٢٩ ٣- الوقوف بالزدلفة
- ٢٣٢ - حكم إدراك الوقوفين أو أحدهما
- واجبات منى:
- ٢٣٤ ٤- (١) رمي جمرة العقبة (يوم العيد)
- ٣٤١ ٥- (٢) الذبح أو النحر في منى
- ٢٥٧ - مصرف هدي التمتع
- ٢٦٠ ٦- (٣) الحلق أو التقصير
- ٢٦٦ ٧، ٨، ٩ - طواف الحج وصلاته والسعي
- ٢٦٩ ١٠، ١١ - طواف النساء وصلاته
- ٢٧٥ ١٢- المبيت في منى
- ٢٨٥ ١٣- رمي الجمار
- ٢٩١ * أحكام المصدود والمحصور وما يلحق بهما:
- ٢٩١ - أحكام المصدود
- ٢٩٣ - أحكام المحصور
- ٢٩٦ - حكم من تعذر عليه لغير حصر وصد
- القسم (٤) آداب الحج

٢٩٨ ١- مستحبات الإحرام
٣٠٠ ٢- مكروهات الإحرام
٣٠٠ ٣- دخول الحرم ومستحباته
٣٠١ ٤- آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام
٣٠٣ ٥- آداب الطواف
٣٠٥ ٦- آداب صلاة الطواف
٣٠٦ ٧- آداب السعي
٣٠٧ ٨- آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات
٣٠٨ ٩- آداب الوقوف بعرفات:
٣٠٩ - دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة
٣٢٣ - دعاء الإمام علي ابن الحسين عليه السلام يوم عرفة
٣٣٤ ١٠- آداب الوقوف بالزذلفة
٣٣٥ ١١- آداب رمي الجمرات
٣٣٦ ١٢- آداب الهدى
٣٣٦ ١٣- آداب الحلق
٣٣٦ ١٤- آداب طواف الحج والسعي
٣٣٧ ١٥- آداب منى
٣٣٨ ١٦- آداب مكة المعظمة
٣٣٩ ١٧- طواف الوداع
٣٣٩ ١٨- زيارة الرسول الاعظم (ﷺ)
٣٤٠ - زيارة الصديقة الزهراء (عليها السلام)
٣٤٠ - الزيارة الجامعة لأئمة البقيع (عليهم السلام)
 خاتمة الملحق في أحكام مصرية:
٣٤١ ١- شؤون التقليد في الحج
٣٤٤ ٢- شؤون الطهارة في الحج
٣٤٥ ٣- شؤون الصلاة في الحج:
٢٤٥ ١- القبلة
٣٤٦ ٢- مكان المصلي
٣٤٧ ٣- أفعال الصلاة
٣٤٨ ٤- أحكام الجماعة
٣٥١ ٥- صلاة المسافر في الحج
٣٥٣ ٤- سائر أحكام المساجد والأمكنة في الحج